المسائل الإسلامية

مطابقة

لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016552000

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المسائل الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠١ هجرية

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هجرية

مطبعة سيد الشهداء
ايران - قم

Shirazi
١٠٠

المسائل الاسلامية

بالاضافة الى اصول الدين - وفضائل القرآن الحكيم - ونظام الحكم
في الاسلام - والاخلاق - والمحرمات - والمسائل الحديثة

مطابقة

لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(Arab)
KBL
.S5455
1982

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016552000

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدوآله الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة جائز

إن شاء الله تعالى محمد

٢٣/٢/١٤٠١هـ

يجب تعلّم المسائل التى يحتاج
اليها غالباً . « المسألة ١١ »

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على اشرف الخلق اجمعين (محمد) المصطفى و عترته الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين .

وبعد : فان جمعاً من المؤمنين طلبوا منى رسالة عملية مفصلة باللغة العربية تكون أكثر استيعاباً للفروع الفقهية من بقية الرسائل التى سبق طبعها ونشرها ، فأجبت الى ذلك .

وأضفت اليه ما يلى :

١ـ موجزاً فى اصول الدين .

٢ـ واحاديث شريفة حول القرآن الحكيم .

٣ـ وملخصاً جامعاً عن النظام الاسلامى .

٤ـ وفوائد في تعداد المحرمات ، والفضائل الاخلاقية وما أشبه ذلك .

٥ـ ومختصراً توضيحياً فى الارث وكيفية تقسيمه .

٦ ـ والمسائل الحديثة .

وما توفيقي الابالله عليه توكلت واليه انيب .

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازي

الأصول

اصول الدين خمسة :

١ـ التوحيد .

٢ـ العدل .

٣ـ النبوة .

٤ـ الامامة .

٥ـ المعاد .

١ـ التوحيد

هو أن يعرف الانسان

أن للكون الهاً خلقه ، وأوجده من العدم وبيده كل شيء . . . فالخلق، والرزق والاعطاء ، والمنع، والاماتة، والاحياء ، والصحة، والمرض .. كلها تحت ارادته « انما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له : كن فيكون » .

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها من الشمس المضيئة والقمر المنير والنجوم الزواهر ، والسحاب والرياح ، والمطر . . و من الارض

ومافيها من البحار والانهار والثمار والاشجار والمعادن المختلفة الثمينة كالذهب والفضة والزمرد .. . ومن اصناف الحيوانات الطائرة في الفضاء والسابحة في الماء والماشية على وجه الارض بأشكال ، وأصوات متباينة ، وحجوم متشابهة وغير متشابهه . . . والانسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة من العين والاذن واللسان والصحة والسقم والفرح، والغضب ، والحزن وغيرها .

كل ذلك دليل على اله حكيم عليم، نعتقد به ، ونعبده ، ونستمد منه العون ونتوكل عليه .

والله سبحانه له صفات كثيرة :

كالعلم : فهو يعلم كل شيء كبيراً كان أو صغيراً ، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق ، والرزق والاماتة والاحياء وغيرها .

والحياة : فهو حي لايموت .

والارادة : فهو يريد الشيء الذي فيه المصلحة ، ولايريد ما فيه مفسدة.

والادراك : فهو يبصر كل شيء ، ويسمع كل صوت ، ولوكان همساً في الاذان .

والقدم : فهو كان قبل كل شيء ، ثم خلق الاشياء و يبقى بعدها الى الابد .

والتكلم : فهو يكلم من يشاء من عباده المخلصين ، وأنبيائه ، وملائكته .

والصدق : فهو صادق فيما يقول ، ولايخلف وعده .

كماانه تعالى : خالق، رزاق، محيى، معطى ، مانع، رحيم، غفور ،عزيز شريف كريم ...

والله تعالى منزه عن النقائص:

فليس جسماً كأجسامنا .

وليس مركباً من الاجزاء المختلفة .

ولايمكن رؤية الله لافي الدنيا ولا في الاخرة .

وليس محلا للعوارض ، فلا يعرض ، ولايجوع ، ولايهرم .

ولاشريك له ، بل هو واحد .

وصفاته عين ذاته فهوعالم قادر ... منذالازل ، لاكمثلنا حيث كناجاهلين ثم نعلم ، وكنا عاجزين ثم نقدر .

وغني ، فلايحتاج الى مشورة، أو معاون ،أو وزير ، أو جند أو نحوذلك.

٢ـ العدل

ومعناه : ان الله عادل لايظلم احداً ، ولايفعل ما ينافي الحكمة ، فكل خلق او رزق او اعطاء او منع ، صدر عنه هو لمصالح وان لم نعلم بهـا ، كما ان الطبيب اذا داوى احداً بدواء علمنا ان فيه الصلاح ، وان لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء .

فاذا رأينا ان الله تعالى اغنى احداً ، وأفقر آخر، او جعل شخصاً شريفاً ، و لم يجعل الاخر او امرض احداً دون الاخر . . . او امثال ذلك فاللازم ان تعتقد ان جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمه ، وان لم نكن نعرف حكمة ذلـك .

وفي الحديث : (ان موسى [ع] طلب من الله تعالى ان يعرفه بعض عدله ـ مما يشكل ظاهره ـ فأمره الله بأن يذهب الى عين ماء في الصحراء ، لينظر ماذا يجرى هناك ، فلماخرج موسى [ع] رأى ان فارساً نزل على العين وقضى حاجته رأى موسى انما كان معه من نقوده وقع هناك ثم جاء بعد مدة طفل واخذ الكيس

وذهب ثم جاء أعمى ليتوضأ على العين فاذا بالفارس قد رجع واتهم الاعمى بأخذ الكيس وآل الامر ـ بالاخرة ـ الى ان قتل الفارس الاعمى باتهام السرقة ولما ذهب الفارس ، اوحى الله الى موسى [ع] ان الفارس سرق مال اب الطفل ، فرددنا المال الى الوارث وهو الطفل ، والاعمى كان قاتلا لاب الفارس فأقتص الوارث منه) .

وهكذا يكون حكم الله تعالى وعدله ، وان كان في النظر السطحي بعيداً عن القواعد .

٣ـ النبوة

النبي هو الشخص الذى يوحى اليه الله تعالى.

والانبياء على قسمين :

١ـ النبي المرسل:

وهو المبعوث لانقاذ الناس من الظلمات الى النور ومن الباطل الى الحق، ومن الخرافة الى الحقيقة ومن الجهل الى العلم .

٢ـ النبي غير المرسل:

وهو الذى يوحى اليه لنفسه ،ولم يؤمر بتبليغ الاحكام الى الناس .

وعدد الانبياء مائة واربعة وعشرون الف نبيٍ «١٢٤٠٠٠» والمرسلون منهم قليلون .

واول الانبياء «آدم» (ع) ، وآخرهم «محمد» (ص) .

والانبياء المرسلون على قسمين :

الاول : اولوالعزم ، وهم الذين بعثهم الله تعالى الى شرق الارض وغربها وهم خمسة :

١ ـ ابراهيم [ع] .

٢ ـ نوح [ع] .

٣ ـ موسى [ع] .

٤ ـ عيسى [ع] .

٥ ـ محمد (ص) .

واليهود من اتباع موسى [ع] .

والنصارى من اتباع عيسى [ع] .

والمسلمون من اتباع محمد (ص) .

لكن الاسلام نسخ الاديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها بل يلزم على الكل ان يتبعوا تعاليم الاسلام ، كما قال الله تعالى :

«ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو فى الاخرة من الخاسرين».

فاليهودية والنصرانية باطلة .

والاسلام يبقى شريعة الله الى يوم القيامة فلاينسخ ابداً .

* * *

قد عرفت ان محمداً (ص) آخر الانبياء وان دينه ـ وهو الاسلام ـ ناسخ للاديان ، وان شريعته باقية الى يوم القيامة .

اما بعض احواله الكريمة

فهو محمد بن عبد الله (ص) وامه آمنة بنت وهب .

ولد يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول بعد طلوع الفجر ، عام

الفيـل ، بمكة المعظمة فى زمن الملك العادل [كسرى] وبعث بـالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب ، بعد مامضى من عمره الشريف أربعون سنه اذ نزل عليه جبرئيل عليه السلام وهو ملك عظيم، وكان صلى الله عليه وآله وسلم حينذاك في [حراء] وهو جبل بمكه ، فانزل عليه سورة من القران وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذى خلق . . خلق الانسان . . الخ .

فقام صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ رسالات ربه ، وأخذ يدور فى الشوارع والازقة ، وهو يقول :

(ايها الناس قولوا لااله الا الله تفلحوا)

وحيث ان أهل مكة كانوا مشركين جعلوا يستهزئون به ، ويضحكون منه ويؤذونه ، الى حيث قال :

(ماوذي نبي مثل ماوذيت) .

ولم يؤمن به الانفر قليل أولهم الامام امير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام ، ثم زوجته خديجة عليها السلام ، ثم جمع آخر .

ولما كثر اضطهاد المشركين له هاجر الى «المدينة» وهذه الهجرة هى بدء تاريخ المسلمين . وهناك كثر المسلمون وشرعت الدولة الاسلامية تعتز بالعدة والعدد ، حتى فاقت حضارات العالم ، والاديان ، سماويها ، وغير سماويها .

واتفقت للنبى صلى الله عليه واله وسلم أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات وكلها كانت بسبب اعتداءات المشركين و اليهود ، والنصارى على المسلمين وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة والفضيلة ، ولذا لم يكن قتلى الطرفين المسلمين وغيرهم في جميع حروبه صلى الله عليه وآله وسلم التى بلغت نيفاً وثمانين اكثر من ألف وأربعمائة

كما حفظها التاريخ .

ومنذ ان بعث محمد صلى الله عليه وآله و سلم بالرسالة الى ان توفى كان القرآن الحكيم ، ينزل عليه من جانب الله تعالى شيئاً فشيئاً و في مناسبات ، حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في ظرف ثلاث وعشرين سنة .

فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظم دين المسلمين ودنياهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويشرع لهم قوانين العبادة ، والمعاملة والمعاشرة والسياسة . . . وما اليها .

وبعد ما كمل الدين ونزل قوله تعالى :

(اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً» .

مرض النبي صلى الله عليه واله وسلم مرضاً طفيفاً ، لكنه اشتد حتى لحق بالرفيق الاعلى فى اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر وقام بغسله و كفنه والصلاة عليه ودفنه أمير المؤمنين عليه السلام ، ودفن بالمدينة المنورة ـ حيث قبره ـ.

وقد كان صلى الله عليه وآله في جميع حالاته مثالا اعلى للامانة والاخلاص والصدق وحسن الخلق والعلم والحلم ، والسماح والعفو ، والكرم والشجاعة و الورع ، والتقوى ، والزهد ، و الفضيلة . والعصمة ، و العدل ، والتواضع والجهاد .

وكان جسمه الشريف كاحسن مايكون في الاعتدال والتناسب ووجهه أزهر كالبدر ليلة التمام .

و بالجملة فقد كان مجمع الفضائل ، و معقد الشرف والكرامة و موطن العلم والعدل والفضيلة ومدار الدين والدنيا لم يأت مثله فيما مضى ، ولا يأتى الى الابد .

هذا هو نبي المسلمين ، وهذا هو شرع الاسلام : دينه خير الأديان كتابه خير الكتب ، لا يـأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

٤ـ الأئمة

ان الله تعالى كما كان يعين الانبياء ، كذلك كان يعين أوصياء الانبيـاء وخلفائهم .

وقد عين الله تعالى لنبينا محمدصلى‌الله عليه و آله و سلم اثنى عشر وصياً و خليفة و هؤلاء هم‌الائمة الاثنى عشر المشهورون لدى المسلمين كافة وهم:

١ ـ الامام أمير المؤمنين علي بن‌أبي طالب ابن عم‌النبي(ص) وزوج‌ابنته فاطمة (ع) .

٢ـ الامام الحسن بن علي (ع) وأمه فاطمة بنت محمد(ص) .

٣ـالامام‌الشهيد: الحسين‌بن علي‌عليه السلام وأمه فاطمة بنت‌محمد(ص).

٤ ـ الامام زين‌العابدين: على‌بن‌الحسين(ع) .

٥ ـ الامام الباقر: محمد بن علي(ع) .

٦ ـ الامام الصادق : جعفربن محمد (ع) .

٧ ـالامام الكاظم : موسى‌بن‌جعفر(ع) .

٨ ـ الامام الرضا: علي‌بن موسى(ع) .

٩ ـ الامام الجواد : محمدبن علي(ع) .

١٠ ـ الامام الهادي :علي‌بن محمد(ع).

١١ ـ الامام العسكري : الحسن بن علي(ع).

١٢ ـ الامام المهدي: محمد بن الحسن القائم المنتظر(ع).

وهؤلاء الائمة عليهم السلام حجج الله على الخلق ، وكانوا كلهم من أنوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالنبي في العلم والحلم والفضيلة والعدل والعصمة وحسن الخلق وسائر الصفات كيف لا؟ وهم خلفائه واوصيائه وأئمة الخلق وقادة الانام وحجج الله على البشر كافة من بعده .

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم عليهم السلام وأحوال بنت النبي (ص) زوج الوصي امهم فاطمة (ع) .

بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هي فاطمة الزهراء ، ابوها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله ، وامها السيدة العظيمة (خديجة) ام المؤمنين وزوجها سيد الاوصياء علي أمير المؤمنين وأولادها وأحفادها الائمة الطاهرون عليهم السلام .

ولدت يوم العشرين من جمادي الاخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوفيت يوم الثلاثاء ثالث جمادي الاخرة سنة أحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثمانى عشرة سنة ، قام بتجهيزها أمير المؤمنين عليه السلام ودفنها في المدينة وأخفى قبرها حسب وصيتها .

وكانت عليها السلام كأبيها في العبادة والزهد والفضيلة وأنزلت فيها آيات من القرآن الحكيم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقبها : ـ «سيدة نساء العالمين» وكان يحبها حباً جماً حتى انها كانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله رحب بها وقام لها وأجلسها في محله وربما قبل يديها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ان الله يرضى لرضا فاطمة ، ويغضب لغضبها) .

وولدت لامير المؤمنين عليه السلام : الامام الحسن عليه السلام ، والامام

الحسين عليه السلام ، والمحسن عليه السلام لكنه سقط لما اصابها من الاذى، والسيدة زينب عليهاالسلام ، والسيدة ام كلثوم عليهاالسلام .

الامام الاول:

هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمه فاطمة بنت أسد ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته والخليفة على الناس من بعده، امير المؤمنين والد ألائمة عليهم السلام .

ولد في الكعبة المعظمة بمكة يوم الجمعة ليلة الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله ﷺ واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة . في المحراب ، بسيف ابن ملجم (لعنه الله) ، ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك ولحق بالرفيق الاعلى بعد ثلاثة أيام من ضربه، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة قام بتجهيزه الامامان الحسن والحسين عليهماالسلام ودفن في النجف الاشرف حيث مرقده الان .

وله من الفضائل والمناقب مالايحصى ، فقد كان اول من آمن برسول الله ولم يسجد لصنم قط ، وكان النصر معقوداً برايته في جميع الحروب لم يفر قط وقد بلغ من حسن قضائه ، أنه قال رسول صلى الله صلى الله عليه وآله فيه «أقضاكم علي» ومن كثرة علمه قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه «أنا مدينة العلم وعلي بابها » ومن ملازمته للحق قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه :

(علي مع الحق والحق مع علي)

وكان عادلا في الرعية ، قاسماً بالسوية ، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي الى بيت المال ، وينظر الى الذهب والفضة ، ويقول ياصفراء ويابيضاء غري غيري ثم يفرقها على الناس يرحم المسكين ويجالس الفقراء، ويقضي الحوائج،

ويتكلم بالحق ويقضي بالعدل ...

وبالجملة : هو كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصفات، حتى جعله الله تعالى ـ في آية المباهلة ـ : نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الإمام الثاني :

هو الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) وامه فاطمة الزهراء بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثاني خلفائه والامام على الناس بعد ابيه أمير المؤمنين عليه السلام .

ولد في المدينة المنورة يوم الثلاثاء ، منتصف شهر رمضان في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة ، وتوفي شهيداً بالسم يوم الخميس السابع عشر من صفر سنة تسع وأربعين ، قام بتجهيزه اخوه الامام الحسين عليه السلام ودفن في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الان .

وكان عليه السلام أعبد الناس في زمانه ، وأعلمهم ، وأفضلهم وكان أشبه الناس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، واحلم الناس .

وكان من كرمه : ان قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان ، فقال لها : أنت حرة لوجه الله ، ثم قال: هكذا ادبنا الله تعالى (واذا حييتم بتحية، فحيوا بأحسن منها أوردوها).

ومن حلمه : أن شاميا رآه راكباً، فجعل يلعنه والحسن عليه السلام لايرد عليه فلما فرغ اقبل الحسن عليه السلام ، فسلم عليه وضحك فقال : أيها الشيخ اضنك غريباً ولعلك شبهت ، فلو استعتبتنا اعتبناك ، ولو سألتنا أعطيناك ، ولو استرشدتنا ارشدناك ، ولو استحملتنا احملناك ، وأن كنت جائعاً أشبعناك ، وان

كنت عرياناً كسوناك وان كنت محتاجاً أغنيناك وان كنت طريداً آويناك، وان كان لك حاجة قضيناها لك .

فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال :

ـ أشهدانك خليفة الله في ارضه ،الله اعلم حيث يجعل رسالته .

الامام الثالث :

هو الحسين بن علي بن ابي طالب (ع)وامه فاطمة بنت محمد (ص)وهو سبط رسول الله وثالث خلفائه وابوالائمة التسعةمن بعده ، والامام على الناس بعد اخيه الحسن (ع).

ولدبالمدينة المنورة ثالث شهرشعبان فى السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة وقتل ظلماً بالسيف ظامياً في واقعة عاشوراء المشهورة يوم السبت العاشر من محرم الحرام ، سنة احدى وستين من الهجرة قام بأموره بعد ثلاثة أيام ولده زين العابدين (ع) وواراه حيثقبره الان في كربلاء المقدسة .

وفضله اكثر من ان يذكر ، فهو ريحانة رسول الله قال (ص) حسين مني وانا من حسين .

وقال (ص) فيه وفي اخيه الحسن(ع) :

هما ريحانتاى من الدنيا .

وقال (ص) :

(الحسن والحسين سيداشباب اهل الجنة) .

وقال (ص) :

(الحسن والحسين امامان ان قاما وان قعدا) .

وكان اعلم الناس واعبدهم ، فقد كان يصلي كل ليلة الف ركعة كأبيه

أمير المؤمنين(ع) ، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام الى الفقراء حتى شوهد اثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً ،عظيماً ، حليماً ، واذا عصى الله تعالى شديداً ، ومن كرمه : ان اعرابياً قصده مستعطياً ، وانشد فيه :

لم يخب الان من رجاك ومن ... حرك من دون بابك الحلقة

انت جواد وانت معتمد ... ابوك قد كان قاتل الفسقة

لولا الذى كان من اوائلكم ... كانت علينا الجحيم منطبقة

فاعطاه الحسين (ع) اربعة الاف دينار ، واعتذر قائلا :

خذها فانى اليك معتذر ... واعلم بأني عليك ذو شفقة

لو كان في سيرنا الغداة عصى ... امست سمانا عليك مندفقه

لكن ريب الزمان ذو غير ... و الكف مني قليلة النفقة

وقد احيى عليه السلام بنهضته الجبارة ـ التى لم يسبق لها مثيل فى العالم ـ شريعة الاسلام، ودين جده الرسول صلى الله عليه وآله بل وأحيى العالم كله الى يوم القيامة ، فهو سيد الشهداء وافضل الناس بعد اخيه .

الامام الرابع :

هو الامام على بن الحسين عليه السلام وامه (شاه زنان بنت الملك يزدجرد) ولد بالمدينة المنورة يوم النصف من جمادي الاولى سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، ومات مسموماً يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم سنة خمس وتسعين ، وعمره الشريف سبع وخمسون سنة ودفن في المدينة بالبقيع .

وكان عليه السلام في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع واغاثة الملهوفين. .. أوحد زمانه ، وقد روى عنه الفقهاء ما لايحصى كثرة وحفظ عنه من المواعظ،

والادعية ، والكرامات وغيرها . . الشيء الكثير .

وكان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم ، وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناوله من يخرج اليه ، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير فلما مات عرفه أهل المدينة وانه عليه السلام كان صاحب الجراب وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والزمن والمساكين .

وكان من حسن اخلاقه : انه كان يدعوا في كل شهر خدمه ويقول :

من اراد منكن التزويج زوجتها أو البيع بعتها أو العتق أعتقتها.

وكان اذا أتاه السائل يقول :

مرحباً بمن يحمل زادى الى الاخرة .

وكان من شدة ورعه يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة ، واذا حضرت الصلاة اقشعر جلده ، وأصفر لونه ، وارتعد كالسعفة ومن القابه ذوالثفنات ، لاثر السجود في جبهته وكفيه ، وركبتيه .

وشتمه رجل من أهل بيته وأسمعه مالايحب وهوساكت لايتكلم وبعدمدة مضى الامام عليه السلام اليه فظن الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل فقرأ :

«والكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» .

ثم وقف على ذلك الرجل وقال : ياأخى انك كنت قد وقفت علي آنفاً وقلت ماقلت. .

فأن كنت قد قلت مافي، فأنا أستغفرالله، وان كنت قد قلت ماليس في، فغفر الله لك .

الامام الخامس :

هو الامام محمد بن علي الباقرعليه السلام وأمه فاطمة بنت الامام الحسن عليه السلام ، ولد يوم الاثين ثالث شهرصفر، ويقال : أول رجب، وكان ذلك عام سبع وخمسين . وهو أول علوي بين علويين ، ومات مسموماً يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة مائة وأربع عشرة وله سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع فى المدينة المنورة .

وكان ذا فضل عظيم وسؤدد وديانة، وعلم غزير ، وحلم واسع ، واخلاق حسنة، وعبادة وتواضع ، وجود وسماحة .

وبلغ من حسن أخلاقه ، ان قال له نصراني :

انت بقر! .

قال : عليه السلام انا باقر .

قال : انت ابن الطباخة .

قال (ع) : ذاك حرفتها .

قال : أنت ابن السوداء الزنجية البذية .

قال (ع) : ان كنت صدقت غفرالله لها وان كنت كذبت غفرالله لك .فأسلم النصراني .

وكان فى العلم كالبحر المواج ، يجيب على كل مسألة يسئل عنها بدون توقف . وقد قال ابن عطا المكي: مارأيت العلماء عندأحد قط أصغر منهم عند الباقر [ع] ، وقدرأيت الحكم بن عتيبة ـ مع جلالته في القوم ـ بين يديه كانه صبي بين يـدي معلمه ، وقال محمد بن مسلم : ما خطر بخاطري شيء الاسئلته من محمد بن علي (ع) ، حتى سئلته عن ثلاثين ألف حديث .

وكان [ع] دائم الذكر، حتى قال الصادق [ع] : [كان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله ، ولقد كان يحدث القوم ومايشغله ذلك عن ذكر الله] وكان كثير التهجد والعبادة ، غزير الدمع .

الامام السادس :

هو جعفر بن محمد الصادق [ع] وامه فاطمة الملقبة « بأم فروة » ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول يوم ميلاد النبي [ص] ، وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين ، ومات مسموماً يوم الخامس و العشرين من شوال سنة مائة وثمان واربعين ، وعمره اذ ذاك خمس وستون سنة .

له [ع] من العلم والفضل ، والحكمة والفقه ، والزهد والورع ، والصدق والعدل ، والنبل و السؤدد والكرم والشجاعة . . وسائر الفضائل ، ما لايحصيه العادون ، ولقد قال المفيد [ره] : ولم ينقل من احد من أهل بيته العلماء مانقلوا عنه **ولا لقى أحد من اهل الاثار ونقلة الاخبار ، مثل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات ، فكانوا أربعة آلاف** رجل. . الخ وأبو حنيفة امام الحنفية كان من تلامذته .

ومن زهده : انه (ع) كان يأكل الخل والزيت ويلبس قميصاً غليظاً خشناً وربما لبس المرقع ، وكان يعمل بنفسه في بستانه ومن عبادته انه كان يصلى كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة ، واستدعاه المنصور في ليلة ، قال الخادم : فصرت الى بابه فوجدته في دار خلوته معفراً خديه ، مبتهلا بظهر يديه ، قد أثر التراب في وجهه وخديه .

وكان عليه السلام كثير العطاء ، حسن الخلق، لين الكلام طيب المجالسة

ظريف المعاشرة .

الامام السابع :

هو الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وامه حميدة المصفاة ، ولد بـ« الابواء » وهو منزل بين مكة والمدينة ، يوم الاحد سابع شهر صفر سنة مائة وثمان وعشرين وتوفى مسموماً في حبس هارون ، بعد ماطال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً واعتداءاً ، وكان ذلك فى الخامس والعشرين من رجب سنة مائة وثلاث وثمانين ، وتولى تجهيزه ولده الرضا عليه السلام ، ودفن حيث مرقده الشريف الان في الكاظمية .

وكان عليه السلام ، أعلم اهل زمانه وأفضلهم ، وأسخاهم وأشجعهم حسن الاخلاق لطيف الشمائل ، ظاهر الفضل و العلم ، كبير القدر ، عظيم الشأن ، كثير العبادة ، طويل السجدة و لكثرة ماكظم الغيظ سمى بـ (الكاظم) ولعظم صلاحه ، كان يلقب بـ (العبد الصالح) .

وقدظهر من علمه بمختلف العلوم ما بهر الناس ، ومن ذلك حديث (بريهة) كبير النصارى المشهور ولما أفحمه الامام أسلم وحسن اسلامه .

و من جوده انه عليه السلام سئله فقير مائة درهم ، فسئله الامام عن مسئلة اختباراً لمقدار معرفته ، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم .

وكان عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وأكثر الناس عبادة وتلاوة وأطولهم سجوداً ، وأغزرهم دموعا وقد توفى عليه السلام في حال السجدة .

الامام الثامن :

هو الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام وأمه السيده نجمه ، ولد عليه

السلام حادى عشر ذي العقدة ، يوم الجمعة، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة المنورة ، وتوفى مسموماً يوم آخر صفر ، سنة مأتين و ثلاث و تولى تجهيزه ولده الجواد عليه السلام ، ودفن في خراسان حيث مرقده الان .

وعلمه ، وفضله، ونبله ، وسخائه ، وحسن خلقه ، وتواضعه وعبادته،اشهر من ان يذكر .

وقدطلب المأمون منه ان يتولى أمور الخلافة الاسلامية ـ مكانـه ـ لكنه زهد في الدنيا ولـم يقبل ، حيث علم ما في ذلك كما ان جده أمير المؤمنين عليه السلام لم يقبل الخلافة ـ في الشورى ـ حيث كان ذلك رهن كذب واحد هو ان يقول: اقبل ببيعتكم على ان اعمل بكتاب الله وسنة رسوله (وسيرة الشيخين) وهذه هي الكلمة التي لم يقلها أمير المؤمنين عليه السلام وقالها عثمان .

ولما لم يقبل الامام الخلافة، اجبره المأمون ، على قبول « ولاية العهد» لكنه عليه السلام شرط بأن لايتدخل في أي شيء من شؤون الدولة وقبل ولاية العهد على هذا الشرط .

وقدظهر من علومه الكثار بالنسبة الى الاديان و المذاهب والمبادي ـ في مجلس المناظرة الذي هيئه المأمون ـ ماصار حديث الركبان .

ومن عبادته : انه كان يحيي اكثر الليالي ، ويقرء القرآن في ثلاثة ايام، وكثيراً ماكان يصلي في اليوم والليله ألف ركعة،وكثيراً ماكان يسجد سجدات طويلة تستغرق ساعات وكان كثير الصيام .

وكان عليه السلام كثير المعروف كثير العطاء واكثر صدقاته في السر خصوصاً في الليالي المظلمة .

ومن آدابه عليه السلام انه ما جفا أحداً بكلام قط وما اغلظ في القول ولا اتكىء بين يدي جليس، ولم يقهقه ابداً ، ولم يبصق امام احد قط ، واذانصب

المائدة احضر جميع اهله وخدمه وحتى نسائه واكل معهم .

الامام التاسع:

هو الامام محمد بن علي الجوادعليه‌السلام وامه السيدة سبيكة ، ولدعليه السلام يوم‌العاشر من شهررجب سنة مائةوخمس وتسعين في المدينة المنورة وتوفى مسموماً في بغداد ، في آخر ذي‌االقعدة سنة مائتين وعشرين ، ودفن‌عند ظهر جده موسى‌بن جعفر في الكاظمية حيث مرقده الان .

وكان عليه‌السلام أعلم اهل زمانه وافضلهم واسخاهم كفا و أطيبهم مجلساً واحسنهم خلقاً وأفصحهم لساناً ، وكان اذا ركب يحمل ذهباً وفضة ، فلايسئله احد الا واعطاه وكان من يسئله من‌عمومته لايعطيه أقل من خمسين ديناراًومن سئلته من عماته لايعطيها اقل من خمس وعشرين ديناراً .

ومن علمه الكثيرالذي ظهر للناس: ان ثمانين من علماء الامصارا جتمعوا عليه بعد منصرفهم من الحج سئلوه عن مسائل مختلفةفأجابهم عليه‌السلام ومن غريب ما يحكى عنه عليه‌السلام ان جماعة كثيرة اجتمعوا عنده و سئلوه عن ثلاثين الف مسئلة ـ في مجلس واحد ـ و اجابهم عنها غير ممتنع ولا غالط وكان‌عمره اذ ذاك تسع سنين لكن‌امثال هذا ليس غريباً عن اهل بيت الوحي والتنزيل .

وزوجه الخليفة ابنته ، بعدما امتحنه بمسائل مهمة ، واجاب عن الجميع ـفي قصةمشهورةـ .

الامام العاشر:

هو الامام علي‌بن محمد الهادي عليه السلام وامه السيدة سمانة .

ولد عليه‌السلام بالمدينة المنورة خامس عشر ذي الحجة أوثاني رجب

سنة مائتين واثنتي عشر وتوفى مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب، سنة مائتين واربع وخمسين، ودفن هناك ، حيث مضجعه الان .

وكان عليه السلام افضل اهل زمانه، واعلمهم واجمعهم للفضائل واكرمهم كفاً والينهم الساناً واعبدهم لله ، واطيبهم سريرة واحسنهم اخلاقاً ومن كرمه ما رواه (الاربلي) في قصته ان الخليفة ارسل اليه ثلاثين الف درهم فوهبها لاعرابي من اهل الكوفة وقال له :

اقض منه دينك وانفق على عيالك وأهلك، واعذرنا، فقال له الاعرابى :

يا ابن رسول الله ان الذى علي كان يقصر عن ثلث هذا ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته واخذ المال وأنصرف .

الامام الحادي عشر :

هو الامام الحسن بن علي العسكرى عليه السلام وامه السيدة [جدة].

ولد عليه السلام يوم الاثنين عاشر ربيع الاخر سنة مائتين واثنتين وثلاثين وتوفى مسموماً يوم الجمعة ، الثامن من شهر ربيع الاول وقام بتجهيزه ولده الامام الحجة عليه السلام ودفن عند ابيه بسامراء ، حيث مزاره الشريف الان .

وفضله، وعلمه ، ونبله، وشرفه ، وسؤدده ، وعبادته وتواضعه وسائر مكارم اخلاقه لايخفى على احد ، وكان حسن القامة جميل الوجه جيد البدن له مهابة عظيمة على صغر سنه وكان عليه السلام ، يمثل بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم في اخلاقه .

ومن احاديث كرمه ماروا ه اسماعيل قال:

قعدت له عليه السلام على ظهر الطريق فلما مربي شكوت له فقال عليه السلام :

تحلف بالله كاذبا وقد دفنت مائة دينار ، وليس قولى هذا دفعاً عن العطية، اعطه ياغلام ما معك .

فأعطاني غلامه مائة دينار .

وقصده رجل ـ لماسمع من سماحه وكرمه ـ وكان محتاجاً الى خمسمأة درهم فأعطاه عليه السلام خمسمائة درهم وثلاثمائة درهم .

وقد شهدت النصارى بأنه عليه السلام ، مثل المسيح في فضله و علمه واعجازه و كان عليه السلام كثير العبادة ، دائم التهجد، واضح الصلاح كثير الهيبة .

الامام الثاني عشر:

هو الامام الحجة المهدى ، محمدبن الحسن عليه السلام ، و امه السيدة نرجس .

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان سنة مأتين وخمس وخمسين .

وهذا الامام هو آخر حجج الله على الارض ، وخاتم خلفاء رسول الله آخر أئمة المسلمين الاثنى عشر وهو بعد فى دار الدنيا قد اطال الله تعالى ـ بمشيئته ـ عمره الشريف وهو غائب عن الابصار وسيظهر في آخر الزمان بعدما ملئت الدنيا ظلماً وجوراً ، ليملاها عدلا وقسطاً .

وقد أخبر النبى (ص) والائمة (ع) ، بأنه يبقى حياً لا يموت حتى يظهر ويملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل ، ويبيد الجبابرة (ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

اللهم عجل فرجه ، وسهل مخرجه ، واجعلنا من انصاره واعوانه .

وحيث ان هذا الامام العظيم ، اختفى عن الابصار ـ بأمر الله تعالى ـ وهو فى

داره ، (اتخذ المسلمون المحل المنسوب اليه ـ في سامراء ـ المشتهر بـ(سرداب الغيبة) مزاراً ومعبداً) .

٥ـ المعاد

ومعناه : ان الله تعالى يحيي الانسان بعد مامات ليجزي المحسن بما أحسن ويجزي المسيء بما أساء فمن آمن ، وعمل الصالحات ، وصلى وصام ، وصدق وأخلص ، وآوى اليتيم ، وأطعم المسكين.. وما اليها .. يجزيه بجنات تجرى من تحتها الانهار ، في ظل ظليل ورحمة واسعة ، وقصور وحور . . ومن كفر وعمل السيئات ، وكذب وخان وقتل وسرق ، وزنى وشرب الخمر..وماليها ، يجزيه بجهنم مملوئه ناراً وعذاباً ، طعامه من زقوم ، وشرابه من حميم في كرب دائم وعذاب خالد .

وهناك قبل الجنة والنار ، مقامان آخران :

١ ـ القبر ، فكل أحد يسئل في قبره عما عمل فيجازى بالاعمال الحسنة ، والاعمال السيئة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «القبر أما حفرة من حفر النيران ، أوروضة من رياض الجنة » وحال الانسان في القبر في المثال ـ كحال النائم الذى يرى رؤيا حسنه ، فيسعد، او رؤيا سيئة فيتعذب مع ان الذى يقرب من النائم ، لايعرف انه فى راحة او في عذاب وكذلك الاحياء لايرون من الاموات الا الاجساد الهامدة ، أمـا انه يعذب أوينعم ،فلايحسون .

٢ـ القيامة : وهي بعد احياء هذه الاجساد من القبور فيحشر الجميع في صحراء واسعة ، وهناك تتشكل المحاكم الكبرى وتنصب الموازين ، ويحضر الحاكمون ـ وهم انبياء الله الصالحون من عباده ـ وتوزع اضبارات الاعمال:

الصحف وتأتي الشهود، فيسعد فريق ممن عمل صالحاً في الدنيا ويشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيئات في الدنيا .

فعلى الانسان ان يجتهد قدر طاقته في الاعمال الصالحة حتى لايشقى هناك، شقاءاً ابدياً لامنجى منه ولامفر فهو في حبس دائم وعذاب خالد.

فصل

في لزوم تعلم القرآن وتعليمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين هذه جملة من الروايات الواردة في كتاب الوسائل فصل القرآن ذكرناها هنا تعمماً للفائدة والله المستعان .

عن سعد الخفاف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ياسعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتى يوم القيامة في أحسن صورة نظر اليها الخلق .

(الى ان قال :) حتى ينتهى الى رب العزة فيناديه تبارك و تعالى ياحجتى في الارض وكلامى الصادق الناطق ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، كيف رأيت عبادى ؟ فيقول : يارب منهم من صاننى وحافظ على ولم يضيع شيئاً ، ومنهم من ضيعنى واستخف بحقى وكذب بى وأنا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عزوجل : وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لاثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم أليم العقاب .

(الى أن قال :) فيأتى الرجل من شيعتنا فيقول : ماتعرفنى أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وانصبت عيشك ، فينطلق به الى رب العزة فيقول : يارب عبدك قد كان نصبابي ، مواظباً على يعادى بسببى ويحب في ويبغض فيقول الله عزوجل ادخلوعبدى جنتى ، واكسوه حلة من حلل الجنة ، وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل رضيت بما صنع بوليك ؟ فيقول : يارب انى استقل هذا فزده مزيد الخير كله فيقول: وعزتى وجلالى وعلوى وارتفاع مكانى لانحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لايهرمون واصحاء لايسقمون ، واغنياء لايفتقرون ، وفرحون لايحزنون ، وأحياء لايموتون الحديث .

وعن يونس بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه فى أحسن صورة فيقول : يارب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتى ، و يطيل ليله بترتيلى وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما أرضاني ، قال : فيقول العزيز الجبار : عبدى ابسط يمينك ، فأملاها من رضوان الله ، ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأه آية صعد درجة .

و عن أبيعبد الله عليه السلام قال : ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون فى تعليمه .

وعن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن المسرح ، عن عقبة بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يعذب الله قلبا وعى القرآن .

و عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

وفى (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى خطبة له :

وتعلموا القرآنفانه ربيع القلوب، واستشفوا بنورهفانهشفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فأنه أنفع (أحسن) القصص فانَ العالم العامل بغيرعلمه كالجاهل الحائر الـذى لا يستفيق من جهله ، بل الحجة عليه أعظم ، والحسرة له ألزم ، وهو عند الله ألوم .

و عن معاذ قال : سمعت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مامن رجل علم ولده القرآن الاتوج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك ، وكسيا حلتين لم يرالناس مثلهما .

و عـن النبى صلى الله عليه وآله و سلم قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

وعنه عليه السلام: أفضل العبادة قراءة القرآن.

وعنه عليه السلام: القرآن غنى لاغنىدونه ولافقر بعده .

وعنه عليه السلام :أشرافأمتى حملة القرآن وأصحاب الليل .

وعنه عليه السلام: ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته مااستطعتم ، ان هذا القرآن حبل الله وهوالنورالبين ، والشفاءالنافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه الحديث .

وعنه عليهالسلاممنقرأ القرآنحتىيستظهره ويحفظهأدخله الله الجنةوشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار .

و عنـه عليه السلام قال : حملة القرآن فـي الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة .

وعنه عليهالسلام قال: اذا قالالمعلمللصبى : قل : بسم الله الرجمانالرحيم فقال الصبى : بسم الله الرحمـان الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم .

فصل
في وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته والاتعاظ به

عن اسحاق بن غالب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا جمع الله عزوجل الاولين والاخرين اذاهم بشخص قد أقبل لم يرقط أحسن صورة منه ، فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا ، فاذا انتهى اليهم جازهم (الى أن قال :) حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عزوجل : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من أكرمك ، ولاهينن من أهانك .

عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم امتي ، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من قرأ القرآن فظن أن أحداً اعطى أفضل مما اعطى فقد حقر ما عظم الله ، وعظم ما حقر الله .

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى ، فليجل جال بصره ، ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور .

وعن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن ، اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل

المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع، وماحل مصدق ، ومن جعله أمامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار ، وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل ، وله ظهر وبطن فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق ، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم لاتحصى عجائبه، ولاتبلى غرائبه، مصابيح الهدى ، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره ، وليبلغ الصفة نظره ، ينج من عطب ، ويتخلص من نشب، فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص .

وعن ميمون القداح ، عن أبي جعفر عليه السلام (فى حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اني لاعجب كيف لاأشيب اذا قرأت القرآن.

وعن ابن عباس قال : قال أبوبكر : يا رسول الله أسرع اليك الشيب ، قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون .

وعن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال أما الليل فصافون أقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا ، يحزنون به أنفسهم ، ويستثيرون به تهيج أحزانهم ، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم ، واذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا اليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم ، ووجلت قلوبهم فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعاً وتطلعت أنفسهم اليها شوقاً ، وظنوا أنها نصب أعينهم .

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألاأخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك

القرآن رغبة عنه الى غيره، ألالاخير في علم ليس فيه تفهم ، ألالاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألالاخير في عبادة ليس فيها تفقه .

فصل
في وجوب اكرام اهل القران واستحباب حفظه وتعلمه وتعليمه

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ان أهل القرآن في أعلى درجة من الادميين ماخلا النبيين والمرسلين ، فلاتستضعفوا أهل القرآن حقوقهم ، فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا .

وعن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :أشراف امتى حملة القرآن وأصحاب الليل .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حملة القرآن عرفاء أهل الجنة .

وعن الامام الحسن العسكرى عليه السلام في تفسيره ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :حملة القرآن المخصوصون برحمة الله ، الملبسون نورالله ، المعلمون كلام الله ، المقربون عندالله ، من والاهم فقدوالى الله ، ومن عاداهم فقدعادى الله ، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنياوعن قاريه بلوى الاخرة والذي نفس محمدبيده لسامع آية من كتاب الله وهومعتقد(الى أن قال) أعظم أجراً من نبيرذهبا يتصدق به ، ولقاري آية من كتاب الله معتقدا أفضل مما دون العرش الى أسفل التخوم .

و عن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له أجران .

وعن منهال القصاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه ، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة ، يقول : يارب ان كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي ، فبلغ به أكرم عطائك ، قال : فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ، ويوضع على رأسه تاج الكرامة ، ثم يقال له : هل أرضيناك فيه ؟ فيقول القرآن : يا رب قد كنت أرغب له فيما أفضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه ، والخلد بيساره ، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة ، ثم يقال له : هل بلغنا به وأرضيناك ؟ فيقول : نعم، قال ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عزوجل اجر هذا مرتين .

وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : من أوتي القرآن والايمان فمثله مثل الا ترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ، و أما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان ، فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له : أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك ، وأظمأت هو اجرك ، وأجففت ريقك ، وأسبلت دمعتك (الى أن قال :) فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلتين ثم يقال له: اقرأ وارقأ (قظ) فكلما قرأ آية صعد درجة و يكسا أبواه حلتين ان كانا مؤمنين ، ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن .

وعن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله ليهم بعذاب أهل الارض جميعاً حتى لايحاشى منهم أحداً اذا عملوا بالمعاصى واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلى أقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم.

فصل
يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والعبادة وما يستحق القارئ من المال

وعن عمروبن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان احق الناس بالتخشع فى السر والعلانية لحامل القرآن ، و انّ احق الناس فى السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ثم نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولاتعزز به فيذلك الله ، يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ، ولا تزين به للناس فيشينك الله به ، من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لايوحى اليه و من جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ، ولايغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد فيمن يجد ، و لكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ، ومن أوتى القرآن فظن أحداً من الناس أوتى أفضل مما أوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ماعظم الله .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به

عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء ، وباولئك يديل الله من الاعداء ، وباولئك ينزل الله الغيث من السماء ، فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر .

وعن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في (حديث المناهي) قال : من قرأ من القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجة يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضاً .

وعن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسد افسدت الامراء والقراء .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه (ع) قال : من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لالحم فيه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال : من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم و من قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ، ويهوي فيها مع من هوى ، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول : يارب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، فيؤمر به الى النار، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ماأعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد

الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه ، وليس نوع من أنواع العذاب الا سيعذب بـه من شدة غضب الله عليه وسخطه ، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ماعند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولاأعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنة منزل ولادرجة رفيعة ولانفيسة الا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه (الى أن قال :) فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال : لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة .

وعن أبي الاشهب النخعي قال : قال على ابن أبيطالب عليه السلام : من دخـل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة مائتـا دينار في بيت مال المسلمين ، وان منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج مايكون اليهـا .

وعن محمد بن على بن الحسين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلموهن الكتابة ولاتعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور ـ الحديث . اقول : المراد بالنهى ماكان معرض الفتنة .

فصل
في استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : وعليك بتلاوة القرآن على كل حـال .

وعن الزهري قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام : أي الاعمال أفضل؟ قال : الحال المرتحل ، قلت : وما الحال المرتحل ؟ قال : فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل فى آخره .

وعن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول (فى حديث) : ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارقأ فيقرأ ثم يرقى .

وعن عبد الله ابن سليمان ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من قرأ القرآن قائماً فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ فى صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات .

وعن بشير بن غالب الاسدي عن الحسين بن على عليه السلام قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، فاذا قرأها فى غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ، وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة ، وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وان ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة ، وكان خيراً له مما بين السماء الى الارض ، قلت : هذا لمن قرأ القرآن ، فمن لم يقرأه ؟ قال :يا أخا بني أسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ امامه أعطاه الله ذلك .

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين عليه السلام وقد روي هذا الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ، ومحى عنه سيئة ، و رفع له درجة ، و من قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ، ومحى عنه سيئة ، و رفع له درجة ، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر

درجات ، قال : لا أقول : بكل آية ، ولـكن بكل حرف باء أو تاء أوشبههما قال : ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ، ومحى عنه خمسين سيئة ، ورفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ،ومحى عنه مائة سيئة ، و رفع له مائة درجة ، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال : قلت : جعلت فداك ختمه كله ؟ قال : ختمه كله .

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتى آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والا وقية أعظم من جبل أحد .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ، ومن قرء ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن ، يعنى من حفظ قدر ذلـك من القرآن ، يقال قد قرأ الغلام القرآن : اذا حفظه .

وعن الحسن بن علي العسكري ، عن آبـائه عليهم السلام (فى حديث) قال : ان فاتحة الكتاب أشرف مافى كنوز العرش (الى أن قال :) ألافمن قرأها معتقداً لموالاة محمد و آله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل له من الدنيا ومافيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع الى قارىء يقرؤها كان له قدر ماللقاري ، فليستكثر أحدكم من هذا ـ الخير .

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال (في حديث) : ان هذا القرآن حبل الله وهو النور البين ، والشفاء النافع (الى أن قال :) فاتلوه فان الله يأجركم علي تلاوته بكل حرف عشر حسنات ، أما اني لااقول : الم عشر ، ولكن الف عشر ولام عشر، وميم عشر .

وعنه عليه السلام أنه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرأ أوارقه ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فان منزلك عند آخر آية تقرؤها .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لايوحى اليه .

وعن بكر بن عبدالله أن عمر دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو موقوذ أو قال : محموم ، فقال له : يارسول الله ماأشد وعكك أوحماك ؟ فقال له مامنعنى ذلك أن قرأت الليلة : بثلاثين سورة فيهن السبع الطول ، فقال: يارسول الله غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد ؟ ! فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً .

وعن يعقوب الاحمر قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك انى كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عزوجل أن يعلمنيه ، قال : فكانه فزع لذلك ثم قال :علمك الله هو وايانا جميعاً ، وقال : ونحن نحو من عشرة ثم قال :السورة تكون مع الرجل قدقرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول : من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بى لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن .

وعن أبى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة ، فاذا رآها قال : ماأنت ؟ فما أحسنك ؟ ليتك لي، فتقول أما تعرفنى ؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان .

وعن يعقوب الاحمر قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام: ان على ديناً كثيراً وقد دخلني ماكاد القرآن يتفلت مني فقال أبوعبدالله عليه السلام : القرآن القرآن ان الاية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة

فتقول : لو حفظتني لبلغت بك هيهنا .

وعن يعقوب الاحمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انه أصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل لينسي السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول : السلام عليك ، فيقول : و عليك السلام من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا و كذا ضيعتني وتركتني ، اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ، ثم اشار بأصبعه ، ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاري ، و منهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال : فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه .

وعن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه ، عليه فيه حرج ؟ فقال: لا .

وماورد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في (حديث المناهي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا أن يغفر له فالمراد به ترك احكامه.

فصل

في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والاستعاذه قبل القراءة

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود الى المصحف فأقرأ

فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال: لايقرأ العبد القرآن اذا كان على غيرطهور حتى يتطهر.

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال عليه السلام: لقاري القرآن بكل حرف يقراه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعدا خمسون حسنة، ومتطهراً في غيرصلاة خمس وعشرون حسنة، وغيرمتطهرعشرحسنات، أما انى لاأقول: المر، بل بالالف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر.

وعن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره قال: أماقوله الذي ندبك الله اليه وأمرك به عندقراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان أمير المؤمنين عليه السلام قال وان قوله : أعوذ بالله أى أمتنع بالله (الى أن قال :) والاستعاذة هي ماقد أمر الله به عباده عندقراءتهم القرآن بقوله: واذاقرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن تأدب بأدب الله أداه الى الفلاح الدائم ، ثم ذكر حديثاً طويلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه : ان أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل اذا أصبحت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الله يعيذك من شرهم .

فصل
في تاكيد استحباب تلاوة شيء من القرآن كل يوم وليلة وفي المنزل والمسجد

وعن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده ، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية .

وعن الزهـري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر مافيها .

و عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل اذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

وعن عبد الاعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أن البيت اذا كان فيه المسلم يتلوا القرآن يتراءى لاهل السماء كما يتراءى لاهل الدنيا الكوكب الدرى في السماء .

وعن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة ، وتهجره الشياطين، ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض، وان البيت الذي لايقرأ فيه القرآن ولايذكر الله عزوجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة ، وتحضره الشياطين .

وعـن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) قال : كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ، ومن كان لايقرأ منا أمره بالذكر ، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته .

وعن ليث بن أبي سليم رفعـه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولاتتخذوها قبوراً كمـا فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره ، واتسع أهله ، وأضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا .

وفي (عدة الداعي) عن الرضا عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبـاً من القرآن ، فان البيت اذا قرأ فيـه

القرآن تيسر على أهله ، وكثرخيره ، وكان سكانه في زيادة ، واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله ، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان .

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مايمنع التاجرمنكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله أن لاينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشرحسنات ، وتمحا عنه عشرسيئات .

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قرأ عشرآيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرا خمس مائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار ، والقنطار خمسة عشرألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها مابين السماء والارض .

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفرعليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثروختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الاجروالحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها ، وان ختمه في سائرالايام فكذلك .

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهررمضان .

فصل
في استحباب القراءة في المصحف ومفظ المصحف في البيت

عن يعقوب بن يزيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن

في المصحف متع ببصره ، وخفف على والديه وان كانا كافرين .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اني أحفظ القرآن على ظهرقلبي، فأقرأه على ظهرقلبي أفضل أو أنظرفي المصحف ؟ قال : فقال لي : بل اقرأه وانظرفي المصحف فهوأفضل، أماعلمت أن النظرفي المصحف عبادة .

وعن أبي ذر(في حديث) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : النظرالى علي بن ابيطالب عليه السلام عبادة، والنظرالى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر في الصحيفة يعنى صحيفة القرآن عبادة ، والنظر الى الكعبة عبادة .

وعن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين.

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يشكون الى الله عزوجل : مسجد خراب لايصلى فيه أهله، وعالم بين جهال ، و مصحف معلق قدوقع عليه الغبار لايقرأ فيه .

فصل

في كيفية قراءة القرآن واستحباب الانصات لسواع واصغاء لتوابه .

عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ورتل القرآن ترتيلا» قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينه تبيانا، ولاتهذه هذالشعر، ولاتنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولايكن هم أحدكم

آخر السورة .

وعن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعرب القرآن فانه عربي .

وعن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » قال : هو أن تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك .

وعن أم سلمة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته آية آية .

وعن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير ، واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين .

وعن حفص قال : ما رأيت أحدا أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً ، فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا .

وعن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات أمرت له على نحو (محو) ألف ذنب من ذنوبه .

وعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يرى

أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال : لابأس انعلي ابن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار ، وان أباجعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان اذا قام في الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته .

وعن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له قال : ياأباذر أخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال وعند القرآن .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، و اياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فأنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لايجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربمامر به المار فصعق من حسن صوته ـ الحديث .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

وعن الحسن بن عبدالله التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ان قومـاً اذا ذكروا شيئاً من القرآن أوحد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لوقطعت يده

أورجلاه لم يشعر بذلك ، فقال : سبحان الله ذاك من الشيطان ، مابهذانعتواانما هواللين والرقة والدمعة والوجل .

وعن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له و الاستماع ؟ قال : نعم اذاقرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

وعن على بن المغيرة ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أبى سأل جدك عن ختم القرآن فى كل ليلة، فقال له جدك : فى كل ليلة ، فقال له : فى شهر رمضان، فقال له جدك: فى شهر رمضان ، فقال له : أبى ، نعم مااستطعت فكان أبى يختمه أربعين ختمة، فى شهر رمضان ، ثم ختمته بعد أبى ، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى فاذاكان فى يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ختمة ، ولعلى عليه السلام اخرى ، ولفاطمة اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذصرت فى هذه الحال ، فأى شيء لى بذلك؟ قال : لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت : الله اكبرفلى بذلك ؟ قال : نعم ثلاث مرات .

وعن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى شاباً (شباباً من الانصار) فقال : انى اريد أن أقرأعليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر: « وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا » الى آخر السورة فبكى القوم جميعاً الاشاباً (شبابا) فقال: يارسول الله قدتباكيت فماقطرت عينى ، قال : انى معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة ، فأعاد عليكم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلواالجنة جميعاً .

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن بعربية واياكم والنبز فيه يعنى الهمز،

قال الصادق عليه‌السلام : الهمز زيادة فى القرآن الاالهمز الاصلى مثل قوله : «الايسجدوا لله الذي يخرج الخبأ» وقوله: « لكم فيها دفء » وقوله : فاد ارأتم فيها .

وعن أسلمى (سليمان) ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : تعلموا العربية فانها كلام‌الله الذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين ـ الحديث .

وفى (عدة‌الداعى) عن‌أبى جعفر الجواد عليه‌السلام قال : ما استوى رجلان فى حسب ودين‌قط الا كان أفضلهما‌عندالله عزوجل أدبهما، قال : قلت قدعلمت فضله عندالناس فى النادي والمجلس فما فضله عندالله ؟ قال بقراءة القرآن كما انزل ، ودعائه من حيث‌لايلحن ، فان الدعاء الملحون لايصعد الى‌الله.

وعن السكونى عن ابيعبدالله‌عليه‌السلام قال : قال النبى صلى‌الله عليه‌وآله وسلم ان الرجل الاعجمى من امتى ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته .

هذا هو
النظام الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم .

لاشك ان الاسلام له نظام خاص، كما لاشك ان النظام الاسلامى طبق فى البلاد الاسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً حتى سقطت الدولة الاسلامية قبل نصف قرن تقريباً ـ سواء كان التطبيق تاماً أو ناقصاً ـ وقد يسمع الانسان ان الحضارة الاسلامية كانت مثالية الى أبعد الحدود ، وان الاسلام متكفل لحل مشاكل العالم وانه لو أعيد الى الحكم صارت الدنيا جنة نعيم .

فما هو ذلك النظام ؟ وهل بامكان النظام الاسلامى أن يعود الى الحياة فى عصر السفن الفضائية والذرة ؟، وكيف يحل الاسلام المشاكل اذا أخذ بالزمام؟

انها أسئلة تستحق الجواب..

وقد تثير هذه الاجوبة ـ التى نذكرها على الاسئلة، فى هذا الكتاب ـ دهشة القارىء ، ويظن انا نتكلم عن المدينة الفاضلة .. ان المؤلف مستعد لتلقى هذه الدهشة، وانه على استعداد على اقامة الادلة الاسلامية على الاجوبة، وانه مستعد

لاثبات امكان أن يعود هذا النظام الى الوجود .

وقد كتبت سابقاً كتباً لاجل هذه الغايات ـ موجزاً أومسهبا ـ وهذا الكتاب موجز بهذا الشأن ، والله المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

١- السياسة

س : هل في الاسلام سياسة ؟ .

ج : نعم .. فيه أفضل قسم من السياسة ، وادارة البلاد .

س : الاسلام جمهوري أم ملكي ؟ .

ج : لاجمهوري ولاملكي ـ بالمعنى المصطلح لهما في قاموس عالم الغرب اليوم ـ بل استشاري يصح ان يطلق عليه (الجمهوري) وليس الحكم الاسلامي ملكيا وراثياً .

س : فكيف الحاكم الاسلامي ؟ .

ج : انه رجل مؤمن تفقه في الدين تماماً ، ويعرف شئون الدنيا ، ويتحلى بالعدالة التامة ، فمهما توفرت هذه الشروط ورضي به اكثر الناس ، يبقى حاكما ولو خمسين سنة ، واذا فقد احدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً ، ولكن اذا لم ترض الامة ببقائه رئيساً حق لهم تبديله الى غيره ممن جمع الشرائط .

س : من يعين الحاكم الاسلامي ؟ .

ج : اغلبية الامة .

س : هل في الاسلام انتخاب ، وأصوات ، وبرلمان، ومجالس بلدية؟.

ج : نعـم فيه كل ذلك لكن بالصيغة الاسلامية فالبرلمان للتنفيذ و تطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية لا للتشريع .

س : ماذا تعمل الدولة الاسلامية ؟.

ج : حفظ العدل بين الناس ـ داخلا و خارجاً ـ و الدفـع بالحياة الى الامام .

س : ما هو القانون الذي يعمل به في الدولة الاسلامية ؟ .

ج : القانون المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

س : من يضع هذا القانون، بصيغة عملية ؟.

ج : الفقهاء العدول العلماء بالدين والدنيا .

س : هل فى الاسلام (أحزاب) ؟

ج : لابأس بالحزب اذا كان مقدمة للبرلمان الذى هو مقر للتنفيذ، اما الحزب الذى هو مقدمة للبرلمان الذى بيده التشريع فلا، وذلك لان تشريع القانون خاص بالله سبحانه .

٢- الاقتصاد

س : هل في الاسلام نظام للاقتصاد ؟.

ج : نعم .. أفضل نظام عرفه العالم .

س : هل الاسلام رأسمالي، أواشتراكي؟ أوشيوعي اوتوزيعي ؟.

ج : لارأسمالية في الاسلام ، ولااشتراكية ، ـ بالمعنى المفهوم اليوم ـ ولاشيوعية ولاتوزيعية .

س : فكيف الاقتصاد الاسلامي ؟.

ج : انه يجوز الملكية الفردية ، على شرط أن لايتجمع المال من الحرام، ويودى حقه .

س : كيف تتجمع الاموال للدولة ؟.

ج : بجباية الحقوق الواجبة المقررة في الاسلام .

س : ماهي الحقوق الواجبة ؟.

ج : هي أربعة : (الخمس) (الزكاة) (الخراج) (الجزية) .

س : فسروا هذه الحقوق . ؟

ج : (الخمس) هومال يأخذه الحاكم الاسلامي (عشرين في المائة) من

مطلق أرباح الانسان ، والمعدن ، و الكنز ، و الغوص و الحلال المختلط بالحرام، وغنائم دارالحرب، وقسم من الارض و (الزكاة) : مال يأخذه الحاكم الاسلامي من الواحد فى (الاربعين) الى الواحد فى (المائة) من الغنم، والبقر والابل، والذهب، والفضة، والتمر، والزبيب ، والشعير ، والحنطة (الخراج): مايأخذه الحاكم الاسلامى من الزارعين، فى الاراضى المفتوحة عنوة و(الجزية) مايأخذه الحاكم الاسلامى من اليهود والنصارى والمجوسى الذميين و سائر الكفار فى مقابل الذمة والحماية .

س : هل في الاسلام (بنوك) ؟ .

ج : نعم . . ولكن بدون ربا مع تطبيق كل قوانينها مع احكام الاسلام وانما تدار شئون موظفيها من سائر وارداتها وان قلت ، فمن (بيت المال) .

س : هل تأخذ الدولة من الناس مالا آخر، من اقسام الضرائب الموجودة الان ؟ .

ج : كلا ! فانه لاتحق للدولة الاسلامية ان تأخذ غيرهذه الضرائب الاربعة ـ مطلقاً ـ الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ؟ والضرورات تقدر بقدرها .

س : ماذا تعمل الدولة الاسلامية بما تأخذه من الاموال ؟ .

ج : ان في الدولة الاسلامية دائرة تسمى بـ(بيت المال) معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين ، فبالاضافة الى ان الدولة تقوم بجميع المشاريع الاصلاحية والعمرانية ، والتقدمية ، تسعف كل فقير بالمال الكافي لادارة اموره ، حتى لايبقى فقير في البلاد ، وتقضى حاجة كل محتاج ، فمن احتاج الى الزواج ، أو الى رأس المال للكسب ، أو الى الدار والدكان ، أو الى الطبيب والعلاج ، أو الى السفر لحاجة له ضرورية أو انقطع فى سفره فلم تكن له مؤنة العود، أو الى دراسة تحتاج الى المال ، أو ماأشبه راجع بيت المال ، واثبت له ـ بطريق بسيط ، من اقامة شاهد ، أو حلف ـ انه يحتاج الى الشيء الفلانى ، ولامال له ، وعند

ذاك يقدم له بيت المال مايسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لايبقى فى الدولة فقير أو معوز ـ اطلاقاً ـ .

س : هل تكفى تلك الحقوق الاربعة بكل هذه الحاجات ؟

ج : نعم . . تكفي بالاضافة الى ماتحصله الدولة من املاكها ـ كالنفط وغيره ـ .

س : وكيف تكفى ، مع انا نرى ان الضرائب الضخمة اليوم لاتكفى بالحاجات ؟ .

ج : ان الموظفين فى الدولة الاسلامية قليلون جداً، لان كثيراً من الدوائر لا حاجة اليها فى الدولة الاسلامية وكثيراً من الاعمال التى تقوم بها الحكومة ـ الان ـ تقوم بها الشعوب فى الدولة الاسلامية وماعلى عاتق الحكومة من أعمال انما ينجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية ، ولغير ذلك ، واذا قل الموظفون وعدم (الروتين) توفرت الاموال .

س : هل يعطى المال (للمتقاعد) ؟

ج : ان كان فقيراً عاجزاً أعطى بقدر حاجته ، لابقدر معين ـ كما عند الحكومات الان ـ والالم يعط شيئاً ، الا اذا كانت جهة توجب اعطائه .

٣- الجيش

س : وهل فى الاسلام جيش منظم ؟

ج : نعم . . على أفضل صورة .

س : هل يوجد فى الاسلام الجندية الاجبارية ؟

ج : كلا ، فالجندية فى الاسلام اختيارية ، الافى حالة الاضطرار.

س : وكيف ذلك ؟

ج : ـ ان الدولة الاسلامية تعين ساحات كبيرة خارج المدن ، مزودة بأقسام السلاح ، وتندب الناس الى التمرين هناك ، من غير فرق بين جميع العناصر ، كباراً وصغاراً وبذلك يتدرب كل الشعب تقريباً ، وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش ، كما ان العاملين يبقون عند عوائلهم ، وعلى مكسبهم ، فكل انسان يتـدرب يومياً ـ ساعة او ساعتين ، مثلا ـ ثم يرجع الى كسبه ويبقى عند أهله ، فاذا دهم الدولة عدو ، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن بيضة الاسلام ، ومن رغب في خدمة الدولة اختياراً، قررله راتب ، ليبقى على طول الخط يخدم الدولة .

س ـ ماذا يرى الاسلام في الالات الحربية الحديثة ؟

ج : ـ يرى وجوب صنع واقتناء الدولة بكل قدر ممكن منها ، كما قال تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» .

س : ـ ماذا تصنع الدولة بعائلة من يقتل من الجنود ؟

ج : ـ اذا كانت العائلة فقيرة عاجزة أعطيت بقدر سد حاجاتها حسب شأنها وان لم تكن كذلك ، لم تعط شيئاً الا اذا كان فى اعطائهم مصلحة ونحوها .

٤ـ الحرية

س : ـ هل في الاسلام حرية ؟

ج :ـ نعم أفضل أقسام الحرية ، بما لم يحلم بها العالم ، في ظل أرقى الحضارات الارضية .

س : ـ ما هي الحريات الاسلامية ؟

ج : ـ هي كثيرة ، نذكر منها :

١ ـ حرية التجارة ، فمن شاء أن يستورد بضاعة أو يصدرها ، أو يشتري أو يبيع ، فلامانع له اطلاقاً ، فلا جمارك في الاسلام ، ولارسوم ، ولاشروط، نعم يشترط ان لاتكون البضاعة محرمة ـ كالخمر ـ وان لايكون التعامل ربوياً أو حراماً ، وان لايحتكر التاجر وان لايكون في ذلك ضرر على الدولة الاسلامية.

٢ ـ حرية الزراعة فمن شاء أن يزرع أي مقدار من الارض بأية كيفية شاء كان له ذلك ولا (اصلاح زراعي) بالمعنى المستورد في الاسلام، نعم.. ان كانت الارض (مفتوحة عنوة) وجب على الزارع دفع أجرة الارض ـ بمقدار طفيف ـ الى الدولة ، وهو المسمى بـ(الخراج) ، وان كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولامانع من أن يزرع الانسان اى مقدار شاء على شرط

ان لايفوت الفرصة على الاخرين وليس للدولة ضريبة الا (الخمس) و (الزكاة) مع شرائطهما كماسبق .

١٣ ـ حرية الصناعة والعمارة، فمن شاء أن يعمر الارض بأية كيفية كانت ، كان له ذلك، ولارسوم على العمارة اطلاقاً، ولايحق للدولة أن تأخذ منه ولوفلساً واحداً للارض أوغيرها ، فقد قرر الاسلام (من أحيى ارضاً ميتة ، فهي له) الا اذا كانت الارض (مفتوحة عنوة) فعلى العامر الاجرة للدولة . . وكذلك جميع الصنائع حرة ـ بما في الكلمة من معنى ـ الا الصناعات المحرمة .

٤ ـ حرية الكسب والعمل، فالصيد ، واخراج المعادن، وحيازة المباحات وجميع أنواع التكسب مباح لمن شاء ، بأية كيفية شاء، ولايحق للدولة المنع عن ذلك، أوأخذ رسوم، أوجعل قيود عليها، نعم .. لايجوز التكسب بالحرام المقرر في الشريعة الاسلامية .

٥ ـ حرية السفر والاقامة ، فمن شاء أن يقيم في مكان ، أو يسافر الى أي مكان ، فله وماشاء ، بلاقيد أو شرط ، فلاحدود أقليمية في الاسلام ، ولاقيود عنصرية، ولاتمايزات لونية أو لغوية، وبهذه الحرية تسقط: الهوية، والجنسية، وجواز السفر، وجميع فروع ذلك، الااذا اضطر الى شيء من ذلك (والضرورات تقدر بقدرها) .

٦ ـ حرية الاعمال والحركات مطلقاً ، ـ الا ماحرمها الاسلام، وهو قليل جداً فلادوائر للتجسس اطلاقاً ، الا دائرة جمع المعلومات لمصلحة الدولة الاسلامية فكل أحد حر في كلامه ، وكتابه ، وتكوينه الجمعيات والهيئات ، وجمعه التبرعات، واصداره المجلات والجرائد، ونصبه دار الاذاعة والتلفزيون، وغيرذلك .

٧ ـ سائر أقسام الحرية، فمثلا كل عارف بالسياقة، حر في أن يسوق بلا اعطاء

رسوم أو نحوها ، كما ان الميت لايحتاج الى اجازة حتى يجهز .. وهكذا.

س: ان ماذكر يقتضي الغاء كثير من الدوائر؟ .

ج : نعم .. وكذلك كانت الدولة الاسلامية ، لادوائر فيها الا قليلة جداً ، ولذا ذكرنا ـ سابقاً ـ ان الموظفين في الدولة الاسلامية قليلون، منتهى القلة ، وبسبب قلة الموظفين لاترهق الدولة كاهل بالمال الكثير.

٥- القضاء

س ـ هل في الاسلام دائرة القضاء ؟

ج : نعم ، أفضل اقسام القضاء والحكم ، موجود في الاسلام .

س : كيف هو القضاء الاسلامي ؟

ج : يجب في القاضي ، أن يكون رجلا مؤمناً عادلا فاقهاً للقضاء : وهو يقضي في الامور بلارسوم اطلاقاً، ولايحتاج الى تقديم عريضة للشكوى، وقاض واحد يرى جميع أقسام الدعوى ويفصل فيها على ضوء الاسلام ، ولايقبل من الشهود الا العدول، ولا (روتينات) في القضاء الاسلامي ، ولذا فقد كان يقضي القاضي الواحد لمدينة فيها (ملائين) من الناس بحيث لاتبقى مشكلة قضائية اطلاقاً .

س : من أين يأكل القاضي ؟

ج : من بيت المال .

س : ماهو عمل القاضي ؟

ج : انه بمساعدة معاونيه ـ كان يقوم بأعمال دوائر كثيرة ـ في الحكومات الحاضرة ـ فهو يقوم بشئون الاوقاف والمتولين، ويأخذ اموال القصر، ليردها

عليهم لدى توفر الشروط، ويحجز على السفيه، وينكح، ويطلق، ويبيع، ويرهن، ويؤجر، ويفصل بين الناس، ويجري الحدود ، الى غير ذلك.

س : هل في الاسلام نظام للمحامات بهذه الكيفية ؟

ج : ليس في الاسلام نظام للمحامات بهذه الكيفية ، ولايحتاج النظام الاسلامى الى هذه الكثرة من المحامين فان الامور تمشى في الدولة الاسلامية بيسر وسهولة وبساطة .

س : ماذا يصنع الاسلام بالمحامين والموظفين الذين لايعترف بهم ، اذا قبض الزمام ؟

ج : ان الاسلام يعين لهم اعمال عمرانية تقدمية ، ويدر عليهم من خزينة الدولة ، مايساعدهم فى شؤنهم ، حتى يتم لهم العمل الذي يريدون مزاولته وبعدهذا فهل يضن ان موظفاً (لايقر الاسلام بوظيفته) يتمرد على النظام الاسلامي اذا هىء الاسلام له عملا يناسب مقامه من الاعمال الحرة العمرانية ، وساعده حتى تمكن من مزاولته بكل عز ورفاه ؟

وكذلك الاسلام يلغى المخامر وعمل الفواجر وما اشبه مع الاهتمام لان يوجد لهم عملا محللا ولهن ازواجاً صالحين .

٦- الصحة

س : هل في الاسلام نظام لصحة البدن ؟

ج : نعم ، افضل الانظمة وقاية وعلاجا .

س : كيف الصحة الاسلامية ؟

ج : الاسلام جعل الخطوط العريضة للصحة العامة بسن امور ثلاث : ـ

١ ـ الوقاية ، فانه يحفظ المجتمع عن تسرب الامراض اليه ، وذلك (أ) بتحريم اسباب الامراض ، مثل: الخمر ، الزنا، الاشياء الضارة ، الغناء اسباب القلق وما اشبه .

(ب) ويسن آداب الحياة والصحة ، مثل : النظافة ، الحجامة ، الفصد ، الصوم ، التدهين ، الزواج، السعوط، الكحل ، النورة ، كيفية الاكل والشرب والنوم ، وماأشبه .

٢ ـ العلاج ، وذلك بالارشاد الى أدوية وأغذية لعلاج الامراض ، وكلها تتسم بطابع البساطة والسهولة ، وهذه و ان لم تكن مستوعبة وشاملة ، الاانها تطرد الامراض خصوصاً في بدء تكونها مما هو مذكور في (طب النبى صلى الله عليه وآله) و(طب الائمة ع) و ..

٣ـ الرقابة ، فـان الاسلام يراقب الاطبـاء مراقبة دقيقة ، حتى انه قرر : «الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً » مما يقيد الطبيب فلا يتمكن أن يحيد عن الحقيقة بل يخلق في نفسه ملكة قويـة و رقابة شديدة في وصفة للدواء ، و تشخيصه وعلاجه .

س : أليس الطب تقدم فعلا تقدماً ملموساً ؟

ج : لاشك في تقدم الطب ، ولكن تلك الاسس التي ذكرناها ،والتي هي عمدة اسباب الصحة العامة ، قد انهدمت ، ولذا نجدان الامراض غزت البشرية بصورة مدهشة، حتى ان هذه الكثرة الكثيرة من الاطباء، والصيادلة والمستشفيات وما اشبه .. لا تكفي في ارجاع الصحة العامة و قد نذكر آبائنا الذين كانوا يتمتعون بصحة فائقة حتى الممات، بينما نرى اليوم ان كل دار لاتخلو من مريض أو مرضى ، وكثيراً من الاشخاص مصابون بمرض اوأمراض .

س: ما هو العلاج اذن ؟

ج : ان ترجع الخطوط الصحية الاسلامية الى الوجود وأخذ النافع من الكشوف الجديدة ، و اخراج المحرمات منها وفتح الطريق أمام الطب السابق المجرب ليمتزج الطبان القديم والحديث، وبذلك تنجو البشرية من العامات ولاتئن الانسانية تحت نير الامراض الفتاكة .

٧- الثقافة

س : هل فى الاسلام منهاج للثقافة ؟

ج: أفضل منهاج .

س : وما هو ؟

ج: انه أوجب طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وهيء له الوسائل والزم الدولة مساندته .

س : فلماذا تأخر المسلمون ؟

ج : انهم تأخروا منذ تركوا منهاج الاسلام ، أما حين كانوا آخذين به ، فقد فاقت ثقافتهم على ثقافة الغرب اليوم ، ولا ادل من ذلك من اعتراف الغرب بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم ، ومدارسهم ومثقفيهم، مع ملاحظة الوسائل في تلك الظروف ، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمثقفين في هذا اليوم مع تقدم الوسائل والاسباب .

س : وهل يحرم الاسلام المدارس ، والصحف ، والتلفزيون ، والراديو والسينماءات ؟

ج : ان الاسلام يحرم المفاسد والمغريات في هذه الوسائل الثقافية ، واذا خلف عنها ، كان الاسلام من أشد المستقبلين لها .

س : ما هو الفارق العام بين منهاج الاسلام الثقافي ، وبين منهاج الثقافة اليوم ؟

ج : الفارق العام هو : مزج الاسلام العلم بالايمان والفضيلة ، وبتر الثقافة اليوم عن الايمان و الفضيلة ، ومزجه بالالحاد والرذيلة .. ولذا أصبح العلم ، الذي هو أفضل وسيلة للرقي والسلام والامن ، وسيلة للانحطاط ، و التدمير ، والاضطراب .

٨- السّلام

س : هل الاسلام دين السلام أم دين الحرب ؟

ج : الاسلام دين السلام ، « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » اما اذا تعدى احد على الناس ، اوعلى المسلمين فالاسلام يحارب لاجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء .

س : كيف يدعم الاسلام السلام ؟

ج : يرى الاسلام وجوب استتباب الامن ، فى الداخل ، و في الخارج ففي الداخل، ينفى الجريمة ، وفي الخارج لا يتعدى على أحد ويضرب على ايدى المعتدين .

س : كيف ينفي الاسلام الجريمة ؟

ج : ان أسباب الجريمة هي : (الفقر) (المغريات) (الجهل) (العداء) (المشاكل) وما اشبه .. والاسلام يحاربها حتى ينفيها ، فاذا انتفت ، اختفت الجريمة تلقائيا ، فمثلا: الفقير يسرق لسد حاجته ، والمرئة الفاتنة والخمر تسببان الزنا والسكر الموجب للجريمة .. والجهل سبب للتعدي .. والعداء يوجب الضرب و القتل .. والمشاكل العائلية تسبب التوتر والجريمة ، والاسلام يفي الفقراء ، و يمنع عن التبرج و الخمور ، و يعمم الثقافة ، و يحصد

أسباب العداء والمهاترات وما أشبه ، ويفصل المشاكل بقضاء يسير ، وحكم سريع ..

س : من أجرم فى الاسلام كيف يجازى ؟

ج : ان الاسلام ـ بعد ما يلطف الجو ويحصد اسباب الجريمة ـ يضع العقاب الصارم للمجرم ، لانه انما اقترف لدنائة طبعه وانحراف نفسه وبالعقاب الصارم ، السريع التنفيذ ، يعقم الجو حتى لا تتكرر الجريمة .. فمثلا يقطع أربع أصابع من السارق بعد توفر الشروط ، التى منها اغناء الفقراء ، فلايجرء احد على السرقة ، ولذا يرينا التاريخ ان ايادي قليلة قطعت طول قرنين في الدولة الاسلامية .

س : ماذا يصنع الاسلام بالسجون ؟.

ج : ان الاسلام يرى ان القانون الوضعي لاقيمة له اطلاقاً ، وانما القانون هو قانون السماء فقط ، وعلى هـذا فكثير من الجرائم القانونية حالا ، ليست بجرائم بنظر الاسلام ، حتى يسجن مرتكبيها ، أما ما يعتبره الاسلام جريمة ، كالسرقة ، والزنا ، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلا ، كالقطع ، والجلد ، نعم .. جرائم قليله في الاسلام جرمه ، عقابها السجن ـ كالمثري المماطل في دينه ـ ، والسجن عبارة عن أن يسلم القاضي المجرم المستحق للسجن الى أحد افراد الناس ليحبسه في غرفة من بيته مثلا .. ولذا فلا سجن في الاسلام ـ بالمفهوم الحالى ـ اطلاقاً ، ولدى الاضطرار ببناء السجن لايكون الابناية سجن بسيطة.

س : كيف يحفظ الاسلام السلام في الخارج ؟

ج : ان الاسلام لايتعدى على احد اطلاقاً ، ومن مال من الدول الى السلم مال الاسلام اليها « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » واذا وقعت محاربة ، يخوضها الاسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا ، نعم من اعتدى من الـدول

رد الاسلام اعتدائها.

س : وكيف يحفظ الاسلام السلام بين الحكومة والشعب ؟

ج : ان الحكومة ـ في الاسلام ـ شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة ، فماذا يريد الناس غير المشاركة فى الرأى، وغير الغنى ، والعلم ، والحرية ، والامن، والصحة، والفضيلة، ممايوفرها الاسلام ـ خير توفير ـ؟ ولذا نرى ان الحكومات الصحيحة في الاسلام كانت تعمر طويلا، للحب المتبادل بين الامة وبين الحكومة ولم يكن الرئيس يحتاج الى (أمن) و(حرس) وما أشبه ، حتى يحميه من الناس الا لدى الاضطرار .

٩- العائلة

س : كيف يرى الاسلام العائلة ؟

ج : يرى الاسلام (الحجاب) للمرئة ، قال تعالى : « وان سئلتموهن متاعاً فاسئلوهن من رواء حجاب» وبذلك تقل الموبقات، وتشتد علاقة الرجل بزوجته والزوجة بزوجها، فتهدء العائلة في جوحب ووداد ومعنى الحجاب عدم ابداء الشعرو المفاتن .

س : هل الاسلام يحرم على المرئة العلم والعمل ؟

ج : كلا ، فان الاسلام لم يحرم على المرئة علماً ولاعملا وانما حرم عليها التبذل والميوعة ، والتبرج ، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافي عفتها وشأنها.

س : ماهو رأى الاسلام في المرئة ؟

ج : الاسلام يرى ان الحياة العائلية، لاتتم الابتعب وكد من خارج البيت وسكن وعمل داخل البيت، فقسم الامر: للرجل: الخارج ، وللمرئة : الداخل وبذلك هي للافراخ البشرية خير محل للنشوء ، والنماء الجسدي ، والعقلى ، والعاطفي .. وقد رأى الاسلام الحكيم أنه لوزاولت المرئة أعمال الرجال ، لابد وأن يلقى عملها البيتي على الرجال ، وفي ذلك اضاعة للطاقتين ، طاقة المرئة العاطفية ، و طاقة الرجل العملية ، فالعمل نفس العمل ، الاانه معكوس

مقلوب، يأتي بنتائج غير مرضية، ولذا حبذ للمرئة الاعمال الداخلية.

س : ماهو رأي الاسلام في الزواج ؟

ج : الاسلام يرى جواز الزواج، عند اكتمال كل من المرئة باكمالها سن التاسعة مع الرشد واكتمال الرجل باكماله سن الخامس عشرة ، ويؤكد على الزواج عند ذلك ، حتى لايقع الفحشاء والبغاء .

س: ماهو رأى الاسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات في مختلف مرافق الحياة.

ج : ذلك غير جائز اطلاقاً، سواء في المسابح، أو المدارس ، أو السينماءات أو المعامل ، او المجتمعات ، أو المنتديات ، أوغيرها ، ويرى الاسلام ان ذلك يوجب الفساد ممايجب وقاية المجتمع عنه الا اذا كان الاختلاط من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة .

س : ما هو تكليف الزوجين في الحياة العائلية بنظر الاسلام ؟

ج : على الزوج النفقة كاملة ، واشباع غريزة المرئة الجسدية ـ حسب المقرر شرعاً ـ وعلى الزوجة اطاعة الزوج في الخروج من الدار، والاستمتاع أما الشئون البيتية فليست واجبة على الزوجة ، و النكاح لاينعقد الا برضاهما ، والطلاق انما هو بيد الزوج فقط، الا مع الشرط عند النكاح فيكون بيد الزوجة ايضاً .

س : ماهو رأى الاسلام في تعدد الزوجات ؟

ج : الاسلام يرى جواز التعدد الى أربعة نساء بالعقد الدائم ، ويوجب العدالة بينهن وبهذا حل الاسلام مشكلة العوانس والارامل .

١٠ـ لواحق

١ـ للمجتمع الاسلامى لون آخر، غير لون المجتمع الذى نشاهده فى الحال الحاضر ، اذ يتمتع بالايمان ، وذلك يعدل السلوك تعديلا لايقدر عليه جميع المناهج الارضية ، ولذا يشع فيه المعنى الانسانى الرفيع بينما العالم اليوم يعطى للانسان صبغة الالة والحديد ، وفى المجتمع الاسلامى تختفى العقد النفسية و كثير من المشاكل الحالية ، كما تفيض الثقة و الحب و العاطفة على الفرد والاجتماع .

٢ـ تزدهر الحياة ـ بجميع شعبها ـ تحت لواء النظام الاسلامى ، وكم تتصور أن تبنى دار ، وتزرع الارض ، وتتقدم الصناعة ، و تتوسع التجارة ، وتتراكم الثروة، فى جو لاظلم فيه ولاشروط، ولاقيود، ولاكبت فيه، ولامشاكل ولافقر ، ولذا كان العمران ، والحب والتقدم ، والثقة ، أبان تطبيق الاسلام أمراً عادياً لم يجده العالم فى هذا اليوم ، وان كثرت فيه الوسائل .

٣ـ الواجب على الكل أن يعمل لاجل اعادة الحكومة الواحدة الاسلامية على كل المسلمين والله المستعان، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين .

فوائد:

الفائدة الأولى

المحرمات

قال الله تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) اعلم انه كما يلزم على الناس تعلم الواجبات و العمل بها كذلك يلزم تعلم المحرمات والاجتناب عنها ولذا نذكرهنا غالب المحرمات التي هي محل الابتلاء ١- الاعانة على المعصية ٢- اعانة الظالم ٣- الامن من غضب الله ٤- انكار المعجزة ٥- انكار المعاد وحشر الاجساد أو اصل من اصول الدين والمذهب ٦- انكار ضروري من ضروريات الدين ٧- الاعراض عن ذكر الله ٨- الاستهزاء بالمؤمنين ٩- الاسراف ١٠- الاصرار على الصغاير .

١١- لبس الرجل خاتم الذهب ١٢- الاستمناء : اي طلب المنى بيداوغير يد نعم يجوز الاستمناء بواسطة الزوجة .

١٣- ايذاء المؤمنين ١٤- الاعراض عن الاحكام الشرعية ١٥- استعمال انية الذهب او الفضة ولو للتزيين ١٦- الاستخفاف بالمسلمين وعدهم حقيراً ١٧- افشاء السر ممالا يرضى صاحبه ١٨- افشاء كل من الزوجين سر الاخر ١٩ - عدم اطاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها من اطاعته ٢٠- عدم اطاعة الاولاد للابوين .

٢١- اللعب بالمحبس مع العوض ٢٢- الاقرار بالمعصية ٢٣- اشاعة الفاحشة

٢٤ـ الافطار في يوم رمضان اوفي صوم واجب معين بدون عذر شرعي ٢٥ـ الاحتكار ٢٦ـ عدم الاجتناب من البول اوسائر النجاسات ٢٧ـ الاعتراض على الله سبحانه في القضاء والقدر ٢٨ـ الامر بالمنكر ٢٩ـ ايذاء الجيران ٣٠ـ اخذ الاجرة على الواجبات العينية فى الجملة .

٣١ـ الركون الى الظالم ٣٢ـ القاء النفس في التهلكة ٣٣ ـ الحاق الولد بغير ابيه ٣٤ـ خروج المرئة بدون اذن زوجها ٣٥ـ تقبيل كل من الرجل والمرئة غيره الاجنبى ٣٦ـ تقبيل الشخص شخصا اخر مع الشهوة مطلقا الافى الزوج و الزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ٣٧ـ البدعة في الدين ٣٨ـ عقد الرجل عن حليلته ٣٩ـ سوء الظن بالناس مع ترتيب الاثر عليه ٤٠ـ الافتراء .

٤١ـ التخلى مستقبلا او مستدبراً للقبلة ٤٢ ـ التكبر عن عبادة الله سبحانه ٤٣ـ تزيين الرجل بالذهب ٤٤ ـ التنجيم فى الجملة ٤٥ ـ التكبر ٤٦ ـ ترك الصلوة الواجبة ٤٧ـ ترك اي واجب من الواجبات الاخر ٤٨ـ تأخير الحج عن عام الاستطاعة ٥٠ـ تكذيب شيء من القرآن اوالاحكام الشرعية .

٥١ـ ترك الاحرام ٥٢ـ التبذير ٥٣ـ تأخير الصلوة عن وقتها حتى تقضى ٥٤ـ التحاكم عند الظالم بدون ضرورة ٥٥ـ حضور الملهى ٥٦ـ تزيين المرئة للرجل الاجنبي ٥٧ ـ تسخير الملك او الروح اوالجن اوغيرها ٥٨ ـ التنويم المغناطيسى المتداول في هذه الازمنة ٥٩ـ التدليس في الجملة ٦٠ـ تأخير قضاء الصوم الى رمضان آخر .

٦١ ـ ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٢ ـ ترك تأديب الاولاد المنجر الى فسادهم ٦٣ ـ تحريم الحلال ٦٤ ـ تحليل الحرام ٦٥ ـ تبديل الوصية ٦٦ ـ التجسس عن العيوب ٦٧ ـ اخافة المؤمن ٦٨ ـ ترك التقية في موضع الضرورة ٦٩ـ التشبه بالكفار فى اللباس أو تزيين الرأس اوغيرهما ٧٠

جرح احد او قطع عضو من اعضائه .

٧١- عدم جواب السلام ٧٢-الحكم بغير ماانزل الله تعالى ٧٣- حبس حقوق الله ٧٤- حبس حقوق الناس ٧٥-حبس احد بغير حق ٧٦- لبس الحرير للرجل بغير عذر شرعي ٧٧ - الحسد مع ترتب الاثر عليه ٧٨ - اضاعة حقوق الناس ٧٩ - حفظ كتب الضلال والجرائد والمجلات المضلة وبيعها وشرائها وتعليمها وتعلمها وترويجها ٨٠ - اكل مال اليتيم .

٨١ - شرب المسكر ٨٢ - اكل الميتة ٨٣ - اكل لحم الخنزير ٨٤- اكل لحم الحيوان المحرم الاكل ٨٥- اكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى اوكان فاقد الشرط آخر من شرائط التذكية ٨٦- اكل الطين اوسائر المحرمات ٨٧ -الخيانة ٨٨- آلات اللهو بيعاً وشراءاً واستعمالا ٨٩ - الخديعة .

٩٠- خطبة المرأة ذات البعل اوفي العدة ٩١- اكل بيضة الغنم ٩٢- اكل سائر محرمات الذبيحة ٩٣-بيع كلب الهراش والخنزير وشرائهما ٩٤- الخروج على الامام عليه السلام ٩٥- اكل النجس والمتنجس وشربهما ٩٦- الكذب على الله أوالرسول او الامام عليه السلام ٩٧- ضرب الدف الا في العرس مع الشرائط ٩٨ - السرقه ٩٩ - ترويج الباطل ١٠٠ - اماتة الحق .

(٢): ١- الدياثة ٢ - الكذب ٣ - الدخول في الاحزاب الباطلة كالشيوعية ونحوها ٤- الدخول في الاديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما ٥ - العداء مع المؤمن ٦- الموادة مع اعداء الدين من دون ضرورة ٧- السب مطلقاً خصوصاً بالنسبة الى الله عزشأنه والنبي والامام عليه السلام والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات الذي يرتكبه بعض الجهال والفسقة في هذا العصر وبعض اقسامه موجب للكفر والارتداد - والعياذ بالله - ٨ - مس كتابة القرآن بغير طهارة ٩ -

كـون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضراً ويذم غائباً ١٠ ـ ذم المؤمن ، اخذ الرشوة واعطاؤها لكتمان حق واظهار باطل .

١١ ـ اخذ الرشوة واعطاؤهـا في الامور الحكوميـة الا لضرورة ١٢ ـ قراءة المقتل بما لم يرد فيه أثرمعتبروكذا بعض اقسام لسان الحال ١٣ ـ اخذ الربا واعطائه وكتابة الشهادة له والوساطة فيه ١٤ الذهاب الى البلاد التي تضر بدين الانسان ١٥ ـ قطع الطريق ١٦ ـ حلق اللحية اواستيصالها بالماكنة الناعمة ١٧ ـ حلق لحية الغير ١٨ ـ الرقص ١٩ ـ المسابقة فى الرايسز المعمولة في هذا العصر الا ان تكون بشرائط السبق ٢٠ ـ الذهاب الى المدارس الموجب للفساد .

٢١ ـ الذهاب الى الحمامات والمدارس والاحواض التي تختلط فيها النساء والرجال ٢٢ ـ الرد على العلماء فيمايحكمون به من الاحكام الشرعية ٢٣ ـ الرضى بالمعصية ٢٤ ـ الزنا ٢٥ ـ الضرب بغير حق ٢٦ ـ ضرب الاولاد ازيد من قدر التأديب ٢٧ ـ الرمي بالزنا ٢٨ ـ النميمة ٢٩ ـ الاستماع اليها ٣٠ ـ حضور السينما المفسده ٣١ ـ السعي في خراب المساجد ٣٢ ـ السعاية عند الظلمة ٣٣ ـ عمل آلات اللهو والقمار والصليب ونحوها ٣٤ ـ السحر ٣٥ ـ سدشارع المسلمين ٣٦ ـ تعيير المؤمن ٣٧ ـ استصغار الذنب المنجر الى تأخير التوبة ٣٨ ـ سفور النساء وخروجهن مكشفات ٣٩ ـ الشرك بالله العظيم ٤٠ ـ اشاعة الفاحشة .

٤١ ـ مخالفة اليمين ٤٢ ـ نقض العهد ٤٣ ـ شهادة الزور ٤٤ ـ المشارطة الا فى الامور المذكورة في كتاب السبق والرمايـة ٤٥ ـ الشعبذة ٤٦ ـ لعب الشطرنج ٤٧ ـ تصويرذي الروح من الانسان والحيوان ٤٨ ـ تضييع الرجل من يعوله ٤٩ ـ اللعب بالطيارة المستلزم للحرام ٥٠ ـ الظلم والتعدى .

٥١ ـ الظهار ٥٢ ـ عقوق الوالدين ٥٣ ـ ان تعمل المرأة مايوجب محبة

الزوج لها بدون اختياره من الطلسمات ونحوها التى لم ترد من الشرع ٥٤ـ الغصب بالباطل ٥٥ ـ العجب فى العبادة ٥٦ ـ الغش ٥٧ ـ التغنى والاستماع اليـه ٥٨ ـ الغضب ٥٩ ـ الغضب المستلزم للحرام ٦٠ ـ الغيبـة والاستماع اليهـا .

٦١ ـ الفساد فى الارض ٦٢ ـ الفتنـة ٦٣ ـ الفسق والفجور ٦٤ ـ بيع المصحف الشريف ٦٥ ـ بيع السلاح للكافر الحربي ٦٦ ـ القيافة فى الجملة ٦٧ ـ اللعب بالقمار ٦٨ ـ قطع الصـلاة الواجبة ٦٩ ـ اليمين الفاجرة ٧٠ ـ القيادة .

٧١ ـ قطع الرحم ٧٢ ـ جعل الاولاد لله تعالى ٧٣ ـ الكهانة ٧٤ ـ تطيير الحمام المستلزم للحرام ٧٥ ـ الاضلال عن سبيل الله ـ ٧٦ ـ القتـل بغير حق ٧٧ ـ تزويج المرأة المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة ٧٨ ـ تزويج الرجل المحرم كذلك ٧٩ ـ التخلف عن الجهاد ٨٠ ـ الفرار من الزحف .

٨١ ـ الكفر ٨٢ ـ التكسب بمـا يحرم التكسب به ٨٣ ـ تطفيف الكيل والوزن ٨٤ ـ كتمان الشهادة ٨٥ ـ كتمان الحق ٨٦ ـ التشبيب بالمرأة العفيفة او الغلام فى الجملة ٨٧ ـ هجاء المؤمن في الشعرونحوه ٨٨ ـ كشف العورة عند الناظر المحترم ٨٩ ـ اللواط ٩٠ ـ اللهو واللعب في الجملة .

٩١ ـ لمس جسم الاجنبي او الاجنبية ٩٢ ـ اللمس مطلقـا مع الشهوة في غير الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ٩٣ ـ استعمال المسكرات مطلقاً شرباً ، وسقياً ، وبيعاً، وشراءاً،وغرس شجرها بهذا القصد ، وعملها، والتصرف فى ثمنها، والذهاب بها الى احد، واجارة الدكان اوالمركوب اوشيء آخر لها ، وكذا سائر استعمالاتها كمعالجة الجروح لغير ضرورة ونحوها ٩٤ـ مخالفة النذر ٩٥ ـ ارتكاب محرمات الاحرام ٩٦ ـ مراجعة القائف والساحر والكاهن وأهل التسخير والشعبذة ومن يحكم بالنظر الى الماء أوالمرآة اوالطست

أو الظفر أو البيضة أو نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضر الارواح وأمثال هؤلاء ممن يخبر بواسطة هذه الاشياء ونحوها ٩٧ـ مباشرة النساء بعضهن مع بعض بالشهوة ٩٨ ـ مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك ٩٩ ـ منع الزكوة أو الخمس أو سائر الحقوق الواجبة ١٠٠ ـ تأخير الحقوق .

(٣): ١ـ مصافحة الاجنبي مع الاجنبية ٢ـ المجادلة مع الله او الرسول أو الائمة عليهم السلام ٣ـ المراء ٤ـ السكر ٥ـ المجادلة مع الله وولاة الامر ٦ـ مشاقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧ ـ الالحاد خصوصاً في بيت الله تعالى ٨ ـ المنع عن المساجد ٩ ـ المساحقة ١٠ـ عمل الصور المجسمة وترويجها وبيعها وشرائها وأمثال ذلك .

١١ـ المكث في المساجد في حال الجنابة أو الحيض او النفاس ١٢ـ العبور من المسجدين الاعظمين لهؤلاء ١٣ ـ تنجيس المساجد ١٤ـ النوح بالباطل او الاستماع اليه ١٥ـ حبس المرأة الاجنبية أو الغلام لفعل القبيح وبالعكس ١٦ـ النظر الى عورة الغير حراماً ١٧ـ التطلع في دور الجيران ١٨ـ الجلوس على مائدة فيها الخمر ١٩ـ النفاق ٢٠ـ النهي عن المعروف .

٢١ـ اللعب بالنرد ٢٢ـ الجلوس في مجالس الخائضين في آيات الله تعالى ٢٣ ـ عدم المقاربة مع الزوجة اكثر من اربعة أشهر ٢٤ ـ وطي البنت قبل اكمالها التسع ٢٥ـ القنوط من رحمة الله تعالى ٢٦ـ القذف بالزنا أو اللواط او السحق ٢٧ـ النظر الى المرئة الاجنبية ٢٨ـ النظر الى الغلام أو المحارم بشهوة ٢٩ـ نبش القبر ٣٠ـ اتيان الصلاة والركوع والسجود لغير الله تعالى .

٣١ـ الدخول في وظائف الظلمة ٣٢ـ هتك حرمة الكعبة أو احدى المقدسات الشرعية ٣٣ـ المجالسة مع اهل البدعة في الجملة ٣٤ـ هجر المؤمن في الجملة ٣٥ ـ عدم تعلم العقائد الاصولية والاحكام الفرعية ٣٦ ـ تعليم العلوم الباطلة وتعلمها لغير أهل الحق المريد لنقضها ٣٧ـ عدم تعليم العقائد والاحكام للجاهل

٣٨ ـ الحلف بالبراءة من الله أو الرسول أو الائمة عليهم السلام أو من دين محمدصلى الله عليه وآله وسلم ٣٩ ـ الوصول الى الحكم بغير الطريق المشروع ٤٠ـ التعذيب لاجل أخذ التقرير .

واعلم ان بعض المحرمات المذكورة داخلة في بعض آخر لكن لما كان تأكيده شديدا أو نص به في آية أو رواية ذكرناه .

ولايخفى ان بعض المذكورات كفر وبعضها شرك وبعضها من الكبائر وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد كما فصل فى محلها من الكتب المفصلة .

الفائدة الثانية
فى بيان الرذائل الاخلاقية

اعلم ان الاعمال والصفات والاخلاق القبيحة التى يستحسن الاجتناب عنها كثيرة وقد ذكرها علماء الاخلاق فى كتبهم ونحن نذكر غالبها وان كان بعضها محرماً شرعا والمسئول من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لمايحب ويرضى .

١ـ الانتقام ٢ـ الافتخار ٣ـ الايذاء ولولم يكن حراماً كما لو بنى داره ارفع من دار جاره بحيث يقل هوائها ٤ ـ الاهانة على غير وجه الحرام ٥ـ احتقار الناس ٦ ـ اخافة الناس على حد غير الحرام ٧ـ افشاء ما يستحسن كتمانه ٨ ـ الكذب فى المزاح ٩ـ الاستهزاء ١٠ـ التعدي كان يجلس مربعا في محل ضيق .

١١ـ التهاون في الخير ١٢ـ الافتراء فى المزاح كان يقول فلان اكول ١٣ ـ التكلم بمالايعنيه ١٤ـ التوكل على الناس ١٥ـ العمل اللغو ١٦ـ التجسس عن خفايا الامور الذي لايرتبط به ١٧ـ الجزع عند المصيبة ١٨ـ التجري على الامور المذمومة ١٩ـ الحزن على مافات من الدنيا ٢٠ـ عدم المبالات بامور الاخرة .

٢١ـ حب المدح ٢٢ـ حب الرياسة والجاه ٢٣ـ حب المال ٢٤ـ حب الدنيا

٢٥ـ الحسد ٢٦ ـ الحرص ٢٧ ـ تحميل اموره على الغير ٢٨ ـ الحقد ٢٩ ـ الخوف من الناس ٣٠ ـ الخوض في الامور القبيحة .

٣١ـ التقيد بامور الدنيا كالتقيد بخصوصيات الاكل واللباس والدار وغيرها ممالا يلاحظها المترفون ٣٢ـ خلف الوعد ٣٣ـ الرياء ولو فى غير العبادة ٣٤ـ سوء الظن بالله ٣٥ـ سوء الظن بالناس ٣٦ـ سوء الخلق ٣٧ـ سوء المحضر ٣٨ـ السعي في الامور القبيحة غير المحرمة ٣٩ـ عدم الرضا بالقسمة ٤٠ـ معاشرة الادنين.

٤١ـ الشكاية من شؤون الحياة ٤٢ـ البخل ٤٣ـ الشره اي الافراط في الجهات الحيوانية ٤٤ـ الشماتة ولو لم تكن محرمة ٤٥ـ صغر النفس ٤٦ـ دنائة الهمة ٤٧ـ ضرب النفس كما هو معتاد بعض ٤٨ـ الطمع ٤٩ـ كثرة النوم ٥٠ـ طول الامل.

٥١ـ عدم الغيرة ٥٢ـ الغيرة في غير موقعها ٥٣ـ العجلة ٥٤ـ العداء بمقدار لا يكون محرما ٥٥ـ حسن الظن بالنفس ٥٦ـ العصبية والحمية الجاهلية ٥٧ـ عدم توقير الكبير ٥٨ ـ عدم الترحم على الصغير ٥٩ ـ عدم الاعتماد على الله ٦٠ ـ الغضب بدون مرجح شرعي .

٦١ـ كثرة الغنى التى تكون سببا للطغيان ٦٢ـ الغرور ٦٣ـ الغفلة ٦٤ ـ التفكه بامور الناس ٦٥ـ سوء القول وان لم يصل الى حد المحرم ٦٦ـ اثارة الفتنة ٦٧ـ القسارة ٦٨ـ الخرق وعدم الائتلاف ٦٩ـ التكبر ٧٠ـ كتمان الحق ولو لم يكن اظهاره واجبا ولو كان الكتمان بسبب السكوت .

٧١ـ استكثار الخير من نفسه ٧٢ـ استقلال الخير من الغير ٧٣ـ استكثار الشر من الغير ٧٤ـ استقلال الشر من نفسه ٧٥ـ كفران النعمة ٧٦ـ عدم الشكر ٧٧ـ كثرة المزاح ٧٨ ـ عدم التطابق بين الظاهر والباطن ولو فى الامور الدنيوية ٧٩ ـ الوقاحة ٨٠ـ الاجتناب عن المؤمنين .

٨١ـ البطالة ٨٢ـ كثرة الضحك ٨٣ـ الوسوسة حتى فى الامور الدنيوية ٨٤ـ كثرة التشاغل بالمعاش ٨٥ ـ القذارة وعدم ملازمة النظافة ٨٦ ـ عدم الانصاف ٨٧ـ الافراط في الامور ٨٨ـ التفريط فيها ٨٩ـ مجالسة اهل المعصية ٩٠ـ تقطيب

الوجه لغير سبب .

٩١ـ عدم المبالات بالمستحبات ٩٢ـ ملازمة المكروهات ٩٣ـ عدم المبالات بماقال وما قيل فيه ٩٤ ـ عدم الاهتمام بالاحكام الشرعية .

الفائدة الثالثة
في بيان الاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة

١ـ الاطمينان بوعود الله تعالى ٢ـ التأني فى الامور ٣ـ تصغير النفس عند الله سبحانه ٤ ـ الانصاف ٥ـ الغنى عن الناس ٦ـ الايثار ٧ـ الانفاق في سبيل الله ٨ـ اعانة الناس ٩ـ تعويد النفس بالامور الحسنة ١٠ـ الامر بالامور الحسنة .

١١ـ النهي عن الامور القبيحة ١٢ـ الاصلاح بين الناس ١٣ـ الاخلاص فى الاعمال ١٤ـ الانس بالله تعالى ١٥ـ بر الوالدين ١٦ـ التواضع ١٧ـ التزاور ١٨ـ التألف ١٩ـ التوبة حتى عن الامور غير المحرمة مما يبغضه الله تعالى ٢٠ ـ التسليم لاوامر الله تعالى في كل شيء .

٢١ـ التوكل على الله تعالى ٢٢ـ الثبات في الامور الحسنة ٢٣ـ الحلم ٢٤ ـ حسن الخلق ٢٥ـ حفظ حقوق الجيران ٢٦ـ محبة الله ومن امر الله بحبه ٢٧ ـ الحب فى الله ٢٨ـ البغض فى الله ٢٩ـ الخوف من الله ٣٠ـ الرجاء من الله .

٣١ـ الخوف من الذنوب ٣٢ـ عدم الاعتماد على الاعمال ٣٣ـ المذارات مع الناس ٣٤ـ المدارات مع النفس ٣٥ـ المدارات مع الاهل والاولاد ٣٦ ـ الرضا بالقسمة ٣٧ ـ الزهد ٣٨ ـ الكرم ٣٩ـ الستر على الناس ٤٠ـ اصلاح اعيوب النفس .

٤١ـ طيب اللسان ٤٢ـ الشكر للنعم ٤٣ـ اصلاح الناس باللسان الطيب ٤٤ـ كثرة التصدق واعانة الضعفاء ٤٥ـ صلة الرحم ٤٦ـ افشاء السلام ٤٧ـ تفقد الضعفاء والمرضى والايتام ٤٨ـ النظافة ٤٩ـ حفظ عيب الناس ٥٠ـ استواء الظاهر والباطن

في جميع الامور ٥١- الصدق واجتناب الكذب حتى في الهزل ٥٢- الصبر ٥٣- ضيافة المؤمنين ٥٤- اجابتهم في الضيافة ٥٥- ارسال الهدايا في الموارد المتعارفة وكذلك قبولها ٥٦- العفو عن الناس ٥٧- العفة ٥٨- العدالة في كل شيء ٥٩ - تعظيم اهل الدين ٦٠- التجنب عن الاراذل .

٦١- الغيرة ٦٢- حب الفقراء ٦٣ - المجاهدة مع النفس ٦٤ - اعطاء القرض ٦٥ - قضاء حوائج المؤمنين ٦٦ - كف الاذى عنهم ٦٧ - حفظ السر وعدم افشائه ٦٨ - ذكر الناس بالخير ، ٦٩ - التعجيل بالخير ٧٠ - محاسبة النفس .

٧١ - نصح المؤمنين مستشيراً كان ام غيره ٧٢- نية الخير ٧٣- تصفية النفس واماطة عثرات المؤمن عنها ٧٤- التقوى ٧٥- الورع ٨٦- الاجتناب عن الشبهات ٧٧- الصبر عن المعصية ٧٨ - الصبر على الطاعة ٧٩ - ذكر الموت والاخرة ٨٠ - القناعة ٨١ - الحياء ٨٢- طلاقة الوجه .

الفائدة الرابعة

«في ذكر بعض الروايات المفيدة في هذا المقام في بيان التوبة»

فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :ما من يوم يطلع فجره ولا ليلة غاب شفقها الا وملكان يتجاوبان باربعة أصوات يقول احدهما ياليت هذا الخلق لم يخلقوا ، ويقول الاخر : ياليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا، فيقول الاخر: ويا ليتهم اذ لم يعلموا لماذا خلقوا عملوا بما علموا فيقول الاخر ويا ليتهم اذ لم يعملوا بما علموا تابوا مما عملوا .

و عن أمير المؤمنين عليه الصلوة و السلام: حينما قال شخص بحضرته استغفر الله ، قال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة

العليين وهم اسم واقع لستة معان اولها الندم على مامضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها تؤدى حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول : استغفر الله وورد في حديث آخر من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك و تعالى فيقول : وعزتى لا اغفر لك بعد ذلك ابداً .

وعن الصادق عليه الصلوة والسلام قال: اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر، قلت: وما المحقرات، قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي ان لم يكن لى غير ذلك.

و عن أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال : اشد الذنوب ما استخف به صاحبه .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه .

الفائدة الخمسية
في كيفية صلاة الليل

اعلم انه ورد التأكيد فى صلوة الليل في الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام، وهى احدى عشر ركعة ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر، ووقتها من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وكل ركعتين منها بسلام غير الوتر فلها بانفرادها سلام ويستحب قرائة قل هو الله احد ثلاثين مرة

في كل واحدة من الركعتين الاوليين وفى البواقي يستحب قرائة السور الطوال كسورة الانعام والكهف والانبياء هذا اذا كان في الوقت سعة .

ويستحب قرائة الاطوال في الركعة الاولى والاقصر في الثانية، وكذا يستحب قرائة الفلق والناس والتوحيد في الشفع والوتر أوقل هو الله احد في الجميع، ويدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمناً فيقول :

اللهم اغفر لفلان ، ويذكر اسم ذلك المؤمن بدل «لفلان» ولايعد الطفل والمرئة من الاربعين، ويستحب ايضاً في القنوت الاستغفار سبعين مرة، والافضل مائة مرة ، ويرفع للقنوت فى حال الاستغفار يده اليسرى ويحسب بيده اليمنى والافضل في كيفية الاستغفار ان يقول «استغفر الله من جميع ظلمى وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه » ويكفي ان يقول : استغفر الله ربي واتوب اليه.

ويستحب ان يقول سبع مرات: هذا مقام العائذ بك من النار وكذا يستحب ان يقول ثلاثة مرة : العفو، وان اراد الوصل فاللازم ان يفتح الواوات فيقول العفو العفو العفو وهكذا .

الفائدة السادسة

«في بيان بعض مستحبات الولادة من الختان والعقيقة وغير ذلك وفيه أمران »

« الاول » : اعلم انه يستحب غسل المولود عند وضعه والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات و تسميته في اليوم السابع ، ويستحب ان يحلق راسه في هذا اليوم وان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ، ولولم يحلق فى اليوم السابع سقط الاستحباب، ويستحب ان يعق عنه في اليوم السابع شاة او ابلا وكلما كان اكبر واحسن كان افضل ، ويستحب ان تخص القابلة

بالرجل والورك ولولم تكن له قابلة اعطيت الام حصة القابلة وهي تعطيها لمن شاءت ولوكانت القابلة يهودية لاتأكل ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الشاة ، ويستحب التصدق ببعض الذبيحة وطبخ الباقي ويدعى عليها عشرة من المؤمنين والاكثر افضل «وقدافتى بعض العلماء بوجوب العقيقة لكن الاستحباب اظهر كما تقدم» .

ويستحب الختان للولد في اليوم السابع ولولم يختنه الولى وجب على نفس الطفل اذا بلغ كما ذهب الى ذلك العلماء بل ادعى الاجماع عليه وفي الاخبار دلالة على ذلك .

ويستحب ان يقرء هذا الدعاء حال الختان : اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك و بارادتك و قضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولانعلم .

وروى عن الصادق (ع) استحباب قرائة هذا الدعاء على الولد قبل البلوغ لولم يقرء حين الختان فان الله يدفع به عن الولد حر الحديد من القتل وغيره.

«مسألة» لولم يعق عنه يوم السابع استحب الي آخر العمر بل ولو مات .

«مسألة» الافضل ان يكون العق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ودونه الذكر مطلقاً ودونه مطلق العقيقة ولايشترط فيها شروط الاضحية ولولم يجد العقيقة انتظر ولايكفي التصدق بقيمتها

«مسألة» يجوز أكل الاب والام وغيرهما من عقيقة الولد ولكن يكره اكلهما منها بل يكره اكل من في عيلولة الاب واكل الام اشد كراهة بل قال بعض بانه لو اكلت لم ترضع الولد .

«مسألة» الافضل ان تقطع العقيقة عضواعضواً ولاتكسرعظامها واماما اشتهر بين العوام من دفن العظام فلم نجد لذلك دليلا .

«مسألة» يجوز ان تقطع العقيقة وتهدى الى الجيران وغيرهم والافضل ان تطبخ ويدعى عليها جمع من المؤمنين .

«مسألة» لاتختص العقيقة بالفقراء بل يجوز اعطاء الاغنياء منها وكذا السادة ولوكان من يعق غير سيد .

«مسألة» لولم يعق الاب عن الولد استحب لنفس الولد ان يعق عن نفسه والاضحية تكفى عن العقيقة .

«مسألة» لوبقى الطفل الى اليوم السابع استحب له العقيقة ولومات بعد الظهر اما لولم يبق الى الظهر سقط العقيقة .

«الثاني» : اعلم ان افضل الالبان واحسنها للولد لبن امه ولكن لايجب عليها ارضاعه بل اكله على والده فيجوز للام اخذ الاجرة للارضاع نعم لوفقد الاب او لم يتمكن وجب على الام .

«مسألة» لوكان للولد مال جاز للاب اعطاء الاجرة من ماله ولايجب حينئذ على الاب .

« مسألة » يستحب ارضاع الطفل من الثديين معا .

« مسألة » مدة الرضاع الكامل حولان ويجوز ان ينقص عنها الى ثلاثة اشهر ولايجوز تنقيص اكثر من ذلك الا لضرورة والاحوط ترك الزيادة على الحولين وان اجاز بعض العلماء الزيادة الى شهرين .

« مسألة »الام اولى بارضاع ولدها في المدة المذكورة اذا ارضعت مجانا او طلبت من الاجرة بمقدار غيرها فلايجوز للاب نزع الولد منها حينئذ نعم لوطلبت اكثر من غيرها جاز له اعطاء الولد لغيرها .

« مسألة » للام حق التربية فى الابن الى سنتين وفى البنت الى سبع سنين اذا كانت مسلمة حرة عاقلة امينة ولم يكن لها زوج سواه فحينئذ لايجوز للاب اخذ الطفل منها في المدة المذكورة .

« مسألة » بعد المدة المذكورة كان حق التربية للاب فاذا مات رجع الحق الى الام على الاحوط ولايزاحمها الوصي ، والله تعالى هو العالم .

المسائل الإسلامية

أحكام التقليد

(المسألة : ١) يجب ان يكون اعتقاد المسلم بـ(اصول الدين) عن دليل وبرهان ، ولا يجوز له ان يقلد فيها بمعنى ان يقبل كلام احد فيها دونما دليل.

امافى (احكام‌الدين وفروعه) فيجب‌امّاان يكون مجتهداً يقدر على استنباط الاحكام عن ادلتها ، واما انيكون مقلداً بمعنى ان يعمل على رأى‌مجتهد جامع للشرائط ، واما ان يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحويحصل له اليقين‌بانه قام بالتكليف ، مثلما لو افتى جماعة من‌المجتهدين بحرمة عمل وافتى‌آخرون بعدم حرمته احتاط‌بأن لايأتى بذلك العمل ، أو اذا أفتى بعض بوجوب عمل و افتى آخرون باستحبابه احتاط بانيقوم بذلك العمل ،فمن لايكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب‌عليه انيقلد مجتهداً ويعمل وفق‌رأيه .

(المسألة : ٢) التقليد فى الاحكام هوالعمل برأى أحد المجتهدين ويجب ان يكون ذلك المجتهد: رجلا بالغاً عاقلا، شيعياً اثني عشرياً ،طاهر المولد ، حياً ، حراً وعادلا .

والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لواستفسر عن حاله من جيرانه او ممن يعاشرونه اوأهل محلته لاخبروا بصلاحه .

(المسألة : ٣) يعرف المجتهد باحدى طرق ثلاث:

اولا : انيتيقن الانسان نفسه بذلك بان يكون الشخص نفسه من اهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد .

ثانياً:انيخبر بذلك عالمانعادلانيمكنهمامعرفة المجتهدبشرط انلايخالف خبرهما عالمان عادلان آخران .

ثالثاً : انيشهد جماعة من اهل العلم والخبرة ممن يقدرون على تشخيص المجتهد ، ويوثق بهم باجتهاد أحد .

والظاهرهو كفاية اخبار شخص واحد ـ اذاكانثقة ـ بذلك.

(المسألة: ٤) بناءاً على وجوب تقليدالاعلماذا تعسر تشخيص الاعلموجب تقليد من يظن انه اعلم ، بليجب تقليد منيحتمل احتمالا ضعيفاً باعلميتهويعلم بعدم اعلمية غيره .

اما اذا تساوى جماعة فى العلم ـ فىنظره ـقلد واحداً منهم .

ولكن اذا كان احدهم اورع وجب تقليده دون سواه على الاحوط .

(المسألة : ٥) الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكنباحدى الطرق الاربع التالية :

١/ السماع المباشر من المجتهد .

٢/ السماع من عادلين ينقلان فتوىالمجتهد .

٣/ السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد علىنقله .

٤/ وجود الفتوى فى رسالته العملية فيصورة الاطمئنان الىصحة ما جاء فى الرسالة وسلامتها من الاخطاء .

(المسألة: ٦) ما لم يتيقن المرء بتغير فتوى المجتهد ورأيه يجوز له ان يعمل بما جاء في رسالته العملية، وأما اذا احتمل حصول تغير في فتواه لم يجب الفحص الا ان يكون الاحتمال عقلائياً .

(المسألة : ٧) اذا أفتى المجتهد في مسألة لم يجز لمقلده ان يقلد ـ في تلك المسألة ـ مجتهدا آخر على الاحوط ، واما اذا لم يفت بل قال: «الاحوط ان يفعل كذا» كما لو قال : الاحوط ان يأتي بالتسبيحات الاربع ثلاث مرات، لزم على **المقلد** اما ان يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالاحتياط الوجوبي ، ويأتي بالتسبيحات الاربع ثلاث مرات او يعمل بفتوى مجتهد آخر فان كان المجتهد الاخر يقول بكفاية المرة امكنه الاتيان بها مرة واحدة .

وهكذا الحكم اذا قال مرجع تقليده : « هذه المسألة محل تأمل أو محل اشكال » .

(المسألة: ٨) اذا احتاط المجتهد بعد ان افتى في مسألة مثلا قال: «يطهر الاناء المتنجس بغسله في الكر مرة واحدة ، وان كان الاحوط غسله فيه ثلاث مرات» **كان الاحتياط استحبابياً .**

(المسألة : ٩) اذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص يلزم اما ان يبقى على تقليد المجتهد الميت أو يقلد المجتهد الحي .

(المسألة : ١٠) بناء أعلى جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت اذا عمل الشخص بفتوى المجتهد في مسألة ما ثم عمل في تلك المسألة على فتوى مجتهد حي بعد وفاة مرجعه الاول لم يجز له ان يعدل عن فتوى المجتهد الحي الى تقليد مرجعه الاول الميت في تلك المسألة .

وهكذا اذا لم يفت المجتهد الحي في هذه المسألة بل احتاط وعمل المقلد وفق هذا الاحتياط مدة من الزمان ، فانه لم يجز له الرجوع الى فتوى المجتهد

الميت .

(المسألة: ١١) يجب تعلم المسائل التى يحتاج اليها ـ غالباً ـ .

(المسألة : ١٢)اذا اتفقت للشخص مسألة لايعرف حكمها فان امكن وجب عليه ان يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده ، اوان يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط انقدرعلى ذلك .

(المسألة :١٣) اذا نقل فتوى مجتهد لاحد فاذا تغير فتوى المجتهد لم يلزم اعلامه بهذا التبدل ، اما اذا علم بانه اخطأ في نقل الفتوى لزم اعلام المنقول له ، انأمكن .

(المسألة :١٤) اذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان صحت اعماله ان طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده اوطابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده فعلا اوعرف عن طريق آخر ان اعماله طابقت الواقع، وانه قام بوظائفه الواقعية .

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف

(المسألة: ١٥) الماء اما مطلق اومضاف:

والمضاف هوماكان معتصراً من شيء مثل عصير الرمان وماءالورد اوكان ممزوجا بشيء مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لايطلق عليه اسم الماء والمطلق هو ما يكون غيرهذا ، وهوعلى خمسة اقسام :

١ـ ماءالكر ٢ـ الماء القليل ٣ ـ الماء الجارى ٤ ـ المطـر ٥ ـ ماء البئر.

١ـ ماء الكر

(المسألة : ١٦) الكر هو ما ملاوعاءاً بطول ثلاثة أشبار ونصف وعرض ثلاثه اشبار ونصف ، وعمق ثلاثة أشبار ونصف اوماكان مقداره بالوزن : (٣٧٦ كيلو غراماً و ٧٤٠ غراما) .

ويكفى ان يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة اشبار فقط .

(المسألة: ١٧) لايتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو اى شيء نجس اومتنجس مثل الثوب المتنجس ، الا اذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أوطعمها ، ولاينجس اذا لم يتغير .

(المسألة : ١٨) لاينجس ماء الكر اذا تغير بغير النجاسة .

(المسألة : ١٩) اذا التقت عين النجاسة بماء يزيد على قدر الكر فغيرت طعم بعضه اولونه او رائحته ، فان كان الباقى اقل من قدر الكر تنجس الجميع ، و اما ان كان الباقي بمقدار الكر او اكثر من الكر لم ينجس الجميع بل ينجس المقدار المتغير فقط .

(المسألة : ٢٠) اذا كان ماء النافورة متصلا بالكر طهر الماء النجس ولكن لا يطهره لو قطر عليه قطرة قطرة الا ان يوضع شيء على النافورة ليتصل ماؤه قبل ان يصير قطرات فيتصل بالماء النجس والاحوط استحباباً هو ان يمتزج ماء النافورة بالماء النجس .

(المسألة : ٢١) اذا غسل شيء نجس تحت انبوب ماء متصل بالكر فالماء الساقط من الشيء النجس ، طاهر اذا كان متصلا بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أوطعمها او رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة .

(المسألة : ٢٢) اذا تجمد مقدار من الماء، وكان الباقي دون مقدار الكر ،

تنجس الماء الباقي اذا لاقى نجاسة ، وكذا يتنجس كل ماذاب من الثلج .

(المسألة : ٢٣) ماسبق كونه كراً ان شك فى نقصانه عن مقدار الكر فهو كالكر، يعنى انه طاهرومطهر، وفى كونه لاينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

وماسبق كونه غير كرفشك هل صار كراً امْلا فليس له حكم الكر، والاحوط لزوماً، ان يفحص فى هذه الموارد ثم يرتب الحكم المذكور على الشيء ان لم تتبين حقيقة الحال .

(المسألة : ٢٤) تثبت كرية ماء باحدى الطرق الثلاث الآتية :

الاولى ـ ان يتيقن الانسان نفسه بذلك .

الثانية ـ ان يخبر بذلك رجلان عادلان .

الثالثة ـ ان يطمئن الى اخبار من يكون الماء فى حيازته ، بكرية ذلك الماء ، كاخبار الحمامي اذا قال : الماء فى حوض الحمام كر.

٢ـ الماء القليل

(المسألة : ٢٥) الماء القليل هو الماء الذي لاينبع من الارض ولايكون بمقدار الكر.

(المسألة: ٢٦) اذاصب الماء القليل على شيء نجس او لاقته نجاسة تنجس ولكن لو صب من الاعلى على الشيء النجس بدفع تنجس المقدار الملاقي للنجاسة فقط ، وكان مافوقه طاهراً .

(المسألة : ٢٧) اذا صب الماء القليل على شيء نجس لازالة عين النجاسة فيه ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (اي الغسالة) نجساً حتى ولولم تكن مزيلة ، ويلزم ـ على الاقوى ـ ان يجتنب ايضاً من غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد ازالة عين النجاسة فيه، ولكن الماء الذي يغسل به مخرجا

البول والغائط يكون طاهراً اذا اجتمعت فيه شروط خمسة ـ بناء على الاحتياط فى بعض تلك الشروط ـ :

الاول/اذا لم يكتسب طعم النجاسة أو رائحتها أو لونها .

الثاني/اذا لم تصبه نجاسة من الخارج .

الثالث / اذا لم تصحبه ذرات مرئية من الغائط .

الرابع/اذا لم يخرج مع البول أو الغائط دم .

الخامس/اذا لم تتجاوز النجاسة المقدار المعتاد من الموضع .

٣ـ الماء الجاري

(المسألة : ٢٨) الماء الجارى هو الذي ينبع من الارض ويجري كمياه العيون، والانهر، والسواقى، والقنوات .

(المسألة : ٢٩) الماء الجارى اذا كان اقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً مادام لم يتغير لونه أوطعمه أو رائحته بسبب النجاسة .

(المسألة : ٣٠) اذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء ماتغير لونه او طعمه او رائحته بسبب النجاسة ، وماتصل منه بالنبع يكون طاهراً وان كان أقل من الكر، وامابقية ماء النهر فان كان بمقدار الكر او كان متصلا بالنبع بواسطة الماء الذي لم يتغير كان طاهراً والافكان نجساً.

(المسألة : ٣١) النبع الذي ينبع فى الشتاء ويتوقف عن النبع فى الصيف فقط حكمه ـ عندما ينبع ـ حكم الجارى .

(المسألة : ٣٢) حكم ماء النبع الذي لايكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه ، حكم الجارى ، بمعنى انه لاينجس بمجرد ملاقاة عين النجاسة له مادام لم يتغير لونه أو طعمه أورائحته بسبب النجاسة .

(المسألة : ٣٣) الماء الراكد بقرب الانهر المتصل بالماء الجاري حكمه حكم الجاري فى احكامه .

(المسألة : ٣٤) ماء أحواض الحمامات ان كان متصلا بالخزانة فهو كالجارى فى الاحكام ، وان كان اقل من الكر ، بشرط ان تكون الخزانة بمقدار الكر.

(المسألة : ٣٥) مياه الانابيب التى فى الحمامات او الابنية والتى تصب من الحنفيات وغيرها كـ(الدوش) اذا كانت متصلة بالكر حكمها حكم الجاري .

(المسألة : ٣٦) الماء الجارى على سطح الارض، ولكن لاينبع من الارض ان كان دون الكر فلاقته نجاسة تنجس، أما اذا كان جارياً من الاعلى الى الاسفل بدفع فلاقته نجاسة فى الاسفل لم ينجس الماء الذي فى الاعلى .

٤ـ ماء المطر

(المسألة : ٣٧) اذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما اصابه المطر ، ولايعتبر في الثوب والفراش وما شابههما العصر سواء غسلت بماء المطر او بغيره ولايكفى فى المطر القطرة او القطرات بل يجب ان يكون بحيث يصدق عليه انه مطر ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يكون المطر بحيث يجري على الارض الصلبة .

(المسألة : ٣٨) اذا سقط المطر على عين النجس وترشح منه الى مكان آخر كانت الترشحات طاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة ، او لم تكتسب رائحة النجاسة او طعمها او لونها .

فاذا وقع المطر على الدم وترشح منه فان كان فى الترشحات شيء من عين الدم او رائحته او لونه او طعمه كانت نجسة .

(المسألة : ٣٩) اذا سقط المطر على سقف بناء أو سطح وكان عليهما عين

النجاسة كان الماء الذي ينزل منهما طاهراً حتى ولـو اصاب عين النجاسة ، مادام المطر متساقطاً،وأما بعد انقطاع المطر فانعلمان الماء الجارى من السطح قد اصاب النجاسة كان نجسا .

(المسألة : ٤٠) الارض النجسة تطهر بسقوط المطر عليها ، واذا سقط المطر على الارض ثم جرى الى موضع نجس تحت السقف طهر ذلك الموضع ايـضاً .

(المسألة : ٤١) التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير طاهـراً .

(المسألة : ٤٢) اذا اجتمع ماء المطر فى مكان فغسل فيه شيء نجس حال تساقط المطر طهر ذلك الشيء ، وان كان الماء المجتمع اقل من الكر هذا بشرط أن لايكتسب ذلك الماء المجتمع لون النجس او رائحته او طعمه .

(المسألة : ٤٣) اذا تساقط المطر على فراش طاهر مفروش على ارض نجسة وجرى الماء على الارض طهرت الارض النجسة ، ولم ينجس الفراش .

٥ـ ماء البئر

(المسألة : ٤٤) الماء الذى ينبع من جوف الارض طاهر حتى اذا كان أقل من الكر ، مالم يتغير لونه او رائحته او طعمه بواسطة النجاسة .

ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات ، ان ينزح منه اشيء كما جاء تفصيله فى الكتب الفقهية المطولة .

(المسألة : ٤٥) اذا صبّت نجاسة فى بئر فغيرت لونه او رائحته او طعمه ثم زال ذلك التغير فان ماء البئر ـ انما يطهر اذا اختلط بماء جديد نابع من البئر على الاحوط ـ استحباباً ـ .

(المسألة : ٤٦) اذا اجتمع ماء المطر أو أى ماء آخر فى حفرة وكان اقل من الكر تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له .

أحكام المياه

(المسألة : ٤٧) الماء المضاف (الذي مر معناه فى المسألة ١٥) لايطهر الشيء النجس ، ولايصح معه الوضوء ولاالغسل .

(المسألة : ٤٨) المضاف مهما كان كثيراً (لابكثرة بثر النفط وماشابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ، ولكن لو صبّ المضاف من أعلى على شيء نجس تنجس منه مالاقى النجاسة فقط دون الاعلى ، فمثلا لو صب ماء الورد من ابريق على يد نجسة تنجس ماوصل الى اليد ومالم يصل اليها كان طاهراً .

(المسألة : ٤٩) اذا اختلط الماء المضاف النجس بماء الكر او الجاري بحيث لايقال له «مضاف» يصير طاهراً .

(المسألة : ٥٠) الماء الذي كان مطلقاً ولايدرى هل صار مضافاً ام لا ،فهو كالمطلق بمعنى انه يطهر المتنجس ، ويصح الوضوء والاغتسال به ، واما ما كان مضافاً ـ فيما سبق ـ ولايدرى هل صار مطلقاً ام لا ، فهو كالمضاف بمعنى انه لايطهر المتجنس ، ولايصح معه الوضوء ولاالغسل .

(المسألة : ٥١) الماء الذي لايدرى أمطلق هو أم مضاف ولايعلم هل كان ـ فيما سبق ـ مطلقاً ام مضافاً لايطهر المتنجس ، ويكون الوضوء والغسل به باطلا ولكن اذا كان بمقدار الكر او اكثر منه فلاقته النجاسة لايحكم بنجاسته .

(المسألة : ٥٢) الماء الذي لاقته عين النجاسة مثل البول اوالدم ، فتغير لونه اورائحته اوطعمه بسبب ذلك ، ينجس وان كان جارياً اوكان بمقدار الكر، ولكن اذا تغير لونه اورائحته اوطعمه بسبب المجاورة لنجاسة خارجه ، ـ كما

لو القيت ميتة بالقرب من الماء فغيرت رائحة الماء ـ فعدم تنجسه محل اشكال ويلزم الاحتياط .

(المسألة : ٥٣) الماء الذى وقعت فيه عين النجاسة مثل الدم او البول فغيرت رائحته اوطعمه او لونه يطهر ان اتصل بالكر اوالجارى او تساقط عليه المطر مباشرة اوالقت الرياح المطر عليه، أوجرى عليه ماء المطر من الميزاب وزال تغيره .

(المسألة : ٥٤) اذا غسل شيء متنجس فى الكر اوالجارى، كان الماء الذى ينفصل من الشيء فيما بعد، طاهراً .

(المسألة : ٥٥) الماء الذى كان طاهراً ولايعلم هل تنجس ام لا ؟ طاهر ، والماء الذى كان نجساً ولايعلم هل صار طاهراً ام لا ؟ نجس .

(المسألة : ٥٦) سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس ، وشربه حرام ، واما اسئار الحيوانات المحللة اللحوم فطاهرة وشربها لاكراهة فيه اما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه الاسؤر الهرة فانه لايكره شربه .

أحكام التخلي

(المسألة : ٥٧) يجب على الانسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف سواء حين التخلى اوفى الاوقات الاخر حتى ولوكان ذلك الناظر من محارمه كاخته وامه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون ، والطفل المميز بين الخير والشر ولكن لايلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس .

(المسألة : ٥٨) لايجب ستر العورة بشيء مخصوص بل لوسترها بيده لكفى .

(المسألة : ٥٩) يجب ان لايستقبل القبلة ولايستدبرها حال التخلى اى

لايكون مقاديم بدنه اعني بطنه وصدره وركبتيه صوب القبلة اوعكسها.

(المسألة : ٦٠) لايكفي ـ اذاكان المتخلي مستقبلاللقبلة اومستدبراً لها ـ ان يحرف عورته الى غيرتلك الجهتين واذا لم يكن مستقبلا للقبلة او مستدبراً لها فالاحوط ـ وجوباً ـ انلايجعل عورته صوب القبلة اوعكسها .

(المسألة : ٦١) الاحـوط ـ استحباباً ـ ان لايستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها حال الاستبراء (الذى سيأتى بيانه فيما بعد) و حال تطهير موضـع البول والغائط ايضاً .

(المسألة : ٦٢) اذا اضطر الى استقبال القبلة اواستدبارهالكى لايراه غير محرم وجب عليه ان يستقبل اويستدبر القبلة ، وهكذا لامانع اذااضطر للاستقبال اوالاستدبار لسبب آخر .

(المسألة : ٦٣) لايلزم رعايـة الاحتياط فى ان لايجلس الطفل على نحو يكون مستقبلا للقبلة اومستدبراً لها ، الاان تكون حرمة ذلك من جهة اخرى ، واذاستقبل الطفل القبلة اواستدبرها حال التخلي ، من تلقاء نفسه لـم يلزم منعه عن ذلك .

(المسألة : ٦٤) يحرم التخلي فى خمسة مواضع :

الاول : الازقة غير السالكة اذا لم يأذن اصحابها بذلك، وهكذافى الطرق السالكة (غيرالمسدودة) فى صورةالاضرار بالمارة .

الثانى : فى ملك من لم يأذن بالتخلي فيه .

الثالث : فى الاماكن الموقوفة على جماعـة خاصة من الناس مثل بعض المدارس الدينية .

الرابع : فوق قبرالمؤمن اذاكان ذلك اهانة له .

الخامس : فى الاماكن المحترمة التى يتنافى التخلي مع احترامها .

(المسألة : ٦٥) لايطهر مخرج الغائط الابالماء فقط فى ثلاث صور بناء على الاحتياط فى بعضها :

الاول : اذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج .

الثانى : اذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم .

الثالث : اذا تعدى الغائط والمخرج اكثر من المعتاد ، واما فى غير هذه الحالات والموارد فيجوز ان يطهر مخرج الغائط اما بالماء أوبالمسح بالخرق والاحجار وما شابهها كما سيأتى بيان كيفيته فيما بعد ، وان كان الغسل بالماء افضل .

(المسألة : ٦٦) لايطهر مخرج البول بغير الماء ، ولو غسل فى الكر او الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه ، ولكن يلزم غسله بالقليل مرتين والافضل غسله ثلاثاً .

(المسألة : ٦٧) اذا غسل مخرج الغائط بالماء فاللازم ان لايبقى شيء من الغائط عليه ، ولكن لامانع فى بقاء لونه اورائحته ، واذا زالت النجاسة بالغسلة الاولى بحيث لاتبقى أية ذرة من الغائط لم يجب تكرار الغسله .

(المسألة : ٦٨) يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وماشابهها اذا كانت يابسة وطاهرة ولااشكال اذا كان فيها شيء من الرطوبة بحيث لاينتقل الى المخرج ، ولكن يجب ان لايقل التمسح عن ثلاث مرات وان تنظف المخرج بالمرة الواحدة اوالمرتين .

(المسألة : ٦٩) الاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون الحجر اوالخرقة التى يمسح بها مخرج الغائط ثلاثة ، نعم فى الاحجار الكبيرة ذات الجهات الثلاث وفي الخرقة الطويلة تكفى الواحدة واذا لم تزل عين النجاسة بالقطع الثلاث يلزم ان يضيف اليها ما يحصل معه التنظف وزوال النجاسة كاملا ، ولااشكال فى بقاء

الذرات غير المرئية الصغيرة جداً .

(المسألة : ٧٠) لايجوز تنظيف ومسح موضع الغائط بالاشياء المحترمة مثل الورق الذي يوجد عليه اسم الله ، او الانبياء عليهم السلام ، ولايمسح بالعظم ولابالروث، واذا أزال الغائط بهذه الاشياء عصى واثم، ولكن يطهر المخرج .

(المسألة : ٧١) اذا شك هل طهر مخرج الغائط ام لا ، فالاحوط ـ وجوباً ـ تطهيره وان كانت من عادته ان يطهر موضع البول او الغائط فوراً .

(المسألة : ٧٢) اذا شك بعد الصلاة هل طهر موضع الغائط قبل الصلاة ام لا ، صحت صلاته التي صلاها ولـكن يلزمه التطهير للصلوات التالية .

الاستبراء

(المسألة : ٧٣) الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لاجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه . وهو ذات اقسام ، افضلها هو ان يطهر المتخلي موضع الغائط اولا اذا كان قد تغوط ايضاً ، وذلك بعد انقطاع البول ثم يمسح بالاصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط الى اصل الذكر ثلاث مراة وبقوة ثم يضع ابهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة الى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم يعصره ثلاث مرات .

(المسألة : ٧٤) الماء الخارج من الرجـل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر ، وهكذا الماء الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً) واذا استبرء الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك هـل هو بول ام احد هذه المياه المذكورة يكون طاهراً .

(المسألة : ٧٥) اذا شك الرجل هل استبرء بعد البول ام لا وخرجت منه رطوبة لايعلم هل هي نجسة ام طاهرة حكمت بالنجاسة ، وبطل وضوؤه ، ولكن

ولكن لوشك هل اتى بالاستبراء على الوجه الصحيح ام لا، وخرجت منه رطوبة لايعلم هل هى طاهرة ام لا ،كانت طاهرة ولم تبطل وضوءه .

(المسأله : ٧٨) اذا استبرأ الرجل بعد البول، وتوضأ ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم انها امابول اومنى يجب عليه ـ احتياطاً ـ ان يغتسل ويتوضأ ايضاً، ولكن اذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضىء فقط.

مستحبات التخلي ومكروهاته

(المسألة : ٧٩) يستحب ـ حال التخلي ـ ان يجلس فى مكان لايراه احد وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول الى بيت الخلاء ويقدم اليمنى عند الخروج وهكذا يستحب تغطية الرأس حال التخلي، وان يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

(المسألة : ٨٠) يكره عند التخلي استقبال الشمس او القمر ولكن تزول هذه الكراهة اذا غطى عورته بشىء، وهكذا يكره حال التخلي استقبال الريح، والتخلي فى الشوارع والازقة ، وامام المنازل والبيوت ، وتحت الاشجار المثمرة ، والاكل فى حال التخلي، واللبث الكثير فى بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى ، وهكذا يكره التكلم فى حال التخلي، ولااشكال فى ذكر الله ، او التكلم الاضطراري .

(المسألة : ٨١) يكره التبول فى الارض الصلبة ، وفى جحور الحشرات وفى الماء ، وخاصة اذا كان راكداً ، وهكذا التبول قائماً ، ولكن لااشكال فى التبول قائماً فى حالة الطلاء بالنورة .

(المسألة : ٨٢) يكره احتباس البول والغائط ، بل ويحرم اذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن .

(المسألة : ٨٣) يستحب ان يبول الانسان قبل الصلاة ثم يتوضأ او يغتسل

و يصلى ، وهكذا يستحب التبول قبل النوم ، و قبل الجماع ، وبعد خروج المنى .

النجاسات

(المسألة : ٨٤) النجاسات احدى عشرة :

الاول: البول ، الثاني: الغائط ،الثالث : المنى،الرابع : الميتة، الخامس: الدم ، السادس:الكلب، السابع:الخنزير،الثامن :الكافر،التاسع:الخمر، العاشر الفقاع الحادى عشر: عرق الحيوان الجلال الذى يجب اجتنابه على الاحوط وجوبا.

١و ٢ـ البول والغائط

(المسألة : ٨٥) البول والغائط من الانسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذى نفس سائلة (اى ذى دم دافق عند الذبح) نجسان ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح فطاهر و كذا دم مثل البعوض و الذباب الذى لا لحم لهما.

(المسألة : ٨٦) يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصا فضلات الخفاش وبوله .

(المسألة : ٨٧) بول الحيوان الجلال وغائطه نجسان ، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطئه الانسان ، وهكذا بول وغائط الغنم الذى ارتضع من الخنزير واشتد لحمه من لبنه .

٣ـ المنى

(المسألة : ٨٨) مني الحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح ، نجس .

٤ـ الميتة

(المسألة : ٨٩) ميتة الحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح ، نجس ، سواء مات من تلقاء نفسه ، اوذبح لاعلى الطريقة الشرعية ، والسمك حيث انه ليس له دم دافق فميتته طاهرة حتى ولومات فى الماء .

(المسألة : ٩٠) الاجزاء التى لاتحلها الحياة من الحيوان ، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والاسنان ، كلها طاهرة .

(المسألة : ٩١) اذاانفصل من بدن الانسان الحى ، أو الحيوان ذى النفس السائلة حال حياته قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة فهو نجس .

(المسألة : ٩٢) القشور والبثور الطفيفة التى تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها ، طاهرة وان نزعها اختياراً ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن هذه القشور ان نزعت قبل ان يحين وقت سقوطها.

(المسألة : ٩٣) البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت أن كان قشره الخارجي سميكاً فطاهر ولكن يجب تطهير ظاهره احتياطا .

(المسألة: ٩٤) وليد الغنم والمعزان مات قبل أن يأكل العلف كانت الا نفحه التى فى بطنه طاهراً ولكن يلزم تطهير ظاهره احتياطاً .

(المسألة : ٩٥) الادوية والعقاقير السائلة ، والعطور والادهان والاصباغ والصابون ، المستوردة من الخارج محكومة بالطهارة مالم يقطع الانسان بنجاستها .

(المسألة : ٩٦) اللحوم والشحوم والجلود التى تباع فى أسواق المسلمين ، طاهرة ، وهكذا ماكان فى ايدي المسلمين منها، ولكن اذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص هل هى من الحيوان المذكي حسب الطريقة الشرعية

ام لا ، فهي محكومة بالنجاسة .

٥ ـ الدم

(المسألة : ٩٧) دم الانسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نجس ، ودم الحيوان الذى ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذى لايدرى هل له دم دافق عند الذبح أم لا كالحية فطاهر .

(المسألة: ٩٨) الحيوان الحلال اللحم اذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ماتعارف خروجه من الدم كان الدم المتبقى في جوفه طاهراً، ولكن اذا رجع شيء من الدم الخارج الى باطن الحيوان أما بسبب التنفس أولان رأس الحيوان كان فى مكان عال عند الذبح ، كان ذلك الدم نجساً ، والاحوط ـ وجوباً ـ الاجتناب عما بقي فى جوف الحيوان الحرام اللحم اذا ذبح على الطريقة الشرعية ـ.

(المسألة : ٩٩) يلزم ـ على الاحوط ـ الاجتناب عن بيض الدجاج الذى يكون فيه شيء من الدم ، ولكن اذا كان الدم فى الصفار فالبياض طاهر مادام الغشاء الرقيق الذى على الصفار لم يتمزق .

(المسألة : ١٠٠) الدم الذى يرى عند حلب اللبن احيانا نجس ، ومنجس للبن ـ على الاحوط ـ.

(المسألة: ١٠١) الدم الخارج من بين الاسنان اذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه فطاهر ولكن الاحوط استحبابا أن لايبتلعه .

(المسألة : ١٠٢) الدم الذى ينجمد تحت الظفر او الجلد بسبب الضربة القوية [الرض] اذا صار بحيث لايطلق عليه أنه دم فطاهر، وأن قيل أنه دم فنجس وفى هذه الصورة اذا انخرق الجلد أو انثقب الظفر يلزم أخراج الدم المنجمد

للوضوء والغسل ان لم يكن فيه مشقة ، واذا كان فى ذلك مشقة يلزم غسل اطرافه بشكل لاتوجب النجاسة ثم يضع خرقة أوماشابهها عليه ثم يمسح باليد المبلوله على الخرقة .

(المسألة : ١٠٣) اذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد ام لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً .

(المسألة : ١٠٤) اذا سقط فى الطعام ـ حال غليانه ـ ذرة من الدم تنجس كل ذلك الطعام وكذا اناؤه ، وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهرات .

(المسألة : ١٠٥) الماء الاصفر الذي يظهر في اطراف الجرح عند برئه اذا لم يعلم أنه اختلط بالدم ، طاهر.

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير

(المسألة: ١٠٦) الكلب والخنزير البريان نجسان حتى شعرهما وعظمهما، وحتى المخالب ، والرطوبة منهما ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

٨ ـ الكافر

(المسألة : ١٠٧) الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكا ، أو ينكر نبوة خاتم الانبياء محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة أو الصوم مما يعتبره المسلمون جزء من الدين بشرط أن يعلم ان هذا من ضروريات الدين . واما اذا لم يعلم فيلزم اجتنابه ـ على الاحوط ـ وهكذا حكم من ينكر المعاد والكبائر الضرورية .

(المسألة : ١٠٨) كل بدن الكافر حتى الشعر والظفر والرطوبات نجسة .

(المسألة : ١٠٩) اذا كان والد الصبي غير البالغ أو أمه أو جده أو جدته

كافراً فالصبي نجس أيضاً ، وأما اذا كان أحد هؤلاء مسلماً وكان الصبي تابعاً لذلك المسلم فالصبى طاهر.

(المسألة : ١١٠) من لايدرى هل هو مسلم أم كافر ، وكان في بلد الاسلام فهو طاهر ، وتجري عليه بقية احكام المسلمين ، فيجوز ان يتزوج بالمسلمة ، ويدفن فى مقابر المسلمين .

(المسألة : ١١١) اذا سب أحد المسلمين النبي الاكرم أو فاطمة الزهراء أو احد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام أو عاداهم فهو نجس ـ على الاحوط فى بعض صور السب ـ .

٩ـ الخمر

(المسألة : ١١٢) الخمر وكل مسكر مائع بالاصل نجس، وان كان غير مائع بالاصل مثل البنج أو الحشيش فطاهر وان القى فيه شيء مائع .

(المسألة : ١١٣) السبيرتو الاصطناعي المستعمل فى صبغ وطلاء الابواب والمناضد والكراسى وماشابهها ان لم يعلم بأنه مسكر طاهر.

(المسألة : ١١٤) اذا غلى العنب أو العصير العنبى من تلقاء نفسه فاكله حرام لكنه طاهر، وهكذا يحرم أكله اذا غلى بواسطة الطبخ .

(المسألة : ١١٥) التمر والزبيب والكشمش وعصيرها حلال اذا غلت من تلقاء نفسها ، وأن كان الاحوط ـ استحبابا ـ خصوصاً فى الزبيب والكشمش ، الاجتناب عن تناولها .

١٠ـ الفقاع

(المسألة: ١١٦) الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير نجس

ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الاطباء للعلاج ويسمى ماء الشعير طاهر.

١١ ـ عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلال

(المسألة : ١١٧) عرق الجنب من الحرام نجس على الاحوط ـ استحبابا سواء خرج العرق حال الجماع او بعده، رجلا كان او امرأة ، بالزنا كان او باللواط او بوطى الحيوانات او بالاستمناء اي تعمدا خراج المنى من نفسه .

(المسألة : ١١٨) اذا جامع الرجل زوجته فى زمان يحرم عليه مجامعتها فيه ، مثلما لو جامعها فى صوم شهر رمضان فالاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن عرقه .

(المسألة : ١١٩) اذا تيمم الجنب من الحرام بدلا عن الغسل ثم عرق بعد التيمم فالاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن عرقه ايضا .

(المسألة : ١٢٠) اذا اجنب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال ، او جامع زوجته عن حلال ثم اجنب عن حرام فالاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن عرقه ايضاً .

(المسألة : ١٢١) الاحوط ـ وجوباً ـ الاجتناب عن عرق الابل الجلالة (اى الابل التى اعتادت أكل عذرة الانسان) وعرق كل حيوان جلال .

طرق اثبات النجاسة

(المسألة : ١٢٢) تثبت النجاسة باحدى ثلاث طرق :

الاول / ان يتيقن الشخص نفسه بنجاسة الشيء وأما اذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزمه الاجتناب عنه ، ولذلك لا اشكال فى الاكل من المقاهي والمطاعم التى

يرتادها اناس ويأكل فيها من لايراعي الطهارة والنجاسة، اذا لم يتيقن الانسان ان هذا الطعام الذي يقدم اليه نجس .

الثاني / ان يخبر بالنجاسة من يكون الشيء النجس في حيازته وتصرفه مثلما اذا قالت الزوجة او الخادمة، هذا الاناء او هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس لزم الاجتناب عنه وهذا يسمى باخبار ذي اليد .

الثالث / ان يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء ، وهكذا اذا اخبر شخص واحد عادل بنجاسة الشيء، واطمئن الى كلامه يلزم الاجتناب عن ذلك الشيء على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٢٣) اذا لم يعلم بنجاسة شيء او طهارته ، لجهله بالمسألة مثل ان لايعلم هل عرق الجنب من الحرام نجس ام طاهر ، يجب عليه ان يسأل لكي يعرف الحكم ، ولكن اذا شك في نجاسة الشيء او عدم نجاسته مع علمه بالمسألة ، مثلا لو شك هل هذا دم ام ليس بدم . او لايعلم هل هذا دم البق او دم الانسان كان طاهراً .

(المسألة : ١٢٤) الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار طاهراً ام لا، نجس، والطاهر الذي يشك هل صار نجساً ام لا طاهر، ولو تمكن ان يعلم طهارته او نجاسته لزم عليه الفحص .

(المسألة : ١٢٥) اذا علم ان أحد الانائين او اللباسين تنجس ، و كان كلاهما مما يستعملهما ولايدرى ايهما هو الذي تنجس على التعيين وجب الاجتناب عن كليهما .

ولكن اذا لم يعلم مثلا هل ثوبه هو الذى تنجس ام الثوب الذى لايستعمله ـ ابداً ـ ويكون للغير ، لم يلزم الاجتناب عن ثوبه .

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

(المسألة : ١٢٦) اذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما ، او احدهما، مرطوبين بحيث تسرى رطوبة احدهما الى الاخر تنجس الشيء الطاهر و اذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لاتسرى الى الاخر لم يتنجس الشيء الطاهر .

(المسألة : ١٢٧) اذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهر أوشك هل كان كلاهما اواحدهما ، رطباً امْلا ، لم يتنجس الشيء الطاهر .

(المسألة : ١٢٨) اذا كان هناك شيئان لايدرى أيهما نجس وايهما طاهر ، فاذا مس احدهما شيئاً طاهراً مبللا لايتنجس الشيء الطاهر على ما هو مشهور بين العلماء .

(المسألة : ١٢٩) الارض و القماش و شبههما اذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة ، وكان الباقى طاهراً ، و هكذا البطيخ اوالخيار اذا لاقت النجاسة موضعاً منه ، وكذا ماشابههما .

(المسألة : ١٣٠) الدهن اوالدبس وماشابههما انكان بحيث لوأخذ منه شيء لامتلا المكان الفارغ فوراً تنجس كله بمجرد ملاقاة النجاسة لنقطة منه وان كان بحيث لايمتلىء الفراغ الحاصل بالاخذ فوراً فانه لاينجس بملاقاة النجاسة الاالموضع الملاقى ولوكان بحيث يمتلىء الفراغ فيما بعد ، فاذا سقطت فضلة الفأر فى مثل هذا تنجس الموضع الملاقى للفضلة وكان الباقى طاهراً .

(المسألة : ١٣١) اذا جلس ذباب او يشبهه من الحيوانات على شيء نجس مرطوب ثم طار وحط على شيء آخر طاهر مبلل ، تنجس الشيء الطاهر ان علم بمصاحبة الذباب لعين النجاسة، وهكذا اذا تيقن بعلوق نجاسة فى رجل

الحيوان ثم شك هل زالت ام لا ، واما اذالم يعلم فطاهر.

(المسألة : ١٣٢) اذا تنجس موضع من البدن كان عليه العرق ثم جرى العرق النجس الى موضع آخر تنجس ماوصل اليه ، واذا لم يجر العرق الى موضع آخر كان بقية مواضع البدن طاهرة .

(المسألة : ١٣٣) النخامة والبلغم الخارجان من الانف والحلق اذا كان فيهما دم كان الوضع الملاقي للدم منهما نجساً والباقى طاهراً فاذا خرج منهما شيء خارج الانف اوالحلق كان الموضع الذي يعلم بملاقاته للموضع النجس منهما نجساً ، والموضع الذي يشك فى ملاقاته للموضع النجس منهما طاهراً .

(المسألة : ١٣٤) الابريق الذي فيه ماء وفى اسفله ثقب اذا وضع على الارض النجسة ، فان كان الماء الخارج من الثقب يتجمع تحته ويكون بحيث يعد مع الماء الذي فى داخل الابريق ماءاً واحداً تنجس ما فى الابريق ، و اذا جرى على الارض اونفذفيها فان كان ثقب الابريق متصلا بالارض النجسة بحيث يمنع من تدافع الماء كان ماء الابريق محكوماً بالنجاسة ايضاً،ولكن اذا لم يكن الثقب متصلا بالارض النجسة ولم يعد مافي الابريق مع الماء الخارج ماءواحداً أوخرج الماء من الابريق بقوة ودفع لم ينجس ما في الابريق .

(المسألة :١٣٥) اذا أدخل شيء فى البدن ولاقى النجاسة فان لم يكن بعد اخراجه ملوثاً بالنجاسة ،كان طاهراً، فاذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط اوغرزت ابرة أوسكين و أمثالهما في البدن ثم بعد اخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة ، وهكذا البزاق والمخاط اذا لاقى الدم في داخل الفم والانف ثم خرج ولم يكن ملوثا بالدم .

أحكام النجاسة

(المسألة : ١٣٦) يحرم تنجيس خط و كتابة القرآن الكريم و يجب ازالة النجاسة عنه فوراً اذا تنجس .

(المسألة : ١٣٧) اذا تنجس غلاف القرآن وجب تطهيره ان كان يستوجب هتكا وأهانة للقرآن .

(المسألة : ١٣٨) يحرم وضع القرآن على عين النجاسة مثل الدم والميتة و ان كانت يابسة و جافة ، اذا كان يعد ذلك هتكاً للقرآن ، ويجب رفعه عنها فوراً .

(المسألة : ١٣٩) يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس ولو حرفا واحداً، ولو كتب يلزم تطهيره اومحوه بالحك اوماشابه .

(المسألة : ١٤٠) يحرم اعطاء القرآن الكريم للكافر، ويجب أخذ القرآن منه .

(المسألة : ١٤١) اذا سقط ورق القرآن أو شيء آخر مما يجب احترامه ـ كالورقة التى كتب عليها اسم الله أو النبى أو الامام ـ في المرحاض وجب اخراجه وتطهيره وان كلف اجرة ، وأما اذا لم يمكن اخراجه فالأحوط ـ وجوباً ـ ان يترك الذهاب الى ذلك المرحاض حتى يتيقن باضمحلال ، و فناء كتابة ذلك الورق .

وهكذا اذا سقط شيء من (التربة الحسينية (ع)) في بيت الخلاء وتعذر اخراجه وجب ترك التخلى فى ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل .

(المسألة : ١٤٢) يحرم أكل وشرب النجس أو المتنجس كالماء المتنجس وهكذا يحرم اطعام ذلك للغير حتى الاطفال بالنسبة الى عين النجس خاصة ولكن

اذا أكل الطفل الطعام النجس من تلقاء نفسه لم يجب منعه أن لم يكن في أكله لذلك النجس ضرر عليه .

(المسألة : ١٤٣) لا اشكال في بيع أو اعارة الشيء النجس الذى يمكن تطهيره اذا أخبر المشترى أو المستعير بنجاسته .

(المسألة : ١٤٤) اذا رأى أحداً يأكل النجس أو يصلى في الثوب النجس لم يلزم اخباره .

(المسألة : ١٤٥) اذا كان موضع من فراش الشخص أو منزله نجساً ورأى ملاقاة ثوب من يدخلون ذلك المنزل ، أو بدنهم أواى شيء آخر منهم للموضع النجس وهي مرطوبة لزم عليه اخبارهم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان كانوا قد حلوا ضيوفاً عليه .

(المسألة :١٤٦) اذا علم صاحب المنزل ـ في أثناء الاكل ـ بنجاسة الطعام وجب عليه أخبار ضيوفه ، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لم يلزمه اخبار الاخرين ، و لكن لو كان معاشراً لهم بحيث يمكن ان يتنجس هو بتنجسهم وجب ، اما اخبار بقية الضيوف بعد الغذاء ، أو الاجتناب عنهم كيلا يتنجس هو .

(المسألة : ١٤٧) اذا تنجس الشيء الذى استعاره من أحد فان كان صاحب الشيء يستعمله في الامور التى يشترط فيها طهارته كاللباس المستعمل في الصلاة يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ اخبار صاحب العارية بنجاستها ولكن اذا كان صاحب العارية لايستعملها فيما يشترط فيه الطهارة لم يجب أخباره بتنجسه .

(المسألة : ١٤٨) اذا اخبر الصبى بنجاسة شيء أوقال بانه طهر شيئاً نجساً لم يلزم قبول قوله ، ولكن لو قال الصبى القريب من البلوغ ، طهرت هذا وكان كلامه موجباً للاطمئنان ، قبل قوله ، وكذا اذا أخبر بنجاسة شيء وكان يوجب

كلام الصبي الاطمئنان .

المطهرات

(المسألة : ١٤٩)المطهرات (التى تطهر الاشياء المتنجسة) احدى عشرة:

الاول : الماء .

الثانى : الارض .

الثالث : الشمس .

الرابع : الاستحالة .

الخامس : نقصان ثلثى العصير العنبي بناء على نجاسته .

السادس: الانتقال .

السابع : الاسلام .

الثامن : التبعية .

التاسع : زوال عين النجاسة .

العاشر : استبراء الحيوان الجلال .

الحادي عشر : غيبة المسلم .

و سيأتى مفصل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية :

١ـ الماء

(المسألة : ١٥٠) الماء يطهر الاشياء المتنجسه بشروط اربعة :

الاول / انيكون مطلقا ، فالماء المضاف كماء الورد و عرق الصفصاف وما شابههما لا يطهر الاشياء المتنجسة .

الثاني / انيكون طاهراً .

الثالث/ انلايصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ولايكتسب لون النجاسة او طعمها أو رائحتها .

الرابع/ ان لا يكون فيه شيء نجس من عين النجاسة بعد تطهير الشيء المتنجس به .

ولتطهير الاشياء المتنجسة بالماء القليل شروط اخر سيأتى ذكرها فيما بعد.

(المسألة: ١٥١) يجب فى تطهير الاناء النجس غسله بالماء القليل ثلاث مرأت ـ احتياطاً ـ ، ويكفى غسله مرة في الكر، ولكن الاناء الذى ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء او اى شيء مائع آخر غيره فيجب تعفيره أولا بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجارى مرة وبالقليل مرتين .

(المسألة : ١٥٢) اذا كانت فوهة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ضيقة وتعذر تعفير داخله بالتراب لزم ـ ان أمكن ـ لف خرقة على رأس عود و تعفير داخل الاناء بالتراب بواسطة ذلك ، وان لم يمكن ذلك ايضاً يلزم صب التراب في الاناء ، و خضه و تحريكه بشدة حتى يصل التراب الى جميع أطرافه في الباطن .

(المسألة : ١٥٣) الاناء الذي ولغ فيه الخنزير أوشرب فيه مائعاً يجب غسله بالماء القليل سبع مرات ويكفى غسله في الكر مرة واحدة ، و لايلزم تعفيره بالتراب وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ تعفيره بالتراب ايضاً .

(المسألة : ١٥٤) اذا أريد تطهير أناء متنجس بالماء القليل كفى غسله به ثلاث مرات و ان كان الاحوط ـ استحباباً ـ غسله سبع مرات بالماء القليل .

(المسألة : ١٥٥) الظروف والاواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أو التى نفذ الماء النجس في جسمها اذا وضعت في الكر أو الجارى فبلغ الماء

الى كل اطرافها طهرت واذا اريد تطهير باطنها ايضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجارى مدة حتى ينفذ الماء الى كل جسمها .

(المسألة : ١٥٦) الاناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين :

اما ان يملا الاناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات .

واما ان يوضع فيه شيء من الماء ثم يخض ويدار فيه الماء بحيث يصل الماء الى جميع الاطراف النجسة ، ثم يفرغ ، و يكرر هذا العمل ثلاث مرات .

(المسألة : ١٥٧) الاواني والظروف الكبيرة كالقدور الضخمة والحباب الكبار اذا تنجست فملئت بالماء ثلاث مرات ثم افرغت صارت طاهرة وهكذا اذا صب الماء من الاعلى ثلاث مرات بنحو يمر الماء على تمام أطرافها ، وان يخرج الماء المجتمع في قعرها في كل مرة ولا يلزم تطهير الاناء الذى يخرج به الغسالة فى كل مرة من مرات الاخراج .

(المسألة : ١٥٨) اذا أذيب النحاس وماشابهه وكان نجساً ثم طهر صار ظاهره طاهراً .

(المسألة : ١٥٩) التنور المتنجس بالبول يطهر اذا صب الماء عليه من الاعلى مرتين بحيث يمر الماء على جميع اطرافه ، واذا تنجس بغير البول يكفى صب الماء مرة واحدة على النحو المذكور ، و الافضل ان تحفر حفيرة فى قعر التنور ليجتمع فيه الماء ثم تخرج الغسالة وبعد التطهير تطم الحفيرة بالتراب الطاهر .

(المسألة : ١٦٠) الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه فى ماء الكر مرة واحدة ، بعد ان تزال عنه عين النجاسة ، بحيث يصل الماء الى جميع مواضعه المتنجسة ، ولا يلزم العصر فى اللباس والثوب والفراش وماشابه ـ وان كان احوط

استحبابا ـ .

(المسألة : ١٦١) اذا أريد تطهير شيء متنجس ـ بالبول مثلا ـ بواسطة الماء القليل فان صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء طهر اذا لم يبق فيه البول ، ولكن يلزم ـ على الاحوط استحبابا ـ في الثوب والفراش وماشابه ان يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة (والغسالة هي الماء الذي يسقط من الشيء المغسول حين الغسل اما من تلقاء نفسه او بواسطة العصر) .

(المسألة : ١٦٢) اذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً بعد ، ولم يرضع من لبن الخنزيرة او الكافرة ، فان صب عليه الماء مرة واحدة بحيث يصل الى كل المواضع النجسه طهر ، ولكن الاحوط ـ استحبابا ـ ان يصب عليه الماء مرة ثانية ، ولا يلزم العصر في الثوب والفراش وما شابههما في هذا المورد .

(المسألة : ١٦٣) اذا تنجس شيء بغير البول فاذا صب عليه الماء مرة واحدة ـ بعد ازالة عين النجاسة عنه ـ ثم انفصل الماء طهر ، وهكذا يطهر لو زالت عين النجاسة في الغسلة الاولى ثم بعد زوال النجاسة صب عليه الماء مرة ثانية ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ في هذه الصورة عصر الثوب واشباهه لتخرج منه الغسالة .

(المسألة : ١٦٤) الحصير النجس الذي حيك مع الخيوط يطهر اذا غمس في الكر او الجاري ، بعد ازالة عين النجاسة عنه ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ لو اريد تطهيره بالقليل ان يعصر ولو بالدوس بالاقدام في كل غسله حتى تنفصل عنه الغسالة في كل مرة .

(المسألة : ١٦٥) اذا تنجس ظاهر الحنطة او الرز او الصابون او ماشابهها فغمس في الكر او الجاري صار طاهراً ، واذا تنجس باطن احد هذه الاشياء فان طهارته تتوقف على جفاف الرطوبة النجسة النافذة في باطنه ثم يوضع في الكر

اوالجارى حتى ينفذ الماء الى باطنه فيطهر باطنه ايضاً .

(المسألة : ١٦٦) اذاشك هل نفذ الماء النجس الى باطن الصابون ام لا ، حكم بطهارة باطنه .

(المسألة : ١٦٧)اذا تنجس ظاهر الرز او اللحم اوماشابههما فوضع فى اناء وصب عليه الماء ثلاث مرات ثم افرغ الماء فى كل دفعة ، طهر وطهر معه اناؤه ايضاً ولكن اذا اريد وضع الثوب اومايحتاج للعصر فى اناء وتطهيره فيه فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يعصر بعد كل مرة من صب الماء عليه ، ثم يخرج الغسالة المتجمعة فيه فى كل دفعة .

(المسألة : ١٦٨)يطهر الثوب المتنجس المصبوغ بالنيل اذاغمس فى الكر اوالجاري ووصل الماء الى جميع اجزاءه قبل ان يصير الماء مضافا بلون الثوب وان خرج الماء من الثوب عند العصر مضافاً اوملوناً .

(المسألة : ١٦٩) اذاطهر الثوب فى الجارى اوالكر ثم وجد فيه الطين فان لم يحتمل أن يمنع الطين من وصول الماء الى الثوب كان الثوب طاهراً .

(المسألة : ١٧٠) اذا رأى على الثوب وماشابهه ، بعد تطهيره ـ شيئاً من الطين اوالاشنان كان طاهراً ، ولكن لو كان الماء النجس قدوصل الى باطن الطين اوالاشنان كان ظاهر الطين اوالاشنان طاهراً ،وباطنهما نجساً، **الاان يكون الماء** الذى طهربه الثوب كراً اوجارياً ونفذ الى باطنه .

(المسألة : ١٧١) كل شىء متنجس لايطهر الابعد زوال عين النجاسة عنه ولكن لااشكال اذا بقى فيه لون النجاسة اوطعمه اورائحته، فان ازال الدم عن الثوب ـ مثلا ـ وطهره ثم بقى فى الثوب لون الدم حكم بطهارته اما اذا تيقن بواسطة اللون اوالرائحة اواحتمل احتمالا عقلائياً ، بقاء ذرات النجاسة فى ذلك الشىء ، كان نجساً .

(المسألة : ١٧٢) اذا ازيلت عين النجاسة عن البدن في الكر او الجاري طهر البدن ، ولا حاجة الى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة اخرى .

(المسألة : ١٧٣) الطعام النجس المتبقى بين **الاسنان** يطهر اذا ادير الماء في الفم ووصل الى الطعام النجس كله .

(المسألة : ١٧٤) اذا طهر شعر الوجه والرأس بالماء القليل لم يلزم العصر .

(المسألة : ١٧٥) اذا طهر موضع نجس من البدن بالماء القليل طهرت اطراف ذلك الموضع المتصلة به التي وصل اليها الماء وهكذا اذا وضع شيء طاهر الى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء ، فاذا أريد تطهير الاصبع النجس **فصب الماء على كل الاصابع ووصل الماء الى جميعها طهرت جميع الاصابع بعد طهارة الاصبع النجس .**

(المسألة : ١٧٦) اللحم و الشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الاشياء الاخرى ، و هكذا اذا كان البدن او الثوب دسماً دسومة قليلة لا تمنع من وصول الماء اليهما .

(المسألة : ١٧٧) اذا كان البدن او الاناء نجساً ثم اصابتهما دسومة بسبب من الاسباب ، وكانت الدسومة مانعة عن وصول الماء اليهما فان اريد تطهيرهما لزم ازالة الدسومة عنهما اولا لكي يصل الماء اليهما .

(المسألة : ١٧٨) الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة اذا غسل تحت الحنفية (الانبوب) المتصلة بالكرمرة واحدة صار طاهراً ، وهكذا يطهر اذا كان فيه عين النجاسة فان زالت عين النجاسة عنه تحت ماء الانبوب أو بواسطة شيء آخر ، ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة ، او طعمها او رائحتها وأما اذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة او طعمها او رائحتها فيلزم ان يصب عليه ماء الحنفية الى حد يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة او طعمها او

رائحتها .

(المسألة : ١٧٩) اذا غسل شيئاً متنجساً وايقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل ازال عين النجاسة عنه ام لا، كان ذلك الشيء طاهراً ، واذا لم يكن ـ حين تطهيره ـ ملتفتاً الى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٨٠) الارض التي عليها رمل اوحصى حيث ان الماء الذي يصب عليها ينفصل عنها وينفذ الى الرمل او الحصى تطهر بالماء القليل اذا تنجست ،ولكن يبقى ماتحت الحصى نجساً .

(المسألة : ١٨١) الارض المفروشة بـالصخر او الاجر ، والارض الصلبة التي لاينفذ فيها الماء اذا تنجستا فانهما تطهران بالماء القليل لكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجرى عليها فاذا نفذ الماء المصبوب عليها من ثقب فيها الى باطن الارض طهر كل الارض النجسة ، واما اذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تتجمع فيه الغسالة نجساً، ولتطهيره يلزم ان تحفر حفيرة هناك لتجتمع فيه الغسالة ثم يخرج الماء بعدئذ ثم تطم الحفيرة بالتراب **الطاهر** ، اويجمع الماء بواسطة قماشة ثم يصب عليه الماء ثم يجمع الماء بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع ايضاً .

(المسألة : ١٨٢) اذا تنجس ظاهـر حجر الملح و ماشابهه يطهر بالماء الاقل من الكر أيضاً .

(المسألة : ١٨٣) اذا صنع السكر النجس المذاب قنداً فانه لايطهر بوضعه في الكر او الجارى الا أن يصل الماء الى جميع اجزاءه ويخرج والماء لم يصر مضافاً .

٢ـ الأرض

(المسألة : ١٨٤) تطهر الارض باطن القدم و الحذاء النجسين بثلاثـة شروط :

الاول : ان تكون الارض طاهرة .

الثاني : ان تكون الارض جافة .

الثالث : ان تزول عين النجاسة ـ كالدم او البول ـ او المتنجس كالطين النجس الذى يكون ملتصقاًبباطن القدماوالحذاء ـ بسبب المشى على الارض اوالحك عليها ، كما يلزم ـ فى التطهير بالارض ـ ان تكون الارض تراباً او صخراً ـ أوماشابههمافلايطهر باطن القدماوالحذاء المتنجس بالمشى على الفراش اوالحصير اوالخضرة اوالعشب واما الاجر والجص والاسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الارض ، اى انها مطهرة .

(المسألة : ١٨٥) طهارة باطن القدماوالحذاء النجس بالمشى على الاسفلت اوعلى الارض المفروشة بالخشب محل اشكال .

(المسألة : ١٨٦) لتطهير باطن القدم او الحذاء الافضل ان يمشى على الارض خمس عشرة خطوة او اكثر و ان كانت عين النجاسة تزول باقل من ذلك .

(المسألة : ١٨٧) لايلزم فى حصول الطهارة انيكون باطن القدماوالحذاء النجس رطباً بل يطهر ايضاً اذاكان جافاً .

(المسألة : ١٨٨) يطهر باطن القدم اوالحذاء بالمشي ، واما اطرافه التى تتلوث بالطين عادة فطهارتها محل اشكال الا القدر المتعارف منها .

(المسألة : ١٨٩) من يمشي على يديه وركبتيه اذا تنجس باطن كفه ، أو ركبتاه، فانه يطهر بالمشى عليه، واماطهارة كعب العصاأو كعب الاقدام الاصطناعية ونعل الدواب واطارات السيارة والعربات وماشابهها فمحل اشكال وان كان الظاهر طهارتها بالسير على الارض ايضاً .

(المسألة : ١٩٠) لااشكال اذا بقى ـ بعد المشى على الارض ـ فى باطن القدم اوالحذاء رائحة النجاسة اولونها اوذرات لاترى بالعين المجردة منها ،

وانكان الاحوط ـ استحباباً ـ المشي الى زوال هذه الامور ايضاً .

(المسألة : ١٩١) لايطهر بسبب المشى على الارض داخل الحذاء ولاذلك المقدار من باطن القدم الذي لايصل الى الارض وهكذا لايطهر بسبب المشى على الارض كعب الجورب ـ على الاحوط ـ .

٣ـ الشمس

(المسألة : ١٩٢) الشمس تطهر الارض و الابنية وماشابههما كالابواب والنوافذ والشبابيك المستعملة فى الابنية اذاتنجست ، وهكذا يطهر المسمار المثبت فى الحائط وذلك بخمسة شروط :

الاول : ان يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث اذالاقاه شيء سرت اليه رطوبته فاذاكان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس .

الثاني : ان تزول منه عين النجاسة قبل اشراق الشمس عليه .

الثالث: ان لايحجب عن اشراق الشمس شيء، فلايطهر اذا اشرقت الشمس عليه من وراء ستار اوسحاب اوماشابه وجففته، ولكن اذاكان السحاب اوالستار رقيقاً بحيث لايحجب عنه اشراق الشمس فلا اشكال فيه .

الرابع : ان تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس فلا يطهر اذا ساعدها الريح فى التجفيف، ولكن لااشكال اذاكان الريح قليلا جداً بحيث لايقال: جففته الريح والشمس معاً .

الخامس: ان تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (اى فى اشراقة واحدة) اما اذااشرقت الشمس على الارض و البناء النجسين وجففت ظاهر البناء اوالارض وثم اشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما طهر ظاهرهما فقط و بقى باطنهما نجساً على الاحوط فى بعض الشروط

المذكورة .

(المسألة : ١٩٣) الشمس تطهر الحصير النجس ، كمالااشكال فى طهارة الشجر والنبات بواسطة الشمس .

(المسألة : ١٩٤) اذا اشرقت الشمس على الارض النجسة ثم شك فيما بعد هل كانت رطبة عند الاشراق املا ، اوهل جفت الرطوبة بواسطة الشمس املا حكم عليها بالنجاسة ، وهكذا الحكم اذا شك هل زالت عين النجاسة قبل اشراق الشمس ام لا ، او شك هل منع عن اشراق الشمس عليها مباشرة شيء ام لا .

(المسألة : ١٩٥) اذا اشرقت الشمس على وجه من الجدار النجس لم يطهر الوجه الاخر منه الذي لم تشرق عليه الشمس الا ان يجف تمام الجدار باشراق الشمس .

٤ـ الاستحالة

(المسألة : ١٩٦) اذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر فى صورة شيء طاهر يصير طاهراً ، ويقال لهذا : (الاستحالة) مثل ان يصير (و يستحيل) الخشب النجس رماداً ، اوينغمس الكلب فى الارض المملحة و يستحيل الى ملح ولكن لايطهر اذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً اويصنع خبزاً .

(المسألة : ١٩٧) الجرار الخزفية وماشابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة ، وهكذا يلزم الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٩٨) اذا انقلب الخمر خلا من تلقاء نفسه اوبعلاج مثل القاء

الخل اوالملح فيه يصيرطاهراً .

(المسألة : ١٩٩) الخمر المصنوع من العنب النجس وماشابـه اوالذى مسته نجاسة اخرى لايطهر بانقلابه الى خل .

(المسألة : ٢٠٠) الشيء النجس الـذى لايدرى هـل استحال ام لا ، نجس .

(المسألة : ٢٠١) الخل المصنوع من العنب اوالكشمش اوالتمر النجس نجس .

(المسألة : ٢٠٢) لابأس بصنع الخل من العنب اوالتمر وقد طرح معها شيئاً اخـر كالملح ولكن الاحوط الذي لاينبغي تركه ان لايلقى شيء فى الخل الذى لم يستحل ولم ينقلب زبيبه اوتمره الى خل تماما، كان لايلقى فيه الباذنجان والخيار وماشابه .

٥ـ ذهاب ثلثى العصير العنبي

(المسألة : ٢٠٣) لاينجس العصير العنبي اذا غلى بالنار ، و لكن يحرم أكله ، وان غلى حتى ذهب ثلثاه و بقي الثلث حل أكله ، ولكن اذا غلى من تلقاء نفسه فانه لايحل أكله الااذا انقلب خلا .

(المسألة : ٢٠٤) اذا ذهب الثلثان من العصير العنبي بـدون الغليان فان غلى الباقي من تلقاء نفسه اوبسبب النار فحرام أكله ، واذا اريد ان يصير حلالا يلزم ان يغلي حتي يذهب ثلثاه .

(المسألة : ٢٠٥) العصير العنبي الذي لايدرى هل غلى ام لا حلال وطاهر ولكن اذا غلى بالنار لم يحل أكله مالم يتيقن نقصان ثلثيه ، وهكذا اذا غلى من تلقاء نفسه لايحل أكله مالم يتيقن انه صار خلا .

(المسألة : ٢٠٦) اذا كان فى عنقود حصرم حبة اوحبتان من العنب فان قيل لعصير ذلك العنقود « عصير الحصرم » ولم يكن فيه اثرمن حلاوة العصير العنبي ثم غلى كان طاهراً وحل أكله .

(المسألة : ٢٠٧) اذا وقعت حبة عنب فى شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه ، وجب الاجتناب عنه .

(المسألة : ٢٠٨) اذا اريد ان يصنع الدبس فى عدة قدور وظروف فلا اشكال فى استعمال المغرفة (الملعقة) المستعملة فى القدر الذي غلى عصيره ، فى القدر الذى لم يغل عصيره ، و اذا غلت جميع القدور لاتستعمل المغرفة المستعملة فى القدور التى لم يذهب ثلثاها فى القدور التى ذهب ثلثاها .

(المسألة : ٢٠٩) لاينجس بالغليان مالايدرى هل هو حصرم ام عنب .

٦ـ الانتقال

(المسألة : ٢١٠) يطهر دم الانسان اودم الحيوان الذي لـه دم دافق عند الذبـح اذا انتقل الـى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب مـن دمه ويسمى هذابالانتقال، فالدم الذي يمتصه العلق من الانسان ، حيث انه لايسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الانسان ، يكون نجساً .

(المسألة : ٢١١) اذا قتل بقة حطت على بدنه ولايدري هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه ام هو من البقة نفسها فهو طاهر . وهكذا اذا علم ان الدم ممـا امتصته البقة منه ولكنـه صار جزء بدنها . أما اذا كانت الفترة بيـن الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذ الدم دم انسان ، أو لايدري هل يقال له دم بقة ام دم انسان كان نجساً ـ على الاحوط ـ .

٧ـ الاسلام

(المسألة : ٢١٢) اذا نطق الكافر بالشهادتين اى قال : « اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً، وطهر ـ بعد اسلامه ـ بدنه وريقه ونخامته وعرقه . ولكن اذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه ـ حين اسلامه ـ لزم ازالة النجاسة وتطهير موضعها ، بل اذا زالت عين النجاسة قبل اسلامه فالاحوط تطهير ذلك الموضع المتنجس .

(المسألة : ٢١٣) الثوب الذي لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن فى بدن الكافر ـ حين اسلامه ـ ، بل حتى اذا كان في بدنه حينذاك لزم ـ على الاحوط ـ الاجتناب عنه .

(المسألة : ٢١٤) اذا نطق الكافر بالشهادتين ولايدرى هل دخل الاسلام قلبه أم لا طاهر، ولكن اذا علم أنه لم يعتنق الاسلام قلباً بمعنى أنه لم يخضع للاسلام بل أظهر الاسلام على لسانه فقط فنجس ، ولكن المنافق الذى لم يسلم قلباً ولكن خضع للاسلام طاهر.

٨ـ التبعية

(المسألة: ٢١٥) التبعية هى أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر.

(المسألة: ٢١٦) اذا صار الخمر خلا طهر اناؤه تبعاً له، الى الموضع الذى وصل اليه الخمر حال غليانه ، وطهر ايضاً الغطاء أو القماش الذى يوضع على فوهة الاناء عادة اذا تبلل بنفس الرطوبة ، ولكن اذا تلوث ظهر ذلك الاناء بذلك الخمر فالاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلا .

(المسألة: ٢١٧) اذا أصاب شيء من العصير العنبي الذى يغلي بالنار وقبل

أن ينقص ثلثاه ، شيئاً لم يتنجس ذلك الشيء ، وكذا يكون الاناء الذى يغلى فيه العصير العنبي والادوات المستعملة فى طبخه كالمغرفة والملعقة وغيرذلك ، طاهرة .

(المسألة : ٢١٨) الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت والخرقة التي تستربها عورته ، ويد غاسله كلها تطهربعد تمام الغسل .

(المسألة : ٢١٩) من يطهر شيئاً بيده تطهريده بعد طهارة ذلك الشيء المتنجس وكذامابقى من الماء فى الثوب ونحوه بعد تطهيره بالماء القليل .

(المسألة: ٢٢٠) اذااسلم انسان طهرولده وحفيده ـ ونحوهما ـ التابعون له .

(المسألة : ٢٢١) الماء القليل المتبقي فى الاناء النجس الذى يطهر بالماء القليل بعد انفصال الغسالة عنه ، طاهر.

٩ـ زوال عين النجاسة

(المسألة : ٢٢٢) يطهر باطن وظاهر بدن الحيوان بزوال النجس عنه فاذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس ثم زالت عين النجس أوالمتنجس عنه طهروهكذا يطهرباطن بدن الانسان كباطن الانف والفم بزوال عين النجاسة عنهما ، فاذا خرج دم من بين الاسنان وزال فى ماء الفم لم يلزم تطهيرداخل الفم ولكن اذا تنجست الاسنان الاصطناعية يلزم تطهيرها على الاحوط ـ استحباباً ـ .

(المسألة : ٢٢٣) اذا خرج الدم فى باطن فمه وكان بين اسنانه بقايا طعام فهذه البقايا طاهرة مالم يعلم بوصول الدم اليها ، وأن لاقاها الدم تنجست وأن زال الدم عنها على الاحوط استحباباً .

(المسألة: ٢٢٤) اذا تنجس ذلك المقدار من الشفتين والجفنين الذي ينطبق على بعضه حين الاطباق لم يلزم تطهيره اما المواضع التى لايدرى هل هي من

ظاهر البدن أم من باطنه فيجب تطهيرها ـ على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ٢٢٥) اذا حط الغبار النجس على الثوب والفراش وما شابه لم يوجب نجاسة الثوب نعم اذا كان كثيراً فالاحوط عدم الصلاة في ذلك الثوب حال وجود الغبار عليه .

١٠ـ استبراء الحيوان الجلال

(المسألة: ٢٢٦) بول وغائط الحيوان الجلال (وهو الذي اعتاد اكل عذرة الانسان) نجسان ، ولو اريد تطهيره لابد من استبراءه بمعنى أن يحبس الحيوان الجلال مدة من الزمان بحيث لايدعى بعدها بالحيوان الجلال، ولايصدق عليه هذا العنوان، ويمنع من اكل النجس ويطعم الطعام الطاهر ـ فى هذه المدة ـ. ويحبس الابل الجلالة أربعين يوماً ـ على الاحوط أستحباباً ـ وكذا يحبس البقر ثلاثين يوما ، والغنم عشرة أيام ، والبط سبعة أيام والدجاج الاهلى ثلاثة أيام، وتمنع من أكل النجاسة وتطعم بالطعام الطاهر فى خلال هذه المدة، ولو صدق عليها عنوان الحيوان الجلال بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن تحبس عن أكل النجس الى مدة أخرى لايصدق عليها بعد تلك المدة عنوان الجلال .

١١ـ غيبة المسلم

(المسألة : ٢٢٧) اذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شيء آخر كالانية والفراش وغير ذلك مما فى حيازته ثم غاب ذلك المسلم يحكم على هذه الاشياء بالطهارة اذا توفرت شروط ستة : (احتياطا فى بعضها) .

أولا/ أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجس بدنه أوثوبه أو ماشابه ، فاذا مس ثوبه أو بدنه شيء من الخمر وهو لايعتبر الخمر نجساً ثم

غاب فان غيبته هذه لاتكون مطهرة .

ثانياً/أن يعلم المسلم بوصول النجاسة الى ثوبه أو بدنه أو ماشابه .

ثالثاً/ أن يرى المسلم يستعمل تلك ألاشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة مثل أن يرى وهو يصلى في ذلك الثوب النجس .

رابعاً/أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فاذا لم يعلم هل يلزم أن يكون لباس المصلى طاهراً ام لا ، وصلى فيذلك الثوب النجس لايمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيبة المسلم .

خامساً/أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس فاذا تيقن بانه لم يطهره لايعتبرذلك الشيء طاهراً، وهكذا اذالم يكنفرقبين الطاهروالنجس فى نظرذلك المسلمفان اعتباره طاهراً حينئذ ـ بسبب الغيبة ـ محل اشكال .

سادساً/أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ٢٢٨) اذاتيقن الانسان نفسه بأن الشيء الذى كان نجساً قدطهر أو اخبربذلك عادلانحكم عليهبالطهارة وهكذا لوأخبرمن طهرالشيء النجس ان حصل الاطمئنان الى قوله ، أو كان ذا اليد .

(المسألة : ٢٢٩) الوكيل من قبل أحد فى تطهيرثوبه لوقال : طهرتهذا الثوب كان ذلك الثوب طاهراً .

(المسألة : ٢٣٠) الوسواسي وهومن لايحصل له اليقينبالطهارة عندتطهير شيء نجس ، يجوز له أن يكتفى بالظن .

أحكام الأواني

(المسألة : ٢٣١) الاناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة نجسو يحرم الاكل والشرب فيه ، ولايتوضأ ولايغتسل منه ولايستعمل

فى الاعمال التى يشترط فيها الطهارة بل الاحوط ـ استحباباً ـ أن لايستعمل جلد الكلب أو الخنزيرأو الميتة حتى في غيرالاواني .

(المسألة : ٢٣٢) يحرم الاكل والشرب من الاواني الذهبية والفضية ، والاحوط ـ استحباباً ـ تركاستعمالها مطلقاً حتىللزينة، والاحوط ـاستحباباً ـ ترك اقتنائها والاحتفاظ بها حتى اذا لـم يكن لغرض الاستعمال ، ولايلزم على صاحبها أن يحطمها بنحو لايسمى اناء .

(المسألة: ٢٣٣) يحرمصنع الاواني الذهبية والفضية كما ويحرمأخذالاجرة على ذلك .

(المسألة : ٢٣٤) لايحرم بيع وشراء الاواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العوض اذا كان شراؤهـا من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقـط ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ ترك ذلك .

(المسألة : ٢٣٥) قاعدة (الاستكان) المصنوعة من الذهب والفضة اذاأطلق عليها أسم الاناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم أستعمالها سواء مع الاستكان أو بدونه ، وأما أذا لايطلق عليها أسم الاناء والظرف فلايحرم أستعمالها .

(المسألة : ٢٣٦) لااشكال فى استعمال ألاواني المذهبة والمفضضة (أى المطلية بماء الذهب والفضة) .

(المسألة: ٢٣٧) الانيةالمصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر أن كان مقدار المعدن فيها أكثرمن الذهب أو الفضة بحيث لايقال : هذا اناء من ذهب أو فضة ، فلااشكال فى أستعمالها وألا ففيه أشكال.

(المسألة : ٢٣٨)أنصب الطعام من اناء ذهبي أو فضي فى أناء آخر فان كان لحرمة أستعمال الاناء الذهبي أو الفضي فلاأشكال ، بل الحرمـة فى مثل هذا الصب (حتى اذا لم يكن بهدف التخلص من الحرام) محل تأمل ، ولاأشكال في الاكل

والشرب من الاناء الثاني فى الصورتين .

(المسألة: ٢٣٩) لاأشكال فى أستعمال رأس الغرشة وقراب السيف والسكين وقاب [محفظة] القرآن اذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولكن الاحوط -- وجوباً -- عدم أستعمال أناء العطر، ومحل الكحل وظرف الترياق اذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة .

(المسألة : ٢٤٠) لاأشكال في أستعمال الاواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار ، ولايجوز أستعمالها لاجل الوضوء أو الغسل حتى مع الاضطرار .

(المسألة : ٢٤١) لاأشكال في أستعمال الاناء الذى لايدري هل هومصنوع من الذهب أو الفضة أومن شيء آخر ؟

الوُضُوء

(المسألة: ٢٤٢) يجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين .

(المسألة : ٢٤٣) يجب غسل الوجه طولا من قصاص الشعر (فى أعلى الجبين) الى نهاية الذقن، وعرضاً مادارت عليه واحتوته الابهام والاصبع الوسطى وأن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه .

(المسألة : ٢٤٤) اذا كان وجه شخص أو كفاه أكبر أو أصغر من المتعارف فى خلقة عامة الناس وجب عليه أن يلاحظ الى أى حد وأي مقدار يغسل الناس المتوسطوا الخلقة وجوههم وأيديهم ثم يغسل مثلهم ،وهكذا الحكم اذا كان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبيعى ونزل الى الجبهة (أى غطى مقدار أمنها) أو كان بالعكس مثلما اذا لم يكن شعر فى مقدم رأسه فانه يجب عليه فى هذه

الحالات أن يغسل من الجبهة المقدار المتعارف عند الناس المستوي الخلقة .

(المسألة : ٢٤٥) اذا كان يحتمل وجود وسخ أوأى شيء آخر فى حاجبيه أواطراف عينيه أوشفتيه يمنع من وصول ماء الوضوء الى البشرة فان كان احتمالا مقبولا عقلائياً يلزم ان يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان .

(المسألة : ٢٤٦) اذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب ايصال الماء اليها ، و اما اذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم ايصال الماء الى تحته .

(المسألة : ٢٤٧) اذاشك هل تظهر بشرة الوجه من وراء الشعر أم لا فالاحوط ـ وجوباً ـ غسل الوجه وايصال الماء الى البشرة .

(المسألة : ٢٤٨) لا يلزم غسل داخل الانف ولا ما يختفى من الشفتين حين الاطباق ومن الجفنين عند الاغماض ولكن لكى يتيقن من انه غسل مايجب غسله دون ان يفوته شيء منه يلزم انيغسل مقداراً من المواضع المذكورة ، ومن لم يكن يعلم ـ فيماسبق ـ انعليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة ان لم يدر هل غسله في وضوء اته السابقة أم لا صحت صلاته التى صلاها .

(المسألة: ٢٤٩) يجب غسل الوجه واليدين من الاعلى الى الاسفل ولو غسل من الاسفل الى الاعلى بطل وضوؤه .

(المسألة : ٢٥٠) اذا بلل كفه ومسح بها على وجهه و يديه و كان مقدار بلل الكف بحيث يجرى قليل من الماء على الوجه ، و اليدين عند مسحها ، كفاه .

(المسألة :٢٥١) بعدغسل الوجه يجب غسل اليداليمنى ثم غسل اليداليسرى من المرفق الى رؤوس الاصابع .

(المسألة : ٢٥٢) لكي يتيقن من غسل المرفق يلزم انيغسل شيئاً من فوق

المرفق .

(المسألة : ٢٥٣) من غسل كفيه الى الرسغ قبل غسل الوجه فانه يجب عليه ان يغسل يديه الى رؤوس الاصابع عند الوضوء ولو غسل يديه الى الزندين ولم يغسل الكفين بطل وضوؤه .

(المسألة: ٢٥٤) الغسلة الاولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة والثانية مستحبة ومازاد عن ذلك حرام أما ان أى الغسلات تكون هى الاولى أو الثانية فذلك تابع لنية المتوضيء وقصده ، فاذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الاولى عشر مرات لم يكن فيه اشكال واعتبر جميعها: الغسلة الاولى واذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاث غسلات فعل حراماً .

(المسألة : ٢٥٥) بعد غسل الوجه يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف ، والاحوط ـ ان يمسح بالكف اليمنى من الاعلى الى الاسفل .

(المسألة: ٢٥٦) الربع المقدم من الرأس (المواجه للجبهة) هو موضع المسح فيكفى مسح أى جزء من هذا الموضع وباى مقدار كان وان كان وجوب المسح بمقدار عرض أصبع أحوط والاحوط ـ استحبابا ـ أن يكون الطول قدر أصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة .

(المسألة : ٢٥٧) لايجب المسح على خصوص جلدة الرأس بل يصح المسح على شعر الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلا جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر فانه يجب عليه ان يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس ، و اذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة اخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس

ولكنه جاء به الى مقدم الرأس، بطل وضوؤه .

(المسألة : ٢٥٨) بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين ، وذلك من رؤوس الاصابع الى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والاحوط ـ استحباباً ـ المسح الى المفصل أيضاً .

(المسألة : ٢٥٩) يكفى في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، والافضل مسح تمام ظاهر القدمين .

(المسألة : ٢٦٠) لايجب في مسح القدمين ان يضع يده على رؤوس الاصابع ثم يمسح ظهر القدمين بل اذا جعل تمام كفه على ظهر القدم وسحب قليلا كفاه أيضاً ، وان كان القسم الاول أفضل .

(المسألة : ٢٦١) في مسح الرأس وظهر القدمين يجب ان يمرر اليد على هذه المواضع ، فاذا وضع كفه على الرأس ، أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه ، بدل ان يحرك يديه أشكل وضوؤه ولكن لابأس اذا تحرك الرأس أو القدمين قليلا عند مسح اليد عليهما .

(المسألة : ٢٦٢) يجب ان يكون موضع المسح جافاً ، واذا كان رطباً ، بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف كان ذلك خلاف الاحتياط ولكن لااشكال اذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث اذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: انها من رطوبة الكف فقط .

(المسألة : ٢٦٣) اذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل لايجوز ان يأخذ رطوبة من الخارج بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها .

(المسألة : ٢٦٤) اذا بقي من الرطوبة على الكف بمقدار مسح الرأس فقط فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يمسح الرأس بها ثم يأخذ البلل من مواضع الوضوء

لمسح القدمين .

(المسألة :٢٦٥) المسح على الجورب والخف باطل، ولا اشكال في المسح عليهما اذا كان لبرد شديد، أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس فلم يمكنه نزع جوربه واذا كان ظاهر الخف نجساً يلزم وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ، والاحوط ان يتيمم أيضاً .

(المسألة : ٢٦٦) اذا كان ظهر القدم نجساً ولايمكنه تطهيره لاجل المسح عليه يلزم ان يتيمم .

الوضوء الارتماسي

(المسألة : ٢٦٧) الوضوء الارتماسي هو : ان يغمس المتوضيء وجهه ويديه في الماء ويخرجهابقصد الوضوء ، او اذا نوى الوضوء عند غمسه وجهه ويديه في الماء ويبقى على نيته الى حين أخراجها من الماء وتمام انفصال الماء عنها صح وضوؤه وهكذا اذا نوى الوضوء حين اخراجه من الماء واستمر على نيته الى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع وهكذا يصح وضوؤه ايضاً اذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل يده اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي .

(المسألة : ٢٦٨) في الوضوء الارتماسي ايضاً يجب غسل الوجه واليدين من الاعلى الى الاسفل فاذا غمس وجهه ويديه في الماء ونوى الوضوء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة أولا ، ويخرج يديه من الماء من جانب المرفق واذا نوى الوضوء حين اخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق .

(المسألة : ٢٦٩) لااشكال في الاتيان بوضوء بعض أعضاءه على نحو الارتماس وبعضها الاخر على نحو غير الارتماس .

الأدعية التي يستحب قرائتها عند الوضوء

(المسألة : ٢٧٠) يستحب لمن يتوضأ اذا رأى الماء ان يقول :

« بسم الله و بالله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » .

وان يقول ـ عند غسل اليدين قبل الوضوء :

« اللهم اجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين» .

وان يقول ـ عند المضمضة :

« اللهم لقنى حجتى يوم القاك وأطلق لساني بذكرك» .

وان يقول ـ عند الاستنشاق :

« اللهم لاتحرم علي ريح الجنة وأجعلنى ممن يشم ريحها و روحها وطيبها» .

وان يقول ـ عند غسل الوجه :

« اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه » .

وان يقول ـ عند غسل يده اليمنى :

« اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد فى الجنان في يساري وحاسبني حساباً يسيراً » .

وان يقول ـ عند غسل يده اليسرى :

« اللهم لاتعطنى كتابي بشمالى ولا من وراء ظهرى ولاتجعلها مغلولة الى عنقي برحمتك ياأرحم الراحمين » .

وان يقول ـ عند مسح الرأس :

«اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك».

وان يقول ـ عند مسح القدم :

« اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عنى ياذا الجلال والاكرام».

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء ثلاثةعشر أمراً :

الشرط الاول : ان يكون ماء الوضوء طاهراً .

الشرط الثانى : ان يكون ماء الوضوء مطلقاً لامضافاً .

(المسألة: ٢٧١)الوضوء بالماءالمضاف والنجس باطل وان لم يعلم المتوضيء مضافيته أونجاسته أونسى ذلك واذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب اعادة ما صلاه مع وضوء صحيح .

(المسألة : ٢٧٢) اذا لم يكن عنده للوضوء الا الماء المضاف بالطين فان ضاق وقت الصلاة وجب ان يتيمم واما ان اتسع الوقت فالاحوط ـ وجوباً ـ ان ينتظر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ به .

الشرط الثالث : ان يكون الماء والفضاء الذى يأتى فيه بالوضوء مباحاً.

(المسألة : ٢٧٣) الوضوء بالماء المغصوب باطل ، وحرام ،وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه واليدين على أرض مغصوبة اذا لم يستطع التوضيء في مكان آخر ، بل حتى اذا استطاع ان يتوضأ فى محل آخر فان صحة وضوءه محل اشكال .

(المسألة : ٢٧٤) الوضوء من حوض مدرسة دينية لا يدرى هل ذلك الحوض وقف على جميع الناس أو على طلبة تلك المدرسة فقط ، لا اشكال

فيـه في صورة ما اذا كان يتوضىء الناس منه بحيث يكشف عن عموم الوقف للجميع .

(المسألة : ٢٧٥) من لايريد ان يصلي في مسجد اذا لايعلم هل حوضه وقف على جميع الناس أم على من يصلى هناك فقط فاذا جرت العادة بتوضى عموم الناس من حوض ذلك المسجد و كان عملهم كاشفاً عن عموم الوقف جاز لـه الوضوء منه .

(المسألة : ٢٧٦) الوضوء من الخانات [القيصريات] والفنادق وماشابه لمن لا يكون من ساكنيها و نزلائها انما يصح اذا جرت العادة بتوضىء عـامة الناس من غير ساكنيها من مياهها بشرط ان يكون عملهم كاشفاً عن تعميم الوقف.

(المسألة : ٢٧٧) الوضوء من الانهر الكبار لااشكال فيه حتى اذالم يعلم برضى اصحابها، ولكن الاحوط ان لايتوضأ منها اذا نهى اصحابها من التوضىء بماءها .

(المسألة : ٢٧٨) اذا نسى غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه، ولكن من غصب الماء هو بنفسه لو نسى غصبية ذلك الماء وتوضأ به فالاحوط انلايكتفى بذلك الوضوء .

الشرط الرابع : ان يكون اناء ماء الوضوء مباحاً .

الشرط الخامس : ان لايكون اناء ماء الوضوء من الذهب اوالفضة.

(المسألة : ٢٧٩) اذاكان ماء الوضوء فى اناء ذهبى او فضي اومغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب ان يتيمم ، ولايجوز له ان يتوضا بماء تلك الاواني، وانكان عنده ماء آخر ولكنه توضأ فى الاناء الغصبي اوالذهبي اوالفضى وضوءاً ارتماسياً اوصب من ماء تلك الاواني على وجهه اويديه بطل وضوؤه، ولو اغترف منها بكفه اوبواسطة شيء آخر وصب على وجهه و يديـه صح

وضوؤه .

(المسألة : ٢٨٠) الاحوط ـ استحباباً ـ ان لايتوضأ فى الحوض الذي فيه آجر اوحجر غصبي وان لم يعتبر ذلك تصرفاً عرفاً .

(المسألة : ٢٨١) لااشكال فى التوضى من الحوض اوالنهر الذى احدث فى صحن مرقد من مراقد الائمة اوابناء الائمة (ع) وكان مقبرة ان لم يعلم المتوضيء ان ارض الصحن موقوفة من اجل المقبرة .

الشرط السادس : ان تكون اعضاء الوضوء حين الغسل والمسح طاهرة .

(المسألة : ٢٨٢) اذا تنجس احد مواضع الغسل او المسح بعد غسله او مسحه وقبل اتمام الوضوء صح وضوؤه .

(المسألة : ٢٨٣) اذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنه ـ غير اعضاء الوضوء ـ نجساً صح وضوؤه ولكنه اذا لم يكن قد طهر مخرج البول أوالغائط فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يطهر المخرج اولا ثم يتوضأ .

(المسألة : ٢٨٤) اذاكان احد اعضاء الوضوء نجساًوشك ـ بعدالوضوء ـ هل طهر ذلك الموضع قبل الوضوء امﻻ ، فان لم يكن حين التوضىء ملتفتاً الى موضوع نجاسة ذلك الموضع و طهارته بطل وضوؤه وان علم انه كان ملتفتاً او شك هل كان ملتفتاً امﻻ صح وضوءه ، وعلى كل حال يلزم تطهير الموضع الذي كان نجساً .

(المسألة : ٢٨٥) اذاكان فى الوجه او اليدين جرح أوقرح لاينقطع دمه ولايضره الماء يلزم غمسه فى ماء الكراوالجاري وعصره قليلا حتى ينقطع الدم ثم يتوضأ وضوءاً ارتماسياً كماسبقت كيفيته .

الشرط السابع : انيكفى الوقت للوضوء والصلاة معاً .

(المسألة : ٢٨٦) اذاضاق الوقت بحيث لوتوضأوقع تمام الصلاة اوبعضها

خارج الوقت لزم ان يتيمم ، امااذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذ الوضوء .

(المسألة : ٢٨٧) من وجب عليه التيمم فى ضيق وقت الصلاة لو توضأ بقصدالقربة اولعمل مستحب كقراءة القرآن صح وضوؤه ولكن لوتوضأللصلاة كان وضوؤه باطلا .

الشرط الثامن : انيتوضأ بنية القربة يعنى امتثالا لامرالله تعالى ، ولوتوضا للتبريد اوبقصد آخربطل وضوؤه .

(المسألة : ٢٨٨) لايلزم ان يتلفظ بنية الوضوءاويمرهاعلى قلبه بل يكفى انيكون فى تمام الوضوء ملتفتاً الى الوضوء بحيث لوفوجيء بالسؤال عما يفعل لقال : اتوضأ .

الشرط التاسع : ان يراعى الترتيب فى افعال الوضوء الذى ذكرناها ، اى أنيبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولولم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلا .

الشرط العاشر: ان يوالي ويتابع بين افعال الوضوء .

(المسألة : ٢٨٩) اذا فصل بين افعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عند ما يريد غسل اومسح العضو التالي تكون قدجفت كل الاعضاء السابقة التى غسلت اومسحت قبله بطل وضوؤه ، ولكن اذاجف العضو السابق على العضو الذي يريد غسله اومسحه الان فقط مثلما اذا اراد انيغسل اليد اليسرى تكون اليمنى قدجفت ولكن الوجه كان مرطوباً فالاحوط هوأن يعيد وضوءه من البداية .

(المسألة : ٢٩٠)اذا تابع بين افعال الوضوء واتى بها الواحد تلو الاخر بلاتأخير ، ولكن جفت رطوبة الاعضاء السابقة بسبب حرارة الشمس أوحرارة البدن المرتفعة صح وضوؤه .

(المسألة : ٢٩١) لااشكال فى التمشي اثناء الوضوء، فاذاغسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة اقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه صح وضوؤه .

الشرط الحادى عشر: ان يتوضأ بنفسه أى يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من احد فلو وضأه احد اوساعده فى ايصال الماء الى وجهه او يديه او مسح الرأس او القدمين بطل وضوؤه .

(المسألة : ٢٩٢) من لايمكنه الوضوء بنفسه يجب عليه ـ إن يستنيب احداً ليوضئه ، ولو اجرة لزم دفع الاجرة لو تمكن ، ولكن على المتوضيء ان ينوى هو نية الوضوء وان يمسح هو بيده على مواضع المسح، واذا لم يمكنه ان يتولى المسح بنفسه لزم ان يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح واذالم يمكنه هذا ايضاً يجب ان يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضيء ويمسح بها مواضع مسحه .

(المسألة : ٢٩٣) لايجوز ان يستعين باحد فى الافعال التى يمكنه مباشرتها بنفسه من الوضوء .

الشرط الثانى عشر : ان لايكون له مانع من استعمال الماء .

(المسألة : ٢٩٤) من يخاف ان يصاب بمرض لو توضا ، او يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به ، يجب ان لايتوضأ ولكن اذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء ام لاوتوضا صح وضوؤه وان علم فيما بعد ان الماء كان يضره .

(المسألة : ٢٩٥) اذا كان ايصال الماء الى الوجه واليدين بمقدار قليل يصح معه الوضوء غير مضر وكان الاكثر من ذلك مضراً وجب ان يتوضا بذلك المقدار .

الشرط الثالث عشر : ان لايكون على مواضع الوضوء مانع من وصول

الماء الى البشرة.

(المسألة : ٢٩٦) اذا علم بوجود شيء ملتصق على بعض مواضع الوضوء ولكن شك هل يمنع من وصول الماء الى البشرة ام لا ،يلزم ان يزيله ليصل الماء الى البشرة .

(المسألة : ٢٩٧)لااشكال فى الوسخ الذي يكون تحت الاظفار ولكن اذا قلم الاظفار يجب ازالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الاظفار أطول من المتعارف يجب ازالة ماخرج عن المتعارف من الوسخ المتجمع تحتها .

(المسألة : ٢٩٨) اذا ظهر ورم فى الوجه اواليدين او مقدم الرأس اوظهر القدمين بسبب الحريق او بأى سبب آخر كفى غسل او مسح ظاهره واذا كان فى الورم ثقب لايلزم ايصال ماء الوضوء الى تحت البشرة ، بل ولو كان قسم من الجلدة منزوعاً لايجب ايصال الماء الى تحت القسم غير المنزوع ، ولكن اذا كان القسم المنزوع من الجلد ملتصقاً بالبدن وينفصل عن البدن فى بعض الاحيان لزم قطع تلك القطعة من الجلدة وايصال الماء الى تحتها .

(المسألة: ٢٩٩) اذاشك فى وجود مانع على اعضاء وضوءه فان كان احتماله عقلائياً فى نظر العرف ، مثلا لوشك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا وجب الفحص ، أو حكه حتى يحصل اليقين بزواله لوكان ويتيقن بوصول الماء الى تحته .

(المسألة : ٣٠٠) الموضع الذى يجب غسله فى الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه أشكال مالم يمنع الوسخ من وصول الماء الى البدن .

(المسألة : ٣٠١) اذا علم بوجود مانع على أحد مواضع وضوئه ، ثم شك بعد الوضوء هل أوصل الماء الى ذلك الموضع عند الوضوء أم لا صح وضوؤه .

(المسألة : ٣٠٢) اذا كان على بعض اعضاء وضوءه مانع قد يصل الماء الى تحته بنفسه وقد لايصل (كالخاتم) ثم شك هل وصل الماء الى تحته أم لا ، فان علم أنه لم يكن ملتفتاً الى قضية وصول الماء الى البدن حين الوضوء فالاحوط ـ وجوباً ـ اعادة الوضوء .

(المسألة : ٣٠٣) اذا رأى ـ بعد الفراغ من الوضوء ـ مانعاً على أعضاء وضوءه ، ولم يعلم هل كان هذا المانع موجوداً قبل الوضوء، أو طرأ بعده صح وضوؤه، ولكن اذا علم أنه لم يكن ملتفتاً الى ذلك المانع حين الوضوء فالاحوط ـ وجوباً ـ اعادة الوضوء .

(المسألة : ٣٠٤) اذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوءه أم لا صح وضوؤه .

أحكام الوضوء

(المسألة : ٣٠٥) من يكثر شكه فى أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء ، أو اباحته ، وغصبيته يجب أن لايعتنى بشكه .

(المسألة : ٣٠٦) اذا شك هل بطل وضوؤه أم لا بنى على بقاء وضوئه ، ولكن اذا لم يستبرء بعد البول ثم توضأ ثم رأى بعد الوضوء بللا خارجاً منه لايعلم هل هو بول أم شيء آخر بطل وضوؤه .

(المسألة : ٣٠٧) من شك هل توضأ أم لا ، يجب أن يتوضأ .

(المسألة : ٣٠٨) من يعلم أنه توضأ ، وصدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول ، فاذا لايدري أيهما المتقدم ، أن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضا ، وان كان فى أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضا، وأن كان بعد الصلاة صحت صلاته التى صلاها ، ولكنه يتوضا للصلوات اللاحقة .

(المسألة : ٣٠٩) اذا تيقن بعد الوضوء أو فى أثنائه بانه لم يغسل أو لم يمسح بعض المواضع ، فان كانت رطوبة المواضع السابقة على الموضع المنسى قد جفت ، وجب أعادة الوضوء كله . وأن كانت باقية لم تجف، وجب أن يغسل أو يمسح الموضع المنسى ومابعده .

(المسألة : ٣١٠) اذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا صحت صلاته التى صلاها ، ولكن يجب أن يتوضا للصلوات اللاحقة .

(المسألة : ٣١١) اذا شك فى أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول فى الصلاة أم لا ، بطلت صلاته ويجب أن يتوضا ثم يصلي .

(المسألة : ٣١٢) أذا شك بعد الصلاة ـ هل بطل وضوؤه قبل الصلاة، أم بعدها ، صحت صلاته التى صلاها .

(المسألة : ٣١٣) من كان به داء السلس (أى لاينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة ، أو كان مبطوناً (أى لايقدر على منع خروج الغائط منه) اذا علم أن علته تمهله ـ من أول وقت الفريضة الى آخره ـ بمقدار الوضوء والصلاة يجب أن يأتى بالصلاة فى تلك الفترة والمهلة ـ أحتياطا ـ اذا كانت المهلة المذكورة لاتتسع ألا للاعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتى فى تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والاذان والاقامة .

(المسألة : ٣١٤) أن لم تكن للمسلوس أو المبطون فترة ومهلة بمقدار الوضوء والصلاة ، بل يخرج منه البول أو الغائط في أثناء الصلاة عدة مرات وكان بحيث لم يصعب عليه أن يتوضأ فى كل مرة أن أراد أحتاط بان يجعل أناء ماء بقربه ويتوضأ منه بعد كل مرة يخرج منه البول أو الغائط فوراً ويتم صلاته لكن يجوز الاتيان بالصلاة بوضوء واحد، ولو بطل وضوءه فى أثناء تلك الصلاة لايعتني بذلك ، فاللازم عليه أن يأتى لكل صلوة بوضوء .

(المسألة : ٣١٥) حكم المسئلة السابقة فى (سلس النوم) ايضاً .

(المسألة : ٣١٦) المسلوس أو المبطون الذى لايقدر على ضبط نفسه أذا لم يمكنه اتيانشيء من الصلاة مع الوضوء فالاحوط ـ وجوباً ـ أنيأتىلكل صلاة بوضوء واحد.

(المسألة : ٣١٧) يجب على من يكون مصاباً بمرض لايقـدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلوس والمبطون .

(المسألة : ٣١٨) المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضأ لكـل صلاة ثم يشتغل بالصلاة فوراً ، ولكن لايجب أن يتوضا لاتيان السجدة المنسية أوالتشهد المنسى وصلاة الاحتياط التى يجب أتيانها عقيب الصـلاة لو اتى بها عقيب الصلاة فوراً ودون تأخير ، ولكن لا يترك الاحتياط ـ استحباباً ـ فى خصوص ركعة الاحتياط .

(المسألة : ٣١٩) المسلوس (الذى يقطرمنه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ من تعدى البول الى المواضع الاخرى من بدنه بوضع كيس فيهقطن ، والاحوط ـ وجوباً ـ هوأن يطهرالكيس الذى تنجس وكذا مخرج البولقبل كل صلاة وهكذا يلزم علىالمبطون أن يتحفظ من تعدي غائطه بمقدارالصلاة أن أمكن ، والاحوط ـ وجوباً ـ أن يطهر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة أن لم يكن في ذلك مشقة .

(المسألة: ٣٢٠) يجب علىالمسلوس والمبطون أن يمنعا من خروجالبول والغائط بمقدار الصـلاة مع الامكان حتى ولو لزم أن يبذلا مالا ، بل الاحوط ـ وجوباً ـ معالجة أنفسهما أن أمكنت المعالجة بسهولة .

(المسألة : ٣٢١) لايجب على المسلوس أو المبطون أن يقضى الصلوات التى صلاها فى حال مرضـه ، بعد الشفاء منه أذا كان اتى بها حسب الوظيفـة

المقررة لـه ، ولكن اذا شفي فى أثناء وقت الصلاة تجب أعادة الصلاة التى صلاها في ذلك الوقت .

الأمور التي يجب لها الوضوء

(المسألة : ٣٢٢) يجب الوضوء لستة امور :

الاول/للصلوات الواجبة ماعدى صلاة الميت .

الثاني/للسجدة أو التشهد المنسيين اذا صدر منه حدث كالبول بينها وبين الصلاة . ولايجب الوضوء لسجدة السهو ، الا أن الاتيان به فى هذا المورد رجاءاً حسن .

الثالث/للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة .

الرابع/اذا نذر او أقسم او عاهد الله ان يأتى بوضوء .

الخامس/اذا نذر ان يمس خط القرآن بموضع من بدنه .

السادس/اذا أراد أن يطهر قرآناً متنجساً أو اراد اخراجه من بيت الخلاء وماشابه، أو أذا اضطرأن يمس كتابة القرآن بيده أو موضع آخرمن بدنه ، أما لو كان فى التأخير الى ان يتوضأ ـ اهانة للقرآن يجب أن يبادر الى أخراج القرآن من بيت الخلاء وماشابه دون أن يتوضأ .

(المسألة : ٣٢٣) يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء . والاحوط ـو جوباً ـ ان لايمس خط القرآن بشعره ايضاً ، الا ان يكون الشعر طويلا ، ولكن اشكال فى مس ترجمة القرآن بالفارسية اوغيرها من اللغات .

(المسألة : ٣٢٤) لايجب منع الطفل و المجنون عن مس خط القرآن ، ولكن اذاكان مسهم اهانة للقرآن وجب منعهم .

(المسألة : ٣٢٥) يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء والاحوط

ـ وجـوباً ـ أن لا يمس غير المتوضىء اسم النبي الاكرم ، والامام ، واسم فاطمة الزهراء عليهم سلام الله اجمعين .

(المسألة : ٣٢٦) اذا توضأ او اغتسل ـ قبل حلول وقت الصلاة ـ بنية ان يكون على طهر ، صح وضوؤه وغسله ، وهكذا لااشكال اذا توضأ قبيل وقت الصلاة بقصد التهيؤ للصلاة .

(المسألة : ٣٢٧) من لم يتيقن بدخول الوقت لوتوضأ بنية الوجوب ثم علم بعد الوضوء بعدم دخول الوقت صح وضوؤه ان لم يكن على وجه التقييد.

(المسألة : ٣٢٨) يستحب الوضوء لصلاة الميت ، وزيارة اهل القبور ، و دخول المساجد ، ومشاهد الائمة الطاهرين عليهم السلام ، و هكـذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ، ولمس حواشيه والنوم .

وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ ، ولوتوضأ لشيء من هذه الامور المذكورة يجوز له ان يأتي بكل مايعتبر فيه الوضوء كالصلاة .

مبطلات الوضوء

(المسألة : ٣٢٩) الامور التى تبطل الوضوء سبعة :

الاول : البول.

الثاني : الغائط .

الثالث : الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة والامعاء .

الرابع : النوم اذا غلب على السمع والبصر بحيث لاتسمع الاذن ولاترى العين ، اما اذا سمعت الاذن ورأت العين فلايبطل الوضوء .

الخامس : كل مايزيل العقل من سكر ، اوجنون اواغماء .

السادس : الاستحاضة ـ التى يأتى بيانها مفصلا ـ.

السابع : كل ما اوجب الغسل كالجنابة .

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هى ما يشد بـه الجرح والكسر و يوضع عليهما و هو ما يسمى بالضماد .

(المسألة : ٣٣٠) اذاكان فى موضع من مواضع البدن جرح اودمل او كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء وجب الوضوء كالمتعارف .

(المسألة : ٣٣١) اذاكان فى موضع من مواضع الوضوء جرح او دمل او كسر وكان مكشوفاً ، و كان يضره صب الماء عليه ولكن لايضره امرار اليد المبللة عليه فالاحوط ـ وجوباً ـ امرار اليد المبللة عليه ، واذا كان هذا يضره أيضاً اوكان الجرح نجساً ولايمكن تطهيره لزم غسل ماحول الجرح كما قلنا فى الوضوء من الاعلى الى الاسفل والاحوط وجوباً ان يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليدالمبللة، واذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ماحول الجرح، ثم يتيمم ايضاً ـ على الاحوط استحباباً ـ .

(المسألة : ٣٣٢) اذاكان الجرح اوالدمل اوالكسر فى مقدم الرأس اوظهر القدمين وكان مكشوفاً ، فان لم يمكن المسح عليه وجب ان يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقي فى الكف ، و اذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لايلزم المسح ولكن يجب ان يتيمم بعدالوضوء ـ احتياطاً ـ.

(المسألة : ٣٣٣) اذاكان على الجرح ، أو الدمل أو الكسر جبيرة ، فان كان نزعهـا ممكناً ولم يضره الماء يجب فتح الجبيرة ويتوضـأ كالمتعارف سواء كان الجرح وما شابهه فى الوجه ، أو اليدين ، أو مقدم الرأس أو ظاهر القدمين .

(المسألة : ٣٣٤) اذاكان الجرح اوالدمل اوالكسر فى الوجه اواليدين

و امكن نزع جبيرته فان كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة مسح عليه بيد مبلله .

(المسألة : ٣٣٥) اذا لايمكن نزع الجبيرة وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً وكان ايصال الماء الى الجرح ممكناً وغير مضر به وجب ايصال الماء الى الجرح ، واذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً فان كان تطهيره وايصال الماء الى الجرح ممكنا وجب تطهيره وايصال الماء الى الجرح عند الوضوء ، ولو كان الماء يضر بالجرح ، او كان ايصال الماء اليه غير ممكن او كان الجرح نجساً ولايمكن تطهيره ، وجب غسل ماحول الجرح و المسح عليه ، ان كانت الجبيرة طاهرة، واما اذا كانت الجبيرة نجسة اولايمكن المسح عليه بيد مبللة كما اذا كان عليه دواء يلتصق باليد يضع عليها خرقة طاهرة بنحو تعد من الجبيرة ثم يمسح عليها بيد مبللة .

(المسألة : ٣٣٦) اذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام أحد اليدين أو تمامهما وجب ان يتوضأ بوضوء الجبيرة ويتيمم ايضاً على الاحوط ـ وجوباً ـ.

(المسألة : ٣٣٧) اذا غطت الجبيرة كل اعضاء الوضوء فالاحوط ـ وجوباً ـ الاتيان بالوضوء الجبيري والتيمم ايضاً .

(المسألة : ٣٣٨) من كان في باطن كفه و اصابعها جبيرة و مسح عليها بيد مبللة ـ حين الوضوء ـ وجب ان يمسح رأسه ورجليه بنفس تلك الرطوبة .

(المسألة : ٣٣٩) اذا غطت الجبيرة كل عرض ظهر القدم ولكن كان بعض اطراف الاصابع وكذا مقدار من اعلى القدم مكشوفاً وجب المسح على المكشوف نفسه ، وفي موضع الجبيرة على الجبيرة .

(المسألة : ٣٤٠) اذا كان في الوجه او اليدين عدة جبائر يجب ان يغسل مابينها، واذا كانت الجبائر في الرأس اوعلى ظهر القدمين يجب ان يمسح

مابينها ويعمل بوظيفة الوضوء الجبيري فى محل الجبائر .

(المسألة : ٣٤١) اذا استوعبت الجبيرة مقداراً اكثر مما هو متعارف من اطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعذراً وجب ان يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وان يتيمم على الاحوط ـ وجوباً ـ ،واذا كان رفع الجبيرة ونزعها ممكنا وجب رفعها ، فان كان الجرح فى الوجه واليدين غسل ما حوله ، و اذا كان فى مقدم الرأس اوظهر القدمين مسح اطرافه ، ويعمل بحكم الجبيرة فى موضع الجرح .

(المسألة : ٣٤٢) اذا لم يكن فى مواضع الوضوء جرح اودمل اوكسر ولكن كان الماء يضرها من جهة اخرى وجب التيمم والاحوط ـ استحباباً ـ ان يأتى بوضوء جبيرى ايضاً .

(المسألة : ٣٤٣) اذا فصد فى احد اعضاء الوضوء ولم يمكنه تطهيره ، او كان يتضرر بالماء يجب ان يعمل حسب كيفية الوضوء الجبيرى .

(المسألة : ٣٤٤) اذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء ، وكان نزعه متعذراً ، اذكان يستلزم مشقة لاتتحمل عادة ، يلزم ان يعمل حسب كيفية الوضوء الجبيرى .

(المسألة : ٣٤٥) الغسل الجبيرى مثل الوضوء الجبيرى ، ولكن الاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتى بالغسل الجبيرى ترتيبياً ، وان امكن الاتيان به ارتماسياً مع الشرائط التى منها طهارة العضو، وعدم التضرر بالماء واما اذا لم يمكن تحصيل شرائط الغسل الارتماسى تعين الترتيبى .

(المسألة : ٣٤٦) من كانت وظيفته التيمم اذا كان فى بعض مواضع تيممه جرح اودمل او كسر، يجب ان يتيمم بالتيمم الجبيرى اى حسب كيفية الوضوء الجبيرى .

(المسألة : ٣٤٧) من وجب عليه ان يصلى مع الوضوء اوالغسل الجبيرى ان علم بعدم زوال عذره الى آخر الوقت جاز لـه الصلاة فى اول وقتها مع ذلك النحو من الغسل والوضوء واما لو كان يأمل ان يزول عذره الـى آخـر الوقت فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يصبر وينتظر فاذا لـم يرتفع عذره الى آخـر الوقت صلى مع الوضوء او الغسل الجبيرى .

(المسألة : ٣٤٨) اذاوضع شيئاًعلى عينيه لمرض اصابها لزم ان يأتى بالوضوء او الغسل على نحو الجبيري والاحوط ـ استحباباً ـ ان يتيمم ايضاً .

(المسألة : ٣٤٩) من لايدري هل وظيفته التيمم ام الوضوء الجبيرى يلزم ان يأتى بالاثنين على الاحوط ـ وجوباً ـ.

(المسألة : ٣٥٠) الصلوات التى صلاها مع الوضوء الجبيرى صحيحة ولكن بعدزوال عذره يجب ان لايكتفى بالوضوء السابق بل يتوضأ من جديد للصلوات الاتية ـ على الاحوط وجوباً ـ .

الأغسال الواجبة

الاغسال الواجبة سبعة :

الاول : غسل الجنابة .

الثاني : غسل الحيض .

الثالث : غسل النفاس .

الرابع : غسل الاستحاضة .

الخامس : غسل مس الميت .

السادس : غسل الميت .

السابع : الاغسال التى وجبت بسبب النذر والعهد وما اشبه .

أحكام الجنابة

(المسألة : ٣٥١) تتحقق الجنابة بسبب امرين :

الاول : الجماع .

الثانى : خروج المني ، سواء فى النوم او اليقظة قليلا أو كثيراً ،بشهوة او لابشهوة ، بالاختيار اولابالاختيار .

(المسألة : ٣٥٢) اذا خرجت من الانسان رطوبة ولايعلم أهي مني ام بول ام غيرهما، فانخرجت بشهوةودفق وارتخى البدن بعدخروجها كانتمحكومة بحكم المنى ،وان لم يكن فيها اىشىء من هذهالعلامات الثلاث كلهااوبعضها لم يكن لها حكم المني ، ولكن بالنسبة الى المريض لايلزم ان يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق بل اذا خرج بشهوة وارتخىالبدن عند خروجهكان فى حكم المنى ، وان لم يكنبدفق .

(المسألة : ٣٥٣) اذا خرجترطوبة من رجل غيرمريض وكان فيهااحدى العلامات الثلاثالمذكورة ولايعلم هل كان فيها بقية العلامات ام لا ، فان كان على وضوء قبلخروجتلك الرطوبة كفاه الغسلوحده ـ احتياطاً ـ وان لميكن على وضوء لزمه الغسل ـ احتياطاًـ وان يتوضأ ايضاً على الاحوط ـوجوباًـ.

(المسألة : ٣٥٤) يستحب التبولبعدخروج المني ولولم يبل وخرجت منه رطوبة بعدالغسل ، لايعلم أهي مني ام رطوبةاخرىكان لها حكمالمني.

(المسألة : ٣٥٥) اذا جامعالرجلوادخل بمقدارالحشفة أواكثر ، سواء كان المدخول به امرأة ام رجلا، فى القبل ام فى الدبر ، بالغاً كان ام غيربالغ خرج المنى ، أولم يخرج المني ، وجب الغسل .

(المسألة : ٣٥٦) اذا شك هلدخل بمقدار الحشفة ام لا، لم يجب عليه

الغسل .

(المسألة : ٣٥٧) اذا وطىء حيواناً ـ والعياذ بالله ـ و خرج منه المني كفاه الغسل فقط ، واذا لم يخرج منه المنى فان كان على وضوء قبل الوطي كفاه الغسل وحده ايضاً ، واذا لم يكن على وضوء فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يغتسل ويتوضأ ايضاً .

(المسألة : ٣٥٨) اذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج ، أوشك هل خرج منه المني ام لا ، لم يجب عليه الغسل .

(المسألة : ٣٥٩) من لايمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم يجوز ان يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة .

(المسألة : ٣٦٠) اذا رأى فى ثيابه منياً ويعلم انه منه ولم يغتسل له يجب عليه الغسل ويجب عليه قضاء جميع الصلوات التى يتيقن انه صلاها بعد خروج ذلك المني، ولكن الصلوات التى يحتمل انه صلاها بعد خروج ذلك المنى لايلزم قضاؤها .

الأمور التي تحرم على الجنب

(المسألة : ٣٦١) تحرم على الجنب خمسة امور :

الاول : ايصال شيء من البدن الى كتابة القرآن الكريم ، أواسم الله تعالى و اما اسماء الانبياء والائمة الطاهرين عليهم السلام فالاحوط ـ وجوباً ـ ان لايمسها ايضاً .

الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وحتى المرور فيها .

الثالث : التوقف واللبث في المساجد الاخرى ، وهكذا مشاهد الائمة

الطاهرين ـ عليهم السلام ـ ولااشكال في المرور فيها (اى الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا الدخول فيها لاخذشيء منها .

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيها، بل الاحوط ـ وجوباً ـ حرمة وضع شيء فيها حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيها.

الخامس : قراءة سور العزائم (وهي السور القرآنية التي تحتوى على السجدات الواجبة) وهي اربع :

١ـ السورة الثانية والثلاثون (الم تنزيل) .

٢ـ السورة الواحدة والاربعون (حم السجدة) .

٣ـ السورة الثالثة والخمسون (والنجم) .

٤ـ السورة السادسة والتسعون (اقرأ) .

ويحرم على الجنب حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الاربع ـ على الاحوط ـ .

الأشياء المكروهة للجنب

(المسألة : ٣٦٢) يكره للجنب ان يأتي بتسعة امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب ، و لكن اذا توضأ اوغسل يديه قبلهما زالت الكراهة .

الثالث : قراءة اكثر من سبع ايات من غير سور العزائم .

الرابع : مس حواشي القرآن وغلافه ومابين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس : اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه .

السادس : النوم، ولكن لاكراهة اذا توضأ ، اوتيمم بدل الغسل اذا لم يكن عنده ماء .

السابع : الخضاب بالحناء وماشابه .

الثامن : تدهين البدن بالدهن .

التاسع : الجماع ، بعد ان يحتلم فى المنام .

غسل الجنابة

(المسألة : ٣٦٣) غسل الجنابة مستحب فى نفسه، واجب للصلاة الواجبة وماشابهها ، ولكن لايلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت ، و سجدة الشكر و سجدات القرآن الواجبة ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ الاغتسال لصلاة الميت .

(المسألة : ٣٦٤) لايلزم ـ حين الغسل ـ ان ينوى الوجوب اوالاستحباب بل يكفى ان ينوي القربة (اى التقرب بالغسل الى الله، وامتثال الامر الالهى).

(المسألة : ٣٦٥) اذا تيقن حلول وقت الصلاة ونوى الغسل الواجب ثم تبين انه اغتسل قبل الوقت صح غسله .

(المسألة : ٣٦٦) ينقسم الغسل ـ واجباً اومستحباً ـ الى قسمين :

ترتيبى .

ارتماسي .

الغسل الترتيبي

(المسألة : ٣٦٧) فى الغسل الترتيبي يجب غسل الرأس والرقبة أولا ، ثم غسل الجانب الايمن ثم غسل الجانب الايسر بنية الغسل ، و اذا اخل بهذا الترتيب نسياناً اولجهله بالمسألة بطل غسله ، ولكن يجب الاحتياط فى بطلان الغسل لوقدم الجانب الايسر على الجانب الايمن .

(المسألة : ٣٦٨) يجب غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الايمن من البدن والنصف الاخرمع الجانب الايسر، بل الافضل ان يغسل تمام السرة وتمام العورة مع غسل كل جانب من الجانبين .

(المسألة : ٣٦٩) لكى يتيقن انه غسل تمام الاقسام الثلاثة : (اى الرأس والرقبة ، والجانبين الايمن والايسر)، يلزم ان يغسل شيئاً من القسم الاخرلدى غسل كل قسم بـل الاحوط ـ استحباباً ـ ان يغسل تمام الجانب الايمن للرقبة مع الجانب الايمن للبدن ، وتمام الجانب الايسر للرقبة مع الجانب الايسر.

(المسألة : ٣٧٠) اذاعلم ـ بعدالغسل ـ انه لم يغسل موضعاً من البدن ولا يدرى ماهوذلك الموضع يلزم ان يغتسل مرة اخرى .

(المسألة : ٣٧١) اذا علم ـ بعد الغسل ـ انه لم يغسل موضعاً من البدن، فان كان هذا الموضع غير المغسول فى الجانب الايسر يكفى غسله ، وان كان فى الجانب الايمن يلزم بعد غسله ان يعيد غسل الجانب الايسر ، وان كان فى الرأس والرقبة يلزم ان يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الايمن ثم الجانب الايسر مرة اخرى .

(المسألة : ٣٧٢)اذا شك ـ قبل اتمام الغسل ـ فى غسل شيء من الجانب الايسر كفاه غسل ذلك الموضع المشكوك، ولكن اذاشك فى غسل مقدار من الجانب الايمن فيلزم بعد ان يغسل ذلك المقدار المشكوك، ان يغسل الجانب الايسر مرة اخرى ، واذا شك فى غسل شيء من الرأس والرقبة يلزم بعد غسل ذلك المقدار ان يغسل الطرف الايمن ثم الطرف الايسر تماماً على الاحوط ـ وجوباً ـ فى الشكين الاخيرين .

الغسل الارتماسي

(المسألة : ٣٧٣) فى الغسل الارتماسى يجب ان يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد عرفاً ، فاذا ارتمس فى الماء بنية الغسل الارتماسي يجب ان يرفع قدميه من الارض ان كانتا عليها .

(المسألة : ٣٧٤) فى الغسل الارتماسى لايلزم ـ حين النية ـ ان يكون بعض بدنه خارج الماء بل يمكنه ان ينوى الغسل وكل بدنه تحت الماء ايضاً.

(المسألة : ٣٧٥) اذا ـ علم بعد الغسل الارتماسى ـ بعدم وصول الماء الى بعض مواضع بدنه ، سواء علم ذلك المكان ام لم يعلم ، وجب اعادة الغسل.

(المسألة : ٣٧٦) اذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسي وجب ان يغتسل ارتماسياً .

(المسألة : ٣٧٧) من صام صوماً واجباً او احرم للحج او العمرة لايجوز له ان يغتسل غسلا ارتماسياً (فى حال الصوم او الاحرام) ولكنه لو اغتسل ارتماسياً نسياناً صح غسله .

أحكام الغسل

(المسألة : ٣٧٨) فى الغسل الارتماسى يجب ان يكون جميع البدن طاهراً ، ولكن فى الغسل الترتيبى لايلزم طهارة جميع البدن فاذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى .

(المسألة : ٣٧٩) من اجنب عن حرام ولو أراد ان يغتسل بالماء الحار عرق بدنه ، فحيث ان عرق الجنب من الحرام نجس على الاحوط ـ استحباباً ـ

لذا فالاحسن ان يغتسل بالماء البارد و ان لم يجد ماءاً بارداً ، او ضره استعمال الماء البارد فالاحوط ـ استحباباً ـ ان لايغتسل غسلا ترتيبياً خارج الماء ، بل بعد ان يغوص فى الماء ينوى الغسل وهوتحت الماء ويحرك بدنه.

(المسألة : ٣٨٠) اذا بقى ولوبمقدار رأس شعرة من البدن، غيرمغسول فى غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لايجب غسل المواضع غيرالمرئية من البدن مثل باطن الاذن والانف .

(المسألة : ٣٨١) الموضع الذي يشك فيه هل انـه من ظاهر البدن أم من باطنه يلزم غسله ـ على الاحوط وجوباً ـ .

(المسألة : ٣٨٢) اذا كان ثقب موضع القرط فى الاذن واسعاً بحيث يرى داخله وجب غسله ، واذا لم ير داخله لايلزم غسله .

(المسألة : ٣٨٣) يجب ازالة كل مايمنع من وصول الماء الى البدن، ولو اغتسل قبل أن يتيقن زوال المانع بطل غسله .

(المسألة : ٣٨٤) اذا شك ـ حين الغسل ـ شكاً عقلائياً فى أنه هل يوجد فى بدنه مانع يمنع من وصول الماء الى البشرة املا، وجب الفحص حتى يطمئن الى عدم وجود مانع .

(المسألة : ٣٧٥) فى الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التى تحتسب جزءاً من البدن ، ولايجب غسل الشعرالطويل بل اذا تمكن من أيصـال الماء الى البشرة دون بل الشعر صح الغسل ، ولكن اذا لم يمكن ايصال الماء الى البشرة دون غسل الشعروجب غسله ليصل الماء الى البشرة .

(المسألة : ٣٨٦) جميع الشروط التى تعتبرفى صحة الوضوء مثل طهارة الماء، واباحته تعتبرفى صحة الغسل، ولكن فى الغسل لايلزم الغسل من الاعلى الى الاسفل ، وهكذا لايلزم فى الغسل الترتيبي غسل القسم اللاحق بعد غسل

القسم السابق فوراً ودون تأخير بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الايمن ، وبعد مدة يغسل الطرف الايسر ، ولكن في المسلوس أو المبطون الذي لايمكنه ضبط نفسه والمنع من خروج البول والغائط ، لوامهله مرضه بمقداراتيان الغسل والصلاة فقط يجب عليه أن يسارع فى غسل الاقسام الثلاثة ولا يفصل بينها ثم يصلى بعد اتمام الغسل فوراً دون ان يتباطأ . وهكذا الحكم بالنسبة للمرأة المستحاضة التى سيأتى ذكرها .

(المسألة : ٣٨٧) من قصد أن لايدفع اجرة الحمامي او نوى أن لايدفع اجرة الحمامي نقداً (بل فقداً) دون ان يعلم برضى الحمامي غسله باطل ، وان رضي الحمامى فيما بعد .

(المسألة: ٣٨٨) اذاكان الحمامي راضياً بأن يؤخر الشخص أجرة الاستحمام، ولكن الشخص نوى بأن لايدفع الاجرة أصلا أو أن يدفعها من مال حرام كان غسله محل أشكال .

(المسألة : ٣٨٩) اذا اراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله الا أن يكون الحمامى راضياً بعدم اخذ المقابل ـ بعضاً اوكلا ـ على الغسل .

(المسألة: ٣٩٠) اذا طهر مخرج غائطه فى خزانة الحمام وشك ـ قبل الغسل ـ فى أنه هل يرضى الحمامى بغسله لانه طهر نفسه فى الخزانة أم لا، بطل غسله، فى صورة عدم رضاء الحمامي ، الا ان يسترضى الحمامي قبل الغسل .

(المسألة : ٣٩١) اذا شك فى أنه هل اغتسل ام لا وجب أن يغتسل، ولكن اذا شك ـ بعد الاغتسال ـ في أنـه هل وقع غسله صحيحاً أم لا لم يلزم اعادة الغسل .

(المسألة : ٣٩٢) اذا صدر منه حدث أصغر في اثناء الغسل ـ كما لو بال مثلا ـ فالاحوط اعادة الغسل من جديد بنية ماعليه واقعاً، ثم يتوضأ أيضاً ، بعد ذلك .

(المسألة : ٣٩٣) اذا اغتسل للصلاة بظن اتساع الوقت للغسل والصلاة ثم يكون له ـ بعد الغسل ـ من الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر صحت صلاته ، وأما اذا كان له من الوقت بمقدار أقل من ركعة واحدة ، ولم يكن قد أتى بالغسل لغاية من الغايات الاخرى غير الصلاة بطل غسله فى صورة ايقاعه للغسل مقيداً .

(المسألة : ٣٩٤) اذا شك من صار جنباً فى أنه هل اغتسل ام لا، صحت صلاته التى صلاها، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الاتية .

(المسألة : ٣٩٥) من وجبت عليه عدة اغسال يجوز له أن يأتى بغسل واحد بنية الجميع، أو أن يأتى بكل غسل على حدة .

(المسألة : ٣٩٦) اذا كتب على بدنه آية قرآنية أو اسم الله يجب ازالته على الاحوط ـ وجوباً ـ ان امكن، وان لم يمكن يلزم عليه أن يتوضأ ويغتسل ارتماسياً، واذا أراد ايقاع الوضوء او الغسل على النحو الترتيبي يلزم ايصال الماء الى البدن دون أن تصل يده الى المكتوب على بدنه .

(المسألة : ٣٩٧) من اغتسل للجنابة لايحتاج الى الوضوء للصلاة، ولكن لايجوز أن يصلى لو أتى باغسال اخرى ، بل يلزم أن يتوضأ ايضاً .

الاستحاضة

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التى تخرج من المرأة وتسمى المرأة التى

يخرج منها هذا الدم : مستحاضة .

(المسألة : ٣٩٨) دم الاستحاضة ـ فى الاغلب ـ اصفربارد ، يخرج دون قوة وحرقة ، وليس بغليظ ، ولكن يمكن أن يكون ـ احياناً ـ اسود اواحمر، وحاراً وغليظاً ، ويخرج بقوة ، وحرقة .

(المسألة : ٣٩٩) الاستحاضة على ثلاثة أقسام :

قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة :

١ ـ والقليلة أن يطوق الدم القطنة التى تضعها المرأة فى فرجها، ولايغوص فيهـا .

٢ ـ والمتوسطة أن ينفذ الدم فى باطن القطنة ولكن لايتعداها الى القماشة التى تشدها النساء فوق القطنة ـ عادة ـ لتحفظ من انتشار الدم على اجسامهن .

٣ ـ الكثيرة أن ينغمس الدم فى القطنة ، ويتعداها الى الخارج ، ويصل الى القماشة المشدودة فوق القطنة .

أحكام الاستحاضة

(المسألة : ٤٠٠) فى الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطنة، وتطهر ظاهر الفرج ان وصل الدم اليه .

(المسألة : ٤٠١) فى الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح، والى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ماتفعله المستحاضة القليلة والذى ذكرناه فى المسألة السابقة (من الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطنة ، وتطهير ظاهر الفرج) .

(المسألة: ٤٠٢) فى الاستحاضة الكثيرة يجب عليها ـ مضافاً الى وضائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح والوضوء وتغيير القطنة وتطهير ظاهر الفرج

عند كل صلاة) ان تغير المنديل (التى تشده النساء ـ عادة ـ فوق القطنة) ايضاً اوتطهره، وان تغتسل غسلا آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلا ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء ، ولاتفصل بين الظهر والعصر ولابين المغرب والعشاء ، ولوفصلت بين كل من الصلاتين يجب عليها ان توقع غسلا آخر لصلاة العصر ان فصلت بين الظهر والعصر، وغسلا خامساً لصلاة العشاء ان فصلت بين المغرب والعشاء.

(المسألة : ٤٠٣) اذا استمر خروج دم الاستحاضة حتى قبيل الصلاة ايضاً فان لم تغتسل المرأة ولم تتوضأ لذلك الدم لزمها ان تغتسل وتتوضأ عند الصلاة.

(المسألة : ٤٠٤) المستحاضة المتوسطة والكثيرة التى يجب عليها الوضوء والغسل لو قدمت ايهما صح .

(المسألة : ٤٠٥) اذا صارت المستحاضة القليلة ـ بعد صلاة الصبح ـ متوسطة يجب ان تغتسل لصلاة الظهر والعصر ، ولـو صارت المتوسطة ـ بعد صلاتى الظهر والعصر ، كثيرة ان تغتسل لصلاتى المغرب والعشاء .

(المسألة : ٤٠٦) اذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة ـ بعد صلاة الصبح ـ كثيرة يجب ان تأتى بغسل لصلاتى الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء.

(المسألة : ٤٠٧) اذا اغتسلت المتوسطة او الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت بطل غسلها ، ولكن لااشكال اذا اغتسلت لصلاة الليل قبيل اذان الفجر وصلت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت الى اتيان صلاة الصبح .

(المسألة : ٤٠٨) المرأة المستحاضة يجب ان تتوضأ لكل صلاة ،مستحبة كانت ام واجبة ، وهكذا اذا ارادت ان تعيد صلاة ـ احتياطاً ـ أواذا ارادت ان تعيد فرادى ماصلته جماعة، يلزم ان تفعل كل الافعال التى ذكرناها للمستحاضة ولكن لايلزم ان تأتي بوظائف المستحاضة لصلاة الاحتياط والسجدة المنسية

والتشهد المنسى ، وسجدة السهو اذا اتت بهذه الاشياء بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير .

(المسألة : ٤٠٩) يلزم على المستحاضة بعد ان ينقطع دمها ان تعمل لاول صلاة تريد ان تصليها ، بوظائف المستحاضة و لايلزم ان تفعل ذلك للصلوات اللاحقة .

(المسألة : ٤١٠) اذا لاتدرى المستحاضة من اى صنف هي ، يلزم ـ عند ما تريد ان تصلى ـ ان تختبر نفسها ، بان تدخل قطنة فى فرجها ، وتصبر قليلا ثم تخرج القطنة ، وبعد ان علمت من اى انواع الاستحاضة تكون استحاضتها ؟ تعمل بوظائف ذلك النوع ، ولكن لو عرفت ان استحاضتها لاتتغير الى حين الصلاة يجوز لها ان تختبر نفسها قبل دخول وقت الصلاة أيضاً وتعتمد على ذلك الاختبار .

(المسألة : ٤١١) المستحاضة اذا اشتغلت بالصلاة قبل ان تفحص وتختبر حالها فان قصدت القربة وعملت بوظيفتها ، مثل ان تكون استحاضتها قليلة وعملت عمل القليلة صح صلاتها ، واذا لم تكن قد قصدت القربة اولم تعمل طبق وظيفتها مثل ان كان استحاضتها متوسطة وعملت عمل القليلة بطل صلاتها .

(المسألة : ٤١٢) المستحاضة اذا لاتقدر ان تختبر حالها يلزم ان تعمل بما هو وظيفتها مسلماً ، مثلا اذا لاتعلم هل استحاضتها قليلة اومتوسطة يلزم ان تعمل بوظائف القليلة ، واذا لاتعلم هل هى متوسطة او كثيرة يلزم ان تعمل بوظائف المتوسطة ، ولكن اذا كانت تعلم سابقاً انها من اى صنف من هذه الاصناف الثلاثة يجب ان تعمل بوظائف ذلك الصنف .

(المسألة : ٤١٣) اذا بقى دم الاستحاضة فى الباطن ولم يخرج لايبطل الغسل ولاالوضوء ، واذا خرج الدم أبطل وضوئها وغسلها .

(المسألة : ٤١٤) المرأة المستحاضة اذا اختبرت حالها بعد الصلاة فلم تر دماً يجوز لها ان تصلى بنفس الوضوء الذي هى عليه .

(المسألة : ٤١٥) المستحاضة اذا علمت بعدم خروج دم منها منذ ان اشتغلت بالوضوء أو الغسل يجوز لها ان تؤخر اتيان الصلاة .

(المسألة : ٤١٦) اذا علمت المستحاضة بانها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاة او ينقطع الدم بمقدار اتيان الصلاة فالاحوط ان تصبر وتصلى في الوقت الذي تطهر فيه .

(المسألة : ٤١٧) اذا انقطع الدم ظاهراً ـ بعد الوضوء والغسل ، وعلمت المستحاضة انها لو أخرت الصلاة بمقدار اتيان الوضوء والغسل والصلاة لطهرت تماماً وجب عليها على الاحوط تأخير الصلاة واعادة الوضوء والغسل بعد ان تطهر ، ثم اتيان الصلاة واذا كان الوقت ضيقاً لايلزمها اعادة الوضوء و الغسل مرة اخرى بل يجوز لها ان تصلى مع نفس الوضوء والغسل الذين كانت عليهما.

(المسألة : ٤١٨) عند ما تطهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، من الدم تماماً يجب ان تغتسل ، ولكن اذا علمت بعدم خروج الدم من قبل ان أشتغلت بالغسل للصلاة السابقة لايلزم ان تعيد الغسل .

(المسألة : ٤١٩) يجب على المستحاضة القليلة ـ بعد الوضوء ـ و على المستحاضة المتوسطة والكثيرة ـ بعد الوضوء والغسل ـ ان تشتغل بالصلاة فوراً وبلاتأخير ، ولكن لااشكال فى الاتيان بالاذان والاقامة وقراءة الادعية قبل الصلاة كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها فى الصلاة .

(المسألة : ٤٢٠) المستحاضة اذا فصلت بين الغسل والصلاة يلزم عليها ان تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلافاصلة وتأخير .

(المسألة : ٤٢١) اذا استمر خروج دم الاستحاضة و لم ينقطع لزمها ـ

ان لم تخف ضرراً ـ ان تتحفظ من خروج الدم بان تحشو فرجها بالقطن قبل الغسل وبعده على الاحوط ـ استحباباً ـ ولكن اذا لم يجر فى كل وقت فيجب ان تمنع من خروج الدم فقط بعد الوضوء ، او الغسل لاقبلهما ،ولو قصرت فى التحفظ وتركت الدم يخرج يلزم ان تعيد غسلها ـ على الاحوط استحباباً ـ وان تعيد صلاتها ايضاً ان كانت قد صلت .

(المسألة : ٤٢٢) اذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل ، و لكن اذا صارت الاستحاضة المتوسطة فى اثناء الغسل كثيرة، لزمها ان تستأنف الغسل من جديد .

(المسألة : ٤٢٣) الاحوط ـ استحباباً ـ ان تتحفظ المستحاضة من خروج الدم طوال اليوم الذي تصومه حسب المستطاع .

(المسألة : ٤٢٤) انما يصح صوم المستحاضة التى يجب عليها الغسل ، اذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التى تريد صوم يومها ، وهكذا تأتى بالاغسال النهارية الواجبة للصلوات فى ذلك اليوم .

ولكن اذا لم تغتسل لصلاتى المغرب والعشاء ، واغتسلت لصلاة الليل قبل اذان الفجر ، واتت ايضاً بالاغسال النهارية لصلواتها صح صومها .

(المسألة : ٤٢٥) اذا استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل الى الغروب صح صومها .

(المسألة : ٤٢٦) اذا صارت المستحاضة القليلة ـ قبل الصلاة ـ متوسطة او كثيرة يلزم ان تعمل بعمل المتوسطة او الكثيرة، واذا صارت المتوسطة كثيرة يلزم ان تعمل بعمل الكثيرة ، واذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة لم ينفعها بل يجب ان تعيد الغسل للكثيرة ايضاً .

(المسألة : ٤٢٧) اذا صارت المتوسطة كثيرة فى اثناء الصلاة فالاحوط

قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والاتيان بكل الاعمال الاخرى الواجبة للكثيرة وتأتى بتلك الصلاة ، و اذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها ان تأتي بتيممين، واحد بدل الغسل والاخر بدل الوضوء ، واذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (اى الغسل او الوضوء) يجب عليها ان تأتي بتيمم بدله وتأتي بالاخر نفسه واذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم ايضاً لايجوز لها ان تقطع الصلاة ، بل تتمها ، ثم تقضيها على الاحوط ـ استحباباً ـ ، و هكذا الحكم اذا صارت القليلة متوسطة او كثيرة فى اثناء الصلاة .

(المسألة : ٤٢٨) اذا انقطع الدم فى أثناء الصلاة ولا تعلم المستحاضة هل انقطع الدم فى باطنها ايضاً أم لا ، فان علمت بعد الصلاة أنه كان قد انقطع ، يجب عليها ـ احتياطاً ـ أن تعيد الوضوء والغسل والصلاة مرة اخرى .

(المسألة : ٤٢٩) اذا صارت الاستحاضة الكثيرة متوسطة يجب أن تعمل للصلاة الاولى بعمل الكثيرة ، وللصلوات اللاحقة بعمل المتوسطة ، فمثلا اذا صارت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهر، وتتوضأ فقط لصلاة العصر والمغرب والعشاء، ولكن اذا لم تغتسل لصلاة الظهر وبقي لها من الوقت بمقدار صلاة العصر فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر، واذا لم تغتسل لصلاة العصر ايضاً يجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب ، واذا لم تغتسل لصلاة المغرب ايضاً وبقى لها من الوقت بمقدار صلاة العشاء فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العشاء .

(المسألة : ٤٣٠) اذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة، ثم رأت الدم يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ٤٣١) اذا صارت الاستحاضة الكثيرة قليلة يجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة لاول صلاة ، وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة ، وهكذا

اذا صارت الاستحاضة المتوسطة قليلة ، يجب ان تعمل بعمل المتوسطة لاول صلاة وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة .

(المسألة : ٤٣٢) اذا تركت المستحاضة احدى الوظائف الواجبة عليها ، حتى لوكان تغيير القطنة ـ مثلا ـ بطل صلاتها .

(المسألة: ٤٣٣) اذا ارادت المستحاضة القليلة ان تقوم بعمل ـ غير الصلاة ـ مما يشترط فيه الوضوء ، مثلا لوارادت ان تمس كتابة القرآن ببدنها فان كان ذلك بعد اتيان الصلاة يجب عليها أن تتوضأ ، ولايكفي الوضوء الذي أتت به للصلاة ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٤٣٤) اذا أتت المستحاضة بالاغسال الواجبة عليها حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) ومقاربة زوجها ، وان لم تأت بالاعمال الاخرى التي يجب عليها للصلاة مثل تغيير القطنة ، والمنديل (الذي تشده على القطنة) .

(المسألة : ٤٣٥) اذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ ـ قبل وقت الصلاة ـ سورة فيها سجدة واجبة او دخول مسجد فالاحوط ـ وجوباً ـ أن تغتسل ، وهكذا اذا أراد زوجها مجامعتها ، ولكن اذا أرادت أن تمس القرآن بموضع من بدنها فيجب عليها أن تتوضأ أيضاً .

(المسألة : ٤٣٦) تجب صلاة الايات على المستحاضة ويجب عليها أن تعمل لصلاة الايات ايضاً كل مايجب عمله للصلوات اليومية .

(المسألة : ٤٣٧) اذا وجبت على المستحاضة صلاة الايات في وقت الصلاة اليومية ، يجب عليها أن تأتي ـ لصلاة الايات بكل مايجب عليها للصلوات اليومية ، حتى لوارادت أن تأتي بالصلاتين تباعاً (اى الواحدة تلو الاخرى) ولايجوز الاتيان بالصلاتين بغسل ووضوء واحد .

(المسألة : ٤٣٨)اذا ارادت المستحاضة أن تقضي صلواتها الفائتة يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الاعمال التى يجب عليها للصلاة الادائية .

(المسألة : ٤٣٩) اذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً ، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل اذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الاخرى فان لم تكن فيه علامات الدماء الاخرى يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة على الاحوط ـ وجوباً ـ .

الحيض

دم الحيض هو الدم الذى يخرج من رحم المرأة فى كل شهر عدة ايام ـ غالباً ـ وتسمى المرأة فى تلك الحالة : حائضاً .

(المسألة : ٤٤٠) دم الحيض ـ فى أغلب الاوقات ـ حار غليظ ، أسود أواحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة .

(المسألة : ٤٤١) القرشيات يتيئسن بعد تمام الستين من عمرهن، فلاترين دم الحيض بعد ذلك ، وأما غير القرشيات فيتيئسن بعد تمام الخمسين .

(المسألة: ٤٤٢) الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض .

(المسألة : ٤٤٣) المرأة الحامل ، والمرضعة، يمكن ان يحضن .

(المسألة :٤٤٤) البنت التى لاتعلم هل اتمت التاسعة ـ من عمرها ـ أم لا اذا رأت دماً لايتصف بصفات الحيض فليس بحيض، واذا اتصف بصفات الحيض فهو حيض، ويبدو أنها اتمت التاسعة .

(المسألة : ٤٤٥) المرأة التى تشك فى أنه هل صارت يائسة املا، اذا رأت

دماً ولاتعلم أنه حيض أم لا ، يجب أن تبني على انها لم تصر يائسة .

(المسألة : ٤٤٦) لاتقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام ، ولاتزيد عن عشرة أيام، فلو رأت اقل من ثلاثة ايام ولو قليلا لم يكن حيضاً، واقل الفصل بين الحيضين عشرة أيام .

(المسألة : ٤٤٧) الاحوط أن تكون الايام الثلاثة من الحيض متوالية، فاذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً لاينبغي لها ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة. (اى ان تترك الجماع، ودخول المسجد، ومس كتابة القرآن، واسم الله، وقراءة سورة العزائم، وتفعل فى نفس الوقت مايجب على المستحاضة من الوضوء والغسل وغيرذلك ـ لكل صلاة ـ مما مر تفصيله فى أحكام المستحاضة على أنواعها) .

(المسألة : ٤٤٨) لايلزم أن يخرج الدم فى كل الايام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفى اذا كان الدم فى الفرج ولكن لو طهرت فى اثناء الايام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال : كان فى فرجها ـ فى الايام الثلاثة ـ دم كان حيضاً .

(المسألة : ٤٤٩) لايلزم ان ترى الدم فى الليلة الاولى والليلة الرابعة للايام الثلاثة، لكى يتحقق الحيض، ولكن يلزم ان لاينقطع الدم فى الليلة الثانية والثالثة، فاذا رأت الدم من أذان الصبح لليوم الاول الى غروب اليوم الثالث بالتوالى ودون انقطاع، او شرع الدم من وسط اليوم الاول وانقطع فى نفس الوقت من اليوم الرابع ، ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة ، كان حيضاً .

(المسأله : ٤٥٠) اذا رأت الدم ثلاثه أيام متواليات ثم طهرت ، فان رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الايام التى رأت فيها الدم وايام الطهر التى تخللت ذلك ازيد من عشرة ايام كان الجميع حيضاً .

(المسألة : ٤٥١) اذا رأت دماً اكثر من ثلاثة أيام واقل من عشرة ايام و لاتعلم هل هو دم دمل وجرح ام دم حيض و جب ان تجعله حيضاً ان اطمأنت الى انه حيض.

(المسألة : ٤٥٢) اذا رأت دماً ولاتعلم هل هو دم جرح او دم حيض فالاحوط ـ وجوباً ـ ان تأتى بعباداتها وتترك كل ما يجب على الحائض تركه .

(المسألة : ٤٥٣) اذا رأت دماً وشكت فى انه هل هو دم حيض ام دم استحاضة وجب ان تجعله حيضاً ان كان فيه شروط الحيض .

(المسألة : ٤٥٤) اذا رأت دماً ولاتعلم هل هو دم الحيض ام دم البكارة (العذرة) يجب ان تفحص نفسها بان تدخل شيئاً من القطن فى فرجها وتصبر قليلا ثم تخرج القطنة فان كان الدم طوق القطنة ولوث اطرافها فهو دم البكارة وان انغمس فى القطنة ووصل الى جميعها فهو دم حيض ، هذا فيما اذا لم يكن دم البكارة كثيراً بحيث يشتبه بالحيض .

(المسألة : ٤٥٥)اذا رأت الدم اقل من ثلاثة أيام و طهرت ثم رأته ثلاثة ايام اخرى كان الدم الثانى حيضا ، والدم الاول ليس بحيض وان كان فى أيام عادتها .

أحكام الحيض

(المسألة : ٤٥٦) يحرم على الحائض عدة امور :

الاول / العبادات التى تتوقف على الوضوء او الغسل او التيمم ولكن العبادات التى لاتحتاج الى الوضوء او الغسل او التيمم كصلاة الميت فلامانع من اتيانها فى حالة الحيض .

الثانى / كل الامور التى تحرم على الجنب والتى ذكرت فى المسألة ٣٦١

فى باب احكام الجنابة .

الثالث / الجماع فى الفرج وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشفة فقط ولو دون ان ينزل المنى ، بل الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايدخل حتى اقل من الحشفة ايضاً ،وان لايطأ المرأة الحائض فى دبرها ، ولكن لااشكال فى سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبة وما شابه .

(المسألة : ٤٥٧) يحرم الجماع ايضاً فى الايام التى لاتكون حيضاً قطعياً ولكن يجب جعلها حيضاً لها ، شرعاً ، فاذا رأت امرأة الدم اكثر من عشرة ايام وجب ان تجعل ايام عادة اقربائها حيضاً لها ـ كما سيأتى ـ ويحرم على زوجها مجامعتها فى تلك الايام .

(المسألة : ٤٥٨) لوقسمت ايام حيض المرأة الى ثلاثة اقسام ، فلو جامعها زوجها ـ وهى حائض ـ فى قبلها فى القسم الاول ـ من ايام حيضها ـ وجب عليه دفع دينار (و هو ما يعادل ١٨ حمصة ذهباً) وذلك كفارة يتصدق بها على الفقير . ولوجامعها فى القسم الثانى يجب عليه دفع نصف دينار ، ولوجامعها فى القسم الثالث يجب عليه دفع ربع دينار .

فالمرأة التى تحيض ستة ايام ـ مثلا ـ لو جامعها زوجها فى الليلة الاولى او اليوم الاول أو اليوم الثانى لزمته كفارة دينار ، ولو جامعها فى الليلة الثالثة او اليوم الثالث او اليوم الرابع لزمته كفارة نصف دينار واذا جامعها فى الليلة الرابعة او اليوم الخامس او السادس لزمته كفارة ربع دينار .

(المسألة : ٤٥٩) يجب على الزوج دفع الكفارة المذكورة اذا علم ان زوجته حائض وجامعها مع ذلك واما اذا جامعها وهو لايعلم انها حائض لم تلزمه الكفارة .

(المسألة : ٤٦٠)لايجب ان تكون الكفارة ديناراً مسكوكاً بل يكفى اعطاء قيمته .

(المسألة : ٤٦١) اذا تفاوتت قيمة الكفارة حين جامع زوجته الحائض عن قيمتها حين دفعها الى الفقير يجب عليه ان يدفع بقيمة وقت الدفع الى الفقير.

(المسألة : ٤٦٢) اذا جامع الرجل زوجته الحائض في القسم الاول من ايام الحيض ، وكذا في القسم الثاني والثالث ايضاً يجب عليه دفع الكفارات الثلاث ويكون مجموعها : ديناراً وثلاثة ارباع الدينار (اى ما يعادل ٣١ حمصة ونصف الحمصة من الذهب) .

(المسألة : ٤٦٣) اذا كرر الرجل مجامعة زوجته الحائض بعد ان جامعها من قبل ، ودفع الكفارة ، يجب عليه ان يدفع الكفارة مرة اخرى .

(المسألة ، ٤٦٤) اذا جامع الرجل زوجته الحائض عدة مرات ولم يدفع في اثنائها الكفارة فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يدفع عن كل جماع كفارة واحدة.

(المسألة : ٤٦٥) اذا علم الرجل ـ في اثناء الجماع ـ بان زوجته حائض يجب أن ينفصل عنها فوراً ، ولو لم ينفصل وجبت عليه الكفارة .

(المسألة : ٤٦٦) اذا زنى رجل بامرأة حائض ، أو جامع امرأة حائضاً اجنبية بتخيل انها زوجته فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يدفع الكفارة .

(المسألة : ٤٦٧) من لايتمكن من دفع الكفارة المذكورة يجب ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يستغفر ، ان لم يكن متمكناً حين تعلق الكفارة بذمته ، اما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد يجب عليه دفعها حينما يتمكن .

(المسألة : ٤٦٨) طلاق المرأة في حال حيضها ـ كما سيأتي في كتاب الطلاق ـ باطل .

(المسألة : ٤٦٩) اذا قالت المرأة : انا حائض ، او قالت : طهرت من الحيض يقبل قولها ، اذا لم نعلم بكذبها .

(المسألة : ٤٧٠) اذا حاضت المرأة في اثناء الصلاة بطل صلاتها .

(المسألة : ٤٧١) اذا شكت المرأة ـ فى أثناء الصلاة ـ في أنها هل حاضت ام لا صح صلاتها ، ولكن لو علمت ـ بعد الصلاة ـ انها كانت قد حاضت فى اثناء الصلاة فصلاتها باطلة .

(المسألة : ٤٧٢) بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها ان تغتسل للصلاة ، ولعباداتها الاخرى ، مما يشترط فيها الوضوء او الغسل او التيمم وغسل الحيض مثل غسل الجنابة ، ولكنها اذا ارادت ان تصلى يجب ان تتوضأ ، قبل الغسل او بعده .

(المسألة : ٤٧٣) بعد أن تبرء المرأة من دم الحيض يصح طلاقها، وأن لم تغتسل بعد ، كما ويجوز لزوجها أن يجامعها قبل اغتسالها ، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والاحوط ـ استحباباً ـ أن يجتنب الجماع قبل الغسل ، أما الامور الاخرى التى يحرم عليها فى حال الحيض ـ مثل اللبث فى المسجد، ومس خط القرآن الكريم ـ فلا يحل لها مالم تتوضا أو تغتسل .

(المسألة : ٤٧٤) اذا لم يكف الماء للوضوء والغسل معاً بل كان يكفى أما للغسل واما للوضوء يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء ـ على الاحوط وجوباً ـ واذا كان لديها من الماء مايكفى للوضوء، ولايكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ ، وتتيمم بدل الغسل ، واذا لم يكن عندها ماء اصلا يجب أن تتيمم مرتين أحدهما بدل الغسل والاخر بدل الوضوء .

(المسألة: ٤٧٥) لاتقضى الحائض مافاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء مافاتها من الصوم الواجب فى تلك الحال .

(المسألة: ٤٧٦) اذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت يجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً .

(المسألة : ٤٧٧) لواخرت المرأة غير الحائض الصلاة ، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، ولكن فى السرعة والبطؤ والامور الاخرى يجب ملاحظة حال نفسها، فالمرأة التى لاتكون مسافرة لواخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فان قضاءها لايجب الا اذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال ، واما المرأة المسافرة فيكفى فى وجوب القضاء عليها مضي مقدار ركعتين من أول الوقت .

(المسألة: ٤٧٨) اذا طهرت المرأة الحائض فى آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار أتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الاخرى للصلاة مثل تهيئة اللباس ، أو تطهيره ، واتيان ركعة واحدة من الصلاة أو اكثر من ركعة ، يجب عليها أن تصلى، ولو لم تصل اثمت ويجب عليها أن تقضيها، واما اذا أدركت فقط بمقدار ركعة واحدة مع الوضوء والغسل لزم اتيان تلك الصلاة أداءاً، وان لم تصل اثمت وأتت بها قضاءاً .

(المسألة: ٤٧٩) اذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن امكن اتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة وكذا اذا كانت وظيفتها التيمم ـ بغض النظر عن ضيق الوقت ـ كما لو كان استعمال الماء يضرها ـ مثلا ـ فانه يجب ان تتيمم ، وتأتي بتلك الصلاة .

(المسألة: ٤٨٠) اذا شكت المرأة الحائض فى أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا ، يجب أن تأتى بصلاتها .

(المسأله : ٤٨١) اذا لم تصل بظن ان الوقت لايتسع بمقدار تهيئه مقدمات الصلاة ، واتيان ركعة منها ، ثم تبين فيما بعد ان الوقت كان يتسع لذلك ، يجب قضاء تلك الصلاة .

(المسألة : ٤٨٢) يستحب للمرأة الحائض ـ فى وقت الصلاة ـ ان تنظف

نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل (الذى تشده على القطنة) ثم تتوضأ، أو تتيمم برجاء المطلوبية أن لم تتمكن من الوضوء ، ثم تجلس فى مصلاها (اى الموضع الذي اعتادت أن تصلى فيه) مستقبلة القبلة ، وتشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم .

(المسألة : ٤٨٣) يكره للحائض قراءة القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس مابين سطوره ببدنها ، وهكذا يكره لها ان تختضب بالحناء وماشابه .

أقسام الحائض

(المسألة : ٤٨٤) النساء الحوائض على ستة أقسام :

الاول/ذات العادة الوقتية، العددية وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين واحد ، ويكون عدد ايام حيضها فى كل من الشهرين متساوياً مثل ان ترى الدم فى شهرين متواليين من اول الشهر الى السابع منه .

الثاني/ذات العادة الوقتية، وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، ولكن يختلف عدد ماترى فى الشهر الاول عن الشهر الثاني،مثل ان ترى الدم فى الشهر الاول من أول الشهر، وتطهر فى السابع منه ، وترى فى الشهر الثاني من أول الشهر، وتطهر فى الثامن منه .

الثالث/ذات العادة العددية، وهى التي يتساوى عدد أيام حيضها في الشهرين المتتابعين ، ولكن لايكون وقت رؤية الدم فى الشهرين واحداً، مثلا ترى الدم فى الشهر الاول من اليوم الخامس الى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر الى السابع عشر.

الرابع/المضطربة ، وهي التي رأت الدم في عدة أشهر ، ولكن لم تكن عادتها معينة لامن حيث الوقت ، ولامن حيث عدد الايام ، او هي التى كان لها

عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقرلها عادة جديدة .

الخامس/المبتدئة، وهي المرأة التى ترى الدم لاول مرة .

السادس/الناسية ، وهي التى كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أوكليهما) ولكنها نسيت عادتها .

ولكل واحد من هذه الاقسام الستة احكام نذكرها في المسائل التالية :

١ـ ذات العادة الوقتية العددية

(المسألة : ٤٨٥) ذوات العادة الوقتية العددية على ثلاثة أصناف :

الاول/المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين فى وقت معين، وتطهر فى وقت معين ايضاً، مثل أنترى الدم فيشهرين متتابعين من اول الشهر وتطهر في اليوم السابع فيكون عادتها من اول الشهر الى اليوم السابع .

الثاني/المرأة التي لاتطهر من الدم ، ولكنها ترى في شهرين متتابعين ـ وفي أيام معينة ـ دماً يتصف بصفات دم الحيض اى يكون غليظا أسوداً وحاراً ويخرج بقوة وحرقة ، ولكن الدم الذى تراه فى غيرهذه الايام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من اول الشهر الى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من اول الشهر الى ثامنه .

الثالث/ المرأة التى ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت معين وبعد أن يستمردمها ثلاثة أيام او اكثر تطهر يوماً واحداً او اكثر، ثم ترى الدم مرة اخرى ولايزيد مجموع الايام التى ترى فيها الدم مع ايام الطهر المتخللة عن عشرة ايام ويكون ايام الدم وايام النقاء التى تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً فهذه يكون عادتها مجموع الايام التى ترى فيها الدم وايام النقاء المتخللة ولايلزم أن تكون أيام النقاء التى تتخلل ايام الدم متساوية في الشهرين، فمثلا اذا رأت الدم ـ في

الشهر الاول- من اوله الى ثالثه ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رأت الدم مرة اخرى ثلاثة ايام ، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اوله الى ثالثه ثم طهرت ثلاثة ايام او اكثر او اقل ثم رأت الدم مرة اخرى ولم يزد مجموع ايام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة ايام في كل من الشهرين فان عادة هذه المرأة تسعة ايام .

(المسألة : ٤٨٦) المرأة ذات العادة الوقتية العددية اذا رأت الدم قبل العادة او بعدها بيومين او بثلاثة ، بحيث يقال تقدم حيضها او تأخر يجب عليها ان تعمل بأحكام الحائض ، وان لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، واذا علمت فيما بعد بان ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة ايام فيجب عليها ان تقضي مافاتها من العبادات .

(المسألة : ٤٨٧) المرأة ذات العادة الوقتية العددية :

١ - ان رأت الدم قبل عادتها بأيام واستمر الدم فى أيام عادتها وبعدها بأيام اخر ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام كان الجميع حيضاً .

٢ - وان تجاوز عشرة ايام كان الدم الذي رأته فى ايام عادتها فقط حيضاً ، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة ، ويجب عليها ان تقضي مافاتها من العبادات فى الايام التى سبقت العادة والتى لحقتها .

٣ - وان لم يتجاوز مجموع ايام العادة والايام التى سبقتها عن العشرة كان كله حيضا .

٤ - وان تجاوز العشرة كانت ايام العادة فقط حيضاً واما الدم الذى رأته قبل العادة فاستحاضة ويجب ان تقضى مافاتها من العبادات فى تلك الايام .

٥ - واذا رأت الدم فى كل أيام العادة وعدة ايام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام كان كله حيضا ، ولو زاد عن العشرة كانت ايام العادة فقط حيضاً، والباقى استحاضة .

(المسألة : ٤٨٨) ذات العادة الوقتية العددية (١) اذا رأت الدم فى بعض ايام عادتها وعدة ايام قبل العادة ولم يتجاوزالمجموع عشرة أيام فجميعه حيض (٢) وان تجاوز العشرة جعلت الايام التى رأت فيها الدم من ايام العادة ولكن كانعددها اقل او اكثرمن ايام العادة حيضا، والبقية استحاضة (٣) اذا رأت الدم فى بعض ايام عادتها وفى عدة ايام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عن العشرة كان كله حيضا (٤) ولوزاد المجموع عن العشرة يجب أن تجعل بمقدار عادتها، من الايام التى رأت فيها الدم فى عادتها، والايام التى رأت فيها الدم بعد عادتها: حيضاً ، وتجعل الباقى استحاضة .

(المسألة : ٤٨٩) المرأة ذات العادة اذا رأت الدم ثلاثة أيام أو اكثر ثم طهرت ثم رأت الدم مرة اخرى وكانت الفاصلة بين الدمين اقل من العشرة ، وكان مجموع ايام الدم والطهر المتخلل ازيد من العشرة، مثل ان ترى الدم خمسة ايام اولا ثم تطهر خمسة ايام ثم ترى الدم مرة ثانية لمدة خمسة أيام أخرى فلهذه عدة صور :

١ ـ ان يصادف كل الدم الذى رأته فى المرة الاولى ، أو بعضه ايام عادتها ولايصادف الدم الذي رأته بعد النقاء ايام عادتها، فهنا يجب ان تجعل تمام الدم الاول حيضا والدم الثانى استحاضة .

٢ ـ أن لايصادف الدم الاول أيام عادتها، ويصادف الدم الثانى، كله اوبعضه ايام العادة فهنا يجب ان تجعل تمام الدم الثانى حيضاً وتجعل الدم الاول استحاضة .

٣ ـ ان يصادف بعض الدم الاول وبعض الدم الثاني أيام العادة، ولايكون الدم الاول الذي صادف العادة أقل من ثلاثة أيام، ولايتجاوز مجموع ماصادف من الدمين للعادة وايام النقاء المتخلل ، العشرة ففى هذه الصورة يكون كل هذا المجموع حيضا، ويكون بعض الدم الاول الذي سبق العادة وبعض الدم الثاني

الذى وقع بعد العادة، استحاضة. فمثلا اذا كان عادتها من ثالث الشهر الى عاشره، فاذا رأت الدم ـ فى احد الشهور ـ من اوله الى سادسه، ثم برئت من الدم يومين ثم رأت الدم الى الخامس عشر من ذلك الشهر فحينئذ تجعل الثالث الى العاشر حيضا، ومن الاول الى الثالث وكذا من العاشر الى الخامس عشر استحاضة .

٤ ـ ان يصادف مقدار من الدم الاول ومقدار من الدم الثاني أيام العادة، ولكن المقدار الذى صادف من الدم الاول العادة كان اقل من ثلاثة أيام وجب عليها فى هذه الصورة ان تجتنب فى كل ايام الدمين والنقاء محرمات الحائض ـ المذكورة سابقاً ـ وتعمل باعمال المستحاضة حسبما ذكرت فى احكام المستحاضة.

(المسألة : ٤٩٠) ذات العادة الوقتية العددية اذا لم تر الدم فى وقت عادتها ورأته فى غير ذلك الوقت بمقدار عادتها يجب ان تجعل الايام التى رأت فيها الدم حيضاً سواء كان قبل العادة او بعدها .

(المسألة : ٤٩١) ذات العادة الوقتية العددية اذا رأت الدم فى وقت عادتها ولكن كان عدد الايام التى رأت فيها الدم اقل او اكثر من ايام العادة ، ثم بعد النقاء رأت الدم مرة اخرى بعدد ايام عادتها جعلت دم ايام العادة حيضاً، واذا رأت الدم قبل العادة بعدد ايام العادة ورأته فى العادة ايضاً فان كانت الفاصلة بين الدمين عشرة ايام او اكثر جعلت الدمين حيضاً، وان كانت الفاصلة اقل من العشرة ولم يكن مجموع الدمين والطهر المتخلل ازيد من العشرة جعلت الجميع حيضاً، وان كانت الفاصلة أقل من العشرة وكان المجموع أكثر من عشرة أيام جعلت ايام العادة حيضاً .

(المسألة : ٤٩٢) ذات العادة الوقتية العددية اذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام كان الدم الذي رأته فى ايام العادة حيضاً وان لم يكن بصفة الحيض ، وكان الدم الذي رأته بعد ايام العادة استحاضة وان كان بصفة الحيض ، فمثلا المرأة

التى تكون عادتها من اول الشهر الى سابعه ان رأت الدم من اول الشهر الى الثانى عشر منه جعلت الايـام السبعة الاولى حيضاً ، والايام الخمسة الاخيرة استحاضة .

٢ـ ذات العادة الوقتية

(المسألة : ٤٩٣) ذوات العادة الوقتية ثلاثة اصناف :

الاول / المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت واحد معين ثم تطهر بعد عدة ايام ، ولكن عدد الايام فى كل من الشهرين غيرمتساو، فمثلا ترى الدم فى شهرين متواليين من أول الشهر ، و لكن فى الشهر الاول يستمر الدم الى سابعه وفى الشهر الثاني يستمر الدم الى ثامنه فهذه تجعل مبدأ عادتها من اول الشهر .

الثاني / المرأة التى لاتطهر من الدم ، ولكن الدم الذي تراه فى شهرين متتابعين وفى وقت معين يتصف بصفات الحيض يعنى انه غليظ اسودحاريخرج بقوة وحرقة ، واما بقية الدم فـى الايام الاخرى فيتصف بصفات الاستحاضة ، ولايكون عدد الايام التى ترى فيه الـدم المتصف بصفة الحيض فـى الشهرين متساوياً ، مثلا يكون الدم الذى رأته فى الشهر الاول من اول الشهر الى السابع وفى الشهر الثاني من اول الشهر الى الثامن منه متصفاً بصفات الحيض، واما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة فهذه تجعل كل اول الشهر مبدأ عادتها .

الثالث / المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين ثلاثة ايام اواكثر، ثم تطهرثم ترى الدم مرة اخرى ولايكون مجموع ايام الدمين وايام الطهرازيد من عشرة ايام، ولكن فى الشهر الثاني تزيد هذه الايام اوتنقص

عن الشهر الاول مثلا يكون عددها فـى الشهر الاول ثمانية ايام ، وفى الشهر الثاني تسعة ايام ، فهذه ايضاً تجعل اول الشهر مبدأ عادتها .

(المسألة : ٤٩٤) ذات العادة الوقتية اذا رأت الـدم قبل العادة او بعدها بيومين اوثلاث بحيث يقال: انها تقدم حيضها اوتأخر ، يجب عليها ان تعمل باحكام الحائض وان لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض ، و اذا علمت فيما بعد انه لم يكن حيضاً، كأن لوطهرت قبل ثلاثةايام يجب ان تقضي عباداتها التى فاتتها .

(المسألة : ٤٩٥) ذات العادة الوقتية اذا رأت الدم اكثر من عشرة ايـام ولايمكنها تمييزمقدار ايام الحيض بواسطة صفاته فانها تجعل ايام عادة اقربائها حيضاً لنفسها على النحو الذي سيأتى فى المسألة (رقم ٥٠٠) سواء كان اقاربها من الاب اومن الام ، احياء ام اموات ، و لكنها لايجوز ان تجعل ايام عادتهن حيضاً لنفسها الااذاكانت عاداتهن جميعاً متساوية ، واما اذا لـم يكن عاداتهن متساوية مثل ان يكون عادة البعض منهن خمسة ايام، وعادة البعض الاخرسبعة ايام لايجوز لها ان تجعل عادتهـا على غرار عادتهن الاان يكون التفاوت بين عاداتهن تفاوتاً يسيراً بحيث لايحتسب الفرق ، ففى هـذه الصورة يجب عليها ان تجعل عادة اكثرهن حيضاً لنفسها .

(المسألة : ٤٩٦)ذات العادة الوقتية التى تجعل عادة اقربائها حيضاً لنفسها (على النحو الذي يأتي فى المسألة ٥٠٠) يجب ان تجعل اليوم الذي كان مبدء عادتها فى كل شهر مبدء لحيضها، فمثلا المرأة التى كانت ترى الدم فى كل شهر من أوله، وتطهرفى السابع اوالثامن، فان رأت الدمفى احد الشهور اثنى عشر يوماً، وكانت عادة اقربائهاسبعة ايام يجب ان تجعل السبعة من اول الشهر حيضا والبقية استحاضة .

(المسألة : ٤٩٧) المرأةالتى يجب انتجعل أيام حيضها على غرار عادة اقربائها، ان لم يكن لها اقرباء اوتفاوتت عادات اقربائها ، يجب ـ فى كل شهر ـ ان تجعل من اول يوم ترى فيه الدم الى سبعة ايام (مثلا) حيضاً، والبقية استحاضة ولكن اذا كانت علامات الحيض فى دم الايام الوسطى اوالاخيرة اشد من غيرها يجب ان تجعل مبدء الايام السبعة من الوسط اومن الاخير.

٣ـ ذات العادة العددية

(المسألة : ٤٩٨) ذوات العادة العددية على ثلاثة اصناف :

الاول / المرأة التى يكون عدد ايام حيضها فى شهرين متواليين متساوياً ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف ففى هذه الصورة تجعل كل الايام التى ترى فيها الدم حيضا ، فمثلا اذا رأت الدم فى الشهر الاول من اوله الى خامسه وفى الشهر الثانى من اليوم الحادى عشر الى الخامس عشر منه تكون عادتها خمسة ايـام .

الثاني/المرأة التى لاتطهر من الدم ولكنها ترى فى شهرين متواليين وفى عدة ايام معينة دماً بصفة الحيض ودماً فى غير تلك الايام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الايام التى بصفة الحيض فى الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف ففى هذه الصورة تكون الايام المتصفة بصفة الحيض عادة لها ، مثلما اذا رأت فى شهر من اوله الى خامسه وفى الشهر اللاحق من الحادى عشر الى الخامس عشر وكان الدم فى هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة .

الثالث/المرأة التى ترى الدم ـ فى شهرين متواليين ـ ثلاثة ايام أو اكثر ثم تطهر يوماً واحداً او اكثر، ثم ترى الدم مرة اخرى، واختلف وقت رؤية الدم فى الشهرين فان لم يتجاوز مجموع ايام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام،

وكان عدد الايام متساوياً فى الشهرين يكون مجموع الايام التى رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولايلزم أن تكون ايام الطهر المتخلل متساوياً فى كلا الشهرين ، فمثلا لو رأت ـ فى الشهر الاول ـ من اوله الى ثالثه، ثم تطهر يومين ثم رأت الدم ثلاثة ايام اخرى ، وفى الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادى عشر الى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين او اكثر أو اقل ثم رأت الدم مرة اخرى ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية ايام كان عادتها ثمانية ايام .

(المسألة : ٤٩٩) ذات العادة العددية اذا رأت الدم اكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام، (١) فان كان جميع الدماء على صفة واحدة يجب ان تتحيض من حين رؤية الدم بعدد ايام عادتها، وتجعل الباقى استحاضة، (٢) واذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلا واحداً بل كان بعض الايام بصفة الحيض وبعضها الاخر بصفة الاستحاضة فان كانت الايام التى اتصف دمها بصفة الحيض مساوياً لعدد ايام عادتها يجب جعل تلك الايام حيضا، والباقى استحاضة (٣) واذا كانت الايام التى اتصف دمها بصفة الحيض اكثر من ايام عادتها تجعل مايكون بمقدار عادتها فقط حيضا والباقى تجعله استحاضة ، (٤) وان كانت الايام التى اتصف دمها بصفة الحيض اقل من أيام عادتها يجب أن تجعل تلك الايام بالاضافة الى عدة ايام اخرى بحيث يساوى مجموعها مقدار عادتها ، حيضالها ، والباقى استحاضة .

٤ـ المضطربة

(المسألة: ٥٠٠) المضطربة هي المرأة التى ترى الدم فى عدة اشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة (لاعدداً ولازماناً) فاذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام وكانت جميع الدماء بصفة واحدة، فان كان عادة اقربائها سبعة ايام جعلت سبعة

ايام حيضاً والباقى استحاضة ، واذا كان عادتهن اقل ، كما لوكانت خمسة ايام مثلا ـ جعلتها حيضاً، واذا كان عادة اقربائها اكثرمن السبعة، مثلا لوكانت تسعة ايام يجب أن تجعل سبعة ايام حيضـاً ، وفى مدة التفاوت بين السبعة وعادتهن والتى تكـون يومين ، تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على الاحوط استحباباً .

(المسألة : ٥٠١) المضطربةاذا رأت الدم أكثرمن عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الاخر بصفة الاستحاضة فان كانت الايام التى بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو اكثرمن عشرة، وجب أن تعمل حسب ماذكرناه فى المسألة المتقدمة، واذالم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولااكثرمن عشرة ايام كان كلها حيضاً ، ولكن اذا رأت ـ قبـل مضى عشرة ايام عن الدم المتصف بصفة الحيض ـ دماً يتصف بصفة الحيض ايضاً ، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسوداً وتسعة ايام دماً اصفراً ثم ترى خمسة أيام اخرى دماً أسوداً يجب أن تعمل حسب ماذكرناه فى المسألة المتقدمة .

٥ ـ المبتدئة

(المسألة : ٥٠٢) المبتدئة هى التى ترى الدم لاول مرة ، فاذا رأت اكثر من عشرة ايام وكانت جميع الدماء فى هذه العشرة بصفة واحدة يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة اقربائها على النحو الذي ذكرفى «الوقتية» وتجعل الباقى استحاضة على نحو مامر (فى المسألة رقم ٥٠٠) .

(المسألة : ٥٠٣) المبتدئة اذا رأت الدم أكثر من عشرة ايام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الاخر بصفة الاستحاضة، فاذا لم تكن الايام المتصفه بصفة الحيض اقل من ثلاثة أيام ولااكثرمن عشرة كان كلها حيضاً، ولكن اذا رأت ـ

قبل انقضاء عشرة أيام على رؤية الدم الذى بصفة الحيض ـ دماً بصفة الحيض أيضاً ، مثل أن ترى دماً أسوداً خمسة أيام ، ودماً أصفر أتسعة أيام ثم ترى دماً أسوداً خمسة أيام أخر يجب أن تجعل عادة أقربائها حيضاً لنفسها والباقى استحاضة على نحو ما مر فى المسألة (رقم ٥٠٠) .

(المسألة : ٥٠٤) المبتدئة أذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعض الايام بصفة الحيض وبعضها الاخر بصفة الاستحاضة فان كانت الايام التى بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو اكثر من عشرة جعلت عادة اقربائها حيضاً لها ، والباقى استحاضة على نحو مامر (فى المسألة رقم ٥٠٠) .

٦ـ الناسية

(المسألة : ٥٠٥) الناسية هي المرأة التى نسيت عادتها فان رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الايام التى بصفة الحيض حيضاً. واذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات وجب أن تجعل سبعة أيام مثلا حيضا والباقى استحاضة .

مسائل الحيض ـ المتفرقة

(المسألة : ٥٠٦) المبتدئة، والمضطربة ، والناسية، وذات العادة العددية اذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، أو تيقن بان هذا الدم يستمر ثلاثة أيام يجب عليهن ترك العبادة واذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضا يجب أن يقضين ما فاتهن من العبادات واذا لم يتيقن أنه يستمر ثلاثة أيام ، كما لم يكن الدم بصفة الحيض أيضاً يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ أن تعمل عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام وتترك فيها محرمات الحائض فان لم تطهر قبل ثلاثة أيام يجب أن تجعله حيضا.

(المسألة : ٥٠٧) ذات العادة سواء كانت عددية او وقتية ، اوعددية وقتية

اذا رأت ـ فى شهرين متتابعين ـ دماً يختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً او عدداً ووقتاً ويكون على نحو واحد فى الشهرين فى العدد او الوقت اوفى كليهما ترجع عادتها الى مارأته فى هذين الشهرين ، مثلا اذا كانت ترى الدم من أول الشهر الى سابعه ثم تطهر، ولكنها رأت فى شهرين متتابعين من العاشر الى السابع عشر ثم تطهر يكون عادتها من العاشر الى السابع عشر .

(المسألة : ٥٠٨) المقصود من الشهر الواحد هو من ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً لامن اول الشهر الى آخره، الا ان يبدأ حيضها من اول الشهر.

(المسألة : ٥٠٩) المرأة التى ترى الدم فى الشهر مرة عادة اذا رأت الدم فى شهر مرتين وكان كلا الدمين بصفة الحيض فان لم يكن ايام الطهر المتخلل اقل من عشرة يجب ان تجعلهما حيضا .

(المسألة : ٥١٠) اذا رأت ـ ثلاثة ايام أو اكثر ـ دماً بصفة الحيض ثم رأت عشرة ايام او اكثر دماً بصفة الاستحاضة ثم رأت بعد ذلك لمدة ثلاثة ايام، دماً بصفة الحيض يجب ان تجعل الدم الاول والدم الثانى الذين كانا بصفة الحيض حيضا .

(المسألة : ٥١١) اذا طهرت المرأة من الدم قبل عشرة ايام وعلمت بعدم وجود الدم فى باطنها يجب عليها ان تغتسل لعباداتها ، وان كانت تظن انها سترى الدم مرة اخرى قبل انقضاء عشرة ايام ، ولكن اذا تيقنت انها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة ايام كان الدم محكوماً بالحيضية فلا تغتسل ، بل يكون الدم الاول والثاني والايام التى بينهما كله حيضا .

(المسألة : ٥١٢) اذا طهرت المرأة من دم الحيض قبل عشرة ايام، واحتملت ان يكون فى باطنها دم يجب ان تدخل مقداراً من القطن فى فرجها وتنتظر قليلا ثم تخرج القطنة فان كانت نقية اغتسلت وأتت بعباداتها ، وان لم تكن القطنة

نقية حتى وان كانت ملوثة بالصفرة، فان لم تكن بذات عادة فى الحيض، او كان عادتها عشرة ايام يجب ان تصبر لتغتسل ان طهرت قبل العشرة ، او تغتسل على رأس العشرة ان طهرت على رأس العشرة ، او تجاوز دمها العشرة ، واما ان كان عادتها اقل من العشرة فان علمت انها تطهر قبل العشرة او على رأس العشرة لاتغتسل، وان احتملت ان الدم سيتجاوز العشرة يجب ان تحتاط الى العاشر بان تترك العبادة ان كان الدم بصفة الحيض، والافتحتاط ايضاً بترك العبادة الى العاشر وجوباً فى يوم واحد واستحباباً فى الباقي، وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، فان طهرت قبل تمام العشرة او على رأس العشرة كان كله حيضا ، وان تجاوز الدم العشرة يجب ان تجعل عادتها حيضاً ، والباقى استحاضة وتقضى مافاتها من العبادات فى الايام التى تلت عادتها .

(المسألة : ٥١٣) اذا جعلت عدة ايام حيضا ولم تأت بالعبادات، ثم علمت ـ فيمابعد ـ انه لم يكن حيضا يجب عليها ان تقضى مافاتها من الصلاة والصوم فى تلك الايام ، واذا أتت بالعبادات فى عدة ايام باعتقاد أنها ليست بحائض ثم علمت انها كانت حائضاً وجب عليها ان تقضي صوم تلك الايام ان صامتها .

النّفاس

(المسألة : ٥١٤) كلماتراه المرأة من دم منذخروج اول جزء من الوليد من بطنها ، وانقطع قبل العشرة اوعلى رأس عشرة ايام، فهو دم نفاس وتسمى المرأة فى هذه الحالة بالنفساء .

(المسألة : ٥١٥) الدم الذي تراه المرأة قبل خروج اول جزء من الوليد ليس بنفاس .

(المسألة : ٥١٦) لتحقق عنوان النفاس لايلزم ان يكون الوليد كامل الخلقة

بل حتى اذا خرج على شكل « علقة » اوعلمت المرأة ، اواخبرت اربع نساء قوابل بان الخارج من هذه المرأة انسان، كان الدم الذي تراه منذ تلك اللحظة نفاساً .

(المسألة : ٥١٧) يمكن ان لايكون دم النفاس اكثر من آن واحد ، ولكن لايمكن ان يتجاوز عشرة ايام .

(المسألة : ٥١٨) اذا شكت في انه هل سقط شيء منها املا ، اوهل ان الشيء الذي سقط ـ لوبقي وعاش ـ يصير انساناً املا ، فالاحوط ـ وجوباً ـ الفحص لتبين الحال فاذا بقى فى الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ـ شرعاً ـ .

(المسألة : ٥١٩) يحرم على النفساء التوقف فى المسجد ، و مس كتابة القرآن بالبدن و كل ما يحرم على الحائض من الامور الاخرى كما و يستحب لها ويكره كل مايستحب اويكره للحائض .

(المسألة : ٥٢٠) لايصح طلاق المرأة فى حال نفاسها الامع الشروط ـ التى ستذكر فى كتاب الطلاق ـ كماويحرم مجامعتها ايضاً ، ولوجامعهازوجها فى تلك الحال فالاحوط ان يدفع كفارة على نحو مامر فى احكام الحيض مفصلا .

(المسألة : ٥٢١) يجب على المرأة أن تغتسل ـ بعد أن تطهر من دم النفاس، وان تأتى بعباداتها ، واذا رأت الدم مرة ثانية فان كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة ايام، أو اقل من العشرة كان كله نفاساً، وان كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها .

(المسألة : ٥٢٢) اذا طهرت المرأة من دم النفاس واحتملت وجود دم فى باطنها يجب أن تدخل شيئاً من القطن فى فرجها، وتنتظر قليلا، لكى تغتسل

لعباداتها ان كانت طاهرة باطناً .

(المسألة : ٥٢٣) اذا تجاوز دم النفاس العشرة أيام فان كانت ذات عادةفي الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي تجعله استحاضة. واذا لم تكنذات عادة فى الحيض كان الى عشرة أيام نفاساً، والباقى كان استحاضة .

(المسألة : ٥٢٤) المرأة التى تكون عادة حيضها اقل من عشرة أيام اذا رأت دم النفاس اكثرمن عادتها فىالحيض يجب أنتجعل بمقدار عادتهانفاساً، وبعد ذلك تترك العبادة الى يوم واحد ـ على الاحوط ـ وبعد يوم واحد الى العاشريستحب لها أن تعمل بعمل المستحاضة ، وتترك كل مايحرم على النفساء ولوتجاوز العشرة يكون استحاضة ويجب أن تجعل مابعد عادتها الى عشرةأيام استحاضة وتقضى مافاتها من العبادات فى تلك الايام، فمثلاالمرأة التى تكون عادتها ـ فىالحيض ـ ستة أيام اذا رأت الدم فى النفاس اكثرمن ستة يجب أن تجعل ستة نفاساً وتترك العبادة فى اليوم السابع ـ على الاحوط ـ وفى اليوم الثامن والتاسع والعاشريستحب أن تعمل بعمل المستحاضة، وتترك كل مايحرم على النفساء واذا تجاوز الدم عشرة أيام كان من بعد عادتها استحاضة .

(المسألة : ٥٢٥) ذات العادة فى الحيض اذا رأت الدم بعد الولادة الى شهرأو أكثرباتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وتجعل العشرةأيامـ منالدم الذي تراهبعد مدة النفاس ، استحاضة حتىوان صادف عادتها الشهرية فمثلا : المرأة التى تكون عادتها ـ فى كل شهرـ من العشرين الى السابع والعشرين فان ولدت فى العاشرمن الشهر واستمر دمها الى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع يجبعليها أن تجعل من العاشرالى السابع عشرنفاساً، ومنالسابع عشر الى مدة عشرة أيام استحاضة أى حتى الدم الذي تراه فى أيام عادتها من العشرين الى السابع والعشرين، وبعد انقضاء الايام العشرة المذكورة فان كان

الدم الذى تراه ، فى أيام عادتها فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، أما اذا لم يصادف الدم (الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس) أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة .

(المسألة : ٥٢٦) المرأة التى لايكون لها عادة في الحيض اذا رأت الدم ـ بعد الولادة ـ الى مدة شهر أو أكثر فالعشرة الاولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة وماتراه بعد ذلك ان كان بصفة الحيض فحيض والا فهو استحاضة أيضاً .

غسل مس الميت

(المسألة: ٥٢٧) اذامس أحدبدن انسان ميت بارد غيرمغسل وذلك بموضع من بدنه، وجب عليه أن يغتسل «غسل مس الميت» سواء تحقق هذا المس فى النوم أو اليقظة ، مع الاختيار أو بلااختيار بل يجب الغسل حتى لومس بظفره أو عظمه ، ظفرأو عظم الميت ، ولكن لايجب الغسل لومس حيواناً ميتاً .

(المسألة : ٥٢٨) لايجب الغسل على من مس ميتاً انسانياً لم يبرد جميع بدنه ، حتى وان مس موضعاً بارداً منه .

(المسألة : ٥٢٩) اذا مس بشعره بدن الميت، أو مس ببدنه شعر الميت،أو مس بشعره شعر الميت ، فان لم يكن الشعر طويلا خارجاً عن المتعارف وكان بحيث يصدق عليه «مس الميت» وجب الغسل .

(المسألة : ٥٣٠) يجب غسل مس الميت اذا مس طفلا ميتاً حتى لو كان سقطاً ، تم شهره الرابع ، وكذا يغتسل على الاحوط استحباباً اذا مس سقطاً دون الشهر الرابع فعلى هذا اذا ولد الطفل ذو الاربعة أشهر، ميتاً، فان كان بدنه بارداً حال السقوط وجب على أمه أن تغتسل غسل مس الميت ـ على الاحوط

وجوباً ـ وأما ان كان دون أربعة أشهر لم يجب عليها الغسل .

(المسألة : ٥٣١) الطفل الذى يولد بعد موت أمه ان كان بدن امه بارداً حال ولادته يجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت عندما يبلغ ـ على الاحوط ـ.

(المسألة : ٥٣٢) اذا مس أحد ميتاً كملت أغساله الثلاثة لايجب عليه غسل مس الميت ، ولكن لومس ببدنه موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسلة الثالثة يجب على الماس غسل مس الميت حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسلة الثالثة لذلك الموضع .

(المسألة : ٥٣٣) اذا مس مجنون ، أو صبى غير بالغ ميتاً وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق وعلى الصبى بعد ان يبلغ ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ٥٣٤) اذا انفصل من بدن الحي، أومن بدن الميت غير المغسل جزء فيه عظم، فمس الانسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله يجب على الماس غسل مس الميت ، ولكن اذا لم يكن فى الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسه .

(المسألة: ٥٣٥)/ الاحوط ـ وجوباً ـ الغسل لمس العظم المجرد عن اللحم، غير المغسل ، سواء كان منفصلا من ميت أو من حي، وهكذا يلزم الغسل لمس السن المنفصل من الميت اذا لم يغسل ذلك الميت بعد ، ولكن لا يلزم الغسل لمس السن المنفصل عن الحي والمجرد عن اللحم ، أو المصحوب بلحم قليل جداً .

(المسألة : ٥٣٦) غسل مس الميت كغسل الجنابة فى الكيفية ، الا أن من اغتسل غسل مس الميت لواراد أن يصلي يجب عليه أن يتوضأ أيضاً .

(المسألة : ٥٣٧) اذا مس امواتاً متعددين، أو مس ميتاً واحداً عدة مرات كفاه غسل واحد .

(المسألة : ٥٣٨) لامانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد ، من التوقف فى المسجد ، والجماع ، وقراءة سور العزائم (التى فيها سجدات واجبة) ولكن يجب ان يغتسل ويتوضأ ان أراد أن يأتي بالصلاة وشبهها ـ على الاحوط ـ .

أحكام المحتضر

(المسألة : ٥٣٩) المسلم المحتضر (وهو من يكون فى حالة نزع الروح) يجب ان يسجى على قفاه بحيث يكون باطنا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلا او امرأة ، كبيراً أم صغيراً .

(المسألة : ٥٤٠) الاحوط ـ استحباباً ـ أن ينوم الميت ووجهه الى القبلة حتى حين تمام تغسيله، ولكن بعد انتهاء الغسل الافضل انامته كما ينوم من أجل الصلاة عليه .

(المسألة : ٥٤١) توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم ، ولايحتاج الى اذن ولي الميت ، واذا فعله البعض سقط عن البعض الاخر .

(المسألة: ٥٤٢) يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر ـ عليهم السلام ـ وبقية العقائد الحقة بنحو يفهم مايلقن ، وكذا يستحب أن تكرر هذه الاشياء حتى لحظة الموت .

(المسألة : ٥٤٣) يستحب أن يلقن المحتضر هذه الادعية بنحو يفهم مايلقن:

«اللهم اغفرلى الكثيرمن معاصيك ، واقبل مني اليسيرمن طاعتك ، يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثيراقبل مني اليسير، واعف عنى الكثير، انك أنت العفو الغفور اللهم أرحمنى فانك رحيم» .

(المسألة: ٥٤٤) يستحب لمن يشتد عليه النزع أن يأخذوه الى مصلاه اذا لم يوجب نقله ايذاءه ، ولم يتسبب فى تعجيل وفاته .

(المسألة: ٥٤٥) يستحب، لكى يرتاح المحتضر، أن يقرأ عندرأسه سورة يس والصافات ، والاحزاب وآية الكرسي، والاية الرابعة والاربعين من سورة الاعراف وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، بل يقرأ عنده كل مايمكن من القرآن الكريم .

(المسألة : ٥٤٦) يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده، والتكلم والبكاء الكثيرين عنده وترك النساء وحدهن لديه .

أحكام بعد الموت

(المسألة : ٥٤٧) يستحب ـ بعد الموت ـ أن تغمض عينا الميت ويطبق فمه ويمد يداه ورجلاه، ويغطى بقماش ولومات فى الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، وان يعجل فى دفنه ولكن يجب الانتظار قليلا اذالم يتيقن من موته حتى يعرف حاله، وهكذا يجب تأخير الدفن ايضاً لوكان الميت امرأة حاملا وفى بطنها جنين حي ، الى أن يشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب .

احكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه

(المسألة : ٥٤٨) يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يكن اثنى عشرياً ، واذا قام بعض بهذه الامور سقط عن الاخرين ، واذا لم يقم بها أحد اثم الجميع وعصوا .

(المسألة : ٥٤٩) اذا اشتغل أحد بتجهيز الميت لم يجب على الاخرين الاقدام ، ولكن اذا ترك التجهيز دون أن يتمه يجب على الاخرين اتمامه .

(المسألة : ٥٥٠) اذا تيقن شخص أن شخصاً آخر اشتغل بتجهيز الميت والقيام بأموره لم يجب عليه أن يقدم لتجهيز الميت ، ولكن اذا شك أو ظن ذلك وجب عليه الاقدام .

(المسألة : ٥٥١) اذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أودفنه يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح ، ولكن اذا ظن بطلان تلك الامور أو شك فى وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الاقدام له .

(المسألة : ٥٥٢) يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ، ودفنه .

(المسألة : ٥٥٣) ولي المرأة زوجها ، وبعده الرجال الذين يرثون الميت وهم مقدمون على النساء منهم .

(المسألة : ٥٥٤) اذا قال شخص : أنا وصي الميت ، أو أذن لي ولي الميت في تغسيل الميت وكفنه ودفنه ، فان اطمئن الى كلامه ، ولم يدع شخص آخر ذلك بأن يقول : أنا ولي الميت أو وصيه أو ان ولي الميت أجازني ، كان اليه أن يقوم بتجهيز الميت ، اما ان لم يطمئن الى كلامه أو ادعى شخص آخر بأنه وصي الميت أو أنه مأذون من قبل وليه فان صدق عادلان ادعاء احدهما وجب قبول كلامه .

(المسألة : ٥٥٥) اذا عيّن الميت شخصاً آخر ـ غير وليه ـ للقيام بتغسيله وكفنه والصلاة عليه ودفنه ، فالاحوط ـ استحباباً ـ أن يأذن الولي ايضاً ولا يلزم على من عيّنه الميت للقيام بتجهيزه ان يقبل وصيته ، ولكنه اذا قبل الوصية يجب ان يعمل بمقتضاها .

أحكام غسل الميت

(المسألة : ٥٥٦) يجب ان يغسل الميت ثلاثة أغسال :

الاول : بالماء المخلوط بالسدر .

الثانى :بالماء المخلوط بالكافور .

الثالث : بالماء الخالص .

(المسألة : ٥٥٧) يجب ان لايكون السدر والكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً ،كما يجب ان لايكون قليلا جداً بحيث لايقال : هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور .

(المسألة : ٥٥٨) اذا لم يوجد السدر أوالكافور بالمقدار اللازم فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يخلط بالماء مايتيسر منهما .

(المسألة : ٥٥٩) من احرم للحج او العمرة ثم مات قبل اتمام طواف الحج او العمرة يجب ان لا يغسل بماء الكافور ويغسّل بدله بالماء الخالص (المطلق) .

(المسألة : ٥٦٠) اذا فقد السدر او الكافور او احدهما ، او لم يجز استعمالهما كأن لو كانا غصبيين مثلا ، يجب تغسيل الميت بدل كل مالا يمكن استعماله بالماء الخالص .

(المسألة : ٥٦١) يجب ان يكون مغسل الميت مسلماً اثنى عشرياً ، بالغاً، عاقلا ، عالماً بمسائل الغسل واحكامه ، اما اذا لم يكن الميت اثنى‌عشرياً فلا يلزم انيكون الغاسل اثني‌عشرياً ـ على الاحوط فى بعض الشروط المذكورة ـ.

(المسألة : ٥٦٢) يجب ان يقصد المغسّل القربة عند تغسيله الميت، يعنى ان يغسّل الميت قربة الى الله وامتثالا لامره تعالى .

(المسألة : ٥٦٣) يجب تغسيل طفل المسلم حتى لوكان من زنا ، ولايجوز تغسيل الكافر ولا اولاده كما لايجوز كفنهم ولادفنهم ، ولو مات من كان مجنوناً منذ صغره واستمر جنونه ، الى حين البلوغ ، يلزم تغسيله اذا كان أبواه او احدهما مسلماً ، واما اذا لم يكونا او لم يكن احدهما مسلماً فلايجوز تغسيله.

(المسألة : ٥٦٤) يجب تغسيل السقط اذا كان له من العمر اربعة شهر او اكثر ، واما اذا كان دون الاربعة اشهر فيلزم لفه فى خرقة ويدفن دون غسل.

(المسألة : ٥٦٥) يحرم تغسيل الرجل للمرأة وتغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت وكذا يجوز ان يغسل الزوج زوجته الميتة ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ أن لاتغسل الزوجة زوجها ، ولايغسل الزوج زوجته .

(المسألة : ٥٦٦) يجوز للرجل ان يغسّل الصبية اذا كان عمرها دون السنة الثالثة ، وكذا يجوز للمرأة ان تغسل الصبي الذي لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره ـ اذا لم يكن موضع الريبة ـ.

(المسألة : ٥٦٧) اذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال يجوز لمن تنتسب اليه من النساء من محارمه كالام والاخت والعمة والخالة ، او من ينتسبن اليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه ، ان يغسلنه ، من تحت الثياب او مايستر بدنه ـ على الاحوط ـ ، وهكذا اذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من يغسلها من النساء جاز للرجال المنتسبين اليها نسباً ويكونون من محارمها ، او من محارمها المنتسبين اليها عن طريق الرضاع ان يغسلونها من تحت الثياب ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ٥٦٨) الافضل ان يكون بدن الميت عارياً حال الغسل ـ ماعدى العورة ـ اذا كان الميت والمغسل متماثلين فى الذكورة والانوثة .

(المسألة : ٥٦٩) يحرم النظر الى عورة الميت فى غير الزوج والزوجة، ولونظر المغسّل الى عورة الميت عصى واثم ولكن لايبطل الغسل .

(المسألة : ٥٧٠) اذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسيله ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يكون تمام بدن الميت طاهراً قبل ان يشرع في الغسل .

(المسألة : ٥٧١) غسل الميت كغسل الجنابة فى الكيفية والاحوط أن لا يغسّل الميت ارتماسياً مادام الغسل الترتيبى ممكناً ، ولكن فى الغسل الترتيبى يمكن رمس كل قسم من الاقسام الثلاثة فى الماء الكثير، لاصب الماء عليه .

(المسألة : ٥٧٢) من مات فى حال الجنابة اوالحيض لايلزم تغسيله بغسل الجنابة او الحيض بل يكفيه غسل الميت ، فقط .

(المسألة : ٥٧٣) يحرم اخذالاجرة على تغسيل الاموات ـ احتياطاً ـ ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الاجرة على تغسيله بطل ذلك الغسل ، ولكن لايحرم أخذ الاجرة على بعض المقدمات غير الواجبة .

(المسألة : ٥٧٤) اذا لم يوجد ماء للغسل اوكان مانع من استعمال الماء فلا ينبغي ترك الاحتياط بأن يمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً ، والاحوط أن يمم تيمماً واحداً أولا بدلا عن مجموع الاغسال الثلاثة، ثم يمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً .

(المسألة : ٥٧٥) يجب على من يمم الميت ان يضرب بكفي نفسه الارض ثم يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه .

أحكام تكفين الميت

(المسألة : ٥٧٦) يجب تكفين الميت المسلم فى ثلاثة قطع : المئزر ،

القميص ، الازار .

(المسألة : ٥٧٧) المئزر يجب ان يستر اطراف البدن من السرة الى الركبتين ، والافضل انيكون من الصدر الى ظهر القدم .

والقميص يجب ان يستر البدن من الكتفين الى نصف الساق ، والافضل ان يكون الى ظاهر القدم .

والازار يجب ان يكون طويلا بحيث يمكن شده من طرفيه بعد ان يلف فيه الميت ، تماماً، وان يكون عريضاًبحيث يمكن ان يوضع احد جانبيه على جانبه الاخر .

(المسألة : ٥٧٨) ما يستر من المئزرمن السرة الى الركبة ، ومايسترمن القميص من الكتف الى نصف الساق هو الواجب من الكفن، ومازاد عنهذا المقدار (و الذي ذكرناه فى المسألة السابقة) هو المستحب من الكفن .

(المسألة : ٥٧٩) لا اشكال ان يؤخذ من نصيب الورثة مقداراً اكثر من الواجب للكفن ان كانوا بالغين واجازوا ذلك، والاحوط ـ استحباباً ـ انلايؤخذ اكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين .

(المسألة : ٥٨٠) اذا أوصى أحد أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن (والذي مر ذكره فى المسألة السابقة) من ثلث ماله ، أو أوصى بان يصرف ثلث ماله كله على نفسه ، ولكن لم يعين نوعية المصرف ، اوعين مصرفاً من مصارف الثلث جاز ان يؤخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله .

(المسألة : ٥٨١) اذا لم يوص الميت بان يؤخذ الكفن من ثلث ماله ، جاز ان يؤخذ من اصل التركة ، ويستحب ان يهيأ المقدار الواجب فى الكفن بأرخص ثمن ممكن، نعم اذا ارادوا انيشتروا باكثر من المتعارف احتاج الى الاذن، ويلزم ان يأذن الورثة البالغون فى المقدار الزائد ليؤخذ المقدار المجاز

من أسهمهم .

(المسألة : ٥٨٢) كفن الزوجة على زوجهاحتى ولوكانت الزوجة ذات مال و ثروة ، وكـذا يجب على الزوج ان يعطى كفن زوجته المطلقة رجعياً ـ كما سيأتى فى كتاب الطلاق ـ اذا ماتت قبل انقضاء عدتها، واذا لم يكن الزوج بالغاً ، اوكان مجنوناً ، وجب على ولي الزوج ان يعطي كفن الـزوجة من مال المولى عليه .

(المسألة : ٥٨٣) لايجب كفن الميت على اقربائه ، ولكن اذاكانت نفقته واجبة على اقربائه ـ حال حياته ـ فالاحوط ـ استحباباً ـ وجوب كفنه عليهم ايضا .

(المسألة : ٥٨٤) اذاكان كل من قطع الكفن الثلاث رقيقاً بحيث يظهر بدن الميت من تحته ، ولكن لا يظهر اذالف بدن الميت فى مجموعها ، فالاظهر كفايتها ، ولكن لايترك الاحتياط مع ذلك .

(المسألة : ٥٨٥) لايجوزتكفين الميت بجلد الميتة ، والكفن المغصوب حتى ولولم يوجد شيء آخر ، واذاكفن الميت فى كفن مغصوب ولـم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولوكان بعد الدفن .

(المسألة : ٥٨٦) لايجوزتكفين الميت بالكفن النجس ولابالحرير الخالص ولابالقماش المذهب ، ولااشكال فى حالة الاضطرار .

(المسألة : ٥٨٧) لايجوز على الاحوط تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف اوشعر الحيوان الحرام اللحم، فى حالة الاختيار، والاحوط انلايكفن ايضاً بجلد الحيوان الحلال اللحم الذي ذبـح على الطريقة الشرعية ، ولكن لااشكال اذاكان الكفن متخذاً من صوف اوشعر الحيوان الحلال اللحم .

(المسألة : ٥٨٨) اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه اوبنجاسة اخرى يجب غسل أوقطع ذلك الموضع المتنجس ولوبعد وضع الميت فى القبران لم يستوجب ذلك تلف الكفن، واذا لم يمكن غسله او قطعه يجب تبديله بكفن آخرطاهر ان امكن التبديل .

(المسألة : ٥٨٩) من أحرم للحج اوالعمرة فمات يجب تكفينه كالاخرين ولااشكال فى تغطية وجهه ورأسه .

(المسألة : ٥٩٠) يستحب للانسان ـ فى حالة سلامته ـ ان يهيء كفنه وسدره وكافوره .

أحكام الحنوط

(المسألة : ٥٩١) يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسيله بأن تمسح مواضع سجوده السبعة (اى جبين الميت وكفيه وركبتيه ، ورأس ابهامى قدميه) ويستحب ان يمسح به على طرف أنفه ايضاً ، ويجب ان يكون الكافور مسحوقاً وجديداً ، ولايكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك .

(المسألة : ٥٩٢) الاحوط ـ وجوباً ـ أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءاً ثم تحنط باقى المواضع المذكورة .

(المسألة : ٥٩٣) الافضل تحنيط الميت قبل تكفينه وان لم يكن مانع من تحنيطه اثناء التكفين ، وبعده .

(المسألة ٥٩٤) من أحرم للحج أو العمرة اذامات قبل الطواف لم يجز تحنيطه .

(المسألة : ٥٩٥) المرأة التى توفى زوجها ، ولم تزل فى عدة الوفاة لوماتت يجب تحنيطها ، وان كان يحرم عليها التعطر قبل الوفاة وفي العدة.

(المسألة : ٥٩٦) يستحب ان يخلط شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الكافور ، و لكن يجب ان لايصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة الى المواضع التى تستوجب اهانة التربة وهكذا يجب ان لاتكون التربة الممزوجة كثيرة بحيث عندما تخلط مع الكافور لايقال : هذا كافور .

(المسألة : ٥٩٧) الاحوط أن لايطيب الميت بالمسك، والعنبر، والعود والعطور الاخرى ، وان لايمزجوها بالكافور .

(المسألة : ٥٩٨) اذا لم يحصل الكافور، اوحصل بمقدار الغسل دون الحنوط لايلزم الحنوط ، و هكذا لوزاد الكافور عن الغسل ولكن لايكفي لمسح كل المواضع السبعة به فالاحوط انيبدء بالجبهة اولا فان زادحنطت بقية المواضع.

(المسألة : ٥٩٩) يستحب وضع جريدتين (عودين) جديدتين ورطبتين مع الميت فى قبره .

أحكام الصلاة على الميت

(المسألة : ٦٠٠) تجب الصلاة على الميت المسلم وان كان طفلا ولكن لابد ان يكون أبوا الطفل او أحدهما مسلماً ، و ان يكون قد أتم السادسة من عمره .

(المسألة : ٦٠١) تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة ، ولكن لاتستحب الصلاة على الطفل الذي ولدميتاً .

(المسألة : ٦٠٢) صلاة الميت يجب ان تصلى عليه بعد تغسيله و تحنيطه وتكفينه، ولاتكفى اذا صليت قبل هذه الامور ، أوفي اثناءها حتى ولوكان نسياناً اوجهلا بهذه المسألة .

(المسألة : ٦٠٣) لايلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميت ان يكون على

وضوء اوغسل اوتيمم، ولا انيكون بدنه اولباسه طاهراً، بل لااشكال حتى لو كان لباسه غصبياً ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ أن تراعى فى هذه الصلاة كل ما يراعى فى غيرها من الصلوات .

(المسألة : ٦٠٤) يجب على من يريد الصلاة على الميت ان يستقبل القبلة كما يجب ان يوضع الميت على ظهره امام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي ، ورجلاه على يسار المصلي .

(المسألة : ٦٠٥) يجب ان لايكون مكان المصلي ـ على الميت ـ غصبياً، وهكذا يجب ان لايكون أحط او أرفع من مكان الميت ، ولا اشكال فى الارتفاع والانحطاط المختصرين .

(المسألة : ٦٠٦) يجب ان لايكون المصلى بعيداً عن الميت ، و لكن لااشكال لمن يصليها جماعة ان يكون بعيداً عن الميت بشرط ان تكون صفوف الجماعة متصلة .

(المسألة : ٦٠٧) يجب ان لايكون بين الميت والمصلي عليه اى ستار او حائط اوشيء آخر ، ولكن لااشكال اذا كان الميت فى التابوت وشبهه .

(المسألة : ٦٠٨) يجب ان يقف المصلي محاذياً للميت، ولكن اذا اقيمت الصلاة جماعة وتجاوزت صفوف الجماعة طرفي الميت ـ طولا ـ فلا اشكال فى صلاة من لم يقابل جسم الميت .

(المسألة : ٦٠٩) يجب ستر عورة الميت حين الصلاة عليه ، واذا تعذر تكفينه وجب ستر عورته ولو بخشبة أو آجرة اوما اشبه .

(المسألة : ٦١٠) يجب الاتيان بصلاة الميت من قيام ومع قصد القربة ، وان يعين الميت عند النية ، كأن يقول : اصلي على هذا الميت قربة الى الله .

(المسألة : ٦١١) اذا لم يكن هناك من يمكنه اتيان الصلاة المذكورة عن

قيام جاز ان يصلي عليه جلوساً .

(المسألة : ٦١٢) اذا اوصى الميت ان يصلي عليه شخص معين فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يستأذن ذلك الشخص من ولي الميت، والافضل للولي ـ ايضاً ـ أن يأذن له .

(المسألة : ٦١٣) يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد ، و يستحب هذا التكرار لو كان الميت من اهل العلم والتقوى .

(المسألة : ٦١٤) اذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً ، أونسياناً ، أو لعذر ، أوعلم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صليت عليه ، يجب ان يصلى على قبره ، حسب الشروط المذكورة لصلاة الميت .

كيفية الصلاة على الميت

(المسألة : ٦١٥) تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات ، ولو كبر المصلى خمس تكبيرات فقط على النحو الاتى لكفاه :

بعد النية ، واتيان التكبيرة الاولى يقول « اشهد ان لااله الاالله، وان محمداً رسول الله » .

ويقول بعد التكبيرة الثانية : «اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين » .

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» .

وبعد التكبيرة الرابعة يقول : «اللهم اغفر لهذا الميت » ان كان الميت رجلا ولو كان الميت امرأة يقول : « اللهم اغفر لهذه الميتة » .

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهى بذلك صلاة الميت واذا كان الميت طفلا قال بعد الرابعة «اللهم اجعله لابويه ولناسلفا وفرطا واجرا) وان كان مشتبها حاله

قال بعدالرابعة« اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »
وان كان منافقاً (لعنه) عقيب الرابعة والافضل ان يقول بعدالتكبيرة الاولى:

« اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد انمحمداً
« عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة».

وان يقول بعدالتكبيرة الثانية :

« اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
« وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كأفضل ما
« صليت وباركت و ترحمت على أبراهيم و آل ابراهيم
« انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين
« والشهداء والصديقين وجميع عبادالله الصالحين ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة :

« اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
« الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
« مجيب الدعوات ، انك على كل شيء قدير » .

وبعد التكبيرة الرابعة يقول ـ ان كان الميت ذكراً ـ :

« اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وانت
« خير منزول به ، اللهم انا لانعلم منه الاخيراً و انت اعلم
« به منا اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً
« فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله فى اعلى عليين واخلف
« على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين» .

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهى صلاة الميت .

اما لو كان الميت انثى فان المصلى يقول بعدالتكبيرة الرابعة هكذا :

« اللهم ان هذه امتك و ابنة عبدك و ابنة امتك نزلت بك
« وانت خيرمنزول به، اللهم انا لانعلم منها الاخيراً، وانت
« أعلم بها منا، اللهم ان كانت محسنة فزد فى احسانها، وان
« كانت مسيئة فتجاوز عنها واغفرلها ، اللهم اجعلها عندك
« فى اعلى عليين واخلف على اهلها فى الغابرين وارحمها
« برحمتك يا ارحم الراحمين » .

(المسألة : ٦١٦) يجب ان يقرأ التكبيرات والادعية تباعاً بحيث لاتخرج الصلاة عن هيئتها .

(المسألة : ٦١٧) يلزم على المأموم فى صلاة الميت ان يقرأ التكبيرات والادعية هو ايضاً ولايكتفي بقراءة الامام لها .

مستحبات الصلاة على الميت

(المسألة : ٦١٨) تستحب فى الصلاة على الميت عدة امور :

الاول / ان يكون المصلى على وضوء او غسل ، اوتيمم ، و الاحوط ـ استحباباً ـ ان يتيمم اذا لم يمكن الوضوء أو الغسل، أو اذا خاف أن لايدرك الصلاة على الميت لو اشتغل بالوضوء او الغسل .

الثاني/أن يقف امام الجماعة ، أو المصلي فرادى ، عند وسط قامة الميت ان كان الميت ذكراً ، ومحاذياً للصدر ان كانت انثى .

الثالث/أن يصلي حافياً .

الرابع/أن يرفع المصلى يديه عند كل تكبيرة .

الخامس/أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلة جداً بحيث اذا حركت الريح ثوبه مس الجنازة .

السادس/أن تقام الصلاة على الميت جماعة .

السابع/أن يرفع امام الجماعة صوته بالتكبيرات والادعية، ويأتي بها المأموم اخفاتاً .

الثامن/أن يقف المأموم خلف الامام حتى لو كان المأموم واحداً .

التاسع/أن يدعو المصلى للميت وللمؤمنين كثيراً .

العاشر / أن يقول قبل الدخول فى الصلاة : « الصلاة » ويكررها ثلاث مرات .

الحادى عشر/أن تقام الصلاة على الميت فى موضع اعتاد الناس أن يقيموا فيه الصلاة على الميت ، غالباً .

الثانى عشر/ ان تقف المرأة الحائض ـ اذا أرادت أن تصلى صلاة الميت مع الجماعة ـ فى صف مستقل لوحدها .

(المسألة : ٦١٩) تكره اقامة الصلاة على الميت فى المساجد ولكن لاتكره في المسجد الحرام .

أحكام الدفن

(المسألة : ٦٢٠) يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولاتتمكن الحيوانات من اخراج جسده واذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم ان يبني القبر بالاجر ومايشبهه ، ويستحكم البناء .

(المسألة : ٦٢١) اذا لم يمكن دفن الميت فى الارض يجوز أن يوضع فى بناء او تابوت بدل الدفن .

(المسألة : ٦٢٢) يجب أن يوضع الميت ـ حال الدفن ـ على جانبه الايمن بحيث يكون مقدم بدنه صوب القبلة .

(المسألة : ٦٢٣) لومات شخص في السفينة فان لم يفسد بدنه لواخر دفنه ولم يكن مانع من ابقائه في السفينة يجب ان ينتظروا به حتى يصلوا الى اليابسة فيدفنوه في الارض، والاوجب ان يغسل في السفينة، ويحنط ويكفن، وبعد ان يصلى عليه يشد برجليه شيء ثقيل ثم يلقى في البحر، اويوضع في زق [خابية] وتسد فوهته باحكام، ثم يلقي فى البحر.

(المسألة : ٦٢٤) لوخيف ان ينبش حيوان أو عدو قبر الميت، ويستخرجه ويمثل به، يلزم ان يدفن سراً وخفية لكي لاتصل اليه يد العدو .

(المسألة : ٦٢٥) تكون نفقات القاء الميت في البحر (على نحو مامرفي المسألة ٦٢٣) او نفقات احكام بناء القبرفيما لولزم من أصل تركة الميت .

(المسألة : ٦٢٦) اذا ماتت المرأة الكافرة الحامل ، وجنينها ميت ، او لم يولج فيه الروح بعد ، فان كان ابوه مسلماً يجب ان تدفن المرأة على جانبها الايسرليكون ظهرها صوب القبلة حتى يكون وجه الطفل صوب القبلة .

(المسألة: ٦٢٧) لايجوزدفن المسلم في مقبرة الكفار كما لايجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين .

(المسألة: ٦٢٨) لايجوز دفن المسلم في مكان يوجب اهانته كدفنه في المكان الذي تلقى فيها القمامة والاوساخ .

(المسألة : ٦٢٩) لايجوز دفن الميت في الارض الغصبية ولافي الارض الموقوفة لغير الدفن كالمسجد.

(المسألة : ٦٣٠) لايجوز دفن الميت في قبرميت آخرالا ان يكون القبر قديماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فني وتلاشى بالمرة ولم يكن اهانة للميت .

(المسألة : ٦٣١) الشيء الذي ينفصل من الميت ـ حتى شعره وظفره ، واسنانه ـ يجب ان يدفن معه ويستحب للانسان دفن ظفره واسنانه حال حياته.

(المسألة : ٦٣٢) اذا مات أحد فى البئر، ولايمكن اخراجه منها يجب أن يغلق فم البئر ويجعل ذلك البئر قبراً له .

(المسألة : ٦٣٣) اذا مات الطفل في رحم امـه كان بقاؤه في بطنها خطراً عليها يجب اخـراجه بأسهل الطرق ، ولااشكال فـي تقطيع الجنين اذا اضطر لذلك ولكن يجب ان يستخرج بواسطة زوجها ـ اذا كان يعرف ذلك، اوبواسطة امرأة تعرف ذلك واذا لم يمكن ذلك يجب ان يقوم بذلك احد محارم الحامل اذا كان يعرف ذلك ، وان لـم يمكن ذلك ايضاً قام بـه رجل من غير محارمها (اجنبى) ممن يعرف هذا العمل ، واذا لم يحصل هذا ايضاً جاز ان يخرج الطفل اى شخص آخر حتى ولو لم يكن من اهل المعرفة بهذا العمل .

(المسألة : ٦٣٤) اذا ماتت المرأة الحامل والجنين الذي في بطنها حى ، يجب ان يشق جنب المرأة الايسر ـ بواسطة الاشخاص الذين ذكروا في المسألة السابقة ـ ويخرج الجنين ثم يخاط الجنب ، ثم تدفن .

مستحبات الدفن

(المسألة : ٦٣٥) يستحب ان يحفر القبر بمقدار قامة انسان متوسط القامة ، وان يدفن الميت في اقرب المقابر ان لم تكن المقبرة الابعـد افضل لجهة من الجهات مثل ان يدفن فى المقبرة الابعد الصالحون من الناس، او يكون ارتياد الناس لها ـ لقراءة الفاتحة ـ اكثر.

وهكذا يستحب ـ عند الدفن ـ ان توضع الجنازة على الارض على بعد عدة اذرع من القبر ثم يقرب الى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات توضع الجنازة على الارض في كل مرة ثم ترفع وفي المرة الرابعة يدخل في القبر.

ويستحب ـ اذا كان الميت ذكراً ـ ان توضع على الارض في المرة الثالثة

بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر وفى المرة الرابعة ، يدخل الميت فى القبر من جانب الرأس (١) .

واما اذا كان الميت انثى فتوضع في المرة الثالثة على الارض عند طرف القبلة من القبر ثم تدخل الى القبر عرضاً وان يؤخذ بقماش فوق القبر عند ادخال المراة فيه، وان تقرأ الادعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وان تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وان يوضع خد الميت على الارض، وتوضع تحت رأسه مخدة من تراب، وأن توضع لبنة او مدرة وراء ظهره لكي لايرجع ويستلقى على قفاه ، وقبل ان يستر اللحد يضرب الدافن بيده اليمنى على منكب الميت اليمنى ، ويضع يده اليسرى على منكب الميت اليسرى ويقرب فمه من اذن الميت ويحركه بقوة ويقول له ـ ثلاث مرت ـ : اسمع افهم يافلان بن فلان ، ويذكر بدل ـ الفلان بن الفلان ـ اسم الميت واسم ابيه مثلا لو كان اسم الميت (محمد) ، واسم ابيه (على) يقول الملقن ثلاث مرات :

اسمع افهم يامحمد بن على . ثم يقول :

« هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لااله
« الاالله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله
« عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وان علياً
« أمير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته
« على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين
« ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
« بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن
« علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة
« المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة
« هدى ابرار يا فلان بن فلان (ويذكر مكان فلان بن فلان

١ ـ أى يدخل رأس الميت الرجل فى القبر أولا .

« اسم الميت واسم أبيه ثم يقول:) اذا أتاك الملكان المقربان
« رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن
« نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا
« تخف ولا تحزن وقل فى جوابهما : الله ربي ، ومحمد
« صلى الله عليه وآله نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن
« كتابي، والكعبة قبلتى ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب
« امامي ، والحسن بن علي المجتبى امامي ، والحسين بن
« علي الشهيد بكربلا امامي ، وعلي زين العابدين امامى ،
« ومحمد الباقر امامي ، وجعفر الصادق امامي ، وموسى
« الكاظم امامى ، وعلي الرضا امامى ، ومحمد الجواد
« امامى ، وعلي الهادى امامى، والحسن العسكرى امامى،
« والحجة المنتظر امامى هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين
« ائمتى وسادتى وقادتى وشفعائى بهم أتولى ومن أعدائهم
« اتبرء فى الدنيا والاخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان (ويذكر
« مكان فلان بن فلان اسم الميت واسم أبيه ثم يقول :) أن
« الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمد صلى الله عليه
« وآله نعم الرسول ، وان علي بن أبي طالب واولاده
« المعصومين الائمة الاحد عشر نعم الائمة ، وأن ما جاء
« به محمد صلى الله عليه وآله حق ، وأن الموت حق ،
« وسؤال منكر ونكير فى القبر حق ، والبعث حق، والنشور
« حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطائر الكتب حق
« وان الجنة حق والنار حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها
« وان الله يبعث من فى القبور (ثم يقول :) أفهمت يا فلان

(ويذكر مكان فلان اسم الميت ثم يقول :) ثبتك الله « بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله « بينك وبين أوليائك فى مستقر رحمته (ثم يقول :) اللهم « جاف الارض عن جنبيه ، وأصعد بروحه اليك ولقه منك « برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » .

(المسألة : ٦٣٦) يستحب لمن يضع الميت فى القبر أن يكون على طهر وحاسر الرأس ، حافي القدمين ، وان يخرج من القبر من قبل رجلى الميت ، كما يستحب أن يهيل الحاضرون ـ عدا اقرباء الميت ـ التراب على القبر بظهور اكفهم، ويقولوا: «انا لله وانا اليه راجعون» واذا كان الميت انثى يتولى محارمها وضعها فى القبر، واذا لم يكن هناك محرم يتولى اقاربها وضعها فى القبر .

(المسألة : ٦٣٧) يستحب جعل القبر مربعاً او مستطيلا وان يعلو عن سطح الارض بمقدار اربع اصابع ، وان توضع علامة على القبر لكيلا يشتبه بغيره وان يصب الماء على القبر، وان يضع الحاضرون ـ بعد الفراغ من رش الماء ـ ايديهم على القبر ، مفرجين اصابعهم ، ويغمسوها فى التراب ويقرأ واسورة [انا انزلناه فى ليلة القدر] سبع مرات ، ويستغفروا للميت ويقرأوا هذا الدعاء : «اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ».

(المسألة : ٦٣٨) بعد أن يذهب وينصرف المشيعون يستحب لولي الميت او من يكون مأذوناً من قبل الولي ان يعيد تلقين الميت بالادعية التى سبق ذكرها .

(المسألة : ٦٣٩) يستحب ـ بعد الدفن ـ تعزية ذوي الميت ، ولكن الافضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم احد ،

وهكـذا يستحب ارسال الطعام الى اهل بيت الميت لمدة ثلاثة أيام ، ويكـره الاكل عندهم .

(المسألة : ٦٤٠) يستحب للانسان ان يصبر في مصابه بأقربائه ، ومصـابه بولده خاصة ، وان يقول ـ كلما تذكرميته : « انا لله وانا اليه راجعون » ، وان يقرأ القرآن للميت وان يطلب من الله حوائجه عند قبر ابيه وأمه ، وان يحكم بناء القبر حتى لايسرع اليه البلى والخراب .

(المسألة : ٦٤١) لايجوز أن يخمش الانسان وجهه فى موت أحد ولا ان يلطم الا فى مصائب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

(المسألة : ٦٤٢) لايجوزشق الجيب فى موت غير الاب ، والاخ، ويجوز فى موتهما وان كان الاحوط تركه .

(المسألة : ٦٤٣) اذاخمشت المرأة وجهها فى مصاب احد، أونتفت شعرها وجب عليها أن تعتق عبداً ، أو تطعم عشرة فقراء، أو تكسوهم،وهكذا اذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه فى موت زوجته أو ولده .

(المسألة : ٦٤٤) الاحوط ـ استحباباً ـ أن لايرفع الصوت بالبكاء على الميت نعم يستحب الرفع فى المعصومين ومن اليهم عليهم السلام .

صلاة الوحشة

(المسألة : ٦٤٥) يستحب أن يصلوا للميت فى ليلة دفنه صلاة الوحشة وهي ركعتان وكيفيتها هي : أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة وفى الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرمرات ويقول بعد التسليم من الصلاة :

اللهم صل على محمد وآل محمد وأبعث ثوابها الى قبرفلان ويقول مكان

فلان اسم الميت .

(المسألة : ٦٤٦) يمكن اتيان صلاة الوحشة فى اى وقت من ليلة الدفن، ولكن الافضل اتيانها فى اول الليل بعد صلاة العشاء .

(المسألة : ٦٤٧) اذا أرادوا أخذ الميت الى بلد بعيد، أو تأخير دفنه لسبب من الاسباب فلا تؤخر صلاة الوحشة الى ليلة دفنه .

نبش القبر

(المسألة : ٦٤٨) يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلا أو مجنوناً، ولكن لا اشكال لو فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك .

(المسألة: ٦٤٩) يحرم نبش قبور الانبياء والائمة وأولاد الائمة ، والشهداء والعلماء والصالحين حتى لو مضى عليها سنين عديدة .

(المسألة : ٦٥٠) لا يحرم نبش القبر فى عدة موارد هي :

الاول/ اذا دفن الميت في مكان غصبي ولم يرض صاحبه ببقاء الميت فيه .

الثاني / اذا كفن الميت فى كفن مغصوب ، أو دفن معه شيء غصبي ولم يرض صاحبه أن يبقى ذلك الشيء مع الميت في القبر، وهكذا اذا دفن مع الميت شيء من تركته مما انتقل الى ورثته ولم يرض الورثة ببقائه معه .

الثالث/ اذا دفن الميت بلا غسل أو بلا كفن أصلا أو علم فيما بعد ببطلان غسله ، أو تبين أن تكفينه لم يكن حسب دستور الشرع، أو تبين بانه لم يوضع فى القبر صوب القبلة .

الرابع/ أن يراد رؤية الميت ومشاهدته لاثبات حق.

الخامس/ اذا دفن الميت فى مكان يستوجب هتكه واهانته كما لو دفن فى مقبرة الكفار أو دفن فى محل القاذورات .

السادس / اذا أريد نبش قبره لامر شرعي أهم من حرمة النبش كأن يراد استخراج الجنين من بطن المرأة المدفونة .

السابع/اذا خافوا على الميت من حيوان يمزق بدنه ، اوخيف ان يجرفه السيل ، او خشى ان يخرجه عدو .

الثامن/اذا لم يدفن مع الميت جزء منفصل من جسده، واريد دفنه، ولكن الاحوط ـ وجوباً ـ أن يوضع ذلك الجزء المبان فى القبر بنحو لايرى بدن الميت .

الأغسال المستحبة
«المندوبة»

(المسألة : ٦٥١) الاغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الاسلامية المقدسة كثيرة ومن جملتها :

١ ـ غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح الى ظهريوم الجمعة ، والافضل اتيانه قبيل الظهر ، واذا لم يأت به الى الظهر فالافضل أن يأت به الى غروب يوم الجمعة دون ان ينوي القضاء او الاداء، واذا لم يغتسل يوم الجمعةيستحب اتيانه فى نهار يوم السبت من الفجرالى الغروب من ذلك اليوم بنية القضاء بل لامانع ايضاً في ان يأتى به فى ليلة السبت .

ومن خشى ان لايجد الماء في يوم الجمعة جاز له ان يأتى بغسل الجمعة في يوم الخميس او ليلة الجمعة، واذا لم يأت به فىذينك الوقتين جاز انيأتى به في اى يوم من ايام الاسبوع شاء فيأتىبه بقصد الرجاء (اى برجاء انيكون مطلوبا) . ويستحب ان يقول عند اتيان غسل الجمعة :

«اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريكله وان محمداً عبده ورسوله اللهم

صل على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» .

٢ ـ غسل اول ليلة من شهر رمضان وكل الليالى الفرادى من ذلك الشهر مثل الليلة الثالثة والخامسة والتاسعة الى آخر الليالى الفرادى من العشرة الاولى والثانية ، ولكن يستحب ـ من الليلة الحادية والعشرين ـ ان يغتسل كل ليلة ، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الاولى والخامسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والخامسة والعشرين ، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين .

ووقت اغسال ليالى شهر رمضان تمام الليل، والافضل ان يقارن الغروب ، ولكن الافضل بالنسبة لاغسال العشرة الاخيرة من الشهر هو ان يؤتى بها مابين صلاة المغرب والعشاء .

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين ان يأتى بغسل آخر في آخر الليل ، مضافاً الى الغسل المستحب اتيانه في اول الليل .

٣ ـ غسل يوم عيد الفطر ، وعيد الاضحى ، ووقته من اذان الصبح الى الغروب، والافضل اتيانه قبل صلاة العيد .

٤ ـ غسل ليلة عيد الفطر والاضحى ووقته من اول المغرب الى اذان الفجر والافضل اتيانه فى اول الليل .

٥ ـ غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجة ، واتيان غسل اليوم الثامن قبيل الظهر.

٦ ـ غسل اليوم الاول والخامس عشر، والسابع والعشرين والاخر من شهر رجب .

٧ ـ غسل يوم عيد الغدير والافضل اتيانه قبل الظهر.

٨ ـ غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة .

٩ ـ غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الاول، واليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة .

١٠ ـ غسل الوليد عند الولادة .

١١ ـ غسل المرأة التى تستعمل العطر لغير زوجها .

١٢ ـ غسل من شرب الخمر ونام فى السكر.

١٣ ـ غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسل .

١٤ ـ غسل من لم يصل صلاة الايات عند الخسوف والكسوف ، عمداً مع احتراق تمام القرص .

١٥ـ الاحوط ـ وجوباً ـ ان يغتسل من سعى الى رؤية المصلوب ورآه بعد ثلاثة ايام ، ولكن لو رآه بلا اختيار منه اورآه صدفة واتفاقاً أو ذهب لاداء الشهادة فلا يستحب الغسل .

(المسألة : ٦٥٢) يستحب ان يغتسل قبل الدخول الى الحرم المكى ومدينة مكة والمسجد الحرام ، و الكعبة المشرفة ، و حرم المدينة و بلدتها ، والمسجد النبوي، ومشاهد الائمة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ ويستحب الغسل للاحرام .

واذا اراد ان يدخل الى حرم مكة ، و مكة والمسجد الحرام ، و الكعبة المشرفة فى يوم واحد كفاه الاتيان بغسل واحد بنية الجميع . و هكذا اذا اراد ان يدخل حرم المدينة المنورة وبلدتها ومسجد النبي فى يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع .

وكذا يستحب الغسل لزيارة الائمة الطاهرين من بعيد اوقريب ، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، ولحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصا اذا كان لزيارة سيد الشهداء، ولو اتى بشيء من هذه الاغسال ـ المذكورة

في هذه المسألة ـ ثم وقع منه مايبطل الوضوء كالنوم بطل الغسل ، وتستحب اعادة الغسل .

(المسألة : ٦٥٣) لاتجزيء هذه الاغسال المندوبة عن الوضوء فلايجوز ان يأتي معها بعمل يشترط فيه الوضوء كالصلاة دون انيتوضأ .

(المسألة : ٦٥٤) اذاكان على الشخص عدة اغسال بعضها مستحب وبعضها الاخر واجب كفى ان يأت بغسل واحد بنية الجميع .

التيمم

يجب التيمم بدلا عن الوضوء والغسل فى سبعة موارد :

الاول / اذاكان تحصيل الماء بمقدار الوضوء او الغسل غير ممكن .

(المسألة : ٦٥٥) اذاكان الشخص فى الحضر يجب عليه ان يفحص عن الماء للوضوء والغسل الى حد يحصل معه اليأس ، و اما اذا كان فى الصحراء وكانت الارض غير مستوية لزم ان يطلب الماء بمقدار رمية سهم (١) (من السهام القديمة) فى كل جهة من الجهات الاربع ـ أى شمالا وجنوباً وشرقاً وغرباً ـ و اذا كانت الارض مستوية سهلة فيلزم ان يطلب بمقدار رمية سهمين من كل صوب .

(المسألة : ٦٥٦) اذاكانت بعض الجهات الاربع سهلة مستوية و بعضها غير مستوية طلب الماء فى الجهة السهلة بمقدار رمية سهمين وفى الجهة غير السهلة بمقدار رمية سهم .

(المسألة : ٦٥٧) لايجب الفحص فى اى جهة من الجهات الاربع اذاتيقن عدم وجود ماء فيها .

---

١ ـ حدد المجلسى قدس سره فى شرح من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم بمئتى خطوة.

(المسألة : ٦٥٨) من لم يتضيق وقت صلاته ، واتسع وقته للتفتيش والفحص عن الماء لزم ان يطلب الماء اذا تيقن بوجوده في مكان أبعد من الحد الشرعي المذكور، واما لو ظن واحتمل وجود الماء هناك لم يجب عليه الذهاب اليه ولكن اذا كان ظنه قوياً لزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يذهب لتحصيله.

(المسألة : ٦٥٩) لايلزم ان يبحث الشخص بنفسه عن الماء بل يجوز له ان يستنيب من يطمئن الى قوله واخباره وفي هذه الصورة يكفي ان ينوب شخص واحد عن عدة اشخاص في الفحص عن الماء .

(المسألة : ٦٦٠) اذا احتمل وجود الماء في رحله اوفي المنزل ، اوفي القافلة يجب عليه ان يفحص حتى يحصل له اليقين بعدم وجود الماء اوييأس عن الحصول عليه .

(المسألة : ٦٦١) اذا فحص عن الماء ـ قبل حلول وقت الصلاة ـ ولم يجده وبقي هناك الى وقت الصلاة ، فان احتمل احتمالا عقلائياً الحصول على الماء كما اذا نزل المطر فاحتمل جمعه في غدير لزم ـ على الاحوط وجوباً ـ اعادة التفتيش والطلب .

(المسألة : ٦٦٢) اذا فحص عن الماء و طلبه ـ بعد دخول وقت الصلاة ـ وبقي في نفس المكان الى وقت الصلاة الاخرى فان احتمل احتمالا عقلائياً الحصول على الماء فالاحوط ـ وجوباً ـ اعادة الفحص والطلب مرة اخرى.

(المسألة : ٦٦٣) اذا ضاق وقت الصلاة ، او خاف السارق او الحيوان المفترس، او كان طلب الماء صعباً الى درجة لاتتحمل لايجب الفحص والطلب.

(المسألة : ٦٦٤) اذا ترك الفحص عن الماء حتى تضيق وقت الصلاة عصى وأثم ، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة .

(المسألة : ٦٦٥) من تيقن عدم الحصول على الماء فاذا ترك الفحص عن

الماء وصلى مع التيمم فى سعة من الوقت ثم علم ـ فيما بعد ـ انه كان يحصل على الماء لوفتش عنه بطلت صلاته ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٦٦٦) اذا فحص كالمتعارف ولم يجد الماء بعد الفحص فصلى متيمماً ثم علم ـ بعد الصلاة ـ بوجود الماء فى المكان الذي فتش فيه صحت صلاته ، الا ان يكون الوقت لايزال باقياً ففى هـذه الصورة تجب عليه علـى الاحوط ـ استحباباً ـ اعادة الصلاة التى صلاها .

(المسألة : ٦٦٧) من تيقن ضيق وقت الصلاة فصلى مع التيمم ثم علـم ـبعدالصلاة ـ أن الوقت كان يسع للفحص عن الماء فالاحوط ـ وجوباً ـ أن يعيد صلاته ان كان الوقت باقياً اويقضيها مع انقضاء الوقت .

(المسألة : ٦٦٨) اذا كان على وضوء بعد دخول وقت الصلاة وعلم بأنه لو أبطل وضوءه لايمكن له تحصيل الماء للوضوء ، أو لايمكنه الوضوء يجب ان لايبطل وضوءه ان امكنه الاحتفاظ به .

(المسألة : ٦٦٩) اذا كان على وضوء قبل دخول وقت الصلاة وعلم بانـه لو أبطل وضوءه فسوف لايمكن له تحصيل الماء يلزم أن لايبطل وضوءه ـ على الاحوط ـ ان أمكنه الاحتفاظ به .

(المسألة : ٦٧٠) من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء اوبمقدار الغسل وعلم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده ، فان كان وقت الصلاة داخلا حرم اراقة الماء ، والاحوط ان لايريقه قبل وقت الصلاة ـ ايضاً ـ .

(المسألة : ٦٧١) من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوءه ـ بعد دخول وقت الصلاة ـ أو أراق الماء الذي معه عصى واثم ، ولكن تصح صلاته مع التيمم ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ أن يقضي تلك الصلاة .

الثاني من موارد التيمم

(المسألة : ٦٧٢) اذالم يكن فى امكانه التوصل الى الماء بسبب الشيخوخة اوالخوف من السارق، أوالحيوان المفترس وماشابهه، اولعدم وجود مايسحب به الماء من البئر وجب عليه ان يتيمم ، وهكذا يجب عليه ان يتيمم اذا كان فى تحصيل الماء ، اواستعماله مشقة لايمكن تحملها .

(المسألة : ٦٧٣) اذا لزمه دلو أو حبل لسحب الماء من البئر ، واضطر الى شرائه اواستئجاره وجب عليه ذلك وان كلفه أضعاف ماهو متعارف ، وهكذا اذا باعوه الماء بعدة أضعاف من قيمته المتعارفة ولكن لايجب تحصيل الماء لواستوجب ذلك ان يشتريه بمبلغ يضر بحاله وهكذا اذا استوجب ذلك العسر والحرج عرفاً .

(المسألة : ٦٧٤) اذا اضطر الى اقتراض مال ليمكنه شراء الماء للوضوء وجب عليه ان يقترض، ولكنه لوعلم اوظن انه لايستطيع ان يسدد قرضه لايجب عليه الاقتراض .

(المسألة : ٦٧٥) اذا لم يكن حفر البئر لاستخراج الماء شاقاً عليه يجب عليه الحفر .

(المسألة : ٦٧٦) اذا بذل له أحد مقداراً من الماء دون منة فعليه ان يقبل الماء ويتوضأ .

الثالث من موارد التيمم

(المسألة : ٦٧٧) اذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، او خاف ان يظهر فيه عيب اومرض اوان يطول مرضه به اويشتد ، اوتصعب معالجته بسبب

استعمال الماء يجب عليه ان يتيمم ، ولكن اذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب ان يتوضا اويغتسل بالماء الساخن ولايعدل الى التيمم .

(المسألة : ٦٧٨) لايلزم ان يتيقن بتضرره بالماء بل حتى اذا احتمل الضرر و كان احتماله احتمالا عقلائياً عند العرف ، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال يجب ان يعدل الى التيمم .

(المسألة : ٦٧٩) المبتلى بالرمد الذي يضره استعمال الماء يجب ان يتيمم .

(المسألة : ٦٨٠) اذا تيمم بسبب تيقن الضرر اوخوفه و لكن علم ـ قبل الصلاة ـ بعدم ضرر من الماء عليه كان تيممه باطلا ، و اذا علم بذلك ـ بعد الصلاة ـ فالاحوط اعادة صلاته مع الوضوء اوالغسل ، اوقضاؤها فى حالة انقضاء الوقت .

(المسألة : ٦٨١) من يعلم ان الماء لن يضره لواغتسل اوتوضا ثم علم فيما بعد بأن الماء كان يضره صح غسله ووضوؤه .

الرابع من موارد التيمم

(المسألة : ٦٨٢) اذا خشي ـ ان استعمل الماء فى الوضوء او الغسل ـ ان يموت هو اوعياله ، واولاده او رفيقه اومن يرتبط به كالخادم والخادمة ، من العطش اويمرضوا ، اويعطشوا عطشاً يشق عليهم تحمله يجب ان يتيمم بدلا عن الوضوء اوالغسل ، وهكذا اذا خشي ان يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه ان يتيمم ويسقي الحيوان ، وهكذا اذا عطش من يجب حفظ حياته عطشاً يخشى معه الموت اذا لم يعطه الماء . وكذا اذا خاف بأن يعطش فيما بعد .

(المسألة : ٦٨٣) اذا كان لديه ماء متنجس بمقدار شربه وشرب من يرتبط به عدا الماء الطاهر الذي يكون للوضوء اوالغسل وجب ان يجعل الماء الطاهر

للشرب ويصلي مع التيمم ، ولكن اذا اراد الماء لحيوانه يجب سقيه من الماء النجس والتوضى اوالاغتسال بالماء الطاهر .

الخامس من موارد التيمم

(المسألة : ٦٨٤) من كان لباسه اوبدنه نجساً و عنده مقدار قليل من الماء لوتوضأ اواغتسل به لايبقى منه شيء لتطهير لباسه اوبدنه ، يجب عليه ان يطهر بذلك الماء لباسه اوبدنه المتنجس ويتيمم للصلاة، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ ان يرفع النجاسة اولا ، واذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب ان يتوضأ اويغتسل بذلك الماء ويصلى مع البدن اوالثوب المتنجس .

السادس من موارد التيمم

(المسألة : ٦٨٥) اذا لم يكن عنده الاالماء اوالاناء الذي يحرم استعماله كالماء اوالاناء الغصبي وماشابه يجب ان يتيمم بدلا عن الغسل اوالوضوء .

السابع من موارد التيمم

(المسألة : ٦٨٦) اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لوتوضأ اواغتسل وقعت الصلاة ، كلها اوبعضها ، خارج الوقت يجب ان يتيمم .

(المسألة : ٦٨٧)اذا أخر الصلاة ـ متعمداً ـ حتى لايبقى لديه وقت للتوضى اوالاغتسال عصى ، وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة .

(المسألة : ٦٨٨) اذا شك هل يبقى وقت للصلاة اذا توضأ اواغتسل ام لا وجب ان يتوضا اويغتسل .

(المسألة : ٦٨٩) من تيمم لضيق الوقت ، فان فقد بعد الصلاة الماء الذي

كان معه ، وجب عليه أن يتيمم مرة أخرى اذا كانت وظيفته التيمم ، وان لم ينقض تيممه الاول، وان كان الظاهر كفاية التيمم الاول فيما اذا كان قد فقد الماء عقيب الصلاة مباشرة .

(المسألة : ٦٩٠) من كان واجداً للماء فاشتغل بالصلاة مع التيمم لاجل ضيق الوقت وفى اثناء الصلاة فقد الماء الذي كان وظيفته التيمم فالظاهر كفاية ذلك التيمم للصلوات اللاحقة ، ولاحاجة الى تجديد التيمم .

الأشياء التي يصح التيمم بها

(المسألة : ٦٩١) يصح التيمم بالتراب والحصى والمدر والحجر والاسمنت ، ولكن الاولى ان لايتيمم بغير التراب مادام ممكناً، واذا لم يوجد التراب فبالحصى، فاذا فقد الحصى فبالمدر، واذا فقد فبالحجر .

(المسألة : ٦٩٢) يصح التيمم بحجر الكلس (أي حجر النورة) وحجر الجص ، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل .

(المسألة : ٦٩٣) اذا فقد التراب والحصى ، والمدر والحجر يجب ان يتيمم بالغبار العالق بالفراش ، أو اللباس وما شابه . واذا لا يوجد غبار فى هذه الاشياء وجب التيمم بالطين واذا فقد الطين فالاحوط الصلاة بدون التيمم وقضاءها فيما بعد .

(المسألة : ٦٩٤) اذا استطاع أن يحصل على التراب بواسطة نفض الفراش وما شابه كان التيمم بالغبار باطلا ، واذا استطاع ان يجفف الطين ويحصل منه على التراب بطل التيمم بالطين .

(المسألة : ٦٩٥) من ليس عنده ماء وكان عنده ثلج أو برد فان أمكن اذابته

وجب اذابته والتوضى أو الاغتسال بمائه ، واذا لم يمكن ذلك ولم يكن لديه ما يصح التيمم به فالاحوط ـ وجوباً ـ أن يبلل بالثلج أعضاء وضوئه أوغسله واذا لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يتيمم بالثلج أو البرد، ولكن عليه أن يقضي صلاته التي صلاها فى الصورة الاخيرة ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٦٩٦) اذا اختلط بالتراب أو الحصى ما يبطل به التيمم كالتبن لايجوز التيمم به ، ولكن اذا كان ذلك الشيء قليلا بحيث يعتبر فانياً مضمحلا فى التراب أو الحصى صح التيمم بذلك التراب أو الحصى .

(المسألة : ٦٩٧) اذا لم يكن عنده شيء يتيمم به فان أمكن تحصيله بالشراء وما شابه وجب.

(المسألة : ٦٩٨) يصح التيمم بالحائط الطيني ، والاحوط ـ استحباباً ـ أن لايتيمم بالارض أو التراب الرطب قليلا مع وجود الارض أو التراب الجاف.

(المسألة : ٦٩٩) الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً ، واذا لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به فالاحوط ـ وجوباً ـ أن يصلى ثم يقضى تلك الصلاة .

(المسألة : ٧٠٠) اذا كان متيقناً من صحة التيمم بشيء ما ثم تيمم به ثم تبين له ـ فيما بعد ـ أن التيمم بذلك الشيء كان باطلا وجب أن يعيد صلواته التى صلاها مع ذلك التيمم .

(المسألة : ٧٠١) يجب أن لايكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً فاذا تيمم على التراب الغصبى أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه فى ملك الغير ـ دون رضاه ـ وتيمم به كان تيممه باطلا .

(المسألة : ٧٠٢) التيمم فى الفضاء الغصبي باطل فاذا ضرب يديه فى أرضه ثم دخل فى ملك الغير ومسح وجهه بيديه كان تيممه باطلا .

(المسألة : ٧٠٣) انما يكون التيمم بالشيء الغصبى وفى الفضاء الغصبي، أو بالشيء المباح الذي يكون فى محل غصبي باطلا اذا علم المتيمم بغصبية هذه الاشياء وتيمم متعمداً ، واماذا لم يعلم بالغصبية ، أو كان يعلم ولكنه نسى صح تيممه، ولكن اذا غصب هوشيئاً ثم نسى انه قد غصب ذلك الشيء ثم تيمم به أوغصب أرضاً ثم نسي انه غصبها ثم وضع ما يتيمم به فيها وتيمم به ، أو تيمم فى فضاء ذلك المكان فالاحوط أن لايكتفى بالتيمم المذكور وان يعيد صلاته ان كان صلى معه .

(المسألة : ٧٠٤)المحبوس فى مكان غصبى اذا كان الماء أو التراب غصبياً ايضاً صلى بالوضوء أو التيمم .

(المسألة : ٧٠٥) يستحب أن يكون فى الشيء الذى يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه ـ بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء ـ ليتساقط الغبار.

(المسألة : ٧٠٦) يكره التيمم بتراب الارض المنخفضة وتراب الطرق ، والاراضي السبخة اذا لم يعلوها الملح ، وأما اذا علاها الملح ، فالتيمم بها باطل .

كيفية التيمم بدل الوضوء

(المسألة : ٧٠٧) فى التيمم بدلا عن الوضوء تجب أربعة أمور :

الاول : النية .

الثاني : ضرب الكفين معاً على الشيء الذى يصح التيمم به .

الثالث: مسح تمام الوجه وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر الى الحواجب وأعلى الانف ، والاحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب ايضاً .

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى .

كيفية التيمم بدل الغسل

(المسألة : ٧٠٨) فى التيمم بدل الغسل بعد أن ينوى يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما وجهه ، وظهر كفيه ، على نحو ما قلنا فى المسألة المتقدمة ـ والافضل أن يأتى بالتيمم ـ سواء كان بدل الوضوء أو الغسل ـ على نحو التالي :

يضرب كفيه ـ مرة واحدة ـ على الارض ويمسح بهما جبهته ، وظهر كفيه ثم يضربهما مرة اخرى على الارض ويمسح بهما ظهر كفيه .

أحكام التيمم

(المسألة : ٧٠٩) اذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفيه بطل تيممه ، سواء لم يمسح ذلك متعمداً ، أو كان جاهلا بالمسألة أو ناسياً ، ولكن لاتلزم الدقة الكثيرة بل يكفى ان يقال انه مسح تمام جبينه وظهر كفيه .

(المسألة : ٧١٠) لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب ان يمسح من فوق الزند قليلا ، ولكن لايلزم مسح مابين أصابعه .

(المسألة : ٧١١) يجب ان تمسح الجبهة وظهر الكفين من الاعلى الى الاسفل ، ويجب ان تؤدى اعمال التيمم تباعاً وبالتوالى ، ولو فصل بينها بحيث لايقال انه تيمم بطل تيممه .

(المسألة : ٧١٢) عند النية يجب ان يعين انه يتيمم بدل الوضوء او الغسل

ولو كان بدل الغسل يجب ان يعين نوعية الغسل (أهو غسل الجنابة أم غسل مس الميت أم غيره) ولو نوى مكان الوضوء الغسل او مكان الغسل الوضوء خطأ او كان عليه تيمم بدل غسل جنابة ولكنه نوى التيمم بدل غسل مس الميت فان كان على نحو التقييد بطل تيممه .

(المسألة : ٧١٣) يجب ـ فى التيمم ـ ان تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة ، واذا كان باطن الكفين نجسا ولايمكن تطهيره لا يلزم ان يمسح ظهر الكفين بل يكفى ان يتيمم بباطن الكفين النجسين الا ان تكون النجاسة بحيث تسرى الى ماتيمم به ، ولم يمكن تجفيفه ففى هذه الحالة يجب ان يتيمم بظهر الكفين . (أي يمسحهما معا على مايتيمم به) .

(المسألة : ٧١٤) اذا كان فى اليد خاتم يجب اخراجه للتيمم ، واذا كان فى جبهته او ظهر كفه مانع ـ مثل ان يكون شيء ملتصق بها ـ وجب ازالته .

(المسألة : ٧١٥) اذا كان فى الجبهة او ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقماشة او ضماد او أي شيء آخر ولايمكن نزعه ، وجب ان يمسح عليه بالكفين وهكذا اذا كان فى باطن الكفين جراحة وعليها قماشة اوضماد او أي شيء آخر لايمكن نزعه وازالته يجب ضرب الكفين مع تلك القماشه او الضماد على مايصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفين .

(المسألة : ٧١٦) لا اشكال اذا كان فى الجبهة أو ظهر الكفين شعر ، ولكن اذا كان شعر الرأس قد انسدل وتدلى على الجبهة وجب أن يرفعه الى الوراء ثم يتيمم .

(المسألة : ٧١٧) اذا احتمل وجود مانع فى جبهته او بطن كفيه او ظهرهما فان كان احتماله عقلائياً فى نظر العرف يجب عليه ان يفحص حتى يتيقن عدم وجود المانع .

(المسألة: ٧١٨) اذاكانت وظيفةالتيمم ولم يمكنه التيمم وجب أنيستنيب وعلىالنائب أنييممه بيديه (اى بيدى المنوب عنه) واذالم يمكن ذلكلابضرب كفيه على التراب ، ولابوضعهمـا عليه يجب ان يضرب النائب مايصح التيمم به بيدى نفسه ويمسح بهما جبهة المنوب عنه ، وظهر كفيه .

(المسألة : ٧١٩) اذاشك ـ فيأثناء التيمم ـ هل نسي شيئاً منه ام لايجب ان يأتي بذلك الجزء المشكوك ومايليه .

(المسألة : ٧٢٠) اذا شك ـ بعد ان مسح ظهريده اليسرى ـ هل كان تيممه صحيحاً ام لا صح تيممه .

(المسألة : ٧٢١) من كانت وظيفته التيمم لايجوز أن يأتي بـه للصلاة قبل حضور وقتها، ولكن اذا كان قدتيمم لامرمستحبىواستمرعذره حتىدخولوقت الصلاة جاز أن يصلي مع ذلك التيمم ، دون تجديد .

(المسألة : ٧٢٢) من كانت وظيفته التيمم اذا علم ان عذره سيستمريجوز له أن يصلى معالتيمم فيسعة الوقت، ولكنه اذا علم انعذره سيزول الى آخر الوقت يجب ـ احتياطاً ـ أن يصبرثم يصلى مع الوضوء أو الغسل ، وهكذا اذا كان يأمل ان يزول عذره يجب أن يصبرويصلي مع الوضوء او الغسل ، أو يصلي مع التيمم في ضيق الوقت .

(المسألة : ٧٢٣) من لايستطيع ان يتوضأ أو يغتسل اذا لم يحتمل زوال عذره في القريب جاز له أن يقضى صلواته الفائتة معالتيمم، ولكن اذا احتمل زوال عذره في القريب كان في قضائه فوائته مع التيمم اشكال .

(المسألة : ٨٢٤) من لايستطيع ان يتوضـأ أو يغتسل يجوز لـه ان يأتى بالصلوات المستحبة (كالنوافل المرتبة) معالتيمم .

(المسألة : ٧٢٥) منوجب عليهان يتيمم بدلا عنالغسل اذا صدر منهحدث

بعد التيمم (كالبول) كفاه ايضاً ان يتوضأ لصلواته ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يعيد التيمم بدل الغسل .

(المسألة : ٧٢٦) اذا تيمم بسبب عذر ، او لعدم وجود الماء ثم زال عذره صار تيممه باطلا .

(المسألة : ٧٢٧) الامور التى تبطل الوضوء تبطل التيمم الذى يكون بدلا عن الوضوء ايضاً ، كما ان الامور التى تبطل الغسل تبطل التيمم الذى يكون بدلاعنه ايضاً .

(المسألة : ٧٢٨) من لايستطيع ان يغتسل اذا وجبت عليه عدة اغسال كفاه تيمم واحد .

(المسألة : ٧٢٩) من لايمكنه الاغتسال ، اذا اراد أن يعمل عملا يعتبر فيه الغسل يجب ان يتيمم بدلا عن الغسل ، واذا لايمكنه الوضوء واراد ان يأتى بعمل مشروط بالوضوء وجب ان يأتى بالتيمم بدلا عن الوضوء .

(المسألة : ٧٣٠) اذا تيمم بدلا عن غسل الجنابة لايلزمه ان يتوضأ للصلاة ولكن اذاتيمم بدلا عن الاغسال الاخرى يجب انيتوضأ، واذا لم يمكنه الوضوء وجب ان يأتي بتيمم آخر بدلا عن الوضوء .

(المسألة: ٧٣١) اذاتيمم بدلاعن الغسل غير الجنابة ثم صدر منه ماينقض الوضوء فاذا لم يتمكن من الاغتسال للصلوات اللاحقة يجب أن يتوضأ والاحوط استحباباً أن يتيمم بدلا عن الغسل ، واذا لم يتمكن من التوضىء اتى بتيممين أحدهما بدلا عن الغسل احتياطاً مستحباً، والاخر بدلا عن الوضوء، ولكن اذا كان تيممه بدلا عن غسل الجنابة فان أتى بتيمم واحد بقصد القيام بماهو تكليفه كفاه ذلك التيمم وان كان الاقوى أن تيممه بدل الوضوء .

(المسألة : ٧٣٢) من وجب عليه أن يتيمم بدلا عن الوضوء وعن الغسل

لاتيان عمل كالصلاة كفاه ان يأتي بتيممين، ولاحاجة الى تيمم ثالث .

(المسألة : ٧٣٣) من كانت وظيفته التيمم اذا تيمم لعمل ، جاز له انيأتي بالاعمال المشروطة بالوضوء ، او الغسل مادام تيممه وعذره باقيين، ولكناذا كان عذره ضيق الوقت ، او تيمم للصلاة على الميت او النوم على طهر مع وجود الماء عنده يجوز له ان يأتى معه بما تيمم له خاصة دون اعمال اخرى .

(المسألة : ٧٣٤) تستحب اعادة الصلوات التي صلاها الانسان مع التيمم فى عدة موارد هي :

أولا : اذا تعمد اجناب نفسه مع خوفه من استعمال الماء ، وصلى مع التيمم .

ثانيا: اذا تعمد اجناب نفسه وهو يعلم او يظن بانه لن يحصل على الماء وصلى مع التيمم .

ثالثاً : اذا اتى بصلاة الجمعة جماعة مع التيمم خوفاً من فوات الجماعة بسبب الازدحام .

وتستحباعادة الصلاة في عدة موارد اخرى- على الاحوط استحباباً ...

الاول/ان يترك الفحص عن الماء الى اخرالوقت عمداً، ويصلي بالتيمم ، ثم يتبين له انه كان سيجد الماء لوفتش عنه .

الثاني/ان يؤخراتيان الصلاة الىآخرالوقت عمداً، فيصلى بالتيمم لضيق الوقت .

الثالث/ ان يريق الماء الذى يكون معه وهو يعلم او يحتمل ويظن بانه سوف لايحصل على الماء، ويصلي مع التيمم ..

أحكام الصلاة

الصلاة من اجل الاعمال الدينية واهمهافهي التى اذا قبلهاالله قبل ماسواها واذا ردت رد ماسواها، وكما ان الانسان لو استحم فى اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنه شيء من الدرن كذلك اذاصلى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والاثام ونقي منهاافضل نقاء، وينبغى للانسان انيأتي بصلواته فى اول اوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بهاكان كمن لايصلى ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : « ليس منى من استخف بصلاته » .

وذات يوم اذكان رسول الله ـ صلى الله عليه و آله ـ فى المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاة فلم يتم ركوعه ولا سجوده بل اتى بهما على عجل كبير فقال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : « لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني » فيتحتم على الانسان ان يواظب على صلاتـه اشد المواظبة ولايأت بها على سرعة وعجل ، وان يكون ـ حال الصلاة ـ خاضعاً لربـه ، خاشعاً وقوراً وان يلتفت مع من يتحدث ويعلم من يحادث ، و ان يرى نفسه امام عظمة الله وكبريائه حقيراً صغيراً . ولوالتفت المصلى فى حال الصلاة الى هذا المطلب كان جديراً ان ينسى نفسه بين يدى ذي الجلال كما حدث لمولانا أمير المؤمنين اذ استخرجوا السهم من رجله الشريفه ، دون ان يشعر بذلك اويعلم .

وهكذا ينبغي للمصلى ان يستغفر الله العظيم، ويتوجه بكله اليه ، وان يترك الذنوب والمعاصى التى تمنع قبول صلاتـه كالحسد والكبر و الغيبة ، واكل الحرام ، وشرب المسكرات ، والامتناع من دفع الخمس اوالزكاة ، بل كل معصية على الاطلاق، وكذا ينبغي انيدع الاعمال التي تستوجب قلة الثواب على صلاته ، فلايقف للصلاة وهونعسان ، اويصلى و هو يدافع بوله ، وان لاينظر

الى السماء وهو فى الصلاة ، وكذا ينبغي ان يفعل ما يستوجب ازدياد الثواب على صلاته كالتختم بخاتم من عقيق، ولبس الثياب النظيفة ، والتعطر والتطيب، واستعمال السواك والمشط .

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ست :

الاولى / الصلوات اليومية .

الثانية / صلاة الايات .

الثالثة / صلاة الميت .

الرابعة / صلاة الطواف الواجب حول الكعبة .

الخامسة / صلاة القضاء عن الوالدين الذي يجب على الولد الاكبر .

السادسة / الصلاة التى تجب بنذر اوعهد اوقسم اواستئجار .

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر، وكل واحدة منهما اربع ركعات ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء اربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان .

(المسألة : ٧٣٥) يجب قصر الصلاة الرباعية فى السفر بشروط سيأتى بيانها ، ومعنى القصر اتيان الرباعية ركعتين .

وقت صلاتى الظهر والعصر

(المسألة : ٧٣٦) اذا نصبت عموداً أو اى شيء يشابهه على ارض مستوية،

فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الارض الى جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس فى السماء ينكمش ظل العمود و يتقلص و يكون وقت الظهر الشرعى ـ فى مناطقنا ـ عندما يصل ظل العمود الى آخر درجة من الانكماش والقلة ، وعندما يمضى الظهر يقع الظل فى جانب المشرق ، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور الى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد نعرف ان الزوال الشرعى قد حصل (١) ولكن فى بعض البلاد مثل مكة ، التى ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً ، يكون زوال الظهر بعد ان يظهر الظل مرة اخرى .

(المسألة : ٧٣٧) العمود (اوای شيء آخر) الذي ننصبه على الارض لمعرفة وقت الظهر يسمى شاخصاً .

(المسألة :٧٣٨) لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ، ووقت مشترك بينهما :

اما الوقت المخصوص بصلاة الظهر فهو من أول الزوال الى ان ينقضي من الزمان بمقدار اداء صلاة الظهر ، فاذا صلى احد صلاة العصر تمامها فى هذا الوقت سهواً بطلت صلاته هذه .

واما الوقت المخصوص بصلاة العصر فهو ما يبقى من الزمان الى غروب الشمس بمقدار اداء صلاة العصر فاذا لم يصل احد صلاة الظهر الى هذا الوقت صارت قضاءاً وعليه ان يأتي بصلاة العصر خاصة .

واما الوقت المشترك بين الظهر والعصر فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر ، بحيث اذا اتى

١ـ الظهر الشرعى فى بعض مواقع السنة هو : عدة دقايق قبل الساعة الثانية عشرة، وفى بعض الاحيان عدة دقائق بعد الساعة الثانية عشرة .

بصلاة العصر تماماً فى هذا الوقت ـ المشترك ـ قبل اتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً ، ويجب عليه ان يأتي بصلاة الظهر بعدها ، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط باتيان اربع ركعات بنية (مافى الذمة).

(المسألة : ٧٣٩) اذا اشتغل بصلاة العصر ـ قبل الاتيان بصلاة الظهر ـ سهواً ثم عرف ـ فى الاثناء ـ انه اخطأ ، فان كان هذا فى الوقت المشترك بين الصلاتين وجب ان يغير النية الى نية صلاة الظهر ، يعنى ان ينوى ـ وهو فى الصلاة ـ ان كل ما اتى به وما يأت به الان وما سيأتى به يكون صلاة الظهر ، وبعد ان يتم هذه الصلاة [الظهر] يأتى بصلاة العصر ، واما اذا كان هذا فى الوقت المخصوص بصلاة الظهر كان كل ما اتى به باطلا سواء عرف خطأه فى اثناء الصلاة ام بعدها .

(المسألة : ٧٤٠) يجب ـ فى زمان حضور الامام عليه السلام ـ ان يصلى الانسان بدل الظهر ركعتى صلاة الجمعة فى يوم الجمعة ، ولكن فى زمان غيبته عليه السلام ـ كهذا الزمان ـ الاحوط ـ استحباباً ـ لمن يأتى بصلاة الجمعة ان يأتى بصلاة الظهر ايضاً وان كان الاقوى التخيير بين الظهر و الجمعة .

(المسألة : ٧٤١) وقت صلاة الجمعة من اول الظهر الى ان يصير ظل الشاخص بمقدار الشاخص نفسه .

وقت صلاة المغرب والعشاء

(المسألة: ٧٤٢) المغرب هو عندما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التى تظهر فى جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الانسان .

(المسألة : ٧٤٣) لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين :

اما الوقت المخصوص بالمغرب فهومن اول المغرب الى ان يمضي من الزمان بمقدار اداء صلاة المغرب بحيث لواتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته .

واما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء الى منتصف الليل بحيث اذا لم يأت احد بصلاة المغرب الى هذا الوقت وجب ان يأتى بصلاة العشاء اولا ثم يصلى المغرب .

واما الوقت المشترك بين الصلاتين فهو مابين الوقت المخصوص بصلاة المغرب والوقت المخصوص بصلاة العشاء بحيث لو أتى احد بصلاة العشاء فى هذا الوقت المشترك قبل اتيان صلاة المغرب سهواً ثم تبين له خطأه كانت صلاته التى صلاها صحيحة ولزم ان يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك .

(المسألة : ٧٤٤) الوقت المخصوص والمشترك الذين مرّ معناهما فى المسائل المتقدمة يختلفان بالنسبة للاشخاص فبالنسبة الى المسافر لو مضى من اول الظهر بمقدار اداء ركعتين يدخل الوقت المشترك ، و اما بالنسبة لغير المسافر فيجب ان يمضي من أول الظهر بمقدار اربع ركعات حتى يصير الوقت مشتركاً .

(المسألة: ٧٤٥) اذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً وعرف ـ في اثناء الصلاة ـ انه اخطأ فان كانت في الوقت المشترك ولم يبلغ الى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغير نيته الى نية صلاة المغرب ويعتبر ماقرأ واتى مغرباً ، ويتم الصلاة (اى يجلس ـ اذا كان قائماً ـ دون ان يذهب الى ركوع الركعة الرابعة) ثم يأتى بصلاة العشاء بعد ذلك .

وان كان قد اتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ثم يأتى بعد ذلك بصلاة المغرب .

اما اذا اتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلاة المغرب كانت باطلة، ووجب أن يأتي بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء على الترتيب .

(المسألة : ٧٤٦) آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس الى طلوع الشمس(١).

(المسألة : ٧٤٧) لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر عصياناً فالاحوط ـ وجوباً ـ اتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء .

وقت صلاة الصبح

(المسألة : ٧٤٨) عندما يظهر من جهة المشرق بياض مستطيل يتحرك في الافق نحو الاعلى و(يسمى بالفجر الاول) لا تصح صلوة الصبح اما عندما يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (اي يعترض) فحينئذ يكون الفجر الثاني [الصادق] ويكون اول وقت صلاة الصبح واما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس .

أحكام وقت الصلاة

(المسألة : ٧٤٩) لا يجوز الاشتغال بالصلاة الا بعد التيقن من دخول وقتها، او بعد اخبار رجلين عادلين بدخول الوقت ، أو باخبار ثقة واحد اذا اوجب الاطمئنان .

(المسألة: ٧٥٠) اذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في اوله، بسبب العمى، او الغيم ، أو الغبار ، او لكونه في سجن وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن

---

(١) وعلى هذا يكون آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء بعد مضي احد عشر ساعة وربع على الظهر الشرعي .

بدخول الوقت .

(المسألة : ٨٥١) اذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت او تيقن الانسان نفسه بدخول الوقت فاشتغل بالصلاة وفي الاثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة اذا علم بعد الصلاة بانها وقعت بتمامها قبل الوقت . ولكن اذا علم بدخول الوقت وهو في اثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في اثناء الصلاة صحت صلاته .

(المسألة : ٧٥٢) اذا لم يكن الشخص ملتفتاً الى أن عليه أن لايدخل في الصلاة الابعد تيقن دخول الوقت ثم علم بعد الصلاة أن صلاته هذه وقعت في داخل الوقت كانت صحيحة ، ولكن اذا علم ان صلاته بتمامها وقعت خارج الوقت ام لم يعلم هل انها وقعت داخل الوقت اوخارجه بطلت صلاته بل حتى اذا علم بعد الصلاة ـ أيضاً ـ أن الوقت دخل في اثناء الصلاة وجب أن يعيدها على الاحوط .

(المسألة : ٧٥٣) اذا تيقن دخول الوقت واشتغل بالصلاة ثم شك في اثنائها هل دخل الوقت أم لا بطلت صلاته ، وأما اذا كان في اثناء الصلاة متيقناً من دخول الوقت وشك في أنه هل ماأتى به من الصلاة وقع داخل الوقت أوخارجه كانت صلاته صحيحة .

(المسألة : ٧٥٤) اذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو اراد الاتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت يلزم ان لايأتى بتلك المستحبات ، مثلا لو كان اتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت .

(المسألة : ٧٥٥) من كان عنده من الوقت بمقدار اتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الاداء ، ولكن لايجوز تأخير الصلاة حتى يضيق

وقتها هكذا .

(المسألة : ٧٥٦) من لم يكن مسافراً ، اذا كان عنده من الوقت الى الغروب بمقدار خمس ركعات يجب أن يأتى بصلاتي الظهر والعصر كلتيهما في ذلك الوقت، ولكن اذا كان الوقت أقل من ذلك لزم أن يأتي بالعصر فقط ثم يأت بالظهر قضاءاً فيما بعد . وهكذا اذا بقي له من الوقت الى منتصف الليل بمقدار خمس ركعات وجب أن يأتي بالمغرب والعشاء كلتيهما في ذلك الوقت ، ولكن اذا كان الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بالعشاء فقط ثم يأتى بالمغرب قضاءاً بعدها.

(المسألة : ٧٥٧) المسافر اذا بقي له من الوقت الى المغرب بمقدار ثلاث ركعات وجب أن يأتى بالظهر والعصر معاً فى ذلك الوقت، واذا كان الوقت أقل من ذلك يجب ان يأتى بالعصر فقط ثم يأت بالظهر قضاءاً بعدها .

واذا كان للشخص المسافر من الوقت الى منتصف الليل بمقدار اربع ركعات وجب أن يصلي المغرب والعشاء كلتيهما فى ذلك الوقت، واما اذا كان ماتبقى من الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بالعشاء فقط ثـم يقضى صلاة المغرب بعدها . واذا علم ـ بعد اتيان صلاة العشاء ـ ببقاء الوقت بمقدار ركعة واحدة أو اكثر الى منتصف الليل وجب أن يأتى بالمغرب فوراً بنية الاداء .

(المسألة : ٧٥٨) يستحب أن تقام الصلاة فى اول الوقت، وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الاتيان اقرب الى أول الوقت الاأن يكون التأخير افضل من جهة ما مثل أن ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة .

(المسألة: ٧٥٩) اذا كان له عذر بحيث لو اراد ان يصلى فـى اول الوقت اضطر ان يتيمم للصلاة او يأتى بالصلاة فى ثوب نجس فان علم ببقاء عذره الى آخر الوقت جازله ان يأتي بالصلاة فى اول وقتها ولكن اذا احتمل زوال عذره وجب ـ احتياطاً ـ ان ينتظر حتى يزول عذره ، واذا لم يزل عذره صلى في آخر

الوقت،ولا يلزم ان ينتظربحيث لايبقى من الوقت الابمقداراتيان واجبات الصلاة دون مستحباتها بل يجوز انيأتى بالصلاة وبمستحبات الصلاة مثل الاذان والاقامة والقنوت مع التيمم حتى ولوبقي من الوقت ما يسع للصلاة ومستحباتها .

(المسألة : ٧٦٠) من لايعرف مسائل الصلاة ولااحكام الشكوك والسهو، واحتمل ان يبتلي بواحدة منها فى صلاته وجب ان يؤخر صلاته الى آخر الوقت حتى يتعلمها ، ولكن اذا اطمأن الى انه يمكنه اتمام الصلاة بنحو صحيح يجوز ان يشتغل بالصلاة فى اول الوقت فاذا لم تعرض له مسألة لايعرف حكمها صحت صلاته، ولوعرضت له مسألة لايعرف حكمها يجوز انيعمل باحدطرفي احتماله ويتم صلاته ، لكن يجب عليه ان يسأل عن ذلك الحكم بعد صلاته فيعيدها اذا كانت غير صحيحةوغيرموافقة للحكم الشرعي .

(المسألة : ٧٦١) اذا اتسع وقت الصلاة وطالبه دائنه بدينه يجب عليه ان يسدد دينه اولا ان امكن ثم يشتغل بالصلاة، وهكذا الحكم اذا عرض له امراو واجب آخر فوري مثل ان يرى نجاسة فى المسجد بحيث يجب عليه تطهير المسجد اولا ،وجب ان يقوم بتطهير المسجد أولا ثم يصلى بعد ذلك ، ولو صلى أولا ثم ازال النجاسة عصى ولكن صلاته تكون صحيحة .

الصلوات التي يجب ان تؤتى بالترتيب

(االمسألة : ٧٦٢) يجب الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب ، ولواتى بالعصر قبل الظهر ، اوالعشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته .

(المسألة : ٧٦٣) اذا اشتغل بالصلاة بنية صلاة الظهر وفى اثنائها تذكر

بـانه قد اتى بالظهر قبل ذلـك لايجوز ان يغير نيته الى صلاة العصر بـل يقطع الصلاة ويصلي صلاة العصر وهكذا يكون الحكم فى المغرب والعشاء .

(المسألة : ٧٦٤) اذا تيقن ـ فى اثناء صلاة العصر ـ بانه لم يأت بصلاة الظهر فغير نيته الـى نية صلاة الظهر ثم تذكر بانه قـد اتى بالظهر من قبل ، يلزم ان يغير نيته الى صلاة العصر ان لم يأت بشيء من الصلاة السابقة بقصد الظهر .

(المسألة : ٧٦٥) اذا شك فى اثناء صلاة العصر فى انه هل اتى بصلاة الظهر أم لا ، وجب ان يغير نيته الى صلاة الظهر ثم يأتي بعدها بصلاة العصر ، ولكن اذا كان الوقت ضيقاً جداً بحيث لو اتم الصلاة واراد ان يأتى بصلاة العصر حل الغروب وجب ان يتم الصلاة بنية العصر ، وفي هذه الصورة لايترك الاحتياط بان تقضى صلاة الظهر خارج الوقت .

(المسألة : ٧٦٦) اذا شك ـ فى اثناء صلاة العشاء قبل ان يصل الى ركوع الركعة الرابعة ـ فى انه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك ام لا فان كان الوقت ضيقاً بحيث لو اتم الصلاة حل منتصف الليل وجب ان يتم الصلاة بنية العشاء، واما ان اتسع الوقت وجب ان يغير نيته الى صلاة المغرب ويتمها ثلاث ركعات ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء .

(المسألة :٧٦٧) اذا شك ـ أثناء صلاة العشاء بعـد ان وصل الى ركوع الركعة الرابعة ـ فى أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا ، يجب أن يتم صلاته ثم يأتى بصلاة المغرب بعدها .

(المسألة : ٧٦٨) اذا اعاد الصلاة التى صلاها ـ من قبل ـ احتياطاً وتذكر ـ فى اثناء الصلاة ـ بأنه لم يأت بالصلاة التى يجب اتيانها قبل هذه الصلاة لا يجوز له أن يغيّر نيته الى نية الصلاة السابقة فمثلا اذا كان يعيد صلاة العصر

احتياطاً فتذكر في اثنائها بأنه لم يأت بصلاة الظهر لايجوز له أن يغيّر نيته الى الظهر .

(المسألة : ٧٦٩) لايجوز تغيير النية وتبديلها من القضاء الى الاداء ، ولا من الصلاة المستحبة الى الصلاة الواجبة .

(المسألة : ٧٧٠) اذا كان وقت الصلاة الادائية واسعاً جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الادائية الى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة، ولكن يجب أن يكون العدول بالنية من الاداء الى القضاء في موضع يمكن العدول فيه ، فمثلا اذا كان مشتغلا بصلاة الظهر فانه يجوز أن يعدل بنيته الى قضاء الصبح مالم يدخل في ركوع الركعة الثالثة .

الصلوات المستحبة «المندوبة»

(المسألة : ٧٧١) الصلوات المندوبة وتسمى بالنوافل ، كثيرة ، ولكن تأكدت الوصية ـ من بين النوافل ـ على النوافل اليومية المرتبة وهي في كل يوم ـ ماعدا يوم الجمعة ـ اربع وثلاثون ركعة على النحو التالي :

ثمان ركعات هي نافلة الظهر

وثمان ركعات هي نافلة العصر

واربع ركعات هي نافلة المغرب

وركعتان هي نافلة العشاء

واحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل .

وركعتان هي نافلة الصبح

وحيث ان نافلة العشاء تصلى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة .

أما في يوم الجمعة فتضاف الى نوافل الظهرين الستة عشر أربع ركعات أخرى . وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين ، كصلاة الصبح عيناً.

(المسألة : ٧٧٢) يؤتى بثمان ركعات من نافلة الليل بنية (صلاة الليل) وبركعتين منها بنية (صلاة الشفع) وبركعة واحدة منها بنية (صلاة الوتر) ، ويوجد التفصيل الكامل لكيفية نافلة الليل في كتب الادعية .

(المسألة : ٧٧٣) يجوز ان يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الافضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة ، فمثلا من أراد أن يأتى بنافلة الظهر ذات الثماني ركعات ، يأتى بست عشرة ركعة من جلوس ، واذا أراد أن يأتى بالوتر (التى تكون فى آخر صلاة الليل) أتى بركعتين من جلوس .

(المسألة : ٧٧٤) تسقط نافلة الظهر والعصر فى السفر، وأما نافلة العشاء فلامانع من اتيانها برجاء المطلوبية .

اوقات النوافل اليومية

(المسألة: ٧٧٥) نافلة الظهر تؤتى بها قبل صلاة الظهر ووقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل الشاخص (الذي يظهر بعد حصول الزوال) بمقدار سبعي الشاخص ، مثلا اذا كان طول الشاخص سبعة اشبار فان صار الظل بمقدار شبرين كان ذلك آخر وقت نافلة الظهر .

(المسألة : ٧٧٦) نافلة العصر تصلى قبل صلاة العصر ووقتها الى أن يبلغ مقدار ظل الشاخص الى أربعة اشبار، ويجوز أن يؤتى بنافلة الظهر او العصر بعد وقتيهما المذكورين .

(المسألة : ٧٧٧) وقت نافلة المغرب يبدأ من بعد الفراغ من صلاة المغرب الى حين انعدام الحمرة المغربية (وهى الحمرة التى تظهر فى السماء بعد غروب

الشمس) وانكان لايبعدأن يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت صلاةالمغرب نفسها الى حين حلول الوقت المخصوص بصلاة العشاء .

(المسألة : ٧٧٨) وقت نافلة العشاء يبدأ من بعد الفـراغ من صلاة العشاء الى منتصف الليل ، والافضـل ان يؤتى بنافلة العشاء بعد صلاة العشاء مباشرة وبلا فاصلة .

(المسألة : ٧٧٩) يؤتى بنـافلة الصبح قبل صلاة الصبح ووقتها من بعد الفجر الاول الى أن تنعدم الحمرة المشرقية (وقد ذكرنا علامة الفجر الاولفى وقت صلاة الصبح) ويجوز الاتيان بنافلة الصبـح هذه بعد نافلة الليل مباشرة و دون فاصلة .

(المسألـة : ٧٨٠) وقت نافلة الليل من منتصف الليل الى أذان الفجـر ، والافضل اتيانها قريباً من أذان الفجر .

(المسألة : ٧٨١)المسافرأومن يصعب عليه أنيأتى بنافلة الليل بعدمنتصف الليل يجوزله ان يأتى بها فى أول الليل .

صلاة الغفيلة

(المسألة : ٧٨٢) من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة التى يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وهى ركعتان على النحو الاتى :

فى الركعة الاولى يقرأبعدسورة الحمد، بدل السورة: «وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لااله الاانت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنالله ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين».

وفى الركعة الثانية يقرأ بعد سورة الحمد ، بدل السورة :« وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهوويعلم مافى البر والبحروماتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة

في ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافي كتاب مبين » .

ويقول في القنوت : «اللهم انى أسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه ثم يقول :) « اللهم انت ولي نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » .

أحكام القبلة

(المسألة : ٧٨٣) القبلة هى الكعبة المشرفة فى مكة المكرمة، ويجب ان يتوجه المصلى صوب بنيتها ،ولكن يكفى لمن بعد ونأى عنها ان يقف بحيث يصدق عليه انه متوجه نحو القبله .

(المسألة : ٧٨٤) من يأتي بصلواته الواجبة قياماً يجب ان يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان تكون اصابع رجليه نحو القبلة ايضاً .

(المسألة : ٧٨٥) من كانت وظيفته الصلاة جلوساً اذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل يجعل باطن رجليه على الارض يجب ان يكون وجهه وصدره وبطنه وساقاه ـ احتياطاً ـ نحو القبلة .

(المسألة ٧٨٦) من لايمكنه الصلاة جلوساً يجب ان يصلى وهو نائم على جنبه الايمن بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة و اذا تعذر ذلك نام على جانبه الايسر بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة ولو تعذر هذا ايضا نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة كالمحتضر .

(المسألة : ٧٨٧) يجب استقبال القبلة فى صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المنسيين وسجدة السهو ايضاً .

(المسألة : ٧٨٨) يجوز الاتيان بالنوافل فى حال الركوب فى وسائط النقل اوعلى الدابة وفى حالة السير والمشى ولواتى بالصلاة فى هاتين الحالتين (اى الركوب والمشى) لم يلزم استقبال القبلة .

(المسألة : ٧٨٩) من اراد اتيان الصلاة يجب ان يجد ويجتهد فى الحصول على جهة القبلة لمعرفتها بيقين : واذا تعذر التيقن من جهة القبلة لزم ان يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين اوقبورهم اومن الطرق الاخرى بل و يكفيه اذا حصل له الظن من قول و اخبار من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية .

(المسألة : ٧٩٠) من ظن بجهة القبلة فان امكنه الحصول على ظن اقوى لم يجزله العمل بظنه الفعلى ، مثلا لو حصل الظن للضيف بجهة القبلة باخبار صاحب المنزل ولكن كان فى مقدوره الحصول على ظن أقوى عن طريق آخر لم يجزله العمل بقول صاحب المنزل ـ احتياطا ـ .

(المسألة : ٧٩١) اذالم تكن لديه أية وسيلة لتحصيل ومعرفة اتجاه القبلة اولم يحصل له ظن بجهة رغم السعي ، فان كان وقت الصلاة واسعاً يجب ان يصلي اربع صلوات نحو الجهات الاربع ـ احتياطا ـ واما اذا لم يسع الوقت بمقدار اربع صلوات وجب ان يأتي بقدر مايتسع لـه الوقت فمثلا اذا اتسع الوقت لصلاة واحدة ـ مثلا ـ اتى بصلاة واحدة فى أية جهة شاء ، ويجب ان يأتى بالصلوات الاربع بنحو يتيقن وقوع احدها صوب القبلة ، اواذا كان انحرف عن القبلة ـ مثلا ـ لم ينحرف الى يمين القبلة اوالى يسارها .

(المسألة : ٧٩٢) اذا تيقن أو ظن ان القبلة فى أحد طرفين وجب أن يصلي نحو كل طرف صلاة . (اى يصلي الى الطرفين) .

(المسألة : ٧٩٣) من وجبت عليه الصلاة الى عدة جهات اذا اراد أن يأتى

بفريضتين (كالظهر والعصر) مما يجب الترتيب بينهما فالافضل أن يصلى الاولى منهما على مايجب الاتيان اليه من الجهات الاربع ثم يشرع في الصلاة الثانية ويأت بها كذلك .

(المسألة : ٦٩٤) من لم يتيقن بجهة القبلة، اذا اراد اتيان مايجب استقبال القبلة فيه من الاعمال ـ عدا الصلاة ـ مثل أن يريد ذبح حيوان يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة ـ على الاقل ـ فان تعذر الظن صح ذبحه على أى جهة اتفقت في صورة الاضطرار الى ذلك العمل .

ستر البدن فى الصلاة

(المسألة : ٧٩٥) يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وان لم يره أحد، والافضل أن يستر من السرة الى الركبة أيضاً .

(المسألة : ٧٩٤) يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والاحوط ـ استحباباً ـ أن تستر باطن قدميها أيضاً ، ولكن لايلزم أن تستر ذلك المقدار الذى تغسله ـ في الوضوء ـ من الوجه ، وكذا لايلزم ستر الكفين الى الزندين وكذا ظهر القدمين الى مفصليهما ولكن لكي تتيقن بانها سترت مايجب ستره ، يجب أن تستر شيئاً من اطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين .

(المسألة: ٧٩٧) يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي بل حتى عند اتيان سجدتى السهو ـ على الاحوط استحباباً ـ كما يستر فى الصلاة.

(المسألة : ٧٩٨) اذا لم يستر عورته في الصلاة عمداً، أو نسياناً ، أو جهلا بالمسألة بطلت صلاته ـ على اشكال في النسيان والجهل ـ .

(المسألة : ٧٩٩) اذاعلم في اثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها والاحوط ـ استحباباً ـ أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة اخرى ، خصوصاً اذا كان ستر العورة يحتاج الى وقت معتد به، ولكن اذا علم ـ بعد الصلاة ـ بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة فصلاته صحيحة .

(المسألة: ٨٠٠) اذا كان لباسه يستر عورته في حالة القيام ويمكن أن لا يسترها في غير ذلك الحال كما اذا تبدو عورته حال الركوع والسجود، فاذا ستر المصلي عورته بشيء قبل ما تظهر صحت صلاته.

(المسألة : ٨٠١) يجوز للمصلي أن يستر عورته ـ حال الصلاة ـ بالعلف، أو اوراق الشجر.

(المسألة : ٨٠٢) يجوز للمصلي أن يستر عورته بالطين .

(المسألة : ٨٠٣) اذا لم يكن عنده ما يستر به عورته حال الصلاة فان احتمل الحصول على ساتر فالاحوط تأخير صلاته ريثما يحصل على الساتر، فاذا لم يحصل عليه يجب أن يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الفعلية .

(المسألة : ٨٠٤) من أراد أن يصلي ولم يكن عنده ما يستر به عورته حتى اوراق الشجر والحشيش والطين والوحل وماء كدر أو حفرة يقف فيهما، ولا يحتمل أن يجد ساتراً الى آخر الوقت فان احتمل أن يراه ناظر محترم يجب أن يصلي جالساً ، وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو معه عورته ويكون انحناؤه للسجود اكثر من الانحناء للركوع بقليل، ويرفع التربة التي يسجد عليها ويضع جبهته عليها، واذا اطمأن الى أنه ليس هناك ناظر محترم يراه فالاحوط ـ استحباباً ـ أن يأتي بالصلاة مرتين مرة من قيام ومرة من جلوس ، وعندما يأتي بها قائماً يستر بيديه قبله، ويأتي في احدى تينك الصلاتين بالركوع والسجود المتعارفين ولا يأت بهما في الصلاة الاخرى الا ايماء أبالرأس، وان كان الظاهر كفاية واحدة من الصلاتين مع الايماء .

لباس المصلي

(المسألة : ٨٠٥) للباس المصلى شروط ستة :

الاول : أنيكون طاهراً.

الثانى : أن يكون مباحاً .

الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة .

الرابع : ان لايكون من اجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لايكون حريراً خالصاً، ولاذهباً ، اذا كان المصلي رجلا ، وسيأتى تفصيل هذه الامور في المسائل التالية :

الشرط الأول

(المسألة : ٨٠٦) يجب أنيكون لباس المصلي طاهراً، ولوصلى فى اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته .

(المسألة : ٨٠٧) من صلى فى اللباس النجس أو مع البدن النجس وهو لايعلم بأن الصلاة في تلك الحال باطلة، بطلت صلاته ـ على الاحوط ـ.

(المسألة : ٨٠٨) اذا لم يعلم بنجاسة شيء نجس جهلا بالمسألة، مثل أن لايرى نجاسة للدم ثم صلى فى ثوب متنجس بالدم بطلت صلاته ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ٨٠٩) اذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك ـ بعد الصلاة ـ صحت صلاتـه ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ اعادة تلك الصلاة اذا كان الوقت باقياً .

(المسألة : ٨١٠) اذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك ـ في اثناء الصلاة أو بعدهـا ـ وجب أن يعيد تلك الصلاة ، أو يقضيها اذا كان قد مضى الوقت .

(المسألة : ٨١١) من اشتغل بالصلاة في سعة الوقت فان تنجس لباسه أو بدنه والتفت الى ذلك قبل ان يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بأن بدنه أولباسه تنجس ولكن شك فى أنه هل تنجس في ذلك الحين أو تنجس من قبل فاذا لم يستلزم تطهير البدن أو اللباس أو تبديل أونزع ذلك اللباس في ـ اثناء الصلاة ـ قطع الصلاة وهدمها وجب تطهير البدن أو اللباس أو تبديل اللباس في اثناء الصلاة، أونزع ذلك اللباس ان كان عليه ساتر آخر يسترعورته، ولكن لو استدعى فعل هذه الامور قطع الصلاة وهدمها ، أو لزم أن يصبح عارياً اذا نزع لباسه وجب قطع الصلاة واستئنافها من جديد مع بدن أو ثوب طاهر.

(المسألة : ٨١٢) من اشتغل بالصلاة فى ضيق الوقت فتنجس لباسه ـ فى اثنائها ـ وقبل أن يأتي بشيء من الصلاة علم بتنجس لباسه ، أو علم بتنجسه ولكن شك في أنه هل تنجس في ذلك الوقت أو كان نجساً من ذى قبل ، فان لم يستلزم تطهير اللباس أو تبديله أونزعه هدم الصلاة وقطعها وجب أن يطهر اللباس أو يبدله، أو يخرج لباسه النجس ان كان عليه ساتر آخر يسترعورته ـ فى اثناء الصلاة ـ ويتم الصلاة . أما اذا لم يكن عنده مايستربه عورته ولايمكنه تطهير اللباس أو تبديله ، لايلزم اخراج اللباس بل يتم الصلاة ولكن اذا استدعى تطهير اللباس أوتبديله هدم الصلاة أولم يمكنه نزع الثوب بسبب البرد وماشابه وجب أن يتم صلاته على تلك الحال وكانت صلاته صحيحة ثم يقضيها فيما بعد فى لباس طاهر ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٨١٣) من اشتغل بالصلاة فى ضيق الوقت فتنجس بدنه فى اثنائها والتفت الى النجاسة قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أوعلم بنجاسة بدنه ولكنه شك في أنه هل تنجس فى ذلك الحين ام تنجس من قبل فان لم يستلزم تطهير البدن قطع الصلاة وجب تطهيره، وان استلزم قطع الصلاة وجب اتمامها على

تلك الحال ، وتكون صحيحة .

(المسألة : ٨١٤) من شك في طهارة ثوبه أو بدنه ثم صلى معهما ، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته التي صلاها ـ اذا لم يكن مستصحب النجاسة ـ.

(المسألة : ٨١٥) اذا طهر لباسه وأيقن بطهارته ثم صلى فيه، وبعد الصلاة علم بأنه لم يطهر لم يجب عليه اعادة صلاته، وان كان الاحوط : الاعادة .

(المسألة : ٨١٦) اذا رأى في بدنه أو لباسه دماً وتيقن أنه ليس من الدماء النجسة، مثل أن يتيقن بانه دم بق أو بعوض فان علم بعد الصلاة أن ذلك الدم كان من الدماء النجسة التي لايجوز الصلاة معها صحت صلاته التي صلاها .

(المسألة : ٨١٧) اذا تيقن أن الدم الذي يكون على بدنه أو لباسه دم نجس مما تصح معه الصلاة ، مثلا تيقن بانه دم الجرح أو الدمل فان علم ـ فيما بعد الصلاة ـ انه كان من الدماء التي تبطل معها الصلاة، صحت صلاته .

(المسألة : ٨١٨) اذا نسي نجاسة شيء ولاقاه بدنه او لباسه في حال الرطوبة وصلى في حالة النسيان ثم تذكر بعد الصلاة صحت صلاته : ولكن لو مس بدنه او لباسه ـ وهو رطب ـ شيئاً نجساً نسي نجاسته ، واغتسل وصلى دون ان يطهر نفسه بطل غسله وصلاته ، وهكذا لو لاقى موضع من مواضع وضوءه في حال الرطوبة شيئاً نجساً نسي نجاسته وتوضأ قبل ان يطهر ذلك الموضع الملاقي للشيء النجس . وصلى ، بطل وضوؤه وصلاته .

(المسألة : ٨١٩) من كان عنده لباس واحد اذا تنجس بدنه ولباسه واتسع الوقت لان يطهر واحداً منهما فقط، يجوز له تطهير اي من البدن أو اللباس شاء ، ولكن اذا كانت نجاسة احدهما البول ـ مثلا ـ الذي يحتاج تطهيره بالماء القليل الى تكرار صب الماء عليه مرتين ، و كانت نجاسة الاخر الدم الذي يكفي في

تطهيره صب الماء مرة واحدة عليه يجب تطهير المتنجس بالبول، (اي تطهير الاشد نجاسة) ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ٨٢٠) من لايكون لديه الا الثوب النجس يجب عليه ان يصلى فيه خصوصاً اذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه يلزم ان يصلى فى الثوب النجس وصحت صلاته .

(المسألة : ٨٢١) من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة احدهما ولكن لايدري أيهما هو النجس، فان كان الوقت واسعاً يجب ان يصلى فى الاثنين ، مثلا لو أراد ان يأتي بالظهر والعصر اتى بهما فى كل واحد من اللباسين، ولكن اذا كان الوقت ضيقاً وجب ان يأتي بصلاته فى ايهما شاء.

الشرط الثاني

(المسألة : ٨٢٢) يجب ان يكون لباس المصلى مباحاً ، ومن علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لو تعمد اتيان الصلاة فى ثوب مغصوب او ثوب فيه خيط أو ازرار أو أى شيء آخر مغصوب بطلت صلاته . و هكذا الحكم بالنسبة الى الجاهل المقصر ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ٨٢٣) من يعلم بحرمة لبس اللباس الغصبي و لكن لايعلم ببطلان الصلاة فيه اذا صلى فى اللباس الغصبى متعمداً بطلت صلاته .

(المسألة : ٨٢٤) اذا لم يعلم اونسي ان ثوبه غصبي فصلى فيه صحت صلاته ، ولكن اذا غصب الشخص الثوب بنفسه (اى كان المصلى نفس الغاصب) ثم نسى انه غصب هذا الثوب، وصلى فيه ، فهو وان كان لايمكن الحكم ببطلان صلاته ، لكن الاحوط أن لايكتفى بتلك الصلاة ، بل يعيدها فى ثوب مباح.

(المسألة : ٨٢٥) اذا لم يعلم اونسي ان ثوبه غصبي وعلم بذلك فى اثناء

الصلاة فان سترعورته شيء آخر ، وامكنه ان ينزع الثوب الغصبى من بدنه فوراً ، اوبدون ان يهدم موالاة صلاته لزم ان ينزعه وصحت صلاته ، واما اذا لم يسترعورته شيء آخر غير ذلك الثوب الغصبى ، اولم يمكنه نزع ذلك الثوب الغصبي فوراً، اوكان نزعه يستدعي هدم موالاة صلاته فان اتسع الوقت بمقدار اداء ركعة داخل الوقت وجب ان يقطع صلاته و يستأنف الصلاة من جديد فى ثوب مباح ، واذا لم يكن عنده حتى هذا المقدار من الوقت يجب عليه ان ينزع ثوبه فى اثناء الصلاة ويتمها حسب وظيفة العراة ـ المذكورة سابقاً.

(المسألة : ٨٢٦) اذا صلى احد فى لباس غصبى حفاظاً على حياته ، اولاجل انلايأخذ السارق ذلك الثوب الغصبى ، صحت صلاته .

(المسألة : ٨٢٧) اذا اشترى ثوباًبعين المال غير المخمس وغير المزكى (اى مما لم يدفع خمسه اوزكاته) وصلى فيه بطلت صلاته .

الشرط الثالث

(المسألة : ٨٢٨) يجب ان لايكون لباس المصلى من اجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عندالذبح (كالغنم) بل الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايصلى ايضاً فى اللباس المتخذ من اجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك وكالحية .

(المسألة : ٨٢٩) اذا استصحب المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته ، وان لم يكن ذلك لباساً له .

(المسألة : ٨٣٠) اذا استصحب المصلى معه شيئاً من اجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم ممالاتحله الحياة كشعره وصوفه، اوصلى فى لباس متخذ من هذه الاشياء صحت صلاته .

الشرط الرابع

(المسألة : ٨٣١) يجب ان لايكون لباس المصلى من اجزاء الحيوان الحرام اللحم ، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولوشعرة .

(المسألة : ٨٣٢) اذاكان فى لباس المصلى شيء من بزاق اونخامة اوأى رطوبة اخرى من رطوبات الحيوان الحرام اللحم كالهرة فان كانت رطبة بطلت الصلاة ، وان كانت جافة وقد زال عينها صحت الصلاة معها .

(المسألة : ٨٣٣) لااشكال اذاكان شيء من شعر الانسان اوبصاقه أوعرقه على لباس المصلى ،اوبدنه ،وهكذا اذاكان مع المصلى عسل اوشمع ،اولؤلؤ .

(المسألة : ٨٣٤) اذاكان يشك فى انه هل هذا اللباس اتخذ من الحيوان الحلال اللحم ام من الحرام اللحم جازت الصلاة فيه سواء كان من صنع الخارج او الداخل .

(المسألة : ٨٣٥) الصدف من الحيوانات الحرام اللحم ، ولو احتمل ان يكون الزر وماشابهه من ذلك الحيوان جازت الصلاة معه .

(المسألة : ٨٣٦) لااشكال فى لبس الخز الخالص فى الصلاة ولكن الاحوط ـ وجوباً ـ أن لايصلي فى جلد السنجاب.

(المسألة : ٨٣٧) اذا صلى فى ثوب لايعلم اونسي انه من الحيوان الحرام اللحم صحت صلاته على الاقوى .

الشرط الخامس

(المسألة : ٨٣٨) يحرم لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، وتبطل الصلاة فيه ولااشكال فى ذلك للنساء فى الصلاة وفى غير الصلاة .

(المسألة : ٨٣٩) يحرم للرجال التزين بالذهب ، مثل لبس سلسلة ذهبية فى العنق ، اوالتختم بخاتم من ذهب ، اوارتداء ساعة يدويـة ذهبية ، و تبطل الصلاة معها ، و يجب التجنب من استعمال اطارات النظارات اذا كانت من الذهب ولكن لااشكال فى مطلق التزين بالذهب للمرأة فـى الصلاة وفى غير الصلاة .

(المسألة : ٨٤٠) اذا نسى رجل أن خاتمه اولباسه من ذهب، اوشك فى ذلك فصلى مع ذلك الخاتم اواللباس لم يجب عليه ان يعيد صلاته التى صلاها معه، وهكذا الحكم اذاكان جاهلا قاصراً، ولكن فى صورة الشك يجب الفحص وهكذا فى سائر المسائل .

الشرط السادس

(المسألة : ٨٤١) يجب ان لايكون لباس المصلى من الحرير الخالص اذاكان رجلا ، ويحرم له لبسه ايضاً فى غير الصلاة ، واما العرقچين (القلنسوة) والتكة (اى خيط السروال) و نظائرهما مما لايتم الصلاة فيها وحدها فتكره للرجال .

(المسألة : ٨٤٢) اذاكان جميع بطانة اللباس اوبعضها من الحرير الخالص حرم على الرجل لبسه وبطلت الصلاة فيه .

(المسألة : ٨٤٣) اللباس الذي لايعلم هل هو من الحرير الخالص املا، لااشكال فى لبسه حال الصلاة .

(المسألة : ٨٤٤) لااشكال ان يكون المنديل المصنوع من الحرير وماشابهه فى جيب المصلي ولاتبطل الصلاة معه .

(المسألة : ٨٤٥) لااشكال فى لبس الحرير للمرأة سواء فى الصلاة اوفى

غير الصلاة .

(المسألة : ٨٤٦) لامانع فى لبس الثوب الغصبى وما اتخذ من الحرير الخالص ، اوالمنسوج مع الذهب اوالمصنوع من اجزاء الميته ، وذلك عند الاضطرار ، وهكذا من اضطر الى لبس ثوب ولم يكن عنده غير هذه الالبسة المذكورة جاز له ان يأتي بالصلاة فيها .

(المسألة : ٨٤٧) اذالم يكن عنده لباس آخرغير اللباس الغصبي اواللباس المتخذ من الميتة ، ولم يكن مضطراً الى لبسه وجب ان يأتي بالصلاة حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً اذا كان عنده ثوب غصبى، اما اذا كان متخذاً من الميته صلى فى الميتة .

(المسألة : ٨٤٨) اذالم يكن عنده لباس آخرغير لباس متخذ من الحيوان الحرام اللحم فان اضطر الى لبسه جاز ان يصلي فيه بلااشكال و اذا لم يكن مضطراً الى لبسه صلى فيه على الاظهر .

(المسألة : ٨٤٩) اذا لم يكن عنده لباس غير اللباس المتخذ من الحرير الخالص اوالمنسوج بالذهب فان لم يضطر الى لبسه فالاظهر ان يأتي بصلاته فيه .

(المسألة : ٨٥٠) اذا لم يكن عنده شيء يستربه عورته يجب ان يحصل عليه بالاستئجار اوالشراء ولكن اذا احتاج ذلك الى مقدار كبير بالنسبة اليه وكان بحيث لوبذل ماله فيه لتضرر بذلك اواستلزم العسر والحرج لزم ان يعمل حسب وظيفة العراة .

(المسألة : ٨٥١) من لم يكن عنده لباس فاذا أعطاه آخر ، اوأعاره ثوباً فان لم يكن قبوله يوجب مشقة عليه يجب قبوله بل اذا لم يكن الاستعارة او الاستبذال صعباً عليه يلزم ان يستعير الثوب اويستبذله .

(المسألة : ٨٥٢) الاحوط ترك لبس ثوب لايليق به لوناً اوخياطة اوقماشاً عادة ، كأن يلبس اهل العلم لباس الجنود، ولكن لااشكال اذا اراد ان يصلى فيه .

(المسألة : ٨٥٣) الاحوط انلايلبس الرجال لباس النساء، ولاتلبس النساء ملابس الرجال ، ولااشكال فى الصلاة فيها .

(المسألة : ٨٥٤) من يجب عليه ان يصلي مستلقياً اذا كان عارياً و كان لحافه نجساً اومن الحرير الخالص او كان من اجزاء الحيوان الحرام اللحم ، لزم ان لايغطي نفسه به ـ فى الصلاة ـ على الاقوى ، انكان يصدق عليه عنوان اللبس الا اذا لم يكن له غيره فانه يصلى وهوعليه .

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

(المسألة : ٨٥٥) تصح الصلاة مع البدن او اللباس النجس فى ثلاثة موارد :

الاول / اذا تلوث بدن او ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح او قرح اودمل فى بدنه .

الثانى / اذا تلوث بدنه اوثوبه بالدم بمقدار اقل من الدرهم .

الثالث / اذا اضطر انيصلي مع البدن اوالثوب النجس .

وتصح الصلاة فى صورتين اذاكانت ثياب المصلىفقط هىالنجسة .

الاولى : اذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب و القلنسوة (العرقچين) نجسة .

الثانية : اذا تنجس ثوب المرأة التى تربى طفلها .

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية :

(المسألة : ٨٥٦) اذا كان في بدن المصلي اوثوبه دم جرح اوقرح اودمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن مادام لم يبرء الجرح او القرح او الدمل وهكذا اذا كان في البدن اوالثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، اودواء وضع على الجرح وتنجس به .

(المسألة : ٨٥٧) اذا تلوث الثوب اوالبدن بدم جراحة سريعة البرء وكان تطهيره سهلا بطلت الصلاة معه .

(المسألة : ٨٥٨) اذا تنجس موضع من البدن بعيد من محل الجرح برطوبة الجرح لاتجوز الصلاة معه ولكن اذا تنجس ما تعارف واعتاد تلوثه من البدن اوالثوب برطوبة الجرح فلامانع من الصلاة فيه .

(المسألة : ٨٥٩) اذا تلوث البدن اوالثوب بدم جرح في الانف او الفم اوماشابه فالاحوط ـ استحباباً ـ ان لا يصلي معه ، وهكذا الحكم بالنسبة الى دم البواسير اذا لم يكن حبوبها خارجة، ولكن تجوز الصلاة اذا كان الدم من بواسير حبوبها خارجة .

(المسألة : ٨٦٠) من كان بدنه مجروحاً اذا رأى في بدنه أوثوبه دماً ولايعلم هل هو من دم جرحه أم من دم آخر جاز أن يصلي مع ذلك الدم .

(المسألة : ٨٦١) اذا كان في بدنه عدة جراحات وكانت الجراحات متقاربة بحيث تعد واحدة فلااشكال في الصلاة مع دمها مالم يبرء جميعها . ولكن اذا كانت متباعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً واحداً مستقلا فكلما برء جرح منها لزم تطهير الثوب أو البدن للصلاة من دمه .

(المسألة : ٨٦٢) اذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار رأس ابرة، من دم الحيض، أوالاستحاضة أوالنفاس، أو دم الكلب، أوالخنزير، أودم الكافر،

أو شيء من الميتة بطلت صلاته. وهكذا اذاكان فيه دم الحيوان الحرام اللحم- على الاحوط استحباباً - ولكن لااشكال فى الصلاة مع الدماء الاخرى كدم الانسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وان كان منتشراً فى عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من درهم .

(المسألة : ٨٦٣) الدم الذي يصيب ثوباً بلابطانة وينش من الجانب الاخر فان كان الثوب رقيقاً عد الدم الموجود فى الجانبين واحداً، واما اذا كان الدم في الجانب الاخر دماً مستقلا وجب أن يحتسب دم كل وجه على حدة، فان كان مجموع الدم على جانبي الثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه، ولكن اذا كان أكثر بطلت الصلاة معه .

(المسألة : ٨٦٤) اذا اصاب الدم ثوباً ذا بطانة وصل الدم الى البطانة أو أصابها ثم وصل الى الثوب وجب أن يحتسب كل دم على حدة فاذا كان الدم الذى اصاب البطانة والثوب أقل من درهم صحت الصلاة معه، واذا كان أكثر بطلت الصلاة معه .

(المسألة : ٨٦٥) اذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم ، وأصابته رطوبة فاذا كان مجموع الدم والرطوبة الواصلة اليه بحجم درهم أو اكثر ولوث اطرافه بطلت الصلاة معه ، بل حتى اذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوث اطرافه كان الصلاة فيه موضع اشكال.

(المسألة : ٨٦٦) اذا لم يتلوث البدن أو الثوب بالدم ولكن تنجس لملاقاته الدم فالاحوط استحباباً أن لايصلي معه حتى ولو كان المقدار المتنجس أقل من درهم.

(المسألة: ٨٦٧) اذا كان الدم الذي في اللباس أو البدن أقل من درهم ووصلت اليه نجاسة اخرى ، كما لو اصابته قطرة بول - مثلا - لم تجز الصلاة فيه.

(المسألة: ٨٦٨) اذا تنجست الالبسة الصغيرة للمصلي كالعرقچين والجورب

وغيرها ممالايكفى لستر العورة، فان لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا اشكال فى الصلاة مع الخاتم النجس.

(المسألة : ٨٦٩) يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو السكين المتنجس .

(المسألة: ٨٧٠) اذا تنجس ثوب المربية التى تربي صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب فان لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره ، فاذا غسلته فى اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلى فيه وان تنجس الى اليوم الاخر ببول الصبي، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا اذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة الى لبسها جميعاً كفاها أن تطهر تلك الاثواب مرة واحدة في اليوم والليلة .

(المسألة : ٨٧١) اذا تنجس ثوب المربية ببول الصبية أو الصبي من غيرها، وان كانت تطهر ذلك الثوب فى اليوم والليلة مرة واحدة لكن الصلاة فيه لا تخلو من اشكال لو تنجس بعد ذلك التطهير .

الأمور التي تستحب في لباس المصلي

(المسألة: ٨٧٢) يستحب في لباس المصلي عدة امور من جملتها: العمامة مع التحنك، وارتداء العباءة واللباس الابيض، ولبس انظف الالبسة واستعمال الطيب (العطر) ولبس خاتم من عقيق .

مايكره في لباس المصلي

(المسألة: ٨٧٣) يكره فى لباس المصلي عدة امور منها: لبس الثوب الاسود الا

لمصائب المعصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها، ولبس الثوب الوسخ، والضيق ولباس شارب الخمر، ولباس من لايجتنب النجاسة، وماعليه صورة، وارتداء الثوب محلول الازرار والتختم بخاتم عليه صورة.

مكان المصلي

(المسألة : ٨٧٤) يشترط فى مكان المصلي تسعة شروط هى :

الشرط الأول

أن يكون مباحاً.

(المسألة : ٨٧٥) من صلى فى مكان مغصوب فصلاته باطلة حتى لوصلى على فرش أو تخت أو ماشبه، ولكن لامانع من الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة اذا لم يكن الفضاء تابعالهما.

(المسألة : ٨٧٦) تبطل الصلاة فى الارض المغصوبة التى تكون منفعتها للغير دون اذن من صاحب المنفعة، فاذا صلى صاحب الدار المؤجرة أو غيره فى تلك الدار دون اذن مستأجرها بطلت صلاته، وهكذا اذا صلى فى ملك لغيره فيه حق ونصيب، فمثلا لو أوصى الميت بصرف ثلث ماله فى مورد لم تجز الصلاة فى ملكه مالم يخرج الثلث بعد.

(المسألة : ٨٧٧) من جلس فى موضع من المسجد فغصب شخص مكانه وصلى فيه كانت صلاته محل اشكال.

(المسألة : ٨٧٨) اذا صلى فى مكان لايعلم أنه مغصوب ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى فى مكان مغصوب نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن لوكان المصلي فى المكان الغصبي الناسي للغصبية هونفس

غاصبه فهو وان لم يمكن الحكم ببطلان صلاته لكن الاحوط أن لايكتفي بتلك الصلاة بل يعيدها فى مكان آخر مباح .

(المسألة : ٨٧٩) اذا لم يعلم بغصبية مكان ولكنه كان يعلم ببطلان الصلاة فى المكان الغصبي ثم صلى فى ذلك المكان صحت صلاته .

(المسألة: ٨٨٠) من اضطر الى الصلاة الواجبة فى حالة الركوب فاذا كانت الدابة أوسرجها أو نعلها غصبياً بطلت صلاته وهكذا الحكم اذا أتى بالصلوات المندوبة والنوافل على تلك الدابة .

(المسألة : ٨٧٠) من كان شريكا مع آخر فى ملك لم يجز له التصرف ، ولا الصلاة في ذلك المكان قبل فرز الاسهم دون اذن الشريك .

(المسألة : ٨٨١) اذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه فى ذلك الملك وبطلت صلاته فيه .

(المسألة : ٨٨٢) اذا أذن صاحب الملك ـ بلسانه ـ في الصلاة فى ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً بطلت الصلاة في ذاك الملك ، واما اذا لم يأذن صاحب الملك ، ولكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة في ملكه .

(المسألة : ٨٨٣) يحرم التصرف في ملك ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعهما ، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن اذا سددت هذه الحقوق اوضمن ورثته اداءها لم يكن اشكال فى الصلاة فيه .

(المسألة : ٨٨٤) يحرم التصرف فى ملك من مات وقبل الحاكم الشرعي ذلك وعليه ديون للناس، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن اذا ضمنوا تسديد ديونه، واجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي فى التصرف جاز التصرف والصلاة فى ملكه.

(المسألة : ٨٨٦) اذا لم يكن على الميت ديون ولكن كان بعض ورثته

صغاراً أومجانين أوغائبين حرم التصرف فيملكه، وبطلت الصلاة فيه الا باذن الولي .

(المسألة : ٨٨٧) لااشكال في الصلاة فى الفنادق والحمامات وماشابهها ، المعدة للواردين اليها ، لان الاطمئنان برضى اصحابها حاصل ، ولكن الصلاة فى غيرهذه الاماكن لاتصح الا باذن مالكها الصريح، أو اذا تكلم بنحويفهم منه الاذن باقامة الصلاة فى ملكه، مثل أن يأذن لشخص بالجلوس أوالنوم فى ملكه والذي يفهم منه الاذن له باتيان الصلاة فيهايضاً .

(المسألة : ٨٨٨) تجوز الصلاة فى الارض الواسعة التى يصعب الخروج منها وقت الصلاة، لاتساعها ولوبدون اذن مالكها .

الشرط الثاني

(المسألة : ٨٨٩) يجب أن يكون مكان المصلي ساكناً غير متحرك ، واذا اضطر للصلاة فى مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة فى السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لايقرأ فى حال الحركة ـ مامكنه ـ واذا انحرفت عن القبلة الى طرف آخر يجب أن ينحرف هوصوب القبلة (اى يواظب على استقبال القبلة) .

(المسألة : ٨٩٠) لامانع فى الصلاة فى السيارة أو السفينة أو القطار وما شابهها حال وقوفها .

(المسألة : ٨٩١) لاتصح الصلاة على بيدر (كومة) القمح والشعير وماشابهه ممالايستقر عليه المصلي .

الشرط الثالث

(المسألة : ٨٩٢) لايجوز الشروع في الصلاة فى الاماكن التى لايطمئن

المصلى الى اتمام الصلاة فيها بسبب المطرأو الازدحام أوالريح، ولكن لوكان يشك فيذلك أوكان يحتمل امكان اتمام الصلاة جاز أن يأتى بها رجاءاً.

الشرط الرابع

أن لايصلي في المكان الذي يحرم البقاء فيه ،كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام .

الشرط الخامس

أن لايصلي على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه ،كالفراش الذي كتب عليه اسم الله تعالى .

الشرط السادس

أن لايصلي في مكان ذيسقف نازل بحيث لايمكنه الانتصاب الكامل تحته، أو في المكان الذييكون صغيراً جداً بحيث لايمكنه الركوع والسجود فيه ، وأما لواضطر الى الصلاة في هذه الاماكن وجب أن يأتى بقيامه وركوعه وسجوده قدر الامكان .

الشرط السابع

(المسألة : ٨٩٣) يجب أن لايصلي متقدماً على قبر الرسول الاعظم، والائمة عليهم السلام، وهكذا لايصلي مساوياً لهاعلى الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة: ٨٩٤) لااشكال في الصلاة اذاكان بين المصلي وبين القبر الشريف حائل كالجدار بحيث لايكون في التقدم عليه اهانة وسوء ادب، ولكن لايكفى

مجرد الفاصلة الناشئة بواسطة الصندوق الشريف والضريح والقماشة الملقاة على الضريح .

الشرط الثامن

أنلايكون مكانالمصلي نجساًنجاسةتسري رطوبتها الىبدنه أوثوبه وتبطل الصلاة اذاكان موضعسجود الجبهةنجساً حتىولو كان يابساًجافاً ، والاحوط ـ استحباباً ـ أن لايكون مكان المصلي نجساً اصلا .

الشرط التاسع

أن لايكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى منموضع ركبتيه وابهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة في أحكام السجود .

(المسألة : ٨٩٥) لايلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولاأن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجلبقليل، وانكان الاحوط ذلك.

(المسألة : ٨٩٦) يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ويبدءا الصلاة معاً، ولكنلايلزم اعادة الصلاةلوفعلا ذلك، ولوبدأ احدهماالصلاة قبل الاخرصحت صلاته، وهكذا لايلزم لمن يشتغل بالصلاةفيما بعده، أن يعيد الصلاة .

(المسألة : ٨٩٧) اذاكان بين الرجل والمرأة حائلبحيث لايرىاحدهما الاخر ، اوكان بينهما من البعد بمقدار عشرة اذرع ، اى ما يعادل عشرين شبراً اوكان احدهما واقفاً فيمكان عال جداً بحيث لايصدق تقدم المرأة علىالرجل

اومحاذاتها له ، زالت الكراهة المذكورة، (فى المسألة ٨٩٦) .

(المسألة : ٨٩٨) يحرم اجتماع المرأة والرجل الاجنبيين فى غرفة دون وجود شخص ثالث فيها و دون ان يراهما احد ، و الاحوط ـ وجوباً ـ انلا يصليا فى ذلك المكان ولكن اذا اشتغل احدهما بالصلاة، ودخل الاخر (الاجنبى عليه) فى الصلاة لم يكن في صلاته اشكال .

(المسألة : ٨٩٩) الصلاة فى مكان تستعمل فيه الالات الموسيقية خلاف الاحتياط ، اذا لم يكن هناك ضرورة تقتضي الصلاة هناك، وكان الوقت واسعاً للصلاة .

(المسألة : ٩٠٠) الاحوط ـ استحباباً ـ ان لاتؤتى بالصلوات الواجبة على سطح الكعبة الشريفة ، اوفى جوفها، ولااشكال فى ذلك عند الضرورة .

(المسألة : ٩٠١) لااشكال فى اتيان الصلوات المندوبة فى جوف الكعبة المشرفة ، او على سطحها ، بل يستحب ان يؤتى فى جوف البيت (الكعبة) بركعتين مقابل كل ركن من الاركان الاربعة .

الاماكن التي تستحب فيها الصلاة

(المسألة : ٩٠٢) وردت تأكيدات كثيرة فى الشريعة الاسلامية المقدسة بشأن اتيان الصلاة فى المساجد، وافضل جميع المساجد: المسجد الحرام (بمكة) ثم مسجد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ثم مسجد الكوفة ، ثم المسجد الاقصى، ثم مسجد الجامع فى كل بلد ، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق.

(المسألة : ٩٠٣) الافضل ـ فى نفسه ـ للنساء ان يأتين بصلواتهن فى البيوت بل فى الغرف الخلفية، ولكن الافضل لهن ان يأتين بالصلاة فى المسجد لو قدرن ان يحفظن انفسهن من الرجال الاجانب خصوصاً فى الجماعة .

(المسألة : ٩٠٤) تستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام ، بل الصلاة فيها افضل من المساجد ، والصلاة فى مشهد الامام امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ تعادل مأتى ألف ركعة ، والصلاة عند قبر الامام الحسين ـ عليه السلام ـ تعادل كل ركعة منها الف حجة ، وألف عمرة ، وعتق ألف عبد ، و الف جهاد مع نبي مرسل .

(المسألة : ٩٠٥) يستحب الاكثار من ارتياد المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التى لايصلى فيها ، وتكره صلاة جار المسجد فى غير المسجد ان لم يكن له عذر .

(المسألة : ٩٠٦) يستحب ان لايؤاكل الانسان من لا يتردد الى المساجد وان لايشاوره ولايجاوره ولايزوجه ولايتزوج منه .

المواضع التي تكره الصلاة فيها

(المسألة : ٩٠٧) تكره الصلاة فى عدة اماكن منها : الحمام ، والارض السبخة ، ومقابل آدمي ، ومقابل باب مفتوح ، وفى الشارع والجادة ، والزقاق ، اذا لم يزاحم المارة والعابرين اما اذا زاحمهم فتحرم وتبطل الصلاة على الاحوط ـ وجوباً ـ .

كما وتكره الصلاة فى مقابل النار ، والسراج ، وفى المطبخ وفى كل مكان يوجد فيه فرن نار ، ومقابل البئر ، والحفرة التى تكون محل اجتماع البول ، و مقابل الصورة ، والتمثال ، اذا كانت من ذوات الارواح الا ان يغطيه بستار وغطاء ، وفى الغرفة التى يكون فيها جنب ، وفى المكان الذي يكون فيه صورة وان لم تكن أمام المصلي ، وكذا فى مقابل القبر ، وعلى القبر وبين القبرين وفى المقبرة ، فى غير مقابر المعصومين (ع) ومن اليهم .

(المسألة : ٩٠٨) يستحب لمن يصلى فى معرض عبور الناس اوكان يقف أمامه أحد ان يضع بين يديه شيئاً ، ويكفى لو كان ذلك الشيء الحائل عودة اوحبلا .

أحكام المسجد

(المسألة : ٩٠٩) يحرم تنجيس المسجد وارضه وسقفه و سطحه والوجه الداخلى من جدرانه، ويجب على من علم بتنجس احد هذه المواضع انيزيل النجاسة فوراً ، والاحوط ـ وجوباً ـ حرمة تنجيس الطرف الخارجى من جدران المسجد ايضاً فاذا تنجس وجب ازالة النجاسة عنها كذلك.

(المسألة : ٩١٠) اذا لم يمكنه تطهير المسجد ، اواحتاج الى مساعد فلم يوجد لم يجب عليه تطهيره ، ولكن يجب عليه ـ على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يخبر من يمكنه تطهير المسجد .

(المسألة : ٩١١) اذا تنجس موضع من المسجد لايمكن تطهيره بدون الحفر وجب الحفر ، واذا توقف تطهيره على هدم مقدار قليل منه جاز هدم ذلك المقدار القليل، ولايجب ملىء تلك الحفرة ولابناء ماتهدم، ولكن اذا تنجس شيء من قبيل آجر المسجد فان امكن تطهيره ثم اعادته الى موضعه بعد التطهير، وجب ذلك . (اى التطهير ثم الاعادة) .

(المسألة : ٩١٢) اذا غصب مسجد وبني فى مكانه دار وماشابه ، او تهدم المسجد بحيث لايمكن الصلاة فيه يحرم تنجيسه ايضاً وكذا يجب تطهيره اذا تنجس ـ على الاحوط ـ وجوباً ـ الا اذا سلب عنه عنوان المسجدية اصلا .

(المسألة : ٩١٣) يحرم تنجيس مشاهد الائمة عليهم السلام ـ ولو تنجس

احدها، وكان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره، بل يجب تطهيره ايضاً حتى ولولم يوجب بقاؤه نجساً هتكاً له .

(المسألة : ٩١٤) اذا تنجس حصير المسجدوجب تطهيرهولكن لواستلزم تطهيره تلفه : وكان قص الموضع المتنجس افضل يلزم قصه وقطعه دون التطهير.

(المسألة : ٩١٥) يحرم ادخال عين النجس كالدم الى المسجد اذااوجب هتكأله، بل الاحوط ـ استحباباً ـ عدم ادخال عين النجس الى المسجد حتى اذالم يوجب هتكاً ، ايضاً ، ولكن ادخال المتنجس فى المسجد لاتحرم الااذا اوجب هتكأله ، خاصة .

(المسألة: ٩١٦) لامانع فى نصب الخيمة فى المساجد لاقامة المآتم ومجالس العزاء وكذالامانع فى فرشها وتغطيتها بالسواد وادخال وسائل صنع الشاي فيها ان لم يلحق من هذه الامور ضرر بالمساجد، ولاتمنع من الصلاة .

(المسألة : ٩١٧) الاحوط عدم تزيين المساجد بالذهب ولاباس بذلك فى مشاهد الائمة عليهم السلام ويجب على الاحوط ـ وجوباً ـ ان لاينقش فيها صور ذوات الارواح كصورة الانسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الارواح كصورة الورد وماشابه .

(المسألة : ٩١٨)لايجوز بيع ارض المسجد لو تهدم كما لايجوز الحاقها بالطريق العام اوالحاقه بالملك الشخصي .

(المسألة : ٩١٩) يحرم بيع شبابيك المسجد وابوابها ، واجزاءهاالاخرى واذا تهدم المسجد وجب صرف هذه الاشياء و استخدامها فى تعمير المسجد نفسه ، واذا لم تنفع ذلك المسجد وجب استخدامها فى مساجد اخرى، واذالم تنفع المساجد الاخرى ايضاً جازبيعهاوصرف ثمنها فى تعمير نفس مسجدهاان امكن ، والاففى تعمير المساجد الاخرى .

(المسألة : ٩٢٠) يستحب بناء و تعمير المسجد الموشك علـى الانهدام والخراب ، واذا تهدم المسجدبحيث لايمكن تعميره واصلاحه جاز هدمه واعادة بنائه من جديد بل يجوز ايضاهدم المسجدغير المتهدم لتوسيعه اذا احتاج الناس الى ذلك .

(المسألة : ٩٢١) يستحب تنظيف المساجد واضاءتها كما ويستحب لمن يريد دخول المسجدان يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة ويفحص باطن حذائه لكي لايكون فيهانجاسة وان يقدم رجله اليمنى عنددخول المسجد ويقدم اليسرى عندالخروج، وهكذا يستحب انيسبق الاخرين فى الذهاب الى المسجد ويتأخرعن الاخرين فى الخروج منه .

(المسألة : ٩٢٢) يستحب اذا دخل فى المسجد ان يأتـي بركعتين بنية «تحية المسجد» ويكفيه اذاصلى صلاة واجبة اومستحبة غيرها .

(المسألة : ٩٢٣) يكره النوم فى المساجد اذا لم يكن مضطراً الى ذلك كما يكره التكلم فى الشؤون الدنيوية ، والاشتغال بالصنعة ، وقراءة الشعرغير المشتمل على الموعظة والنصيحة، وكذايكره القاء النخامة والبزاق فى المسجد ونشد ان الاشياء المفقودة ، ورفع الصوت ، ولكن لامانع فى رفـع الصوت بالاذان ونحوه .

(المسألة : ٩٢٤) يكره السماح للاطفال و المجانين لدخول المساجد ، ويكره دخول المسجد لمن اكل البصل اوالثوم، وما اشبه اذاكانت رائحة فمه تؤذى الناس امادخول الاطفال للصلوة ونحوها فلا كراهة فيه .

الأذان والإقامة

(المسألة : ٩٢٥) يستحب للرجل و المرأة ان يؤذنـا و يقيما قبل الاتيان

بالصلوات الواجبة اليومية بل لاينبغي ترك الاقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الايات يقول : (الصلاة) ثلاث مرات .

(المسألة : ٩٢٦) يستحب أن يؤذن في الاذن اليمنى للطفل بعد ولادته وان يقام في اذنه اليسرى .

(المسألة : ٩٢٧) يتألف الاذان من عشرين فصلا هو :

الله اكبر اربع مرات

اشهد ان لااله الا الله مرتان

اشهد ان محمداً رسول الله مرتان

اشهد ان عليا ولي الله مرتان

حي على الصلاة مرتان

حي على الفلاح مرتان

حلي على خير العمل مرتان

الله اكبر مرتان

لااله الا الله مرتان

واما فصول الاقامة فتتألف من تسعة عشر فصلا، اي بسقوط تكبيرتين من الاول وتهليل واحد من الاخير واضافة « قدقامت الصلاة » مرتين بعد حي على خير العمل .

(المسألة : ٩٢٨) الظاهر ان « اشهد أن علياً ولي الله » جزء من الاذان و الاقامة وقد اشير الى ذلك في الروايات في الجملة (كما فصلناه في شرح العروة) .

(المسألة : ٩٢٩) يجب ان لايفصل كثيراً بين فصول وجمل الاذان، وكذا الاقامة ولوفصل بينها اكثر من المتعارف يلزم اعادتها من جديد .

(المسألة : ٩٣٠) اذا رجع بالاذان والاقامة بحيث صار غناءاً صار حراما ، ويكره اذا لم يصر غناءاً.

(المسألة : ٩٣١) يسقط الاذان فى خمس صلوات :

الاول : صلاة عصر يوم الجمعة .

الثاني: صلاة عصر يوم عرفة (وهو يوم التاسع من ذى الحجة).

الثالث : صلاة عشاء ليلة عيد الاضحى لمن يكون فى المشعر الحرام .

الرابع : صلاة العصر والعشاء للمستحاضة.

الخامس : صلاة العصر والعشاء للمسلوس والمبطون ونحوهما ففى هذه الصلوات انما يسقط الاذان اذا لم يفصل بينها و بين الصلاة السابقة عليها ، اوفصل قليلا .

(المسألة : ٩٣٢) اذا أذن واقيم لجماعة لايؤذن ولايقيم من يصلى معهم.

(المسألة : ٩٣٣) اذا ذهب الى المسجد ليصلى جماعة فوجد الجماعة لم يجز له ان يؤذن ويقيم لصلاته مادام لم تتفرق صفوف تلك الجماعة .

(المسألة : ٩٣٤) يسقط الاذان والاقامة اذا دخل فى مكان وفيه فريق من الناس مشتغلون بالصلاة جماعة اوانتهت جماعة ولم تتفرق صفوفها بعد فاراد ان يصلى منفرداً اويأتى بصلاة مع جماعة اخرى وذلك بثلاثة شروط :

١ـ ان تكون الجماعة السابقة قد اذنت واقامت للصلاة .

٢ـ ان لاتكون صلاة الجماعة السابقة باطلة .

٣ـ ان تتحد الجماعتان السابقة واللاحقة من حيث المكان فاذا كانت الجماعة السابقة انعقدت فى داخل المسجد واراد هو ان يصلى ـ منفرداً أوجماعة ـ على سطح المسجد استحب له الاذان والاقامة .

(المسألة : ٩٣٥) اذا شك فى احد الشروط المذكورة اتى بالاذان والاقامة

استحباباً أورجاءاً .

(المسألة : ٩٣٦) يستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يحاكى مايسمع فصلا بفصل ..

(المسألة : ٩٣٧) من سمع الاذان والاقامة سواء حاكاه ام لا اذالم يفصل بين ذلك الاذان والاقامة وبين الصلاة التى يريداتيانها فاصلة كثيرة يجوزله ان لايؤذن ولايقيم لصلاته.

(المسألة : ٩٣٨) اذا استمع الرجل الى اذان المرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الاذان ، بل حتى اذالم يقصد اللذة كان فى سقوط الاذان عنه اشكال .

(المسألة : ٩٣٩) لايؤذن ولايقيم لجماعة الرجال الا رجل ، ولو اذنت لجماعة النساء امرأة كفاهن .

(المسألة : ٩٤٠) الاقامة يلزم ان يؤتى بها بعد الاذان ولا تصح اذا أتى بها قبل الاذان .

(المسألة : ٩٤١) اذا لم يأت بفصول الاذان والاقامة على الترتيب الذي ذكر ، مثلا لوقال : حي على الفلاح قبل حي على الصلاة اعاد الاذان اوالاقامة من حيث اخل بالترتيب لاغير .

(المسألة : ٩٤٢) يشترط أن لايفصل بين الاذان والاقامة ، ولوفصل بحيث لاتحسب هذه الاقامة لذلك الاذان استحب ان يعيد الاذان والاقامة مرة اخرى، وهكذا اذا فصل بين الاذان والاقامة وبين الصلاة بحيث لايحسبان لهذه الصلاة استحب اعادتهما للصلاة .

(المسألة : ٩٤٣) يلزم ان يكون الاذان والاقامة بالعربي الصحيح ، فلا يصحان اذا اتى بهما بعربي ملحون، اواتى بحرف مكان حرف آخر او ترجم شيئاً

منهما الى لغة غير عربية .

(المسألة : ٩٤٤) يلزم ان يوقع الاذان والاقامة بعد دخول وقت الصلاة ولواتى بهما قبل دخول الوقت كانا باطلين .

(المسألة : ٩٤٥) اذا شك ـ قبل اتيان الاقامة ـ فى انه هل اتي بالاذان امْلا ، لزم ان يؤذن ، ولكن اذا اشتغل بالاقامه وفى اثنائها شك فى انه هل اتى بالاذان قبلها امْلا لم يلزمه الاذان .

(المسألة : ٩٤٦) اذا شك ـ فى اثناء الاذان او الاقامة ـ وقبل ان يأتى بفصل فى انه هل اتى بالفصل السابق امْلا يلزم ان يأتي بالفصل المشكوك، ولكن لو شك وهو فى اثناء اتيان فصل من الاذان اوالاقامة فى انه هل اتى بالفصل السابق امْلا لايلزمه اتيان الفصل المشكوك .

(المسألة : ٩٤٧) يستحب لمن يؤذن ان يستقبل القبلة ـ حال الاذان ـ وان يكون على وضوء اوغسل، وان يضع يديه على اذنيه، ويرفع صوته ويمده وان يفصل بين الاذان والاقامة قليلا ، ولايتكلم فيما بينهما .

(المسألة : ٩٤٨) يستحب لمن يقيم انْلايمشى فى اثناء الاقامة، وان يأتي بها بصوت اخفت من الاذان ، وان لايلصق فصولها ببعض، ولكن لايفصل بين فصولها كفصله بين فصول الاذان .

(المسألة : ٩٤٩) يستحب ان يخطو خطوة واحدة بين الاذان والاقامة . اويجلس هنيئة ، اويسجد ، أويأتى بذكر ، اويدعو بدعاء ، اويسكت قليلا ، أويتكلم بكلام، أويصلي ركعتين . ولكن لايستحب التكلم بين الاذان والاقامة لصلاة الصبح ، وصلاة المغرب .

(المسألة : ٩٥٠) يستحب لمن يعين للاذان انْيكون عادلا ، عارفاً بالاوقات وذاصوت رفيع ، وان يؤذن فى مكان مرتفع .

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة احدعشر :

الاول : النية

الثانى : القيام

الثالث : تكبيرة الاحرام

الرابع : الركوع

الخامس : السجود

السادس : القراءة

السابع : الذكر

الثامن : التشهد

التاسع : السلام

العاشر : الترتيب

الحادى عشر : الموالاة

واما اركان الصلاة فهي خمسة :

الاول / النية

الثاني / تكبيرة الاحرام

الثالث / القيام المتصل بالركوع (اى قبل الركوع)

الرابع / الركوع

الخامس / السجدتان

النيّة

(المسألة : ٩٥١) يجب على المصلي ان يأتي بالصلاة بنية التقرب الى الله وامتثال امره ، ولايلزم ان يمرها بقلبه ، اويقول بلسانه : اصلى اربع ركعات صلاة الظهر قربة الى الله ـ مثلا ـ.

(المسألة : ٩٥٢) اذا نوى فى صلاة الظهر اوصلاة العصر بأن يصلي اربع ركعات ولم يعين انها الظهر اوالعصر ، بطلت صلاته ، وهكذا يجب على من يريد أن يأتى بصلاة الظهر اداءاً اوقضاءاً فى وقت الظهر ، ان يعين انه يصلى القضاء اوالاداء .

(المسألة : ٩٥٣) يجب ان يستمر المصلي على نيته من اول الصلاة الى آخرها ، فاذا غفل فى اثناء الصلاة بحيث لوسئل ماذا تفعل لايعلم ماذا يقول بطلت صلاته .

(المسألة : ٩٥٤) يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالا لامر الله وحده فلوأتى بها رياءاً يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء اتى بصلاته لخصوص الرياء ، أو خالطه الرياء .

(المسألة : ٩٥٥) اذا أتى ببعض صلاته رياءاً بطلت صلاته كلها، سواء كان ذلك المأتي به رياءاً جزءاً واجباً كالحمد، والسورة، أوكان فعلامستحباً كالقنوت، بل لواتى بكل صلاته ذاتها خالصاً لله ولكن الاتيان بها فى مكان مخصوص كالمسجد ، اوفي وقت مخصوص كما لوأتى بها فى اول الوقت أوبنحو مخصوص مثلا لوأتى بها مع الجماعة كان رياءاً بطلت صلاته فى جميع هذه الحالات .

تكبيرة الإحرام

(المسألة : ٩٥٦) تكبيرة الاحرام (اى قول : الله اكبر) فى أول كل صلاة واجبة ، وهى من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتى الله واكبر، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما الى غير العربية لم يصحا .

(المسألة : ٩٥٧) الاحوط ـ استحباباً ـ أن لايلصق تكبيرة الاحرام ـ في الصلاة ـ بالشيء الذي يسبقها من الكلام مثل أن يصلها بالاقامة أو الدعاء الذي يسبق التكبيرة .

(المسألة : ٩٥٨) اذا اراد أن يصل (ويلصق) تكبيرة الاحرام بما يأتي بعدها مثل أن يصل التكبيرة بالبسملة (التى يقرؤها قبل الحمد) يجب ـ احتياطا ـ أن يضم (الراء) فى أكبر ولايسكنها .

(المسألة: ٩٥٩) يجب أن يكون المصلي مستقراً حال اتيان تكبيرة الاحرام فاذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة .

(المسألة : ٩٦٠) يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة والذكر والدعاء بحيث يسمع نفسه ، واذا كان ممن لايمكنه السمع لصمم أو ثقل سامعة ، أو ضوضاء كثير، يجب اتيانها بحيث يسمع لولا المانع .

(المسألة : ٩٦١) الاخرس ومن كان فى لسانه آفة بحيث لايمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح يجب أن يقولها كيفما امكنه ، واذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً وجب امرارها بقلبه، وأن يشير الى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الامكان ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٩٦٢) يستحب أن يقول بعد تكبيرة الاحرام : «يامحسن قد أتاك

المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ماتعلم منى» .

(المسألة : ٩٦٣) يستحب رفع اليدين الى محاذاة الاذنين عند اداء تكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات فى اثناء الصلاة .

(المسألة : ٩٦٤) اذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا فان اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه ، وان لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة .

(المسألة : ٩٦٥) اذا شك ـ بعد اتيان تكبيرة الاحرام ـ فى أنه هل اتى بها على النحو الصحيح أم لا ، فان كان قد اشتغل بقراءة شيء من الصلاة لم يعتن بشكه ، واما اذا لم يشتغل بشيء بعد فلا يبعد كفاية ماأتى به.

القيام

(المسألة : ٩٦٦) القيام حال أداء تكبيرة الاحرام ، والقيام قبل الذهاب الى الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) ركن ، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة ، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن واذا ترك أحد هذين الاخيرين سهواً صحت صلاته، وان ترك عمداً بطلت صلاته.

(المسألة: ٩٦٧) يجب أن يقوم المصلى قبل تكبيرة الاحرام وبعدها مقداراً يتيقن معه أنه اتى بالتكبيرة حال القيام .

(المسألة : ٩٦٨) اذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة ثم تذكر أنه لم يركع وجب أن يقوم ثم يركع، واذا ركع دون أن يقوم أولا (اى نهض منحنياً واتى بالركوع المنسي) بطلت صلاته ، لانه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع .

(المسألة : ٩٦٩) يجب أن لايتحرك بدنه حال القيام وأن لايميل الى جانب،

ولايتكىء على شيء ، ولكن لااشكال لوفعل هذه الامور اضطراراً ، كما لااشكال لوحرك رجليه عند الانحناء الى الركوع .

(المسألة : ٩٧٠) لااشكال اذا حرك بدنه أو مال الى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً ، ولكن اذا فعل هذه الامور حال القيام الذي يأتي فيه بتكبيرة الاحرام أو حال القيام المتصل بالركوع ولو نسياناً أتم الصلاة واعادها على الاحوط ـ استحباباً ـ .

(المسألة : ٩٧١) الاحوط ـ وجوباً ـ أن تكون رجلاه على الارض حال القيام ولكن لايلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهما معاً بل لااشكال لو القى بثقله على واحدة منهما دون الاخرى .

(المسألة: ٩٧٢) من يمكنه القيام الكامل الصحيح اذا فرج بين رجليه بحيث لايصدق عليه عنوان القيام بطلت صلاته .

(المسألة: ٩٧٣) يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء حتى اذا كان من الاذكار المستحبة، واذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلا يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، ولكن لايلزم الاستقرار حين يقول « بحول الله وقوته أقوم واقعد » في حال النهوض من جلوسه .

(المسألة : ٩٧٤) اذا تحرك بدنه حال الذكر ، مثلا كبر حال الهوي الى الركوع أو السجود فاذا اتى بذلك الذكر بنية الذكر المأمور به في الصلاة اعاد صلاته على الاحوط واذا لم يأت بذلك الذكر بتلك النية ، بل بقصد الذكر المطلق صحت صلاته .

(المسألة : ٩٧٥) لااشكال في تحريك اليد والاصابع حال قراءة الحمد ولكن المستحب أن لايحركها حينئذ أيضاً .

(المسألة: ٩٧٦) اذاتحرك قليلاحال قراءة الحمد والسورة أوالتسبيحات ـ دون اختيار منه ـ بحيث خرج عن حالة الاستقرار اللازم فالاحوط ـ وجوباً ـ اعادة ماأتى في اثناء تلك الحركة .

(المسألة : ٩٧٧) اذا عجز اثناء الصلاة عن القيام يجب أن يجلس ، ولو عجز عن الجلوس أيضاً يجب أن ينام ، ولكن لايقرأ مالم يستقرتماماً .

(المسألة : ٩٧٨) يجب على المصلي أن لايعدل الى الجلوس مادام القيام ممكناًله، فلوكان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً أوكان مضطراً الى الاعتماد على شيء ، أو يميل ، أو ينحني ، أو يفرج بين رجليه أكثرمن المتعارف يلزم عليه أن يصلي قائماً ماامكنه ، وحسب ماأقتضى حاله، ولكن اذا لم يمكنه القيام باي نحو من الانحاء حتى القيام منحنياً وراكعاً يجب أن يجلس منتصباًويصلي جلوساً .

(المسألة : ٩٧٩) يجب أن لايصلي ممتـداً على الارض مادام قادراً على الصلاة جلوساً، واذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما امكنه ، واذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً،يلزم أن يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة ، كما مرفي أحكام القبلة ، واذا لم يمكنه الاضطجاع كذلك اضطجع على جانبه الايسروالا استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة ـ كالمحتضر واذا تعذر ذلك أيضاً نام على وجهه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة أو بنحو يكون رأسه صوب القبلـة ، والاحوط استحباباً أن يأتي بالصـلاة بكلي القسمين أن أمكن .

(المسألة : ٩٨٠) من يصلي جلوساً اذا تمكن أن يقوم ـ بعد قراءة الحمد والسورة ـ ليركع عن قيام وجب أن يقوم ويركـع من قيام ، واذا لم يمكنـه ذلك ركع جلوساً ايضاً .

(المسألة: ٩٨١) من يصلي مضطجعاً اذا تمكن ـ فى اثناء الصلاة ـ أن يجلس يجب أن يصلى جلوساً ماامكنه وهكذا لوقدر على القيام يجب أن يصلي قياماً ماامكنه ولكن لايقرأ شيئاً مالم يستقر تماماً .

(المسألة: ٩٨٢) من يصلي جلوساً اذا تمكن ـ في اثناء الصلاة ـ على القيام لزم أن يصلي قياماً ما امكنه ولكن لايقرأ شيئاً مالم يستقر تماماً .

(المسألة : ٩٨٣) من يقدر على الصلاة قائماً اذا خاف المرض لو صلى قائماً، اوخاف لحوق ضرر به يجوز له أن يصلي جالساً، ولوخاف من الجلوس أيضاً صلى مضطجعاً .

(المسألة : ٩٨٤) اذا احتمل أحد بأنه سيتمكن من الصلاة قياماً الى آخر الوقت يجب احتياطاً أن يؤخر صلاته فاذا لم يمكنه القيام في آخر الوقت صلى حسب وظيفته .

(المسألة: ٩٨٥) يستحب في حال القيام أن ينصب فقار ظهره، ويسدل منكبيه، ويضع كفيه على فخذيه ، ويضم اصابعه الى بعضها ، وينظر الى موضع سجوده ويساوي في القاء ثقل بدنه على رجليه، ويكون مع الخضوع والخشوع ولايقدم رجلا ويؤخر اخرى وأن يباعد بين موضعي قدميه بمقدار ثلاثة اصابع الى شبر ان كان رجلا ، وتضمهما الى الاخرى ان كانت امرأة .

القراءة

(المسألة : ٩٨٦) يجب قراءة «الحمد» وسورة كاملة في الركعتين الاوليين من الصلوات الواجبة اليومية .

(المسألة : ٩٨٧) اذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي الى عدم قراءة السورة، مثلا لوخاف أن يدهمه سارق، أو يفترسه حيوان ، أو يصيبه شيء آخر

لوقرأ السورة، لم يجب عليه أن يقرأ السورة .

(المسألة : ٩٨٨) اذا قرأ السورة قبل قراءة الحمدعمداً بطلت صلاته، واذا فعل ذلك سهواً وتذكرفي الاثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها .

(المسألة : ٩٨٩) اذا نسى قراءة الحمد والسورة أونسى احدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول الى الركوع صحت صلاته .

(المسألة : ٩٩٠) اذا تذكر قبل الانحناء الى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسورة ، وجب أن يقرأهما ، وهكذا اذا تذكرأنه لم يقرأ السورة ـ وحدها ـ وجب قراءة السورة فقط ولكن اذا تذكر ـ في تلك الحال ـ انه لم يقرأ الحمد يجب أن يقرأ الحمد اولا ثم يعيد قراءة السورة مرة اخرى ، وهكذا اذا علم ـ بعد الانحناء وقبل الوصول الى الركوع ـ بأنه لم يقرأ الحمد والسورة أو أحدهما يجب أن ينتصب (أى يرجع الى القيام) ويقرأ مانسي حسب ماذكرنا في هذه المسألة .

(المسألة : ٩٩١) اذا تعمد فى الصلاة الواجبة قراءة احدى سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) بطلت صلاته .

(المسألة : ٩٩٢) اذا اشتغل ـ سهواً ـ بقراءة سورة من سور العزائم فان تذكرقبل الوصول الى آية السجدة وجب ان يترك تلك السورة ويشتغل بسورة اخرى ، واما اذا تذكر بعد قراءة آية السجدة جاز اتمام صلاته والاحوط ان يومى ـ حال الصلاة ـ بدل سجدة التلاوة ثم يأتى بسجدتها بعد الصلاة .

(المسألة : ٩٩٣) اذا سمع آية السجدة وهو فى حال الصلاة صحت صلاته ويأتى بسجدتها عقيب الصلاة .

(المسألة : ٩٩٤) لايلزم قراءة السورة فى الصلاة المندوبة وان وجبت

تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة ـ كصلاة الوحشة ـ التي فيها سورة مخصوصة يلزم ان يقرأ تلك السورة ان اراد ان يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة .

(المسألة : ٩٩٥) يستحب ـ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقين ، فاذا اشتغل باحدى هذه السور لايجوز له تركها وقراءة سورة أخرى على الاحوط .

(المسألة : ٩٩٦) اذا اشتغل بقراءة سورة التوحيد او سورة الكافرون لايجوز له تركها في الاثناء وقراءة سورة اخرى ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة احدى هاتين السورتين مكان سورة الجمعة او سورة المنافقين نسياناً ـ جاز ان يتركها من حيث هو ، ويقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين .

(المسألة : ٩٩٧) اذا قرأ في صلاة الجمعة اوصلاة الظهر سورة التوحيد اوسورة الكافرون عمداً لم يجزله تركها والعدول الى سورة أخرى وان لم يصل الى النصف على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ٩٩٨) اذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد اوسورة الكافرون جاز تركها والعدول الى سورة اخرى حتى وان بلغ النصف .

(المسألة : ٩٩٩) اذا نسي مقداراً من السورة ـ في اثناء قراءتها ـ او اضطر الى عدم اتمامها مثلا لضيق الوقت او لسبب آخر جاز تركها وقراءة سورة اخرى ، وان تجاوز نصفها وان كانت السورة التي كان يقرأها ـ في هذه الحال ـ هي سورة التوحيد اوالكافرون .

(المسألة : ١٠٠٠) يجب على الرجل ان يجهر بالحمد والسورة في صلاة

الصبح والمغرب والعشاء ، ويجب على الرجـل والمرأة ان تخافت بهما في صلاتي الظهر والعصر .

(المسألة : ١٠٠١)يجب على الرجل ان يجهر بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، حتى الحرف الاخير منهما .

(المسألة : ١٠٠٢) يجوز للمرأة ان تخافت اوتجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، ولكنها تخافت بهما اذا سمعها اجنبي ـ على الاحوط الاستحبابي ـ.

(المسألة : ١٠٠٣) اذا تعمد الرجل الاخفات حيث يجب عليه الجهر ، أوتعمد الاجهار حيث يجب عليه الاخفات بطلت صلاته . ولكن لو فعل ذلك نسياناً اوجهلا ولم يكن ملتفتاً الى موضوع السؤال وتعلم حكمه صحت صلاته واما اذا عرف بخطاه في اثناء قراءة الحمد والسورة يجب ان يعدل الى ماهو الصحيح ، ولكن لايلزم اعادة ماقرأه خطأ .

(المسألة : ١٠٠٤) اذا رفع صوته بالحمد والسورة اكثر من المتعارف كمالوقرأهما بصياح عال بطلت صلاته .

(المسألة: ١٠٠٥) يجب تعلم الصلاة لكي لايقرأها خطأ ، ومن لايقدر على تعلم صحيحها مطلقاً وجب ان يصلي كيفما امكنه ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يصلي مع الجماعة .

(المسألة : ١٠٠٦) من لايعرف الحمد والسورة ولا غيرها من أفعال الصلاة وأذكارها وفي مقدوره ان يتعلمها فان اتسع الوقت للصلاة يجب عليه تعلمها ، وان ضاق الوقت فالاحوط ـ وجوباً ـ اتيانها مع الجماعة في صورة الامكان .

(المسألة :١٠٠٧) اخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة مخالف للاحتياط ولكن لااشكال في أخذها على تعليم المستحبات .

(المسألة : ١٠٠٨) اذا لم يعرف كلمة من كلمات الحمد أو السورة ، أولم يقرأها عمداً أو أبدل حرفاً من حروفها بحرف آخر مثل أن يتلفظ مكان (ض) بـ(ظ) أو فتح حيث يجب الكسر أو كسر حيث يجب الفتح أو أهمل تشديداً بطلت صلاته ـ على الاحوط في بعضها ـ.

(المسألة : ١٠٠٩) اذا اعتقد بصحة كلمة وقرأها كما يعتقد ثم تبين له فيما بعد عدم صحتها اعاد الصلاة ـ احتياطاً استحبابياً ـ ان كان الوقت باقياً، أوقضاها خارج الوقت .

(المسألة : ١٠١٠) اذا لم يعلم اعراب كلمة أو لم يعلم هل يجب أن يقرأ بالسين أو بالصاد يجب عليه أن يتعلم مايجهل ، وان قرأ على وجهين أو أكثر مثل ان يقرأ في « اهدنا الصراط المستقيم » مرة بالسين (مستقيم) ومرة اخرى بالصاد (مصتقيم) بطلت صلاته ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٠١١) اذا كان في الكلمة حرف (الواو) وكان قبل الواو فى نفس الكلمة (ضمة) وبعد الواو ـ في تلك الكلمة ـ همزة (ء) مثل كلمة (سوء) يجب ان يمد الواو عند القراءة وهكذا اذا كان في كلمة حرف (الالف) وكان ماقبل الالف ـ فى نفس الكلمة (فتحة) وكان بعد الالف ـ في ذات الكلمة أيضاً ـ همزة مثل (جاء) يجب مدالالف فيقول (جآء) . وهكذا اذاكان فى كلمة حرف (ي) وكان ماقبل الياء في نفس الكلمة (كسرة) وكان بعدالياء ـ فى ذات الكلمة أيضا ـ همزه مثل (جيء) يجب قراءته بالمد . واذا كان بعد الالف أو الياء أو الواو حرف آخرغير الهمزة وكان ساكناً وجب قراءة هذه الحروف الثلاثة بالمد أيضاً فمثل «ولاالضالين» الذى يكون فيها بعدالالف لام ساكنة يجب مدالالف فيها فيقول (ولاالضآلين) ، واذا لم يعمل بهذه الكيفية فالاحوط أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة اخرى .

(المسألة: ١٠١٢) الاحوط ـ استحباباً ـ أن لايقف بحركة ولايصل بسكون

فى الصلاة ، ومعنى الوقف بالحركة هو أن يذكر اعراب الحركة حينما يتوقف عندها . مثلا عندما يقول: الرحمن الرحيم يكسر الميم في (الرحيم) ويسكت ثم يواصل القراءة ويقول (مالك يوم الدين) . وأما معنى الوصل بالسكون فهو ان يصل الكلمة المعربة بكلمة اخرى ولايذكر اعراب الكلمة الاولى مثل أن يقول : الرحمن (الرحيم) ودون أن يذكر كسرة ميم الرحيم يصلها بما بعدها فيقول فوراً (مالك يوم الدين) .

(المسألة : ١٠١٣) يجوز ـ فى الركعة الثالثة والرابعة ـ قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الاربع مرة واحدة . والتسبيحات الاربع هى : (سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر) . ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً فلا يحرم من نفسه من ثوابها فى سعة الوقت . كما يجوز أن يقرأ فى احدى الركعتين الاخيرتين (المذكورتين) الحمد وفى الاخرى التسبيحات ولكن الافضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين .

(المسألة : ١٠١٤) يلزم الاتيان بالتسبيحات الاربع مرة واحدة عند ضيق الوقت ، لااكثر .

(المسألة: ١٠١٥) يجب على الرجل والمرأة الاخفات بالحمد أو التسبيحات فى الركعتين الثالثة والرابعة .

(المسألة : ١٠١٦) اذا قرأ الحمد فى الركعة الثالثة والرابعة فالاحوط أن يقرأ البسملة فيها اخفاتاً ايضاً .

(المسألة: ١٠١٧) من لايمكنه تعلم التسبيحات الاربع أو لايستطيع قراءتها صحيحة يلزم ان يقرأ الحمد فى الركعتين الثالثة والرابعة .

(المسألة : ١٠١٨) اذا قرأ التسبيحات الاربع في الركعتين الاوليين من الصلاة ظناً منه بانه في الاخيرتين فان علم بخطأه قبل الركوع وجب أن يقرأ

الحمد والسورة وان علم فى الركوع او بعده صحت صلاته .

(المسألة : ١٠١٩) اذا قرأ الحمد فى الركعتين الاخيرتين بظن انهما الاوليين اوقرأ الحمد فى الركعتين الاوليين بظن انهما الاخيرتين صحت صلاته سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع اوبعده .

(المسألة : ١٠٢٠) اذا ارادان يقرأ الحمد فى الركعتين الاخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً ، اواراد ان يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، يلزم تركها ـ على الاحوط استحباباً ـ وقراءة ماارادە اولا فيقرأ الحمد او التسبيحات، ولكن اذا كان من عادته ان يقرأ ذلك الذى جرى على لسانه جاز الاستمرار فيه واتمامه وتكون صلاته صحيحة .

(المسألة : ١٠٢١) من اعتاد ان يأتي بالتسبيحات فى الاخيرتين فاذا اشتغل بالحمد دون قصدمنه لزم تركها علـى الاحوط ـ استحباباً ـ و قـراءة الحمد اوالتسبيحات من جديد .

(المسألة : ١٠٢٢) يستحب ان يستغفر بعد الفراغ من قـراءة التسبيحات الاربع في الركعتين الثالثة والرابعة، مثلا يقول : « استغفرالله ربي واتوب اليه» اويقول : « اللهم اغفرلي» . ومن كان مشتغلا بالاستغفار وشك فى انـه هـل قرأ التسبيحات ام لا، لزم على الاحوط ـ وجوباً ـ انيرجع ويقرأ الحمد او التسبيحات واذا كان من عادته انلايستغفر الابعد التسبيحات فقط فحدث له الشك المذكور لم يعتن بشكه ، واما اذا كان يستغفر فى مواضع اخرى من صلاته ايضا وجب ان يأتي بالحمد اوالتسبيحات . وهكذا اذا شك المصلى ـ قبل الانحناء الـى الركوع وفى حال عدم كونه مشتغلا بالاستغفار ـ فى انه هـل أتى بالحمد او التسبيحات ام لاوجب ان يأتي بالحمد اوالتسبيحات .

(المسألة : ١٠٢٣) اذاشك وهوفي الركوع فى انه هل قرأ الحمد او التسبيحات

أم لم يقرأ وجب ان لا يعتني بشكه، واما اذا شك وهو في حال الذهاب الى الركوع فان التفت في اول لحظة رجع وقرأ الحمد او التسبيحات بقصد القربة المطلقة، ولكن اذا التفت الى ذلك وهو قريب الى حد الركوع جداً فالاحوط ان يرجع الى القيام ويقرأ الحمد او التسبيحات الاربع بنية القربة المطلقة .

(المسألة: ١٠٢٤) اذا شك في أنه هل قرأ الاية او الكلمة على النحو الصحيح أم لا فان لم يشتغل بشيء بعد وجب أن يأتي بتلك الاية أو الكلمة بشكل صحيح وان اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فان كان هذا التالي ركناً مثل أن شك - وهو في الركوع - في أنه هل قرأ الاية أو الكلمة الفلانية من السورة صحيحة أم لا وجب أن لا يعتني بشكه، واذا لم يكن ركنا مثل أن يشك وهو يقرأ: الله الصمد في انه هل قرأ قل هو الله احد صحيحة أم لا جاز ايضاً أن لا يعتني بشكه ولكن اذا اتى بالاية أو الكلمة المشكوكة بنحو صحيح لم يكن فيه اشكال. ولو شك عدة مرات جاز أن يكرر المشكوك عدة مرات، ولكن اذا بلغ حد الوسواس وكرر أيضاً تبعاً للوسواس لزم اعادة صلاته على الاحوط - استحباباً - .

(المسألة : ١٠٢٥) يستحب أن يقول في الركعة الاولى قبل الحمد: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، كما يستحب أن يجهر بالبسلمة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر ، وان يقرأ الحمد والسورة بتوءدة وتأن ، وان يقف عند انتهاء كل آية (اى لا يلصق الاية بالاية اللاحقة) وان يتوجه الى معنى الايات عند قراءة الحمد والسورة وأن يقول بعد انتهاء امام الجماعة من قراءة الحمد ، أو بعد انتهاء المصلي نفسه من قراءة الحمد : « الحمد لله رب العالمين» . وان يقول بعد قراءة سورة التوحيد : «كذلك الله ربنا» مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، ثم يصبر بعد قراءة السورة هنيئة ثم يكبر تكبيرة ماقبل الركوع أو يقنت .

(المسألة : ١٠٢٦) يستحب - في جميع الصلوات - أن يقرأ سورة القدر

فى الركعة الاولى ، وسورة التوحيد فى الركعة الثانية .

(المسألة : ١٠٢٧) يكره للانسان أن يترك قراءة سورة التوحيد فى جميع صلواته اليومية .

(المسألة : ١٠٢٨) تكره قراءة سورة التوحيدبنفس واحد دون توقف عند الفواصل .

(المسألة : ١٠٢٩) يكره ان يقرأ فى الركعة الثانية نفس السورة المقروءة فى الركعة الاولى، ولكن تزول هذه الكراهة اذا قرأ فى الركعتين سورة قل هو الله احد .

الركوع

(المسألة: ١٠٣٠) يجب أن ينحني بعد القراءة فى كل ركعة الى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع .

(المسألة : ١٠٣١) لا اشكال اذا انحنى بقدر الركوع ولكنه لم يضع كفيه على ركبتيه .

(المسألة: ١٠٣٢) يجب أن يكون الانحناء بنية الركوع فاذا انحنى لغرض آخر مثل أن ينحني لقتل حيوان لايجوز أن يحتسبه ركوعاً بل يلزم أن يقف ثم ينحني الى الركوع ، ولايزداد بهذا ركن فى الصلاة ولاتبطل صلاته .

(المسألة : ١٠٣٣) اذا اتى بالركوع بغير المتعارف مثلا لو انحنى الى اليمين أو اليسار لم يصح ركوعه وان وصلت يداه الى ركبتيه .

(المسألة : ١٠٣٤) من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الاخرون مثلا لو كانت يداه طويلتان جداً بحيث لو انحنى قليلا وصلت كفاه الى ركبتيه، أو كانت ركبتاه انزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحني كثيراً حتى تصل كفاه الى ركبتيه يلزم أن يركع كالمتعارف .

(المسألة : ١٠٣٥) من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه ، والافضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه الى موضع سجوده.

(المسألة : ١٠٣٦) الاحوط أن يقول في الركوع : « سبحان الله » ثلاث مرات ، أو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة ولكن في ضيق الوقت ، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول سبحان الله مرة واحدة .

(المسألة : ١٠٣٧) يجب أن يكون ذكر الركوع متتابعاً وبالعربي الصحيح ويستحب أن يكرره ثلاثاً ، أو خمساً أو سبعاً ، بل اكثر .

(المسألة: ١٠٣٨) يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب ، وكذا الاحوط أن يكون مستقراً حال الذكر المستحب فى الركوع اذا اتى بهذا الذكر بقصد الذكر المأمور به (المندوب اليه) للركوع .

(المسألة: ١٠٣٩) اذا تحرك حال اتيان الذكر الواجب فى الركوع بلا اختيار منه بحيث خرج البدن من استقراره وجب ـ بعد ان يستقر ـ اعادة الذكر . اما اذا تحرك قليلا بحيث لايخرجه عن حالة الاستقرار أو حرك اصابعه ، فلا اشكال ولا حاجة الى اعادة الذكر.

(المسألة : ١٠٤٠) اذا تعمد اتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم فى الركوع بطلت صلاته .

(المسألة :١٠٤١) اذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل اتمام الذكر الواجب بطلت صلاته ، ولكن اذا رفع رأسه سهواً فان تذكر ـ قبل أن يخرج من حالة الركوع ـ بأنه لم يتم ذكر الركوع يجب أن يأتي بالذكر فى حالة الاستقرار، وان تذكر بعد أن خرج من حالة الركوع، صحت صلاته .

(المسألة: ١٠٤٢) اذا لم يتمكن أن يبقى فى الركوع بمقدار الذكر الواجب فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يتم الذكر وهو في حالة الانتصاب من الركوع

والنهوض منه

(المسألة : ١٠٤٣) اذا لم يمكنه الاستقرار فى الركوع لمرض وماشبه صحت صلاته، ولكن يجب أن يقول الذكر الواجب يعنى «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة ، او سبحان الله ثلاث مرات ، قبل ان يخرج من حالة الركوع .

(المسألة : ١٠٤٤) اذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب ان يعتمد على شيء ويركع ، واذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ ، يجب ان يأتى به قدر الامكان ، واذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب ان يجلس عند الركوع ويركع جالساً اويؤمى لركوعها برأسه .

(المسألة : ١٠٤٥) من يمكنه الصلاة قائماً ولكن لايمكنه الركوع فى حال القيام اوالجلوس يجب ان يصلي قائماً ويؤمى برأسه للركوع ، واذا لم يمكنه الايماء ايضاً لزم ان يغمض عينيه بنية الركوع ، ويأتي بذكره ، ويفتح عينيه بنية النهوض من الركوع ، واذا عجز عن مثل هذا العمل ايضاً نوى الركوع فى قلبه واتى بذكر الركوع بلسانه .

(المسألة : ١٠٤٦) من لم يمكنه الركوع الكامل من قيام اوجلوس وانما يمكنه فقط ان ينحنى قليلا للركوع فى حال الجلوس اويؤمي (يؤشر) برأسه للركوع فى حالة القيام يجب ان يأتى بالصلاة قائماً ويؤمي براسه للركوع.

(المسألة : ١٠٤٧) اذا نهض من الركوع بعد ان بلغ حد الركوع واستقر فيه ثم انحنى ايضاً بمقدار الركوع مرة اخرى اوانحنى بمقدار الركوع واستقر فيه ثم انحنى اكثر حتى تجاوز حد الركوع ثم عاد الى حد الركوع بطلت صلاته فى هاتين الحالتين ، و انما تبطل صلاته اذا اتى بالعودة الى الركوع بقصد الركوع .

(المسألة : ١٠٤٨) يجب ان يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع ، وبعدان يستقر بدنه يهوى الى السجود، ولو سجد قبل الوقوف اوقبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته .

(المسألة : ١٠٤٩) اذا نسي الركوع وتذكر ـ قبل ان يصل الى السجود ـ يجب ان يقف ثم يأتي بالركوع ، ولو قام الى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

(المسألة : ١٠٥٠) اذا تذكر انه لم يأت بالركوع و ذلك بعد ان وصل الى الارض أوبعد انرفع رأسه من السجدة الاولى، يجب أنيقف منتصباً ثم يركع ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة في الصورة الثانية على الاحوط وجوباً

(المسألة : ١٠٥١) يستحب ان يكبر وهوقائم قبل ان يذهب الى الركوع وان يدفع بركبتيه الى الخلف فى الركوع ، وان يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه ، ويجعله مساوياً لظهره ، وان ينظر الى مابين قدميه ، وان يصلى على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع ، ولكن لايأتى بها بنية ذكر الركوع ، وان يقول : « سمع الله لمن حمده » بعد ان ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

(المسألة : ١٠٥٢) يستحب للنساء فى الركوع انيضعن ايديهن اعلى من الركبتين ،وانلا يدفعن بالركبتين الى الخلف .

السجود

(المسألة : ١٠٥٣) يجب على المصلى ان يأتي بسجدتين بعد الركوع ، فى كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة ، والسجدة هى وضع الجبهة وباطن الكفين، والركبتين، وطرفي الابهامين من القدمين على الارض.

(المسألة: ١٠٥٤) السجدتان معاً ركن، بحيث اذا تركهما المصلى معاً فى الصلاة الواجبة عن عمد او نسيان او اضاف اليهما سجدتين اخريين بطلت

صلاته .

(المسألة : ١٠٥٥) اذا نقص اوزاد احدى السجدتين عمداً بطلت صلاته ، واما اذا نقص سجدة واحدة سهواً فسيأتى حكمه فيما بعد .

(المسألة : ١٠٥٦) اذا لـم يضع جبهته على الارض عمداً اوسهواً لايعد ساجداً وان وضعت بقية مواضع السجود على الارض، ولكن اذا وضع جبهته على الارض ولـم يضع بقية المواضع على الارض سهواً ، اولـم يأت بذكر السجود سهواً صحت سجدته .

(المسألة : ١٠٥٧) الاحوط انيقول فى السجدة :«سبحان الله » ثلاث مرات أو « سبحان ربي الاعلى و بحمده » مرة واحدة ويجب ان يراعى الموالاة بين هذه الكلمات وان يأتى بها بالعربية الصحيحة ، و يستحب ان يقول « سبحان ربي الاعلى وبحمده » خمس مرات اوسبع مرات .

(المسألة : ١٠٥٨) يجب انيستقر البدن فى السجود بمقدار الذكر الواجب وعند الذكر المستحب ايضاً اذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب اليه) فى السجود .

(المسألة : ١٠٥٩) اذا تعمد الاتيان بـذكر السجود قبل ان تصل جبهته الى الارض ويستقر البدن ، اورفع رأسه قبل اتمام ذكر السجدة عمداً ، بطلت صلاته .

(المسألة : ١٠٦٠) اذا اتى بذكر السجود قبل انتصل جبهته الى الارض و يستقر بدنه سهواً ، وعرف بخطأه قبل ان يرفـع رأسه من السجدة ، صحت صلاته .

(المسألة : ١٠٦١) اذا علم بعد رفع الرأس من السجدة انـه اتى بذكر السجود قبل ان يستقر بدنه ، او انه رفع رأسه قبل اتمام ذكر السجود صحت

صلاته .

(المسألة : ١٠٦٢) اذا تعمد رفع احدى مساجده السبعة عن الارض حال اتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لااشكال اذا رفع احد مساجده ـ ماعدا الجبهة ـ في غير حال اتيان الذكر سهواً ثم أعاده الى الارض مرة اخرى.

(المسألة : ١٠٦٣) اذا رفع جبهته عن الارض قبل اتمام ذكر سجوده سهواً لايجوز ان يضعها على الارض مرة اخرى ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن اذا رفع مواضع اخرى من مساجده ـ عدا الجبهة ـ عن الارض سهواً لزم ان يعيدها الى الارض ويأتي بالذكر .

(المسألة : ١٠٦٤) يجب ان يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الاولى حتى، يستقر بدنه ثم يذهب الى السجدة مرة ثانية .

(المسألة : ١٠٦٥) يلزم ان لايكون موضع سجود الجبهة اعلى من موضع الركبتين اكثر من اربع اصابع مضمومة ، بل الاقوى ان لايكون موضع الجبهة انزل من موضع ابهامي القدمين و الركبتين اكثر من اربع اصابع مضمومة .

(المسألة : ١٠٦٦) اذا وضع جبهته على شيء ارفع من موضع ركبتيه باكثر من اربع اصابع مضمومة فان كان الارتفاع بحيث لايصدق انه حال السجود يجب ان يرفع رأسه ويجعله على مايكون ارتفاعه بمقدار اربع اصابع مضمومة اواقل . ولكن اذا كان ارتفاع ذلك الشيء قليلا بحيث يصدق عليه بانه في حال السجود فعلى الاقوى يلزم أن يسحب جبهته من ذلك الشيء ويجرها الى شيء يكون ارتفاعه بمقدار اربع اصابع مضمومة اواقل، وان لم يمكن سحب الجبهة فالاقوى ان يرفع رأسه ثم يضع جبهته على الموضع الثاني ويتم صلاته ثم يعيدها على الاحوط .

(المسألة: ١٠٦٧) فى الارض المنحدرة التى لايعلم مقدار انحدارها لااشكال اذا كان موضع جبهة المصلي ـ في السجود ـ ارفع من موضع ابهامي رجليه وركبتيه بأكثر من اربع اصابع مضمومة قليلا .

(المسألة : ١٠٦٨) يجب أن لايكون بين الجبهة وموضع السجود اى حائل فاذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجدته ولكن لااشكال اذا تغير لون التربة .

(المسألة : ١٠٦٩) يجب وضع باطن الكفين على الارض فى السجود ، ولامانع فى وضع ظهر الكفين اذا اضطر الى ذلك ، واذا لم يمكنه وضع ظهر الكفين أيضاً يلزم وضع الزند ، واذا تعذر ذلك أيضاً يلزم وضع اى موضع ممكن الى المرفقين ، واذا تعذر هذا أيضاً يكفي وضع العضد .

(المسألة : ١٠٧٠) فى السجود يجب وضع الطرف من ابهامي القدمين على الارض ، ولووضع الاصابع الاخرى غير الابهام ، أو وضع ظهر القدم على الارض ، أو لم يصل رأس الابهام الى الارض بسبب طول ظفرها بطلت صلاته على الاحوط فى بعض المذكورات ومن أتى بصلواته هكذا لجهله بالمسألة فالاحوط اعادتها .

(المسألة : ١٠٧١) من قطع شيء من ابهام قدمه وجب وضع بقيتها على الارض ، واذا لم يبق من الابهام شيء أصلا أوبقي شيء ضئيل جداً يلزم وضع غيرها من الاصابع على الارض ، واذا لم يكن فى قدميه اصابع اصلا وضع ماتبقى من قدمه على الارض .

(المسألة : ١٠٧٢) اذا سجد بشكل غير معهود ، مثلا لو الصق صدره وبطنه بالارض أو مد رجليه يجب اعادة صلاته وان وصلت مساجده السبعة الى الارض .

(المسألة : ١٠٧٣) يجب أن تكون التربة أو أى شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً ، ولكن لااشكال اذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس أوكان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها .

(المسألة: ١٠٧٤) اذاكان فى جبهته دمل ومناشبه يجب أن يسجدبالموضع السليم من الجبهة ان أمكن، واذا لم يمكن ذلك حفرحفرة فى الارض ووضع الدمل فى الحفرة ووضع من المكان السليم من الجبهة على الارض مايكفى للسجود .

(المسألة : ١٠٧٥) اذا استوعب الدمل اوالجرح تمام الجبهة وجب السجود على احد الجانبين من الجبهة ، وان لم يمكن ذلك سجد على ذقنه ان امكن وان لم يمكن سجد على اى موضع امكن من وجهه واذا لم يمكن السجود على اى موضع من الوجه وجب السجود على مقدم رأسه .

(المسألة : ١٠٧٦) من لم يمكنه ايصال جبهته الى الارض يجب ان ينحني الى الحد الذى يستطيع ثم يضع التربة اوغيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه انه سجد ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يضع باطن كفيه وركبتيه وابهامي قدميه على الارض كالمعهود .

(المسألة : ١٠٧٧) من لايقدر ان ينحنى أبداً يجب ان يؤمى برأسه للسجود واذا لم يمكنه ذلك يلزم ان يشير بعينيه وفى كلتى الصورتين الاحوط ـ استحباباً ـ ان يجلس ويرفع محل السجده ويضع جبهته عليه ان امكنه ، واذا تعذر الايماء بالرأس اوالعينين يجب ان ينوى السجدة في قلبه والاحوط استحباباً ان يشير بيده وماشابه للسجدة .

(المسألة : ١٠٧٨) من لايمكنه الجلوس يجب ان ينوى السجود قائماً ، وان يشير برأسه للسجود ان امكن ، واذا لم يمكنه ذلك اشار بعينيه واذا تعذر

هذا ايضاً نوى السجدة بقلبه والاحوط استحباباً ان يشير بيده وماشابه للسجدة.

(المسألة : ١٠٧٩) اذا انفصلت الجبهة من محل السجود بلا اختيار منه لزم امساكها عن الرجوع الى السجود مرة اخرى ان امكن ، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء اتى بذكر السجود فيها أم لا ، وان لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت الى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة واتي بالذكر بقصد القربة المطلقة ان لم يكن اتى بالذكر في الدفعة الاولى .

(المسألة : ١٠٨٠) يجوز السجود على الفراش وما شابهه فى موارد التقية ولايلزم ان يذهب للصلاة الى مكان آخر، ولكن الاحوط ذلك ، ولو امكنه ان يسجد على حصير او شيء آخر مما يصح السجود بنحو لايوجب حرجاً له يلزم ان لايسجد على الفراش وماشابهه .

(المسألة : ١٠٨١) السجود على التربة الموضوعة على الفراش اوالمخدة المحشوة بالريش وغيرها مما لايستقر البدن عليه ، باطل .

(المسألة : ١٠٨٢) لو اضطر الى الصلاة في ارض ذات طين فان كان تلوث بدنه أو ثيابه أمراً شاقاً عليه فالاحوط ان يؤشر للسجدة برأسه وهوقائم وان يقرء التشهد وهوقائم، وبعد ذلك يأتي بالتشهد والسجدة بالنحو المعهود أيضاً، واذا لم يكن شاقاً صلى على المعهود .

(المسألة : ١٠٨٣) فى الركعة الاولي والثالثة اللتين لاتشهد فيهما ، مثل الركعة الثالثة فى صلاة الظهر والعصر والعشاء الاحوط ـ وجوباً ـ ان يجلس بعد السجدة الثانية قليلا وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه

الجلسة بجلسة الاستراحة .

ما يصح السجود عليه

(المسألة : ١٠٨٤) يجب السجود على الارض وماينبت من الارض(عدا المأكولات ـ والملبوسات)كالخشب وورق الشجر، ولايصح السجود على المأكولات كالفواكه والملبوسات كالقطن والاشياء المعدنية (الفلـزات) كالذهب .

(المسألة : ١٠٨٥) لامانع من السجود على ورق الكرم (العنب) اذا كان جافاً الا ان يكون قد جفف لاجل الاكل وأما غير الجاف ففـى السجود عليه اشكال .

(المسألة ١٠٨٦) يصح السجود على ماينبت من الارض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن .

(المسألة : ١٠٨٧) يصح السجود على الورود والازاهير التى لاتكون من المأكولات ولكن لايصح السجود على العقاقير والادوية المأكولة التى تنبت من الارض كورد البنفسج وورد لسان الثور .

(المسألة : ١٠٨٨) لايصـح السجود على النباتات والاعشاب المتعارف أكلها فى بعض البلدان فقط ففى تلك البلدان لايصح السجود عليها وهكذا لايصح السجود على الثمرة غير الناضجة أيضاً .

(المسألة : ١٠٨٩) يصح السجود على حجر الكلس(النورة) وحجر الجص والاحوط ـ استحباباً ـ ان لايسجد على الجص . والنورة (الكلس) المطبوخ ، والاجر ، والخزف وماشابه فى حال الاختيار .

(المسألة : ١٠٩٠) يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) اذا كان مصنوعاً

مما يصح السجود عليه كالتبن وانكان الظاهريجوز السجودايضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وماشابه .

(المسألة : ١٠٩١)افضل شيء للسجود عليه هوالتربة الحسينية ثم التراب ثم الحجر ثم النبات .

(المسألة: ١٠٩٢)اذا لم يكن عنده مايصح السجود عليه او كان عندهذلك ولكن لايمكنه السجود عليهللبردالشديد، اوالحرالشديد. فان كانثوبه من القطن او الكتان يجب السجود على ثوبه ، وان كان ثوبه من شيء آخر يجب ان يسجد على ظهر كفه اوعلى شيء معدني كخاتم العقيق ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ ان لايسجد على المعدن مادام السجود على ظهر كفه ممكناً .

(المسألة: ١٠٩٣) السجود على الطين والتراب الرخو الذى لاتستقر عليه الجبهة ولايحصل لها التمكن باطل .

(المسألة : ١٠٩٤) اذاالتصقت التربة ـ مثلا ـ بالجبهة فى السجدة الاولى يلزم أن ينزعها من جبهته للسجدة الثانية على الاحوط استحباباً وهكذا اذا كان المسجود عليه تراباً .

(المسألة : ١٠٩٥) اذا فقد فى اثناء الصلاة ماكان يسجد عليه ولم يكن عنده مايصح السجود عليه فان اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة ، وان ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه اذاكانت من القطن أوالكتان، واذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على ظهر كفه أو على شيء معدنى مثل خاتم العقيق والاحوط ـ استحباباً ـ أن لايسجد على المعدني مادام السجود على ظهرالكف ممكناً .

(المسألة : ١٠٩٦) اذا عرف فى اثناء السجود أنه سجد على مايبطل عليه السجود جرجبهته الى شيء يصح السجود عليه واذا لم يمكنه ذلك، فان اتسع وقت الصلاة وجب قطعها ، وان ضاق الوقت جرجبهته من الموضع الاول

الى ثوبه ان كان ثوبه مصنوعاً من القطن أو الكتان، وأما اذا كانا من شيء آخر جرجبهته الى ظهر كفه أوشيء معدني .

(المسألة : ١٠٩٧) لااشكال اذا علم بعد السجود أنه سجد على مالايصح السجود عليه .

(المسألة : ١٠٩٨) السجود لغيرالله تعالى حرام، ومايفعله بعض الناس من وضع الجباه على الارض مقابل قبور الائمة الطاهرين عليهم السلام ان كان شكراً لله المتعال فلااشكال فيه ، والا فهو حرام ، واما تقبيل العتبة في مشاهد الائمة فجائز بل مستحب ولايكون سجوداً .

مستحبات السجود ومكروهاته

(المسألة : ١٠٩٩) يستحب فى السجود عدة امور :

١ ـ يستحب لمن يصلي قائماً أن يكبر قبل الهوي الى السجود بعد أن يرفع رأسه من الركوع وينتصب تماماً ، وكذا لمن يصلي جالساً بعد أن يجلس تماماً .

٢ ـ عندما يريد الرجل الهوي الى السجود يضع يديه على الارض أولا ثم يضع ركبتيه .

٣ ـ ان يضع انفه على التربة ، او مايصح السجود عليه .

٤ ـ أن يضم اصابع يده عند السجود ويجعل يديه محاذية لاذنيه بحيث تكون رؤوسها متوجهة صوب القبلة .

٥ ـ أن يدعو في السجود ويطلب من الله تعالى قضاء حوائجه ويدعو بهذا الدعاء : « ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم » .

٦ ـ أن يجلس على فخذه الايسر بعد أن يقوم من السجدة ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى .

٧ ـ أن يكبر بعد أن يجلس من كل سجدة ويستقر بدنه .

٨ ـ أن يقول : « استغفر الله ربي واتوب اليه » بعد أن يجلس من السجدة الاولى ويستقر بدنه .

٩ ـ أن يطيل سجدته ، ويجعل يديه على فخذيه عندما يجلس .

١٠ ـ أن يكبر للذهاب الى السجدة الثانية في حال استقرار بدنه .

١١ ـ أن يصلي على محمد وآل محمد في سجداته ، ولكن لايأت بذلك بقصد الذكر المأمور به في السجدة .

١٢ ـ أن يضع يديه على الارض عندما يريد أن يقوم .

١٣ ـ أن لايلصق الرجل مرافقه وبطنه بالارض عند السجود ،ويباعد بين عضديه وجنبيه، ولكن المرأة تلصق مرافقها وبطنها بالارض وتضم اعضاء بدنها الى بعضها . وهناك مستحبات اخر ايضاً مذكورة فى الكتب المفصلة .

(المسألة : ١١٠٠) يكره نفخ موضع السجود لازالة الغبار عنه ، ولو نشأ من النفخ التلفظ بحرفين (مثل أن قال: فو) بطلت صلاته. وهناك مكروهات اخرى ذكرت في الكتب المفصلة .

سجدة القران الواجبة

(المسألة : ١١٠١) توجد في كل واحدة من السور الاربع هي : «سورة النجم» و «اقرأ» و «الم التنزيل» و « حم السجدة » آية سجدة واحدة ، يجب على الانسان اذا قرأها أو سمعها أن يسجد ـ بعد تمام الاية ـ فوراً ، واذا نسي أن يسجد في حينه سجد فى أي وقت تذكر.

(المسألة: ١١٠٢) اذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت وجبت عليه سجدتان على الاحوط ـ وجوباً ـ.

(المسألة : ١١٠٣) اذا قرأ آية السجدة أو سمعها في حال السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود ثم يسجد ثانية .

(المسألة : ١١٠٤) اذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن ، سجد على الاحوط ـ وجوباً ـ وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت او (الاسطوانات) أو الراديو .

(المسألة : ١١٠٥) يجب أن لايكون المكان غصبياً فى السجدة القرآنية الواجبة، وأن لايكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وابهامي القدمين بأكثر من اربع اصابع مضمومة، ولايلزم أن يكون على وضوء أو غسل اومستقبلا للقبلة ،كما لايجب فيها ستر العورة، ولاطهارة البدن وموضع سجود الجبهة ،كما يشترط في سجدة القرآن الواجبة مايشترط في لباس المصلي من الامور الاخرى ، اما اذا كان لباسه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً فيه بطل سجوده .

(المسألة : ١١٠٦) الاحوط أن يضع جبهته ـ في سجدة القرآن الواجبة ـ على التربة او غيرها مما يصح السجود عليه ، وأن يضع بقية مواضع سجوده على الارض على نحو مامر في المسائل المتقدمة .

(المسألة : ١١٠٧) يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الارض بقصد السجدة وان لم يقرأ ذكراً، ولكن الاتيان بالذكر مستحب والافضل ان يقول :

« لااله الا الله حقاً حقا لااله الا الله ايماناً وتصديقا لااله الاالله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبداً ورقا لامستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل ضعيف

خائف مستجير » .

التشهد

(المسألة : ١١٠٨) يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة ، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، و ذلك بعد ان يجلس من السجدة الثانية و يقول وهو مستقر البدن :

« اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمدو آل محمد ».

والاحوط ـ وجوباً ـ ان لايقرأ التشهد بغيرهذا النحو .

(المسألة : ١١٠٩) يجب ان يأتي بكلمات التشهد بالعربية الصحيحة ، وعلى التوالي كما هومتعارف .

(المسألة : ١١١٠)اذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع انه لم يتشهد جلس وتشهد ، ثم يقف ويقرأ مايجب قراءته في تلك الركعة ، و يتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله .

(المسألة : ١١١١) يستحب ان يجلس في حال التشهد على فخذه الايسر ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و يقول قبل التشهد : الحمدلله اويقول : « بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله » .

وكذا يستحب ان يضع يديه على فخذيه حال التشهد ويضم اصابعه الى بعضها ، وينظر الى حجره، وان يقول بعدتمام التشهد : « وتقبل شفاعته وارفع درجته » .

(المسألة : ١١١٢) يستحب للمرأة حين التشهد ان تضم فخذيها الى الاخرى .

التسليم

(المسألة : ١١١٣) يستحب ـ بعد التشهد في الركعة الاخيرة من الصلاة ان يقول في حال الجلوس واستقرار البدن : «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» ويجب ان يقول بعد ذلك: «السلام عليكم» بالاضافة الى «ورحمة الله وبركاته» على الاحوط ـ وجوباً ـ أو يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، ولكن اذا قرأ هذا السلام فالاحوط ان يقول بعده : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ايضاً .

(المسألة : ١١١٤) اذا نسي تسليم الصلاة وتذكر في حين لم تنهدم هيئة الصلاة ولم يعمل ما يبطلها عمداً او سهواً كاستدبار القبلة ـ مثلا ـ وجب ان يأتي بالتسليم وصحت صلاته .

(المسألة : ١١١٥) اذا نسي التسليم ولم يتذكر الا بعد ان انهدمت الهيئة الصلاتية فان لم يكن قد أتى قبل ان تنهدم هيئة الصلاة بما يبطل عمده او سهوه الصلاة مثل استدبار القبلة ، صحت صلاته، واما اذا كان قد اتى قبل انهدام الهيئة الصلاتية بما يبطل عمده او سهوه الصلاة، بطلت صلاته على الاحوط ـ وجوباً ـ .

الترتيب

(المسألة : ١١١٦) اذا اخل بترتيب الصلاة عمداً مثل ان قرأ السورة قبل الحمد ، او اتى بالسجود قبل الركوع بطلت صلاته.

(المسألة : ١١١٧) اذا نسي ركناً من اركان الصلاة ، وأتى بالركن الذي يليه مثلا لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع بطلت صلاته .

(المسألة : ١١١٨) اذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً ، مثل ان

ينسي السجدتين ويأتى بالتشهد يجب ان يأتى بالركن المنسي ثم يعيد قراءة ما اتى به قبله خطأ وسهواً .

(المسألة : ١١١٩) اذا نسي ماليس بركن واتى بالركن الذي يليه، مثلا لو نسي الحمد واشتغل بالركوع صحت صلاته .

(المسألة : ١١٢٠) اذا نسي ماليس بركن واتى بمايليه مما لايكون ركنا ايضاً ، مثلا لونسي الحمد و قرأ السورة فان كان قد اشتغل بالركن الذي يليه ، مثلا تذكر فى الركوع بانه لم يات بالحمد يجب ان يمضي وتصح صلاته ، واذا لم يشتغل بالركن الذى يليه يجب ان يأتي بمانسيه ثم يأتى بما قرأه سهواً مرة اخرى .

(المسألة : ١١٢١) اذا اتى بالسجدة الاولى باعتقاد انها السجدة الثانية ، أواتى بالسجدة الثانية باعتقاد انها الاولى صحت صلاته ، واحتسبت السجدة الاولى اولى والسجدة الثانية ثانية .

الموالاة

(المسألة : ١١٢٢) يجب على المصلي ان يراعي الموالاة فى الصلاة يعنى ان يأتي بافعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلافصل وكذا يتابع ويراعي الموالاة فى الاذكار التى يقرؤها كما هو متعارف ومعهود ، ولوفصل بين هذه الامور بحيث لايقال انه يصلي بطلت صلاته .

(المسألة : ١١٢٣) اذا فصل بين حروف اوكلمات الصلاة سهواً ولم تكن الفاصلة بحيث تمحي صورة الصلاة فان لم يشتغل بالركن اللاحق يجب عليه ان يعيد قراءة تلك الحروف اوالكلمات مع الموالاة وبنحو متعارف، وامالو اشتغل بالركن اللاحق صحت صلاته .

(المسألة : ١١٢٤) التطويل فى الركوع والسجود وقراءة السور الطوال لاتهدم الموالاة ولاتنافيه .

القنوت

(المسألة : ١١٢٥) يستحب القنوت فى جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع فى الركعة الثانية ، بل الاحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه فى الصلوات الواجبة ، ويستحب القنوت فى صلاة الوتر وان كانت ركعة واحدة . ولصلاة الجمعة فى كل ركعة قنوت ، وفي صلاة الايات خمسة قنوتات ، وفى صلاة العيد فى الركعة الاولى منها خمسة قنوتات وفى الركعة الثانية منها اربعة قنوتات ـ والاحوط ان لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والاضحى .

(المسألة : ١١٢٦) يستحب فى القنوت ان يرفع كفيه الي محاذاة وجهه ويجعل باطنهما نحو السماء ، والى جنب بعض، ويضم اصابعهما ماعدا ابهاميهما وان ينظر الى باطنهما .

(المسألة : ١١٢٧) يكفى فى القنوت ان يقرأ اى ذكر شاء حتى لوقال : سبحان الله مرة واحدة والافضل ان يقول :

« لااله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين ».

(المسألة : ١١٢٨) يستحب أن يجهر المصلي بقنوته ولكن لايستحب لمن يصلي صلاته مع الجماعة أن يجهر بقنوته اذا كان الامام يسمع صوته .

(المسألة : ١١٢٩) اذا لم يأت بالقنوت عمداً لايقضيه، واذا نساه وتذكره

قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت ، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام .

تعقيب الصلاة

(المسألة: ١١٣٠) يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات من ذكر أو دعاء أو قرآن والافضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلا القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله او تيممه . ولا يلزم ان يكون التعقيب بالعربي ولكن الافضل أن يقرأ ماورد في كتب الادعية من التعقيبات المقررة.

ومن التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب : ان يقول ٣٤ مرة الله اكبر ثم ٣٣ مرة الحمد لله ثم ٣٣ مرة سبحان الله.

(المسألة : ١١٣١) يستحب ان يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة ويكفي فيها ان يضع جبهته على الارض بقصد الشكر ولكن الافضل ان يقول شكراً لله ، او شكراً ، او عفواً مأة مرة او ثلاث مرات او مرة واحدة ، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت اليه نعمة او دفع عنه بلاء ونقمة .

الصلاة على النبي

(المسألة: ١١٣٢) يستحب أن يصلي على النبي كلما سمع اسماءه المباركة كمحمد واحمد أو لقبه كالمصطفى او كنيته كابي القاسم بل ولو سمع الضمير العائد اليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى لو سمعها وهو في الصلاة .

(المسألة : ١١٣٣) يستحب ان يكتب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند كتابة اسمه الشريف وكذا الافضل ان يصلي على النبي كلما

تذكره .

مبطلات الصلاة

(المسألة : ١١٣٤) الامور التي تبطل الصلاة اثنى‌عشر :

الاول/ ان يفقد فى اثناء الصلاة شرطاً من شروطها مثل ان يعلم فى اثناء الصلاة بغصبية المكان الذي يصلي فيه ولايمكنه الانتقال الى موضع مباح‌بدون فعل كثير .

الثانى / ان يعرض له فى اثناء الصلاة مايبطل الوضوء او الغسل ، عمداً كان او سهواً ، او عن اضطرار مثل ان يخرج منه بول . ولكن المسلوس او المبطون اذا خرج منهما البول او الغائط فان عملا بوظائفهما التي ذكرناه سابقا (١) في احكام‌الوضوء لم‌تبطل صلاتهما، وهكذا تصح صلاة‌المستحاضة اذاخرج منها دم حال الصلاة ، اذا عملت بأحكام المستحاضة .

(المسألة : ١١٣٥) من غفى ونام بلااختيار منه ان لم يدر هل انه نام في اثناء الصلاة أو بعدها لزم ان يعيد صلاته على الاحوط .

(المسألة : ١١٣٦) اذا علم أنه نام باختياره وشك في‌انه هل نام بعد الصلاة ام في اثناء الصلاة صحت صلاته .

(المسألة : ١١٣٧) اذا استيقظ من النوم ـ في حال السجدة ـ وشك في انه هل نام فى السجدة الاخيرة من الصلاة ام فى سجدة الشكر يلزم أن يعيد صلاته .

الثالث من‌مبطلات الصلاة /التكفير وهووضع احدى‌اليدين على‌الاخرى كما يفعله‌بعض غير الشيعة .

---

١ ـ من المسألة ٣١٣ الى ٣٢١

(المسألة : ١١٣٨) اذا وضع احدى يديه على الاخرى تأدباً لزم اعادة الصلاة وان لم يفعل مثل تكفيرهم ، ولكن لااشكال اذا وضع احدى يديه على الاخرى نسياناً او عن اضطرار او لفعل شيء كحك اليد وماشابه .

الرابع من مبطلات الصلاة / أن يقول «آمين» بعد قراءة الحمد ، ولكن اذا قال ذلك سهواً ، أو تقية لم تبطل صلاته .

الخامس من مبطلات الصلاة/ أن يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً أو ينحرف الى يمين القبله او يسارها ، بل اذا انحرف عمداً بمقدار لايقال : انه مستقبل القبلة بطلت صلاته وان لم ينحرف الى اليمين او اليسار .

(المسألة : ١١٣٩) اذا ادار رأسه عن القبلة عمداً أو سهواً بمقدار يمكن أن يرى خلفه بطلت صلاته ، ولكنه اذا حرف وجهه قليلا عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته .

السادس من مبطلات الصلاة/ أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو اكثر وان لم تكن ذات معنى ، ولكن اذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته .

(المسألة : ١١٤٠) اذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد فان كان ذات معنى مثل (ق) الذى هو فعل امر من وقى يقي بمعنى احفظ فان عرف معناها وقصده بطلت صلاته ، بل الاحوط ـ وجوباً ـ اعادة الصلاة حتى اذا لم يعرف معناها ولكنه كان ملتفتاً .

(المسألة : ١١٤١) لااشكال فى السعال و التجشأ و التأوه فى الصلاة ، ولكن قول : آخ وآه وما شابه مما يكون ذات حرفين كالتى ذكرنا ، يبطل الصلاة اذاكان عن عمد .

(المسألة : ١١٤٢) لا اشكال اذا أتى بكلمة بقصد الذكر مثل ان يقول: الله اكبر ، ويرفع بها صوته لتنبيه الغير الى امر ، ولكن اذاكان اتيان تلك بقصد

التنبيه وافهام أمر فقط بطلت صلاته .

(المسألة : ١١٤٣) لااشكال فى قراءة القرآن في الصلاة عدا سور العزائم ذات السجدة الواجبة والتى مر ذكرها فى احكام الجنابة (١) ولااشكال ايضا فى الدعاء فى الصلاة ، ولكن الاحوط انلايدعو بغير العربية .

(المسألة : ١١٤٤) لااشكال فى تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة اوغيرها من اذكار الصلاة عدة مرات ـ احتياطاً ـ ، ولااشكال حتى اذا كررها عمداً دون ان يقصد الجزئية ، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته .

(المسألة : ١١٤٥) لايسلم المصلى على أحد ولكن اذا سلم عليه احد وجب على المصلي رده كما سلم فاذا قال : سلام عليكم يقول المصلى مجيباً سلام عليكم ، ولكن اذا قال : عليكم السلام فيجب على المصلي ان يقول : سلام عليكم ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١١٤٦) يجب رد السلام فوراً فى الصلاة اوفى غير الصلاة ولو أخر رد السلام ـ عمداً اونسياناً ـ تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام فان كان فى الصلاة لايرد، واذا لم يكن فى الصلاة لم يجب الرد.

(المسألة : ١١٤٧) يجب ان يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم ، واذا كان المسلم اصم كفاه أن يرد كالمتعارف .

(المسألة : ١١٤٨) لايجب انيأتي بجواب السلام بنية الدعاء ، بأن ينوي من قوله سلام عليكم طلب السلامة من الله لمن القى السلام عليه بل يجوز ان يأتى بالرد بقصد التحية .

(المسألة : ١١٤٩) اذا سلمت امرأة أجنبية على المصلى ، او سلم على

١ـ من المسألة ٣٥١ . . .

المصلية رجل اجنبي ، او كان المسلم صبياً مميزاً جـاز للمصلي ـ بل يجب عليه ـ ان يجيبهم بقصد رد التحية .

(المسألة : ١١٥٠) اذالم يرد المصلي على السلام عصى وأثم ولكن تصح صلاته .

(المسألة : ١١٥١) اذا سلم شخص على المصلي ملحوناً بحيث لايعـد سلاماً لم يلزم الرد على سلامه .

(المسألة : ١١٥٢) لايجب الردعلى سلام من سلم مزاحاً اوسخرية فى غير الصلاة ؟ وفى الصلاة لايجوز الرد .

(المسألة : ١١٥٣) اذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية ان يردوا على سلامه ، ويكفى عنهم لواجاب احدهم .

(المسألة : ١١٥٤) اذا سلم شخص على جماعة واجابه من لم يقصده المسلم بسلامه لم يسقط الجواب عن الاخرين بل يجب عليهم ايضاً ان يردوا على ذلك السلام .

(المسألة : ١١٥٥) اذا سلم شخص على جماعة وشك من كان يصلي بين تلك الجماعة هل ان المسلم قصده بسلامه ايضاً أم لا ، لم يلزم على المصلي رده ، وهكذا اذا علم بان المسلم قصده بسلامه ايضا ، ولكن أجابه غيره ، أما لو علم بان المسلم قصده فى ضمنهم ولم يجبه احد لزم عليه رده .

(المسألة : ١١٥٦) الابتداء بالسلام مستحب وقد اكد كثيراً على ان يسلم الراكب على الراجل ، والقائم على القاعد ، والاصغر على الاكبر ، والجواب واجب .

(المسألة : ١١٥٧) اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يجيب كل منهما على الاخر .

(المسألة : ١١٥٨) يستحب ان يرد التحية بأحسن منها فاذا قال شخص: سلام عليكم يقال فى جوابه : سلام عليكم ورحمة‌الله .

السابع من مبطلات الصلاة / الضحك مع القهقهة عمداً او اضطراراً ، واما لوضحك مع القهقهة سهواً فلا اشكال فى صلاته الا ان يخرج من حالة الصلاة . وهكذا لايبطل التبسم الصلاة .

(المسألة : ١١٥٩) اذا تغيرت حالته من اجل منع نفسه من ظهورصوت ضحكه مثل‌ان يحمر لونه فالاحوط اعادة صلاته الاان يخرج من صورة‌الصلاة فحينئذ يجب اعادة صلاته .

الثامن من‌مبطلات الصلاة /تعمد البكاء فى‌الصلاة بصوت‌من اجل الامور الدنيوية ، والاحوط ـ وجوباً ـ ان لايبكى من اجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لااشكال فى البكاء من خوف‌الله اولاجل امور الاخرة بصوت مرتفع‌او منخفض بل هو من افضل الاعمال .

التاسع من مبطلات الصلاة / فعل شيء يمحى صورة الصلاة كالتصفيق الكثير والقفز الكبير وماشابه ، عمداً اونسياناً، ولكن لااشكال فى الاتيان بعمل لايمحي صورة الصلاة كالاشارة باليد .

(المسألة : ١١٦٠) اذا سكت في اثناء الصلاة كثيراً بحيث لايقال : انه يصلي بطلت صلاته .

(المسألة : ١١٦١) اذا اتى ـ فى اثناء الصلاة ـ بعمل اوسكت مدة ثم شك هل انمحت صورة الصلاة ام‌لا صحت صلاته .

العاشر من مبطلات الصلاة/الاكل والشرب فلو أكل وشرب فى الصلاة بحيث لايقال : انه يصلى بطلت صلاته عمداً كان اونسياناً ، ولكن من أراد ان يصوم اذا اشتغل بالوتر قبل أذان الفجر وكان عطشاناً فاذا خاف ان يدخل‌الفجر

لواتم الوتر ويبقي عطشاناً جازله ان يشرب الماء ـ فى الصلاة ـ لوكان الماء أمامه وعلى مقربة بضع أقدام منه ، ولكن يجب ان لايفعل مايبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلا .

(المسألة : ١١٦٢) اذا فاتت الموالاة اللازمة فى الصلاة بسبب الاكل او الشرب العمدى يعني ان يصير بحيث لايقال : انه يتابع بين افعال الصلاة ، يجب اعادة صلاته .

(المسألة : ١١٦٣) اذا ابتلع ـ فى اثناء الصلاة ـ بقايا الطعام الموجودة بين اسنانه أوفى فمه لم تبطل صلاته ، وهكذا لااشكال لوبقي فى الفم شيء من القند اوالسكر وذاب فى الصلاة شيئاً فشيئاً ، ودخل الى جوفه .

الحادى عشر من مبطلات الصلاة / الشك فى ركعات الصلاة الثنائية و الثلاثية اوفى الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعية .

الثانى عشر من مبطلات الصلاة / هو ان ينقص اويزيد ركناً من اركان الصلاة عمداً اوسهواً ، ولكن زيادة تكبيرة الاحرام سهواً لاتبطل الصلاة وهكذا الزيادة اوالنقيصة العمدية فى غير الاركان .

(المسألة : ١١٦٤) اذا شك بعد الصلاة فى انه هل أتى فى أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة امْلا ، صحت صلاته .

المكروهات في الصلاة

(المسألة : ١١٦٥) يكره فى الصلاة ان يدير وجهه ـ قليلا ـ الى اليمين اواليسار ، وان يغمض عيينه اويديرهما الى اليمين اواليسار ، وان يعبث بلحيته وان يشبك أصابعه وأن يبصق ، وأن ينظر الى خط القرآن اوكتاب اوخط خاتم و كذا يكره أن يسكت ـ فى أثناء قراءة الحمد والسورة او الذكر للاستماع

الى كلام أحد ، بل يكره اتيان كل عمل ينافى الخشوع والخضوع المطلوبين فى الصلاة ، ويمحوهما .

(المسألة : ١١٦٦) تكره الصلاة فى حال النعاس وفى حال مدافعة البول والغائط ، وكذا يكره لبس جورب ضيق فى الصلاة .

وهناك مكروهات اخرى مذكورة فى الكتب المفصلة .

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها

(المسألة : ١١٦٧) لايجوز قطع الصلاة اختياراً ، ولكن لامانع فى قطع الصلاة لحفظ مال اودفع ضرر مالي اوبدني .

(المسألة : ١١٦٨) اذا امكن للمصلى حفظ نفسه اوحفظ نفس من يجب حفظها ، اوحفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة يجب ان لايقطع الصلاة ، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لايكون ذا أهمية .

(المسألة : ١١٦٩) اذا اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت وطالبه دائنه بالدين فان أمكن أن يسدد دينه و هو فى حال الصلاة فعل فى تلك الحال ولم يقطع الصلاة، واذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق الا بقطع الصلاة وجب ان يقطع الصلاة ويدفع ماعليه ثم يصلى واذا لم يقطع الصلاة صحت و ان عصى بعدم اعطاء دينه .

(المسألة : ١١٧٠) اذا علم فى أثناء الصلاة بنجاسة المسجد ، فان كان وقت الصلاة ضيقاً وجب اتمام الصلاة، وان اتسع الوقت ولايهدم تطهير المسجد صلاته طهره دون ان يقطع صلاته ، ثم يتم صلاته، ولو كان تطهير المسجد يستلزم هدم الصلاة وقطعها، فان امكن تطهير المسجد بعد الصلاة لم يجز قطع الصلاة الا أن يكون بقاء النجاسة فى المسجد يوجب هتك المسجد ففى هذه الصورة

يجب ان يقطع الصلاة ، ويطهر المسجد ثم يصلى ، كما اذا لم يمكن تطهير المسجد بعدالصلاة .

(المسألة : ١١٧١) من وجب عليهان يقطع الصلاة اذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى ، ولكن صحت صلاته ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ اعادة الصلاة .

(المسألة : ١١٧٢) اذا تذكر ـ قبل أن ينحني بمقدار الركوع ـ انه نسي الاذان والاقامة فان اتسع الوقت ، استحب ان يقطع صلاته لكي يؤذن ويقيم.

الشكوك

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً :

ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها .

وستة أقسام يجب ان لايعتنى بها .

وتسعة أقسام تصح معها الصلاة .

الشكوك الباطلة

(المسألة : ١١٧٣) الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هى :

اولا : الشك فى عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح ، اوصلاة المسافر ، ولكن اذا شك فى عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية ، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها .

ثانياً : الشك فى عدد ركعات الصلاة الثلاثية .

ثالثاً : ان يشك فى الصلاة الرباعية فى انه هل صلى ركعة ام اكثر .

رابعاً : ان يشك فى الصلاة الرباعية ـ قبل اتمام السجدة الثانية ـ

فلا يدري هل صلى ركعتين أم اكثر (وسيأتي تفصيل هذا فـى المسألة ١٢٠٨ فى الصورة الرابعة) .

خامساً : الشك بين الاثنين والخمس اوالاثنتين والاكثر من الخمس .

سادساً : الشك بين الثلاث والست اوالثلاث والاكثرمن الست .

سابعاً : الشك فى ركعات الصلاة فلايدري كم ركعة صلى .

ثامناً : الشك بين الاربع و الست ، اوبين الاربع والاكثر من الست قبل اتمام السجدة الثانية . ولكن لوشك بعد السجدة الثانية بين الاربع والست او بين الاربع والاكثر من الست فالاحوط ان يبني على الاربع ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعدالصلاة ويعيد الصلاة مرة اخرى .

(المسألة : ١١٧٤)اذا عرض للمصلي أحد الشكوك الباطلةفالاحوط استحباباً ان لايقطع الصلاة بل يفكر الى حد ان تنهدم معه الصورة الصلاتية، او انييأس من حصول اليقين اوالظن له .

الشكوك التي لايعتنى بها

(المسألة : ١١٧٥) الشكوك التى يجب ان لايعتنى بهـا ولايلتفت اليها عبارة عما يلى :

الاول ـ الشك فى شيء بعدتجاوز محله ، مثل ان يشك ـ وهوفى الركوع فى انه هل قرأ الحمد أم لا .

الثاني ـ الشك بعد السلام .

الثالث ـ الشك بعد انقضاء وقت الصلاة .

الرابع ـ شك كثير الشك .

الخامس ـ شك الامام فى عدد ركعات الصلاة اذا حفظ المأموم عددها ،

وهكذا شك المأموم اذا حفظ الامام عدد ركعات الصلاة .

السادس ـ الشك فى الصلاة المندوبة .

١ـ الشك في شيء بعد تجاوز محله

(المسألة : ١١٧٦) اذا شك ـ فى اثناء الصلاة ـ فى انه هل أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة املا ، مثلالوشك فى انه هل قرأالحمد املافان لميشتغل بما يلي ذلك يجب ان يأتي بذلك العمل المشكوك ، وأما اذا اشتغل بما يجب اتيانه بعدذلك العمل المشكوك لم يعتن بشكه .

(المسألة : ١١٧٧) اذاشك فى اثناء قراءةآية هل قرأ الاية السابقة ام لا ، وكذا لوشك وهو فىآخر الاية التى يقرأهـا فى انه هل قرأ اول الايـة املا ، فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يقرأ الجزء المشكوك اوالاية المشكوكة بقصدالقربة المطلقة .

(المسألة : ١١٧٨) اذا شك بعدالركوع والسجود فى انههل أتى ببعض واجبات الصلاة كالذكر ، واستقرار البدن املا لم يعتن بشكه .

(المسألة : ١١٧٩) اذا شك فىحالة الهوي الى السجود فى انه هل اتى بالركوع املا ، اوشك فى انه هل وقف و انتصب بعـد الركوع ام لا يلزم ـ على الاحوط ـ ان يرجع ويأتي بالجزء المشكوك .

(المسألة : ١١٨٠) اذا شك ـ في حال النهوض ـ فىأنه هل اتىبالسجود أو التشهد أم لا، يلزم أن يرجع ـ على الاحوط ـ ويأتي بالمشكوك .

(المسألة : ١١٨١) من يصلي جالساً او مضطجعـاً اذا شك فى اثناء قراءة الحمد أو التسبيحات الاربع فى انه هل اتى بالسجود أو التشهد أم لا ، يجب أن لايعتني بشكه ، واما اذا شك فى اثيان السجود أو التشهد قبل قراءة الحمد

أو التسبيحات يلزم الاتيان بالمشكوك .

(المسألة: ١١٨٢) اذاشك فى اتيان احد اركان الصلاة فان لم يشتغل بالفعل الذي يأتي بعده يجب أن يأتى بالركن المشكوك فمثلا لوشك ـ قبل التشهد ـ فى أنه هل اتى بالسجدتين أم لا وجب أن يأتى بالسجدتين المشكوكتين، ولو تذكر فيما بعد أنه كان قد اتى بذلك الركن بطلت صلاته لزيادة ركن .

(المسألة : ١١٨٣) اذا شك فى اتيان فعل غير ركنى فان لم يشتغل بما يأتى بعده يلزم أن يأتى بالمشكوك ، مثلا اذا شك ـ قبل قراءة السورة ـ هل قرأ الحمد ام لا وجب أن يقرأ الحمد، واذا تذكر بعد قراءتها أنه كان قد قرأها قبل ذلك صحت صلاته لعدم زيادة ركن.

(المسألة: ١١٨٤) اذا شك فى اتيان أحد اركان الصلاة ، فان اشتغل بالعمل الذي يأتى بعد ذلك الركن المشكوك لم يعتن بشكه فمثلا لوشك ـ وهو فى اثناء التشهد ـ فى أنه هل اتى بالسجدتين أم لا ، لم يعتن بشكه ، واما اذا تذكر انه لم يأت بذلك الركن فان لم يشتغل بالركن اللاحق وجب اتيان الركن المنسى، وان اشتغل بالركن اللاحق بطلت صلاته ، فمثلا لو تذكر ـ قبل ركوع الركعة التالية ـ بانه لم يأت بسجدتى الركعة السابقة ، يجب اتيانهما ، واما اذا تذكر ذلك وهو فى اثناء الركوع أو بعده ، بطلت صلاته .

(المسألة : ١١٨٥) اذا شك فى اتيان عمل غير ركنى من افعال الصلاة فان اشتغل بالفعل الذي يأتى بعده ، يجب أن لايعتنى بشكه ، فمثلا لوشك ـ فى اثناء قراءة السورة ـ فى أنه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لايعتني بشكه، وأما اذا تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الفعل فان لم يشتغل بالركن الذى يليه وجب اتيان ذلك الفعل المنسي ، وان اشتغل بالركن الذى يليه صحت صلاته، وعلى هذا فاذا تذكر وهو فى القنوت بانه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد، واذا

تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته .

(المسألة : ١١٨٦) اذا شك في أنه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا، أو شك في أنه هل اتى به صحيحاً ام لا، فان كان هذا الشك بعداشتغاله بتعقيب الصلاة، أو بعد اشتغاله بصلاة اخرى ، أو بعد أن أتى بما يهدم الصلاة وخرج عن حالة المصلي ، يجب أن لايعتني بشكه، وأما اذا كان شكه قبل هذه الامور وجب أن يسلم .

٢ـ الشك بعد السلام

(المسألة : ١١٨٧) اذا شك بعد السلام في انه هل كانت صلاته صحيحة ام لا ، مثلا لوشك في أنه هل ركع أملا، أوشك بعدالسلام في الصلاة الرباعية في أنـه هل صلى اربع ركعات ام خمس ركعات ، يجب أن لايعتني بشكه ، ولكن اذا كان كلا طرفى الشك باطلين ، مثلمـا اذا شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في انه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته .

٣ـ الشك بعد مضي الوقت

(المسألة : ١١٨٨) اذا شك ـ بعد مضي الوقت ـ في انه هل صلى ام لا ، أو ظن انـه لم يصل أصلا لم يلزم ان يأتي بها ، ولكن اذا شك ـ قبل خروج الوقت ـ في أنه هل صلى ام لا، او ظن بانه لم يصل يجب الاتيان بها، بل يجب الاتيان بها ، حتى اذا ظن أنه أتى بها .

(المسألة : ١١٨٩) اذا شك ـ بعدمضي الوقت ـ فى أنه هل صلى صحيحاً أم لا ،لم يعتن بشكه .

(المسألة : ١١٩٠) اذا علم ـ بعد مضي وقت صلاة الظهر والعصر ـ أنه اتى

بأربع ركعات فقط ، ولكن لايعلم هل اتى بها بنية الظهر ام بنية العصر يجب ان يأتى بأربع ركعات اخرى قضاء ، بنية مايجب عليه .

(المسألة : ١١٩١) اذا علم ـ بعد مضي وقت صلاة المغرب والعشاء ـ بأنه أتى بأحدهما ، ولكن لايدرى هل اتى بالثلاثية أم بالرباعية وجب أن يقضي المغرب والعشاء معاً .

٤ ـ كثير الشك

(المسألة: ١١٩٢)اذا شك أحدفي صلاة واحدةثلاث مرات أوشك في ثلاث صلوات متتاليات ، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك (وان كان كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال) لم يعتن بشكه .

(المسألة : ١١٩٣) اذا شك كثير الشك في اتيان فعل، فان كان ذلك الشيء مما لايبطل اتيانه الصلاة بنى على انه اتى به ، فمثلا لوشك في أنه هل ركع أم لا بنى على أنه ركع ، وأما اذا كان اتيانه مما يبطل الصلاة بنى على أنه لم يأت به ، مثلما اذا شك هل اتى بركوع واحد أم اكثر، وجب ان يبني على أنه لم يأت بأكثر من ركوع واحد ، لان زيادة الركوع مبطلة للصلاة .

(المسألة: ١١٩٤) الذي يكثر شكه في جزء معين من اجزاء الصلاة أن شك في اجزاء اخرى وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك فيها، فمثلا لو كان يكثر شكه في السجود وأنه هل اتى به املا اذا شك في اتيان الركوع يلزم أن يعمل بوظيفة الشاك في الركوع يعني أن يركع لو كان قائماً ، أولايلتفت الى شكه اذا كان بعد الذهاب الى السجود .

(المسألة : ١١٩٥) الذى يكثر شكه في صلاة معينة دون غيرها ، مثلا لو كان يكثر شكه في خصوص صلاة الظهر دون سواها ، اذا شك في صلاة اخرى ،

كصلاة العصر مثلا عمل في الاخيرة بوظيفة الشاك العادي فيها .

(المسألة: ١١٩٦) الذي يكثر شكه لو أتى بصلاته في مكان معين دون غيره، اذا صلى في مكان آخر فعرض له شك في الصلاة يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي فيها .

(المسألة: ١١٩٧) اذا شك في كونه كثير الشك يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادى ، وعلى كثير الشك أن لايعتني بشكه مادام لم يتيقن رجوعه الى حالة العاديين من الناس .

(المسألة : ١١٩٨) اذا شك كثير الشك في اتيان ركن من اركان الصلاة ولم يعتن بشكه ثم تذكر فيما بعد انه لم يأت بـه فان لم يشتغل بالركن التالي وجب ان يأتى بالركن المنسي وان اشتغل بالركن التالي بطلت صلاته ، مثلا لوشك فى انه هل اتى بالركوع ام لا ولم يعتن بشكه فان تذكر قبل السجود أنه لم يركع وجب أن يأتى بالركوع المنسي، وأمالو تذكر ذلك فى السجدة الثانية بطلت صلاته .

(المسألة: ١١٩٩) اذا شك كثير الشك في اتيان ماليس بركن ولم يعتن بشكه ولكنـه تذكر فيما بعد بانه لم يأت بذلك الشيء فان لم يتجاوز محله وجب أن يأتى به . وأمالو تجاوز محله صحت صلاته ، مثلا اذا شك في انه هل قرأ الحمد ام لا ولم يعتن بشكه فان تذكر في القنوت عدم الاتيان بالحمد وجب ان يقرأ الحمد ، واما اذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته .

٥- شك الامام والمأموم

(المسألة : ١٢٠٠) اذا شك امام الجماعة في عدد ركعات الصلاة مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم اربع ركعات ، فان تيقن المأموم بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الامام بأنه اتى بأربع لزم على الامام أن يتم الصلاة

ولا يلزم الاتيان بصلاة الاحتياط . وهكذا اذا تيقن الامام اتيان عدد معين من الركعات ، وشك المأموم في العدد لزم على المأموم ان لايعتني بشكه .

٦ـ الشك في الصلاة المندوبة

(المسألة : ١٢٠١)اذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة فان كان الطرف الاكثر من الشك يبطل الصلاة بنى على الاقل مثلا لو عرض له الشك في نافلة الصبح فلايدرى هل صلى ركعتين أم ثلاثا يلزم ان يبنى على انه اتى بركعتين واما اذا لم يكن الطرف الاكثر مبطلا للصلاة مثلا لو شك في أنه هل اتى بركعتين أم ركعة واحدة عمل بأي طرف شاء وصحت صلاته .

(المسألة : ١٢٠٢) نقصان الركن مبطل للنافلة ولكن زيادته لاتبطلها فاذا نسي احد افعال الصلاة النافلة ولم يتذكر الا بعد الدخول في ركن لاحق اتى بالمنسي ، واعاد ذلك الركن مرة اخرى ، فمثلا لوتذكر في الركوع انه لم يقرأ الحمد انتصب قائماً فيقرأ ثم يركع مرة اخرى .

(المسألة : ١٢٠٣) اذا شك في اتيان أحد افعال النافلة سواء كان ركناً او غير ركن اتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله ، ولكنه لا يعتن بشكه لو تجاوز المحل .

(المسألة : ١٢٠٤) اذا ظن في النافلة الثنائية انه أتى بثلاث ركعات او اكثر لم يعتن بظنه وتصح صلاته، وأما لوظن بأنه اتى بركعتين او اقل فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يعمل بظنه ، مثلا لوظن بأنه اتى بركعة يلزم ان يأتى بركعة اخرى ـ على الاحوط استحباباً ـ .

(المسألة : ١٢٠٥) اذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أونسي سجدة، أو التشهد ، لايلزم عليه ان يأتي عقيب الصلاة بسجدة السهو ،اوبقضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ـ وان كان الافضل ان يأتى بالمنسى بعد

الصلاة ـ .

(المسألة : ١٢٠٦)اذا شك في انه هل اتى بالنافلة ام لا ، فان لم تكن مؤقتة بوقت كصلاة جعفر الطيار بنى على انه لم يأت بها ، وهكذا يبني على عدم الاتيان اذا شك في مثل النوافل اليومية التي تكون مؤقتة بوقت معين وكان شكه قبل انقضاء وقتها في انه هل اتى بها أم لا ، واما لو شك في الاتيان بعد انقضاء وقتها لم يعتن بشكه .

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

(المسألة : ١٢٠٧) يجب على المصلي التأمل والتفكر فوراً اذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فان قاده تأمله الى يقين او ظن في جانب من جانبي الشك اخذ بذلك الجانب الذى استقر عليه يقينه اوظنه واتم الصلاة واما اذا لم يقده تأمله وتفكيره الى امر عمل حسب القواعد الاتي تفصيلها :

(الصورة الاولى) : اذا شك ـ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ في انه هل اتى بركعتين ام بثلاث ففي هذه الصورة يجب ان يبني على انه اتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة اخرى ويتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً او بركعتين جلوساً حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد .

(الصورة الثانية) : اذا شك بين الاثنتين والاربع ـ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ ففيها يجب ان يبني على الاربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً .

(الصورة الثالثة) :اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ـ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ (اى لايدرى هل صلى ركعتين ام ثلاث ام اربع) ففي

هذه الصورة يبنى على انه اتى بأربع ويتم صلاته وهوجالس ، ثم يأتي ـ بعد الصلاة ـ بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس ايضاً .

(الصورة الرابعة) : اذا شك بين الاربع والخمس ـ بعد رفع الرأس من السجدةالثانية ـ بنى على انه صلىاربع ركعات واتم صلاته وهوجالسواتى بعد الصلاة بسجدتي السهو .

واما اذا عرض له احد هذه الشكوك الاربعة بعدالاتيان بالذكر فيالسجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بنفس دستور الشك فيها ويعيد تلك الصلاة استحباباً .

(الصورة الخامسة) : اذا شك بين الثلاث والاربع في اي موضع من الصلاةكان ، يلزم ان يبني على الاربع ويتم صلاته ، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً او بركعتين من جلوس .

(الصورة السادسة): اذا شكبين الاربع والخمس ـ وهو في حال القيام ـ يلزم ان يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أوبركعتينمنجلوس، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتي بسجدتي السهوايضاً وذلك للقيام الزائد .

(الصورة السابعة) : اذا شكبين الثلاثوالخمس ـ في حال القيام ـ فعليه ان يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي ـ بعد الصلاة ـ بركعتياحتياط من قيام وبركعتين منجلوس ايضاً ، ويأتي بسجدتي السهوايضاً من اجل القيام الزائد على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(الصورةالثامنة): اذا شك بينالثلاث والاربع والخمس ـ فيحال القيام ـ فعليه انيجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتين منجلوس ، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتي بسجدتي السهو ايضاًمن

اجل القيام الزائد .

(الصورة التاسعة): اذا شك بين الخمس والست ـ في حال القيام ـ فعليه ان يجلس ويتشهد ويسلم و يأتي بعد السلام بسجدتي السهو، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتي بسجدتي سهو اخريين للقيام الزائد .

(المسألة : ١٢٠٨) اذا عرض للمصلي احد الشكوك الصحيحة فعليه انلا يقطع صلاته ، ولو قطعها عصى واثم ، فاذا استأنف الصلاة ثانية قبل ان يأتي بمبطل كادارة الوجه عن القبلة بطلت صلاته الثانية ايضاً ، واما اذا استأنف الصلاة بعد ان هدم الاولى بمبطل صحت صلاته الثانية .

(المسألة : ١٢٠٩) اذا عرض له احد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط فان اتم صلاته واستأنفها من جديد دون ان يأتى بصلاة الاحتياط عصى فاذا استأنف الصلاة قبل ان يأتي بما يبطل الصلاة ـ كادارة الوجه عن القبلة ـ بطلت صلاته الثانية ايضاً . واما اذا اشتغل بالصلاة الثانية بعد اتيان ما يبطل الاولى صحت صلاته الثانية .

(المسألة : ١٢١٠) عند ما يعرض للمصلى احد الشكوك الصحيحة يجب عليه التروى والتفكير فوراً ـ كما قلنا ـ ولكن اذا لم يرتفع شكه بشيء من الامور التي يمكن بها الحصول على اليقين او الظن بأحد طرفي الشك فلا اشكال في ان يفكر ويتروى مقداراً قليلا آخر، فمثلا اذا شك وهو في السجدة يجوز له تأخير التأمل والتروى الى مابعد السجدة .

(المسألة : ١٢١١) اذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في اول الامر ثم تساوى الطرفان في ظنه يجب عليه ان يعمل بدستور الشك ، واذا كان الطرفان متساويين في نظره في اول الامر فبنى على ماهو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب ان يأخذ بالطرف الذى ترجح ظنه به ويتم الصلاة .

(المسألة : ١٢١٢) الذى لايعلم هل يترجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان يجب أن يعمل بوظيفة الشك .

(المسألة : ١٢١٣) اذا علم ـ بعد الصلاة ـ انه كان متردداً في أثنائها بأنه ما كان يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاث مثلا وبنى على الثلاث ولكنه لا يعلم هل غلب ظنه على الثلاث أم كان الطرفان متساويين في نظره يجب ان يأتى بصلاة الاحتياط .

(المسألة : ١٢١٤) اذا شك ـ وهو في التشهد أو بعد النهوض ـ فى انه هل أتى بالسجدتين أم لا ثم عرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة اذا وقعت بعد اتمام السجدتين (كما لو شك في انه صلى ركعتين أو ثلاثاً) فعمل حسب الوظيفة المقررة له صحت صلاته .

(المسألة : ١٢١٥) اذا شك ـ قبل ان يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض ـ فى اتيان السجدتين وعرض له في نفس الوقت احد الشكوك التى تكون صحيحة اذا وقعت بعد اتمام السجدتين بطلت صلاته .

(المسألة : ١٢١٦) اذا شك ـ فى حال القيام ـ بين الثلاث والاربع اوبين الثلاث والاربع والخمس وتذكر بأنه لم يأت بالسجدتين في الركعة السابقة بطلت صلاته .

(المسألة : ١٢١٧) اذا زال شكه ثم عرض له شك آخر مثلا شك أولا بين الاثنتين والثلاث ثم شك ثانياً بين الثلاث والاربع عمل عمل الشك الثانى .

(المسألة : ١٢١٨) اذا شك بعد الصلاة في انه هل شك فى الصلاة بين الاثنتين والثلاث ام بين الثلاث والاربع يجب ان يعمل بوظيفة كلا الشكين ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يعيد صلاته ايضاً .

(المسألة : ١٢١٩) اذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء

الصلاة شك ما ولكن لا يدرى هل كان من الشكوك الباطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو اذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أى قسم كان ، يجب أن يأتى بركعتين من صلاة الاحتياط قياماً ، وركعتين من جلوس ، وبسجدتي السهو ويعيد الصلاة أيضاً .

(المسألة : ١٢٢٠) الذى يصلى جالساً اذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً، أو ركعتى احتياط جلوساً يجب أن يأتى بركعة واحدة جلوساً، على الاحوط واذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً يجب بأن يأتى بركعتين من جلوس .

(المسألة : ١٢٢١) الذي يصلي واقفاً اذا عجز عن الوقوف والقيام عند اتيان صلاة الاحتياط ، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جلوساً والتى مر ذكرها فى المسألة المتقدمة .

(المسألة : ١٢٢٢) الذي يصلى جالساً اذا قدر على القيام عند اتيان صلاة الاحتياط يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي قياماً .

صلاة الاحتياط

(المسألة : ١٢٢٣) الذى وجبت عليه صلاة الاحتياط يجب عليه ـ بعد الصلاة فوراً ـ أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط ويركع ويأتى بالسجدتين فان كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلم ، وأما ان كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين واتى بركعة اخرى على نحو الركعة الاولى ثم تشهد وسلم .

(المسألة : ١٢٢٤) ليس فى صلاة الاحتياط سورة ولاقنوت ، ويجب أن يخافت بالحمد ، ولايتلفظ بنيتها، والاحوط ان يخافت بالبسملة ايضاً .

(المسألة : ١٢٢٥) اذا علم ـ قبل اتيان صلاة الاحتياط ـ بان صلاته التى

صلاها كانت صحيحة ، لم يلزمه اتيان صلاة الاحتياط ، واذا علم بذلك ـ وهو في اثناء صلاة الاحتياط ـ لم يلزمه اتمامها بل يجوز قطعها من حيث هو .

(المسألة : ١٢٢٦) اذا علم ـ قبل الاتيان بصلاة الاحتياط ـ بان ركعات صلاته كانت ناقصة فان لم يكن قد اتى بما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالركعات الناقصة ، ثم يأتي بسجدتي السهو عقيب الصلاة للسلام في غير محله، ولو كان قد اتى بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلا ، يجب اعادة صلاته .

(المسألة : ١٢٢٧)اذا علم ـ بعد اتيان صلاة الاحتياط ـ بان نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلا اتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والاربع ثم علم بعد الاحتياط بانه كان قد صلى ثلاث ركعات صحت صلاته .

(المسألة : ١٢٢٨) اذا علم ـ بعد صلاة الاحتياط ـ بان نقصان ركعات صلاته كان اقل من مقدار صلاة الاحتياط، مثلا اتى بركعتي احتياط عند الشك بين الاثنتين والاربع ثم علم بانه كان قد صلى ثلاث ركعات يجب ان يعيد صلاته.

(المسألة : ١٢٢٩) اذا علم ـ بعد اتيان صلاة الاحتياط ـ بان نقصان ركعات صلاته كان ازيد من صلاة الاحتياط ، مثلا اتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والاربع ثم تبين له بانه كان قد صلى ركعتين فان كان قد اتى ـ بعد صلاة الاحتياط ـ بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة وجب ان يعيد صلاته من جديد ، واما اذا لم يكن قد اتى بما يبطل الصلاة فالاحوط ان يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة ثم يعيد صلاته من جديد وان كان لا يبعد كفاية ان يأتى بالناقص .

(المسألة: ١٢٣٠) اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبعد أن اتى بركعة احتياط واحدة قياماً تذكر ان صلاته كانت ثلاث ركعات لا يلزم ان يأتى بركعتى احتياط من جلوس .

(المسألة : ١٢٣١) اذا شك بين الثلاث والاربع وحال اتيانه بركعتي الاحتياط من جلوس اوركعة واحدة من قيام تذكر بأن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات وجب ان يتم صلاة الاحتياط ركعة وكفاه ذلك .

(المسألة : ١٢٣٢) اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وحال اتيانه بركعتي الاحتياط من قيام تذكر قبل ركوع الركعة الثانية منهما ان صلاته كانت ثلاث ركعات يلزم ان يجلس ويتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة وكفاه ذلك .

(المسألة : ١٢٣٣) اذا علم ـ في اثناء صلاة الاحتياط ـ بان نقيصة صلاته كانت اكثر او اقل من صلاة الاحتياط ،فاذا لم يمكنه ان يجعل صلاة الاحتياط مطابقة لمقدار النقيصة يلزم ان يترك صلاة الاحتياط ويفعل مايبطل الصلاة ويهدمها كاستدبار القبلة مثلا ثم يعيد صلاته من جديد ، فمثلا لو شك بين الثلاث والاربع فان تذكر أن صلاته كانت ركعتين فحيث انه لايستطيع ان يحتسب ركعتين من جلوس مكان ركعتين من قيام يجب ان يترك صلاة الاحتياط التي يأتي بها جلوساً ويعيد صلاته من جديد .

(المسألة : ١٢٣٤) اذا شك في انه هل اتى بالصلاة الاحتياطية التي وجبت عليه ام لا فان كان بعد وقت الصلاة لم يعتن بشكه واما ان كان الوقت باقياً فان لم يشتغل بعمل آخر ، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة يلزم ان يأتي بصلاة الاحتياط ، واما اذا اتى بما يبطل الصلاة اوفصل بين الصلاة وعروض الشك زمان طويل فالاحوط استحباباً اعادة الصلاة باصلها مرة أخرى .

(المسألة : ١٢٣٥) اذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط او اتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها بطلت صلاة الاحتياط ويجب اعادة اصل الصلاة من جديد.

(المسألة : ١٢٣٦) اذا شك ـ وهو في أثناء اتيان الصلاة الاحتياطية ـ في انه هل اتى بجزء منها ام لا فان لم يتجاوز محل المشكوك وجب الاتيان

به ، واما اذا تجاوز محله يجب ان لايعتني بشكه ، فمثلا اذا شك فى انه هل قرأ الحمد املا فان لم يركع بعد ، وجب ان يقرأ الحمد ، وان ركع فاللازم ان لايعتنى بشكه .

(المسألة : ١٢٣٧)اذا شكفى عدد ركعات صلاة الاحتياط فان كانالطرف الزائد من الشك يبطل الصلاة يلزم ان يبنى على الاقل وان لم يكن كذلك بنى على الاكثر فمثلا لوشك ـ وهو مشتغل بصلاة الاحتياط ذات الركعتين ـ فى انه هل مابيده هى ركعة ثانية ام ثالثة فحيث ان الطرف الزائد من الشك يبطل الصلاة الاحتياطية يجب ان يبنى على انها الثانية . و اما لوشك فى هذه الصلاة بان مابيده هى الاولى ام الثانية بنى على الاثنتين لان الطرف الزائد فى هذا الشك لايبطل الصلاة الاحتياطية ومع ذلك فالاحوط ان يعيد اصل الصلاة .

(المسألة : ١٢٣٨) اذا زاداونقص فى صلاة الاحتياط سهواً ماليس بركن فالاحوط وجوباً أن يأتى له بسجدتى السهو .

(المسألة : ١٢٣٩) اذا شك ـ بعد التسليم من صلاة الاحتياط ـ فى انه هل اتى باحد اجزائها ام لا ، لميعتن بشكه .

(المسألة : ١٢٤٠) اذانسىالتشهد او احدى السجدتينفي صلاة الاحتياط فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يقضي مانساه بعد السلام .

(المسألة : ١٢٤١) اذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية او قضاء تشهد منسى او اتيان سجدتي سهو يجب ان يأتى بصلاة الاحتياط اولا .

(المسألة : ١٢٤٢) حكم الظن فى عدد ركعات صلاة الاحتياط حكم اليقين ، الاان يكون الظن بشيء سبباًلبطلان الصلاة ففىهذه الصورة لايكون

للظن حكم اليقين ،واما الظن فى افعال الصلاة وان كان له وجه لالحاقه باليقين ولكن مع ذلك يلزم على الاحوط استحباباً ، وبعد الاعتناء بالظن، ان يتم العمل ويعيد أصل الصلاة .

(المسألة : ١٢٤٣) لا فرق فى حكم الشك والسهو والظن فى الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الاخرى. فمثلا لو شك فى صلاة الايات فى انه هل اتى بركعة ام بركعتين فحيث ان صلاة الايات ثنائية فان الشك فيها مبطل لها .

سجود السهو

(المسألة: ١٢٤٤) يجب الاتيان بسجدتي السهو ـ بعد التسليم من الصلاة ـ حسب الكيفية التي سيأتى بيانها وذلك لامور خمسة :

الاول / اذا تكلم بحرفين فى اثناء الصلاة سهواً .

الثاني / اذا سلم فى غير محل التسليم مثلا لو سلم في الركعة الاولى سهواً .

الثالث / اذا نسى احدى السجدتين .

الرابع / اذا نسى التشهد .

الخامس / اذا شك بعد السجدة الثانية فى الصلاة الرباعية فى انه هل اتى باربع ركعات ام بخمس ، وهكذا اذا جلس سهواً فى موضع القيام ، مثلا اذا جلس فى حال قراءة الحمد و السورة خطاءاً ، او قام فى موضع الجلوس كما اذا وقف فى حال التشهد سهواً ، فاللازم على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتى بسجدتي السهو ، بل الاحوط ـ وجوباً ـ أن يأتى بسجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية فى الصلاة .

واحكام هذه الصور سوف تذكر ضمن المسائل الاتية :

(المسألة : ١٢٤٥) اذا تكلم المصلي سهواً ، او بظن أن صلاته قد تمت وجب ان يأتى بسجدتى السهو .

(المسألة : ١٢٤٦) لايجب سجود السهو للتفوه بحرف ناشىء من السعال اوالتأوه ، ولكن لوقال : آه أوآخ سهواً يجب عليه أن يأتى بسجودالسهو .

(المسألة : ١٢٤٧) اذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطاً لم يلزمه اتيان سجود السهو للغلط .

(المسألة : ١٢٤٨) اذا تكلم فى الصلاة سهواً مدة من الزمان وعد كل ذلك الكلام كلاماً واحداً كفاه ان يأتي بسجدتي سهو بعدالصلاة .

(المسألة : ١٢٤٩) اذاأتى بالتسبيحات الاربع اكثر من ثلاث مرات سهواً لم يلزمه اتيان سجود السهوله .

(المسألة : ١٢٥٠) اذا قال فى غير محل تسليم الصلاة سهواً : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اوقال : السلام عليكم ورحمةالله وبركاته يجب ان يأتي له بسجود السهو، ولكن لوقال بعض هذين السلامين سهواً أوقال : السلام عليك أيها النبي ورحمةالله وبركاته يلزمه على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتي بسجود السهو .

(المسألة : ١٢٥١) اذا أتى ـ في غير محل السلام ـ بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً ، كفاه سجود السهو مرة واحدة فقط .

(المسألة : ١٢٥٢)اذا نسي سجدة واحدة اوتشهداً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب انيرجع ويأتي بالمنسي، ثم يأتى بعدالصلاة بسجودالسهو للقيام فى غير محله ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٢٥٣) اذا تذكرفى الركوع اوبعده، انه نسي سجدة اونسي التشهد من الركعة السابقة يجب عليه ـ بعد السلام من الصلاة ـ ان يقضى السجدة

المنسية اوالتشهد المنسى ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو .

(المسألة : ١٢٥٤) اذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى ، والواجب عليه ان يأتي به فى اقرب الاوقات ولولم يأت به سهواً لزم أن يأتي به أنى تذكر فوراً ولاتلزمه اعادة الصلاة .

(المسألة : ١٢٥٥) اذا شك فى انه هل وجب عليه سجود السهو ام لا لايلزم ان يأتي به .

(المسألة : ١٢٥٦) من شك فى انه هل وجب عليه سجود السهو مرة واحدة اومرتين فسجد مرة واحدة كفاه .

(المسألة : ١٢٥٧) اذا علم انه لم يأت باحدى سجدتي السهو سهواً يجب أن يأتي بسجدتي سهو ، وهكذا لوعلم بانه اتى بثلاث سجدات بدل سجدتين يلزمه ان يأتى بسجدتي سهو مرة اخرى .

كيفية سجود السهو

(المسألة : ١٢٥٨) كيفية سجود السهو هو : ان ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو ، و يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله» اويقول : «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » .

والافضل ان يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله وبركاته » .

ثم يجلس ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الاذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً .

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي

(المسألة : ١٢٥٩) يشترط عند قضاء السجدة المنسية او قضاء التشهد المنسى جميع الشروط المعتبرة فى الصلاة كطهارة البدن و الثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط .

(المسألة : ١٢٦٠) اذا نسي السجدة عدة مرات مثلا لونسي سجدة فى الركعة الاولى وسجدة فى الركعة الثانية وجب ان يقضيهما مع اتيان سجود السهو لكل واحدة منهما ، ولايلزم لدى قضائهما التعيين ، واما لو نسي سجدة من الركعة الاولى و سجدة من الركعة الاخيرة اونسي التشهدين فالاقوى ان يأتي بالسجدة الاخيرة او لا ثم يأتي بعدها بالتشهد والسلام ثم يقضى بعد ذلك السجدة الاولى وهكذا يلزم ـ على الاقوى ـ ان يأتى بالتشهد المنسي الاخير ويسلم ثم يقضي التشهد الاول ، كل هذا فى صورة عدم اتيان ما يبطل الصلاة عمده اوسهوه ، واما اذا اتى بمايبطل عمده اوسهوه الصلاة فاللازم حينئذ اعادة اصل الصلاة .

(المسألة : ١٢٦١) اذا نسي سجدة واحدة و تشهداً فالاحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه اولا واذا لم يعلم أيهما نسيه اولا يلزم ـ على الاحوط ـ ان يأتي بسجدة اولا ثم يتشهد ثم يأتى بسجدة اخرى بعد التشهد اويأتي بتشهد أولا ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر ليحصل له اليقين بحصول الترتيب فى قضاء السجدة والتشهد المنسيين .

(المسألة : ١٢٦٢) اذا قضي السجدة أولا ظناً بأنها هي المنسية اولا ، وبعد قضاء التشهد تذكر ان التشهد هو المنسي اولا لا السجدة يلزم ـ على الاحوط ـ ان يعيد قضاء السجدة ، وهكذا لو اتى بالتشهد أولا باعتقاد انه هو المنسي اولا

ثم تبين له ـ بعد قضاء السجدة ـ ان السجدة كانت هى المنسية اولا لاالتشهد يلزم ان يعيد قضاء التشهد على الاحوط .

(المسألة : ١٢٦٣) اذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسية أو التشهدالمنسي مايبطل عمده وسهوه الصلاة لوحدث فى خلالها كاستدبارالقبلة ـ مثلا ـ يلزم ـ على الاحوط ـ أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسيةأو التشهد المنسي اذاكانت السجدةالمنسية اوالتشهدالمنسي من غيرالركعةالاخيرة واما اذاكان من الركعة الاخيرة فالاقوى اعادة اصل الصلاة .

(المسألة : ١٢٦٤) اذا تذكر ـ بعد السلام ـ انه نسي سجدة من الركعة الاخيرة فان لم يفعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة كاستدبار القبلة فالاحوط ان يقضي السجدة المنسية ثم يأتى بعدها بالتشهد والسلام ثـم بسجود السهو بنية اداء ما عليه ، و هكذا لوتذكر بعد السلام بانه نسى التشهد من الركعة الاخيرة فالاحوط ان يأتي بالتشهد ثم يسلم بعدذلك ويأتي بسجود السهو بنية اداء ماعليه وماهو وظيفته فى الواقع .

(المسألة : ١٢٦٥) اذا فعل بين السلام وقضاء السجدة المنسية اوالتشهد المنسى من الركعة السابقة ما يستوجب اتيانه حال الصلاة سجدتى السهو كالتكلم سهواً يجب ان يقضي السجدة المنسية اوالتشهد المنسي ولايلزم ان يأتي بسجود سهو آخر اضافة الى السجود السهوي الذي يأتي بـه لقضاء السجدة او التشهد المنسيين .

(المسألة : ١٢٦٦) اذا لم يعلم هل نسي السجدة ام نسى التشهد وجب قضاؤهما معاً ولااشكال فى ان يقدم احدهما على الاخر .

(المسألة : ١٢٦٧) اذا شك هـل نسي السجدة ام التشهد ام لا ، لايجب عليه قضاؤه .

(المسألة : ١٢٦٨)اذا علم انه نسى السجدة اوالتشهد وشك فيانه هل اتى بالمنسي قبل ركوع الركعة اللاحقة املا ، فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يقضيه .

(المسألة :١٢٦٩) من وجب عليه قضاءالسجدة المنسية اوالتشهدالمنسى فان وجب عليه سجود سهو لامر آخر ايضاً يلزم عليه ـ بعد الصلاة ـ انيقضى السجدة اوالتشهد اولا ثم يأتى بسجود السهو .

(المسألة : ١٢٧٠) اذا شك هل قضى ـ بعد الصلاة ـ السجدة المنسية اوالتشهد المنسى املا ، فان كان وقت الصلاة باقياً وجب اعادة قضاء السجدة او التشهد ، وان لم يكن وقت الصلاة باقياً استحب قضاء المنسى .

النقص والزيادة في اجزاء الصلاة وشرائطها

(المسألة : ١٢٧١) اذا زاد فى واجبات الصلاة اونقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً فى غيرمثل زيادة تكرار الاية ونحوها .

(المسألة : ١٢٧٢) اذا زاد في واجبات الصلاة اونقص جهلامنه بالمسأله بطلت صلاته احتياطا ولكن لو خافت ـ جهلا ـ فى قراءة الحمد والسورة فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء اوجهرفى الظهر والعصر، اواتم الصلاة فى السفرصحت صلاته .

(المسألة : ١٢٧٣) اذا علم فى اثناء الصلاة ان غسله اووضوئه كان باطلا اوانه اشتغل بالصلاة بدون غسل اووضوء بطلت الصلاة ويعيدها مع الوضوء اوالغسل واذا علم بذلك بعد الصلاة ، وجب ان يعيد صلاته مع الوضوء او الغسل ان كان الوقت باقياً ويقضي ان عرف ذلك بعد انقضاء الوقت ومضيه .

(المسألة : ١٢٧٤) اذا تذكر ـ بعد الوصول الى الركوع ـ انه نسى

السجدتين من الركعة السابقة بطلت صلاته ، واذا تذكر ذلك قبل الوصول الى الركوع وجب ان يرجع ويأتي بالسجدتين ثم ينهض ويقرأ الحمد والسورة اويقرأ التسبيحات الاربع من جديد ويتم صلاته ، ثم يأتى بعد الصلاة بسجود السهو ـ على الاحوط وجوباً ـ للقيام الزائد .

(المسألة : ١٢٧٥) اذا تذكر قبل ان يقول : السلام علينا والسلام عليكم بانه لم يأت بالسجدتين من الركعة الاخيرة يجب ان يأتي بتلك السجدتين ثم يتشهد مرة أخرى ثم يسلم .

(المسألة : ١٢٧٦) اذا تذكر ـ قبل السلام ـ بانه نسى ركعة او اكثر من آخر الصلاة وجب ان يأتى بالمنسي مباشرة .

(المسألة : ١٢٧٧) اذا تذكر ـ بعد السلام ـ انه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة فان فعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو وقع فى أثناءها كاستدبار القبلة مثلا ، بطلت صلاته ، وأما اذا لم يفعل ما يبطل عمده اوسهوه الصلاة يجب أن يأتى فوراً بالمقدار المنسي .

(المسألة : ١٢٧٨) اذا فعل ـ بعد السلام ـ ما يبطل الصلاة لو اتفق وقوعه عمداً اوسهواً فى أثناءها كاستدبار القبلة ثم تذكر انه نسي السجدتين من آخر ركعة بطلت صلاته ، واما اذا تذكر ذلك بعد السلام وقبل فعل المبطل وجب أن يتدارك السجدتين المنسيتين ثم يعيد التشهد ثم يسلم ثم يأتى بسجود السهو للتسليم الذي أتى به أولا .

(المسألة : ١٢٧٩) اذا علم انه صلى قبل دخول الوقت أو انه صلى الى يمين القبلة او الى يسارها يجب أن يعيد صلاته ان كان الوقت باقياً أو يقضيها ان كان الوقت منقضياً .

صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (أي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الاخيرتين منها ، وذلك اذا اجتمعت شروط ثمانية هي :

الشرط الأول

ان لاتقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية ، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً .

(المسألة : ١٢٨٠) من بلغ مجموع ذهابه وايابه ثمانية فراسخ اذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم او في نفس الليلة من ذلك اليوم فان لم يكن ذهابه اقل من اربعة فراسخ وجب ان يقصر صلاته ولكن اذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وايابه خمسة فراسخ يتم صلاته والاحوط ـ استحباباً ـ ان يصلي اخرى قصراً (اي يجمع بين التمام والقصر).

(المسألة : ١٢٨١) اذا كان مقدار ذهابه وايابه ثمانية فراسخ ولكن لايعود من سفره في نفس ذلك اليوم ، او في نفس الليلة من ذلك اليوم، اولايعود بعد ذلك بايام فان لم يطل سفره عشرة أيام كما اذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً او بعد غد بايام اقل من العشرة ، يجب ان يقصر صلاته وان لايصوم بل يقضيه .

(المسألة : ١٢٨٢) اذا كانت مسافة السفر اقل من ثمانية فراسخ ، اولم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ ام لا ، لايقصر صلاته ، واما لو شك في انه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ ام لا يجب عليه الفحص والتحقيق فان اخبره

عادلان اوتعارف بين الناس ـ بنحو يوجب الاطمئنان ـ بان سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته .

(المسألة : ١٢٨٣) اذااخبره عادل واحدبان سفره بلغ ثمانية فراسخ يلزم ان يجمع بين القصر والتمام على الاحوط وعليه أن يصوم ويقضي ذلك الصوم ايضاً ، وان كان الظاهر كفاية القصر وحده .

(المسألة : ١٢٨٤) من تيقن ان سفره استغرق ثمانية فراسخ فقصر صلاته ثم تبين لـه فيما بعد انه لم يبلغ ثمانية فراسخ وجب ان يعيدها رباعية داخل الوقت . اويقضيها كذلك انكان الوقت منقضياً .

(المسألة : ١٢٨٥) من كان متيقناً بعدم كون المسافة ثمانية فراسخ من محله الى مقصد سفره، اوكان شاكاً في وجود المسافة المذكورة بين الموضعين المذكورين فان تبين لـه فى اثناء الطريق بان المسافة كانت ثمانية فراسخ وجب ان يقصر صلاته، حتى وان بقي من الطريق شيء قليل، وان كان قد صلاها رباعية اعادها قصراً .

(المسألة : ١٢٨٦) اذاكرر الذهاب و المجيء بين محلين تقل المسافة بينهما عن أربعة فراسخ اتم صلاته حتى وان بلغ مجموع المرات (التى ذهب فيها ورجع) ثمانية فراسخ .

(المسألة : ١٢٨٧) اذا كان لمحل طريقان واحـداقل من ثمانية فراسخ وآخر ثمانية فراسخ اواكثر فان سافر الى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته وان سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٢٨٨) اذاكان للبلد جدار يجب ان يجعل مبدأ المسافة الشرعية (اى ثمانية فراسخ) من جدار البلد ، وان لم يكن للبلد جدار وجب ان يحتسب

هذه المسافة من آخر بيوت البلد .

الشرط الثاني

ان يقصد قطع ثمانية فراسخ من اول سفره، فعلى هذا اذا سافر الى محل يقل عن ثمانية فراسخ وبعد الوصول الى هناك قصد الذهاب الى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ ، فحيث انه لم يقصد قطع هذه المسافه من حين خروجه الاول لذلك يجب ان يتم صلاته ولايقصر ، ولكن اذا اراد ان يقطع من تلك المنطقة ثمانية فراسخ ذهاباً فقط، اويقطع اربعة فراسخ ذهاباً ويعود فى خلال العشرة ايام الى بلده اوالى منطقة يريد اقامة عشرة ايام فيها فاللازم ان يقصر الصلاة .

(المسألة : ١٢٨٩) من لايعلم كم من المسافة سيستغرقها سفره ، مثلما اذا سافر لنشد ان ضالته، ولايعلم كم يلزم ان يسير حتى يحصل على ضالته يجب ان يتم صلاته، ولكن اذا كان يقطع ثمانية فراسخ او اكثر عند عودته الى وطنه، اوالى المحل الذي يقصد اقامة عشرة ايام فيه يجب ان يقصر الصلاة ، وهكذا اذا قصد فى اثناء الذهاب ان يقطع اربعة فراسخ ويعود فى نفس ذلك اليوم اوالليلة من ذلك اليوم اوبعده بايام فان بلغ مجموع ذهابه و ايابه ثمانية فراسخ يجب ان يقصر الصلاة .

(المسألة : ١٢٩٠) المسافر لايقصر الا اذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من حين خروجه واول سفره فمن خرج من بلده وكان قصده ان يقطع المسافة المذكورة ان حصل على رفيق سفر فان كان مطمئناً الى انه سيحصل على رفيق وجب ان يقصر وان لم يطمئن صلى تماماً .

(المسألة: ١٢٩١) من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب ان يقصر صلاته ان وصل

الى محل اختفى فيه جدران البلد ، او اختفى صوت الاذان عن سمعه وان كان قد سار فى كل يوم شيئاً من الطريق ولكن اذا سار فى كل يوم مقداراً قليلا جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: انه مسافر فيجب عليه ان يتم صلاته، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يأتي بها قصراً ايضاً .

(المسألة : ١٢٩٢) من كان فى سفره تابعاً لغيره، كما اذا سافر خادم مع مخدومه فان علم ان سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب ان يقصر الصلاة ، واذا لم يعلم يجب ان يسأل هل يقصد متبوعه ذلك لكى يقصر هو ان كان متبوعه يقصد قطع مسافة ثمانية فراسخ .

(المسألة : ١٢٩٣) من كان فى سفره تابعاً للغير اذا علم او ظن بانه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول الى الفرسخ الرابع مثلا يجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٢٩٤) من كان فى سفره تابعاً للغير اذا شك فى انه هل ينفصل عن متبوعه قبل الوصول الى الفرسخ الرابع ام لا، يجب ان يتم صلاته ، ولكن اذا كان شكه من جهة انه يحتمل حصول مانع لمتبوعه من مواصلة سفره فان لم يكن احتماله عقلائياً وجب ان يقصر صلاته .

الشرط الثالث

ان لا يعدل المسافر ـ فى اثناء الطريق ـ عن عزمه عن قطع المسافة الشرعية فان عدل عن قصده قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد وجب ان يتم .

(المسألة : ١٢٩٥) اذا عدل عن سفره ـ بعد بلوغ اربعة فراسخ ، فان كان عازماً على البقاء هناك او العود بعد عشرة ايام ، او كان متردداً فى البقاء والرجوع يجب ان يتم الصلاة .

(المسألة : ١٢٩٦) اذا عدل عن سفره ـ بعد بلوغ اربعة فراسخ ـ و كان

عازماً على العود فى نفس اليوم اوالليلة يجب ان يقصرالصلاة ، بل يجب ان يقصر ايضاً حتى اذا عادبعد عدة ايام .

(المسألة : ١٢٩٧) اذا تحرك للذهاب الى منطقة معيّنة وبعد قطع شيء من الطريق أراد ان يذهب الى مقصد آخر فان بلغ مجموع المسافة من المحل الذي قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته .

(المسألة : ١٢٩٨) اذا تردد ـ قبل بلوغ ثمانية فراسخ ـ هل يقطع بقية المسافة امْلا ، ولم يسر فى حال ترددە ثم عزم على قطع الباقي يجب ان يقصر فى بقية المسافة .

(المسألة : ١٢٩٩) اذا تردد ـ قبل بلوغ ثمانية فراسخ ـ هل يقطع بقية المسافة امْلا ؟فانلم يسرشيئاً فى حال التردد ثم عزم على قطع بقية المسافة، او قطع اربعة فراسخ وعزم على العود فى نفس اليوم اوليلته اوبعده بايام وجب ان يقصرصلاته الى آخرالسفر .

(المسألة : ١٣٠٠) اذا تردد ـ قبل بلوغ ثمانية فراسخ ـ في قطع بقية المسافة وسار حال ترددە شيئاً من الطريق ، ثم عزم على قطع بقية الطريق فان كان بقية الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولايريد العود الى وطنه فى نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بايام يجب أن يتم صلاته ، ولكن اذا كان مجموع مقدار الطريق التى قطعها ترددە وبعد ترددە يبلغ ثمانية فراسخ فالاحوط أن يجمع بين القصروالتمام وان كان لايبعد كفاية القصر

الشرط الرابع

أن لايريد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ ، أو يريد البقاء فى

مكان عشرة ايام أو اكثر، فاذا اراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ ، أو اراد الاقامة فى محل عشرة ايام يجب أن يتم صلاته .

(المسألة : ١٣٠١) مـن لايدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانيـة فراسخ أم لا ، أو هل سيقيم فى مكان عشرة أيام أم لا ، يجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٣٠٢) من اراد أن يمر على وطنه ـ قبل بلوغ ثمانية فراسخ ، أو يقيم فى مكان عشرة أيام ، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الاقامة عشرة أيام فى مكان اذا عدل عن المرور على وطنه أو الاقامة عشرة أيام وجب أن يتم ايضاً ، ولكن اذا كان بقية الطريق ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ واراد السفر ثم العود فى نفس ذلك اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشرة يلزم أن يقصر صلاته .

الشرط الخامس

أن لايسافر لمعصية و عمـل حرام فاذا سافر لعمل حرام كالسرقة وجب أن يتم صلاته ، وهكذا يتم صلاته اذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضراً به ، أو كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أوسفر الولد مع نهى ابيه أو امه مع اذيتهما من مخالفة الولد ، ان لم يكن سفر هؤلاء واجباً ، ولكن فى مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

(المسألة : ١٣٠٣) يحرم السفر اذا كان السفر موجبـاً لاذى أبويه ، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم .

(المسألة : ١٣٠٤) من لم يكن سفره حراماً ، أو لم يسافر لامر حرام يقصر صلاته ، وان أتى بمعصية فى سفره هذا كما اذا اغتاب أحداً ، أوشرب خمرا.

(المسألة: ١٣٠٥) اذا سافر لخصوص ترك واجب يجب ان يتم صلاته فمن كان مديوناً و كان متمكناً من اداء دينه وطالبه دائنه بحقه و كان تسديد هذا الحق متعذراً

فى حال السفر فسافر للفرار من مطالبة دائنه وجب ان يتم صلاته ولا يقصر، ولكن اذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وان اتفق ترك الواجب بسببه او استلزمه .

(المسألة: ١٣٠٦) اذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدابة (اوای واسطة نقل اخرى) التى يركبها غصبياً ، اومشى على ارض غصبية يلزم ان يجمع بين القصر والتمام فى صلاته على الاحوط ، وان كان الاقوى كفاية القصر وحده .

(المسألة : ١٣٠٧) من سافر مع ظالم فان لم يكن مضطراً للسفر معه ، وكان سفره معاونة للظالم وجب أن يتم صلاته ، وأما ان كان مضطراً أو سافر معه لنجاة مظلوم قصر صلاته .

(المسألة : ١٣٠٨) لا يحرم السفر اذا كان لاجل التنزه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته .

(المسألة : ١٣٠٩) اذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية وجب أن يتم صلاته . ولكنه يقصر اذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته ، وهكذا اذا سافر للتجارة والاسترباح ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن يجمع بين القصر والتمام .

(المسألة : ١٣١٠) من سافر لمعصية فان تاب عند الرجوع الى محله قصر صلاته ، وهكذا يقصر اذا لم يتب ايضا وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ ان يجمع فى هذه الصورة بين القصر والتمام.

(المسألة : ١٣١١) من كان سفره سفر معصية اذا عدل ـ فى الاثناء ـ عن المعصية فاذا كان المقدار المتبقى من الطريق ثمانية فراسخ او كان اربعة فراسخ وكان يريد قطعها والعودة الى وطنه فى ذلك اليوم او ليلته او بعده بايام قصر صلاته.

(المسألة : ١٣١٢) من لم يسافر للمعصية اذا قصد ـ فى الاثناء ـ قطع بقية الطريق للمعصية وجب أن يتم صلاته ولكن تصح صلواته التى صلاها قصراً قبل ذلك.

الشرط السادس

أن لايكون من اهل البوادي الذين يتجولون فى الصحارى فاذا رأوا ماء أو عشباً نزلوا عنده ثم يرحلون عنه بعد قليل فان على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

(المسألة : ١٣١٣) اذا سافر من هو من أهل البوادى للبحث عن منزل ومرعى لانعامه فان امتد سفره ثمانية فراسخ يلزم ـ على الاحوط استحباباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام وان كان لايبعد كفاية التمام ان لم تكن امتعته معه والا اتم على الاقوى .

(المسألة : ١٣١٤) اذا سافر من هو من اهل البوادى للزيارة والحج او التجارة وماشابه وجب ان يقصر صلاته .

الشرط السابع

ان لايكون السفر شغلا له ولذلك فان الحملدار ، والمكارى والسائق ، والملاح ومن شابههم يتم فى غير سفره الاول وان سافر لنقل أمتعته ، ولكن في السفر الاول يقصر صلاته وان طال سفره .

(المسألة : ١٣١٥) من يكون شغله السفر اذا سافر لامر آخر كما اذا سافر للزيارة اوالحج يقصر صلاته ولكن اذا أجر وسيلته (كما لو أجر السائق سيارته) للزيارة وذهب هو ايضاً للزيارة وجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٣١٦) الحملدار اذا كان السفر شغلا له يجب ان يتم صلاته ، واذا لم يكن السفر شغلا له قصر الصلاة .

(المسألة : ١٣١٧) من يكون شغله الحملدارية ويسافر بحجاج الى مكة

من طريق بعيد فان كان في الطريق كل السنة او بعضها أتم صلاته .

(المسألة: ١٣١٨) من يكون السفر شغلا وعملا له في بعض أوقات السنة كالسائق الذي يكرى سيارته في الصيف أو الشتاء يجب ان يتم في السفر الذي هو عمل له .

(المسألة : ١٣١٩) السائق أو البائع المتجول الذى يتردد على اماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة ان اتفق له ان سافر ثمانية فراسخ يجب ان يقصر في صلاته ، ولكن اذا قال الناس : ان شغله السفر ، فان سافر ثمانية فراسخ يلزم ان يجمع بين القصر والتمام على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٣٢٠) من يكون شغله السفر اذا بقي في وطنه عشرة ايام او اقل من ذلك وجب ان يقصر في سفره الاول الذي يسافر فيه بعد العشرة اذا كانت اقامة عشرة أيام عن قصد من أول الامر .

(المسألة : ١٣٢١) من يكون شغله السفر اذا أقام في غير وطنه عشرة ايام قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة اذا كانت اقامته عن قصد ـ في اول الامر ـ أما اذا لم يقصد من اول الامر ان يقيم في ذلك المكان عشرة أيام فيجب ان يتم صلاته في اول سفرة بعد العشرة والاحوط ـ استحباباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام.

(المسألة : ١٣٢٢) من يكون شغله السفر اذا شك في انه هل بقي في وطنه او مكان آخر عشرة ايام ام لا يجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٣٢٣) السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب ان يتم صلاته .

(المسألة : ١٣٢٤) من لم تكن حرفته وشغله السفر اذا تعددت سفراته الى بلد او قرية لنقل بضاعة له فيها يجب ان يقصر صلاته .

(المسألة : ١٣٢٥) من اعرض عن وطنه واراد اتخاذ وطن آخر له ، ان لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجبة للاتمام في الصلاة يجب ان يقصر .

الشرط الثامن

أن يصل الى حد الترخص يعنى ان يبتعد عن بلده وموطنه ـ وكذا عن المكان الذي قصد اقامة عشرة ايام فيه بمقدار يختفى فيه جدار البلد ، ولايسمع فيه اذان ذلك البلد بشرط ان يكون الجو صافياً لاغبار فيه يمنع عن رؤية الجدران اوسماع الاذان، ولايلزم ان يبتعد بحيث لايرى القباب والمنائر اولايرى الجدران اصلا بل يكفى ان لاتظهر الجدران جيداً .

(المسألة : ١٣٢٦) اذا سافر الى مكان يسمع فيه اذان البلد ولكن لايرى جدرانه ، اويرى جدران البلد ولكن لايسمع اذانه فان كان يريد أن يصلى هناك يجب ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام .

(المسألة : ١٣٢٧) المسافر الذي يعود الى وطنه يجب ان يتم صلاته اذا رأى جدران بلده وسمع اذانه واما المسافر الذي يريد ان يقيم فى محل عشرة أيام اذا رأى جدران ذلك المحل وسمع اذانه فيلزم ـ على الاحوط استحباباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام قبل الدخول الى ذلك المحل أو يؤخر صلاته حتى يصل الى المنزل ولكن التمام كاف .

(المسألة : ١٣٢٨) اذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من البعيد، او كان البلد منخفضاً جداً بحيث تختفى جدرانه بمجرد ان يبتعد المرء عن البلد قليلا فمن سافر من مثل هذا البلد لايقصر صلاته الا اذا ابتعد عن البلد بمقدار لو كان البلد فى ارض مستوية لاختفت جدرانه فيه وهكذا اذا كان علو البيوت وانخفاضها اكثر من المتعارف فانه يجب ملاحظة المتعارف .

(المسألة : ١٣٢٩) اذا سافر من محل لابيت فيه ولا جدار فان وصل الى موضع يختفى فيه الجدر ان والبيوت عادة لو كان للمحل المذكور بيوت اوجدران

لزم أن يقصر صلاته .

(المسألة : ١٣٣٠) اذاابتعد مقدارأبحيث لايدرى هل ان هذا الصوت الذي يسمعه هو صوت الاذان ام صوت آخر يتم صلاته ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام ، و لكن اذا علم ان ذلك هـو صوت الاذان ولكن لايميز كلماته وجب عليه الاتمام .

(المسألة : ١٣٣١) اذا ابتعد الى حد لايسمع اذان البيوت و لكنه يسمع اذان البلد الذي يكون فى مكان مرتفع عادة قصر صلاته .

(المسألة : ١٣٣٢) اذا وصل الى حد لايسمع فيه اذان البلد المتعارف اتيان ذلك الاذان على مكان عال من البلد ولكنه يسمع الاذان الذي يكون على مكان أعلى وجب ان يقصر صلاته .

(المسألة : ١٣٣٣) اذاكانت عينه اواذنه أوصوت الاذان غيرعادي يجب ان يقصر صلاته فى الموضع الذي لاترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة البلد ، ولاتسمع فيه الاذن المتوسطة الاذان العادي .

(المسألة : ١٣٣٤) اذا شك حين الذهاب الى السفر هـل وصل الى حد الترخص املا، يجب ان يصلي تماما، واذاشك حين العودة الى وطنه هل وصل الى حد الترخص املا ، يلزم ان يقصر بشرط ان لاتكون الصلاة ذهاباً واياباً فى مكان واحد ، ولكن فى كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق .

(المسألة : ١٣٣٥) المسافر الذي يمر بوطنه فى سفره يجب ان يتم صلاتـه عندما يصل الى حد الترخص لوطنه .

(المسألة : ١٣٣٦) المسافر الذي يصل الى وطنه فى خلال سفره يتم صلاته مادام فى وطنه ، ولكن اذا اراد ان يخرج من هناك الى ثمانية فراسخ اويخرج الى اربعة فراسخ و يعود فى نفس اليوم اوليلته اوبعد ذلك اليوم بايام قلائل

يلزمه ان يقصر صلاته عندما يصل الى حدالترخص من بلده .

(المسألة : ١٣٣٧) المحل الذى يختاره الشخص للاقامة والتوطن يعتبر وطنه سواء كان ميلاده فيه (اى كان مسقط رأسه) اولا ، وسواء كان وطنالابويه ام اختاره هوللتوطن فيه وعد ـ فى نظر الناس ـ وطناًله .

(المسألة : ١٣٣٨) اذا قصدانيقيم مدة من الزمن فى بلد ليس بوطنه الاصلى ثم ينتقل منه الى مكان آخر ، لايحسب ذلك المحل وطناله .

(المسألة : ١٣٣٩) المحل الذى يقصد الاقامة فيه مدة طويلة من الزمان كاربع اوخمس سنوات يحسب وطناًله عرفاً فاذا عرض لهسفر ثم عاد الىذلك البلد مرةاخرى يجب ان يتم صلاته فيها .

(المسألة : ١٣٤٠) من توطن فى محلين، مثل ان يسكن فى بلد ستةاشهر وفى محل آخرستة أشهرأخرى كان المحلان وطناً له . وهكذا الحكم اذا اختار لنفسه اكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار ، فان كل الاماكن تعد وطناًله .

(المسألة : ١٣٤١) من مكث فى مكان بقصدالتوطن فيه يجب انيتم صلاته كلما وصل الى ذلك المكان مالم يعرض عنه ، و اما اذا اعرض وصرف النظر عن التوطن فى ذلك البلد فيلزم ان يقصر صلاته ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يجمع بين القصر والتمام .

(المسألة : ١٣٤٢) اذا وصل الى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه اعرض عنه لايتم الصلاة فيه وان لم يختر وطناآخر لنفسه بعد .

(المسألة : ١٣٤٣) المسافر الذي يقصدالاقامة فى مكان عشرة أيام بالتوالي اويعلم أنه سيبقى فى ذلك المكان عشرة ايام دون اختيار منه يجب انيتم الصلاة فى ذلك المكان .

(المسألة : ١٣٤٤) المسافر الذي يريد الاقامة فى مكان عشرة ايام لايلزم ان

يقصد اقامة الليلةالاولى والليلة الحادية عشرة بل يكفى فى وجوب اتمام الصلاة ان يقصد البقاء من فجر اليوم الاول الى غروب اليوم العاشر . وكذا اذا كان قصده ـ مثلا ـ ان يبقى فى ذلك المكان من ظهر اليوم الاول الى ظهر اليوم الحادي عشر فانه يتم صلواته .

(المسألة : ١٣٤٥) المسافر الذي يريداقامة عشرة ايام فى محل لايجوزله ان يتم صلاته الااذا اراد البقاء فى مكان واحد تمام العشرة فاذا قصد اقامة عشرة فى بلدين، يجب ان يقصر صلاته اذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما ، واماان كانا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد .

(المسألة : ١٣٤٦) المسافر الذي لاينوي البقاء فى محل عشرة ايام مثل ان يقصد البقاء والاقامة فى ذلك المكان عشرة ايام انحصل له رفيق ، او ان حصل على منزل جيد ـ مثلا ـ قصر صلاته .

(المسألة : ١٣٤٧) المسافر الذي يريد البقاء فى محل عشرة ايام اذا قصد من البدايةان يخرج فى خلال هذه العشرة الى مادون المسافة الشرعيةالموجبة للقصر فان لم يمكث فى ذلك المكان (الذى هودون المسافة الشرعية) اكثر من يوم لم تضر باقامته واتم صلاته .

(المسألة : ١٣٤٨) من كان له عزم على البقاء فى محل عشرة أيام وجب ان يتم صلاته وان احتمل ان يطرأ له ـ فى الاثناء مانع من مواصلة البقاء والاقامة، وهذا فيما اذالم يكن الاحتمال عقلائياً ينافى عزمه على البقاء. واما اذاكان احتمالا عقلائياً منافيا لعزمه فعليه ان يقصر .

(المسألة : ١٣٤٩) اذا علم المسافر انه بقى الى آخر الشهر عشرة ايام او ازيد فنوى الاقامة فى مكان الى آخر الشهر (اى لم يذكر عشرة ايام بل نوى البقاء الى آخر الشهر) وجب ان يتم صلاته ، واما اذا لم يعلم هل بقي عشرة ايام

الى آخر الشهر ام لافنوى الاقامة الى آخر الشهر وجب ان يقصر وان كان قد بقى الى آخر الشهر عشرة ايام او اكثر من يوم قصده للاقامة بحسب الواقع.

(المسألة : ١٣٥٠) اذا قصد مسافر ان يقيم فى مكان عشرة ايام ، فان أعرض عن البقاء قبل ان يأتى بصلاة رباعية ، او تردد فى البقاء ـ قبل ذلك ـ فى ذلك المكان او الذهاب الى مكان آخر يجب ان يقصر صلاته، واما اذا اعرض وانصرف عن الاقامة فى ذلك المكان او حصل له التردد المذكور بعد ان صلى رباعية فعليه ان يتم مادام هناك .

(المسألة : ١٣٥١) المسافر الذى قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام اذا صام ثم انصرف واعرض عن البقاء بعد الظهر فان كان انصرافه بعد ان اتى بصلاة رباعية فى ذلك المكان صح صومه وعليه ان يتم صلواته مادام هناك واما اذا كان انصرافه قبل ان يأتي بصلاة رباعية صح صومه فى ذلك اليوم و عليه ان يقصر بقية صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم فى الايام اللاحقة ايضاً .

(المسألة : ١٣٥٢) المسافر الذي قصد الاقامة فى مكان عشرة أيام اذا انصرف عن الاقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الاقامة صلاة رباعية أم لا يجب ان يقصر صلاته .

(المسألة : ١٣٥٣) اذا اشتغل المسافر بالصلاة بنية أن يأتي بها قصراً وفي اثناء الصلاة عزم على اقامة عشرة أيام فى ذلك المكان يجب ان يتمها رباعية .

(المسألة : ١٣٥٤) المسافر الذي قصد الاقامة في مكان عشرة أيام اذا انصرف عن قصده وهو فى الصلاة الرباعية فان لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة يجب أن يجلس فوراً ويختم صلاته قصراً ، ويقصر فى بقية صلواته . واما اذا اشتغل بركوع الركعة الثالثة يلزم أن يتم تلك الصلاة رباعية ـ على الاحوط استحباباً ـ ويعيدها قصراً ، ثم يجمع بين القصر والتمام ما دام هناك على الاحوط

استحباباً، ولكن يكفى القصر وحده .

(المسألة : ١٣٥٥) المسافر الذي قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام اذا بقى فى ذلك المكان أكثر من عشرة يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه ولا يلزم تجديد نية الاقامة لعشرة اخرى .

(المسألة : ١٣٥٦) المسافر الذي قصد الاقامة في مكان عشرة ايام يجب أن يأتى بالصوم الواجب ، ويجوز له الاتيان بالصوم المستحب ايضاً وكذا يجوز له الاتيان بصلاة الجمعة ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك .

(المسألة : ١٣٥٧) المسافرالذى قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام اذا أراد أن يخرج الى ما دون أربعة فراسخ ويعود الى مكانه الاول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته فى المدة التي يخرج فيها ويعود، وكذا اذا لايريد ـ بعد رجوعه الى المكان الاول ـ ان يبقى فيه عشرة ايام فعليه أن يتم صلاته عند الخروج الى مادون أربعة فراسخ وفى المدة التى يبقى فيها هناك وعند الرجوع الى المكان الاول وبعد العودة ـ على الاقوى ـ والاحوط ان يجمع بين القصر والتمام خصوصاً عند العودة وفى محل الاقامة، واما اذا كان المكان الذي يريد أن يخرج اليه أربعة فراسخ أو اكثر فيجب ان يقصر صلاته عند الذهاب الى ذلك المكان وفى المدة التى يبقى فيها هناك ، وحال العودة وبعد العودة ايضاً .

(المسألة : ١٣٥٨) المسافر الذى قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام اذا أراد أن يخرج الى ما دون ثمانية فراسخ ويبقى فيه عشرة أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب الى ذلك المكان وفى المحل الذى يقصد اقامة عشرة أيام فيه ، واما اذا كان المكان الذى يريد الخروج اليه على رأس ثمانية فراسخ أو أكثر ولا يريد اقامة عشرة ايام فيه فعليه ان يقصر صلاته عند الذهاب اليه وفى مدة البقاء فيه .

(المسألة : ١٣٥٩) المسافر الذى قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام اذا أراد أن يخرج الى مادون اربعة فراسخ فان كان متردداً فى العودة الى المكان الاول أو غفل عن موضوع الرجوع الى المكان الاول اصلا أو اراد أن يرجع الى المكان الاول ولكنه كان متردداً فى الاقامة عشرة ايام فيه او غفل عن موضوع الاقامة في المكان الثانى عشرة ايام والسفر عنه يجب ان يتم صلاته منذ أن يذهب الى المكان الثانى والى أن يرجع الى المكان الاول .

(المسألة : ١٣٦٠) اذا قصد الاقامة فى مكان عشرة ايام باعتقاد وظن أن رفقاءه يريدون الاقامة عشرة أيام فيه وبعد اتيان صلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الاقامة فعليه أن يتم صلاته مادام هناك ، وان انصرف هو ايضاً عن الاقامة .

(المسألة : ١٣٦١) اذا بقي المسافر فى محل ـ بعد ان بلغ أربعة فراسخ ـ ثلاثين يوماً على نحو التردد وجب عليه ان يتم صلاته بعد الثلاثين حتى ولو مكث قليلا ، ولكن اذا تردد فى قطع بقية الطريق ـ قبل بلوغ أربعة فراسخ ـ يجب عليه ان يتم صلاته منذ ان تردد .

(المسألة : ١٣٦٢) المسافر الذى يريد اقامة تسعة ايام او اقل فى مكان اذا اراد ـ بعد انقضاء تسعة ايام او اقل ـ ان يبقى تسعة ايام اخرى او اقل وهكذا حتى ثلاثين يوم عليه ان يتم فى اليوم الواحد والثلاثين .

(المسألة : ١٣٦٣) المسافر المتردد فى الاقامة مدة ثلاثين يوماً لايتعين عليه ان يتم ـ بعد الثلاثين ـ الا اذا كان قد امضى كل هذه الايام الثلاثين فى مكان واحد ، واما اذا امضى هذه الثلاثين يوماً فى اماكن متعددة قصر فى صلاته حتى بعد الثلاثين .

مسائل متفرقة

(المسألة : ١٣٦٤) يجوز للمسافر ان يتم صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ومسجد الكوفة .

وهكذا يجوز للمسافر ان يتم صلاته في الحائر الحسيني عليه السلام ولكن الاحوط استحباباً ان يقصر اذا صلى في موضع ابعد من اطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً .

(المسألة : ١٣٦٥) الذى يعلم انه مسافر وان عليه ان يقصر صلاته لو أتم عمداً في غير هذه الاماكن الاربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته وهكذا اذا نسى ان صلاة المسافر قصر فأتم ، يجب عليه ان يعيد صلاته اذا كان الوقت باقياً ويقضي ان تذكر بعد انقضاء الوقت ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٣٦٦) الذى يعلم انه مسافر وان عليه ان يقصر الصلاة لو أتم غفلة ، بطلت صلاته .

(المسألة : ١٣٦٧) المسافر الذى لايعلم هل يجب عليه قصر الصلاة املا ، اذا اتم صحت صلاته .

(المسألة : ١٣٦٨) المسافر الذى يعلم ان عليه ان يقصر الصلاة اذا كان يجهل بعض خصوصياته ، مثلا كان لايعلم ان عليه ان يقصر اذا قطع ثمانية فراسخ ، لو اتم صحت صلاته .

(المسألة : ١٣٦٩) المسافر الذى يعلم ان عليه ان يقصر الصلاة اذا أتم بظن ان سفره استغرق اقل من ثمانية فراسخ وجب عليه اعادة صلاته قصراً داخل الوقت او قضاؤها قصراً ان كان الوقت منقضياً .

(المسألة: ١٣٧٠) اذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته فان تذكر في داخل الوقت

وجب اعادتها قصراً ، وان تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

(المسألة : ١٣٧١) من يجب عليه التمام اذا قصر الصلاة بطلت صلاته على اى حال .

(المسألة : ١٣٧٢) اذا اشتغل بصلاة رباعية وفى اثنائها تذكر انه مسافر ، اوالتفت الى انه قطع ثمانية فراسخ فى سفره فان لم يذهب الى ركوع الركعة الثالثة وجب ان يختم صلاته .

(المسألة : ١٣٧٣) اذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر، مثلا لايعلم انه اذا قطع اربعة فراسخ وعاد الى وطنه فى نفس اليوم او ليلته لزم انيقصر ، ان اشتغل بالصلاة بنية اتيانها رباعية وعلم بالمسألة قبل الذهاب الى ركوع الركعة الثالثة وجب ان يختم الصلاة قصراً (اى يجلس فوراً ويتشهد ويسلم) واماذا التفت الى الحكم وهوفى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ، وحتى اذا بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة فان عليه ان يأتي بالصلاة قصراً بنية الاداء .

(المسألة : ١٣٧٤) المسافر الذى يجب عليه ان يتم صلاته اذا اشتغل بالصلاة بنية اتيانها ثنائية جهلا منه بالمسألة ثم عرف الحكم فى اثناء الصلاة يجب ان يتم الصلاة رباعية .

(المسألة : ١٣٧٥) المسافر الذى لم يأت بالصلاة اذا وصل الى وطنه قبل انقضاء الوقت ، او وصل الى مكان يريد اقامة عشرة ايام فيه يجب عليه انيتم ومن لايكون مسافراً اذا لم يأت بالصلاة ـ فى وطنه ـ فى اول الوقت وسافر وجب ان يقصر فى السفر .

(المسألة : ١٣٧٦) المسافر الذى يجب أن يقصر صلاته اذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً ، حتى لو أراد أن يقضيها فى

الحضر، واذا فات غير المسافر احدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً (أى رباعية) وان أراد أن يقضيها فى السفر .

(المسألة : ١٣٧٧) يستحب للمسافر ـ بعد كل صلاة ـ أن يقول ثلاثين مرة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » وقد اكد على الاتيان بهذا الذكر فى تعقيب صلاة الظهر ، والعصر، والعشاء ، بل الافضل أن يأتى بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مرة .

صلاة القضاء

(المسألة : ١٣٧٨) من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه قضاؤها حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة ، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الاغماء الحادثين باختياره ولكن لاتقضي المرأة صلواتها اليومية التى فاتتها فى حال الحيض والنفاس .

(المسألة : ١٣٧٩) اذا علم ـ بعد وقت الصلاة ـ ان صلاته التى صلاها كانت باطلة وجب ان يقضيها .

(المسألة : ١٣٨٠) من كان عليه قضاء صلوات فائته يلزم عليه أن لا يقصر ولايتماهل فى القضاء ، ولكن لايجب عليه أن يقضيها فوراً .

(المسألة : ١٣٨١) من كان عليه قضاء صلوات فائتة يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة .

(المسألة : ١٣٨٢) اذا احتمل أن عليه قضاء صلوات فائتة ، أو ان صلواته التي صلاها لم تكن صحيحة يستحب له أن يقضيها ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ١٣٨٣) الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب فى ادائها كالظهر والعصر الفائتتين من يوم واحد أو المغرب والعشاء الفائتتين من ليلة

واحدة يجب أن يقضيها على الترتيب ، أما فى غير ذلك فالاحوط ـ وجوباً ـ مراعاة الترتيب .

(المسألة : ١٣٨٤) اذا أراد قضاء عدة صلوات فائتة غير اليومية كصلاة الايات (اذا تكرر فواتها) أومثلا أراد أن يقضى صلاة يومية فائتة وعدةصلوات فائتة غير يومية لايلزم أن يقضيها على الترتيب .

(المسألة :١٣٨٥) اذا نسي ترتيب الصلوات الفائتة منه فالاحوط استحباباً أن يأتى بهاعلى نحو يتيقن معه انه أتى بها على نفس الترتيب الذى فاتته، فمثلا لو وجب عليه قضاء صلاة ظهر، وصلاة المغرب، ولايدري أيهما فاتته أولا، أن يأتي بصلاة مغرب أولا، ثم بصلاة ظهر، ثم بصلاة المغرب مرة اخرى ، أو يأتى بصلاة ظهر ثم بصلاة مغرب ثم بصلاة ظهر مرة أخرى، ليتيقن انه أتى بقضاء مافاتته أولا ، ولكن اذا كانت الصلوات الفائتة التي نسي ترتيب فواتها كثيرة بحيث لوأراد تحصيل الترتيب على النحو المذكور، لاستوجب مشقة كبيرة عليه فالاحوط استحباباً ان يأتى لكل صلاة بفرائض يوم كامل .

(المسألة : ١٣٨٦)اذا فاتته صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يوم آخر أو فاتته صلاتا ظهر أوصلاتا عصر ولايعلم ايهما فاتته أولا ، كفاه ان يأتى بربا عيتين بنية ان الاولى هى قضاء ما فاتته فى اليوم الاول والثانية هى قضاء ما فاتته فى اليوم الثانى .

(المسألة : ١٣٨٧) اذا فاتته صلاة ظهر من يوم ، وصلاة عشاء من يوم آخر أوصلاة عصر وصلاة عشاء، ولايدرى أيهما فاتته اولا، فالاحوط استحباباً ان يأتى بهمابنحو يحصل معه اليقين والعلم بحصول الترتيب فمثلا اذا فاتته ظهر وعشاء ولايدري ايهما المتقدم ، يجب ان يأتى بصلاة ظهر ثم بصلاة عشاء ثم يعيد الظهر مرة اخرى ، او يأتى بالعشاء اولا ثم يأتى بالظهر ثم يعيدالعشاء ثانية .

(المسألة : ١٣٨٨) الذى يعلم بفوات صلاة رباعية منه ولايعلم هل كانت ظهراً ام عصراً اذا اتى بصلاة رباعية بنية قضاء مافاتته كفته .

(المسألة : ١٣٨٩) من فاتته خمس صلوات على التوالي ولايعلم أية واحدة منها هى التى فاتت أولا راعى عند قضائها الترتيب الاحتياطى استحباباً بأن يصلى تسع صلوات على الترتيب مثلا يشرع من صلاة الصبح ثم يأتى بالظهر ثم العصر فالمغرب فالعشاء ثم يعيد الصبح مرة اخرى فالظهر فالعصر فالمغرب. واذا فاتته ست صلوات على التوالي ولايعلم اولاها يأتى بعشر صلوات ، وهكذا اذا اضيفت الى الصلوات الفائتة صلاة اخرى وجاء ـ عند القضاء ـ باضافة صلاة اخرى هذا اذا فاتت هذه الصلوات على التوالى ، فاذا فاتته سبع صلوات لايعلم أية واحدة منها هى التى فاتته اولا ، ان يأتى باحدى عشرة صلاة على الترتيب .

(المسألة : ١٣٩٠) الذى يعلم بفوات الصلوات الخمس منه ولكن كل صلاة منها كانت من يوم واحد، ولايعلم ترتيب فواتها ، يراعي ـ لدى قضائها ـ الترتيب الاحتياطى الاستحبابي بأن يأتى بصلوات خمسة ايام وليالى كاملة ، واذا فاتته ست صلوات من ستة ايام يأتى بفرائض ستة ايام وليال كاملة وهكذا يضيف الى القضاء لكل صلاة اضيفت الى الفوائت صلوات يوم وليلة كاملة ليحصل له اليقين بأنه اتى بقضاء مافاتته من الصلوات حسب الترتيب الذى فاتته فمثلا لو فاتته سبع صلوات من سبعة ايام يأتى بفرائض سبعة ايام وليال كاملة.

(المسألة : ١٣٩١) من فاتته صلاة الصبح ـ مثلا ـ عدة مرات ، اوصلاة الظهر عدة مرات ولكن لايعلم عددها ، كما لولم يعلم هل فاتته خمس مرات او ستاً فان قضى بالمقدار الاول كفاه ، ولكن اذا كان يعلم عددها ابتداءاً ولكن نسي فالاحوط استحباباً ان يأتى بمقدار يحصل معه اليقين بأنه قد قضى جميع

ما فاتته فمثلا اذا نسى عدد المرات التى فاتت فيها صلاة الصبح وكان متيقناً بأنها لم تتجاوز عشر مرات فالاحوط ان يأتى بعشر صلوات صبح قضاءاً .

(المسألة : ١٣٩٢) من فاتته صلاة او اكثر من الايام السابقة لايجب عليه ان يقضيها اولا ثم يشتغل بالحاضرة ولكن اذا فاتته صلاة او اكثر من يومه الحاضر ، فان امكن قدم قضاء ما فاته فى يومه اولا ثم اتى بالحاضرة ـ على الاحوط استحباباً ـ .

(المسألة : ١٣٩٣) اذا تذكر في اثناء الصلاة انه فاتته صلاة او اكثر من نفس اليوم فان اتسع الوقت وامكن تغيير النية الى نية صلاة القضاء لزم ـ على الاحوط استحباباً ـ ان يغير نيته الى نية القضاء ، فمثلا اذا تذكر فى اثناء صلاة الظهر ـ قبل الذهاب الى ركوع الركعة الثالثة ـ فوات صلاة الصبح عنه من نفس اليوم الذى هو فيه فان لم يكن الوقت ضيقاً لزم ـ احتياطاً استحبابياً ـ ان يغير النية الى نية صلاة الصبح الفائتة فيجلس فوراً ويتم صلاته ركعتين ثم يأتى بعد ذلك بصلاة الظهر الحاضرة ، ولكن اذا كان الوقت ضيقاً اولم يمكنه تغيير النية الى نية الصلاة القضائية ، مثلما اذا تذكر فوات صلاة الصبح ـ وهو فى ركوع الركعة الثالثة ـ فحيث انه اذا اراد ان يغير نيته الى صلاة الصبح القضائية يكون قد زاد ركنا (وهو الركوع) لذلك لايجوز ان ينقل النية الى صلاة الصبح الفائتة عنه .

(المسألة : ١٣٩٤) اذا كان عليه قضاء صلوات فائتة من ايام سابقة ، و صلاة فائتة واحدة من نفس اليوم الحاضر فان لم يتسع الوقت لقضاء جميعها اولا يريد قضاءها جميعا في ذلك اليوم فالاحوط ـ استحباباً ـ ان يقضى مافاتته فى اليوم الذى هو فيه قبل الاتيان بالصلاة الادائية لذلك اليوم ولكن اذا اراد ان يحرز الترتيب الاستحبابى فان عليه ـ بعد ان يقضي ما فاتته فى الايام السابقة ـ

ان يعيد قضاء فائتة نفس اليوم قبل الاتيان بالحاضرة .

(المسألة : ١٣٩٥) لايجوز للغير قضاء فوائت الحي وان كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها .

(المسألة : ١٣٩٦) يجوز الاتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة سواء كانت صلاة الامام ادائية أم قضائية ، ولايلزم ان تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الامام فلا اشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الامام صلاة العصر .

(المسألة : ١٣٩٧) يستحب ان يمرن الطفل المميز ويعود على الصلاة وبقية العبادات ، بل يستحب حمله على اداء فوائته ويجوز ان يقيم الاطفال صلاة الجماعة ويكون امامهم طفلا .

وجوب قضاء فوائت الوالدين على الابن الاكبر

(المسألة : ١٣٩٨) يجب على الابن الاكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام اذا لم يفتهما عصياناً وامكنهما القضاء، وانما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما . اويستأجر من يقضى عنهما هذه الفوائت ، ولكن الصوم الذى فاتهما بسبب السفر وان لم يمكنهما القضاء فالاحوط وجوباً ان يقضيه الابن الاكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما .

(المسألة : ١٣٩٩) اذا شك الابن الاكبر فى أنه هل فات من أبيه وامه شيء من الصلاة أو الصيام لم يجب عليه شيء من القضاء .

(المسألة : ١٤٠٠) اذا علم الابن الاكبر ان على أبيه أو امه قضاء صلوات فائتة وشك فى انه هل أتي بها ابوه أو امه فى حياتهم أم لا فالاحوط استحباباً ان يقضيها عنهم .

(المسألة : ١٤٠١) اذا لم يكن الابن الاكبر معلوماً فالاحوط ان يوزع الاولاد قضاء تلك الفوائت بينهم ، او يقترعوا لهذا الامر .

(المسألة : ١٤٠٢) اذا أوصى الميت بأن يستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه فلايجب على الابن الاكبر أن يقضيهما بعد أن يأتى بهما الاجير بنحو صحيح .

(المسألة : ١٤٠٣)اذا أراد الابن الاكبر قضاء فوائت ابيه او امه وجب ان يعمل حسب وظيفته مثلا يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء اذا كان يقضيها عن امه .

(المسألة : ١٤٠٤) من كان على نفسه قضاء فوائت صوم أو صلاة وجب عليه قضاء فوائت ابيه او امه صح لو قدم أيهما شاء .

(المسألة: ١٤٠٥) اذا كان الابن الاكبر غير بالغ أو كان مجنوناً حين موت ابيه او امه يجب عليه ان يقضي فوائت ابيه أو امه حينما يبلغ ، وحينما يصحو من جنونه ، واذا مات الابن الاكبر قبل بلوغه لا يجب على الابن التالي،(أى الاكبر بعده) .

(المسألة : ١٤٠٦) اذا مات الابن الاكبر قبل أن يقضى فوائت أبيه أو امه من الصلاة والصيام لم يجب شيء على الولد الثاني .

صلاة الجماعة

(المسألة : ١٤٠٧) يستحب الاتيان بالصلوات الواجبة ، وخصوصاً اليومية مع الجماعة ، ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، خصوصاً لجار المسجد ، وكذا من يسمع اذان المسجد .

(المسألة: ١٤٠٨) اذا اقتدى شخص واحد بامام الجماعة فلكل ركعة من

صلاتهما ثواب مأة وخمسين صلاة ، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمأة صلاة ،وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى اذا بلغ الى عشرة اشخاص فان تجاوز العشرة فحينئذ لو اصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والجن والانس والملائكة كتبة لما قدروا على ان يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم .

(المسألة : ١٤٠٩) لايجوز عدم الحضور الى صلاة الجماعة لعدم الاعتناء بها ، ولاينبغي ان تترك صلاة الجماعة دون عذر .

(المسألة : ١٤١٠) يستحب للانسان ان ينتظر حتى يصلى مع الجماعة ، والصلاة جماعة بعد أول الوقت افضل من الصلاة فرادى فى اول الوقت وهكذا تكون صلاة الجماعة المختصرة افضل من اتيان الصلاة فرادى وان كانت الصلاة المنفردة طويلة ومفصلة .

(المسألة : ١٤١١) عند ما تنعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى ان يعيدها مع الجماعة، واذا علم ـ فيما بعد ـ ان صلاته المنفردة كانت باطلة اجزأته الصلاة التى اتى بها مع الجماعة .

(المسألة : ١٤١٢) لا اشكال اذا أراد الامام او المأموم أن يعيد جماعة ما كان قد صلاها .

(المسألة : ١٤١٣) الذى يتعرض للوسواس فى الصلاة ويمكنه ان يتخلص من هذا الوسواس لو صلى صلاته مع الجماعة يلزم عليه ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يأتى بصلاته مع الجماعة .

(المسألة : ١٤١٤) اذا أمر الاب أو الام ولدهما بأن يأتى بصلاته مع الجماعة لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما .

(المسألة : ١٤١٥) لايجوز الاتيان بالنوافل جماعة الا صلاة الاستسقاء ،

والاالصلاة الواجبةالتىصارت مندوبةلسبب ما،كصلاة عيدى الفطروالاضحى الواجبة في زمان حضور الامام عليه السلام ، المندوبتين بسبب غيبته .

(المسألة : ١٤١٦) اذا كان امـام الجماعة مشتغلا بصلاته اليومية يجوز الاقتداء به ، واما اذا كان يأتى بصلاة قضائية له احتياطاً أو يقضي فوائتغيره ففى الاقتداء به اشكال حتى وان لم يأخذ اجرة على قضاء فوائت الغير ، الا أن يكونقضاؤه قطعياً .

(المسألة : ١٤١٧) اذا كان امام الجماعة مشتغلا بالصلوات اليومية جـاز الاقتـداء واتيان أية صلاة من الصلوات اليومية خلفه ، ولكـن اذا كان امام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففى الاقتداء به اشكال .

(المسألة : ١٤١٨) اذا لم يعلم الشخص هل ان الصلاة التى يأتى بها امام الجماعة هىمنالصلواتاليومية الواجبة أم صلاة مندوبة لا يجوزلهالاقتداءبه.

(المسألة : ١٤١٩) اذا كان الامام في المحراب ولم يكن خلفه من يقتدى به فلا يجوز لمن يقفون على طرفى المحراب ولا يرون الامـام بسبب جدار المحراب أن يقتدوا به .

(المسألة : ١٤٢٠)اذا لم يمكنلمن يقفون علىطرفىصفالجماعة أنيروا الامام لطول الصف الاول جاز لهم الاقتـداء بالامام ، وهكذا اذا لم يستطع الواقفون على طرفى صفوف اخرى رؤية الصف الامامى بسبب طول الصف الذى يقفون فيه يجوز لهم الاقتداء .

(المسألة: ١٤٢١) اذا وصلت صفوف الجماعة الى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد ، وكذا تصح صلاة من يقف خلفه ، ولكـن تشكل صلاة من يقف علىطرفيه ، ولايرى الصف الامامى .

(المسألة : ١٤٢٢) الذي يقف خلف العمود اذا لم يتصل يمينه أو شماله

بمأموم آخر لايجوز له الاقتداء .

(المسألة : ١٤٢٣) يجب ان لايكون موضع صلاة امام الجماعة أعلى من موضع صلاة المأموم ولكن لا اشكال اذا كان أعلى بقليل . وهكذا لا اشكال اذا كانت الارض التى تقام عليها الجماعة منحدرة وكان الامام واقفاً فى المكان المرتفع منها بشرط ان لا يكون أعلى من المأمومين كثيراً وكان بحيث يقال ان ذلك المكان مسطح ومنبسط .

(المسألة : ١٤٢٤) لااشكال اذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الامام .

(المسألة : ١٤٢٥) اذا فصل بين من يقفون فى صف واحد طفل مميز فان لم يعلموا ببطلان صلاته يجوز لهم الاقتداء .

(المسألة : ١٤٢٦) بعد ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام اذا تهيأ الصف الاول وأوشك أهله أن يكبروا جاز لمن يقف فى الصف الثاني ان يكبر تكبيرة الاحرام ولايلزم التريث حتى ينتهى الشخص الامامى من التكبيرة وكذلك بالنسبة الى سائر الصفوف .

(المسألة : ١٤٢٧) اذا علم ببطلان صلاة أحد الصفوف المتقدمة لايجوز ان يقتدى فى الصفوف اللاحقة ولكن اذا لايعلم هل ان صلاتهم صحيحة أم لا جاز له الاقتداء .

(المسألة : ١٤٢٨) اذا علم ببطلان صلاة الامام ، كما لو علم ان الامام على غير وضوء لايجوز له الاقتداء به ، حتى ولو لم يكن الامام ملتفتاً الى ذلك.

(المسألة ١٤٢٩) اذا علم المأموم ـ بعد الصلاة ـ بأن الامام لم يكن عادلا أو ان الامام كان كافراً او كانت صلاته باطلة لسبب من الاسباب كما لو كان على غير وضوء مثلا صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٣٠) اذا شك ـ فى اثناء الصلاة ـ فى انه هل نوى الاقتداء

ام لا فان كان فى حال ماهو وظيفة المأموم وهيئته ، كما لو كان يستمع الى الحمد والسورة فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يتم صلاته فرادى ، واما اذا كان مشتغلا بما هو وظيفة الامام والمأموم معا ، كما لو كان فى الركوع والسجود يجب ان يتم صلاته بنية الفرادى .

(المسألة : ١٤٣١) الاحوط وجوباً ان لا يعدل الى نية الانفراد فى اثناء صلاة الجماعة مالم يضطر الى ذلك اذا كانت صلاة الجماعة واجبة عليه ، والافضل ان لا يكون لديه قصد الانفراد من اول الامر حتى لو لم تكن الصلاة الجماعة واجبة عليه .

(المسألة: ١٤٣٢) اذا نوى المأموم الانفراد دون عذر ، اومع عذر بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ، ولكن اذا نوى الانفراد قبل اتمام الحمد والسورة يجب ان يقرأ هو بقية الحمد والسورة التى لم يقرأها الامام .

(المسألة : ١٤٣٣) اذا نوى المأموم الانفراد فى اثناء صلاة الجماعة لا يجوز له ان يعدل عن نيه الانفراد الى الجماعة ثانية ، ولكن اذا تردد هل نوى الانفراد ام لا ثم عزم على ان يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٣٤) اذا شك فى انه هل نوى الانفراد ام لا ، وجب ان يبنى على انه لم ينو الانفراد فيواصل المضي مع الجماعة .

(المسألة : ١٤٣٥) اذا اقتدى بالجماعة ـ والامام فى الركوع ـ وادرك ركوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الامام من ذكر الركوع ، واحتسبت له ركعة ، اما اذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الامام بطلت صلاته ان لم يعلم انه سيدرك ركوع الامام واما ان كان متيقناً من انه سيدرك ركوع الامام صحت صلاته على الاقوى ، وان كان الاحوط الاعادة .

(المسألة : ١٤٣٦) اذا التحق بالجماعة والامام فى الركوع وانحنى بمقدار الركوع ، وشك هل ادرك ركوع الامام ام لا بطلت صلاته ، والاحوط ـ استحباباً ـ

اتمام الصلاة ثم اعادتها بعد ذلك الاان يتيقن عندما نوى انه يدرك ركوع الامام فالاقوى صحة الصلاة ، والاحوط الاعادة .

(المسألة :١٤٣٧) اذا التحق بالجماعة والامام في الركوع ولكن قبل ان ينحني للركوع انتصب الامام من ركوعه لايلزم ان يقف حتى يقوم الامام للركعة التالية ويجعل ذلك ركعته الاولى من صلاته ، بل يجوز ان ينوى الانفراد ، واما ان كان الامام يتأخر كثيراً قبل ان يقوم للركعة التالية بحيث لايقال ان هذا الشخص يصلى جماعة فيجب ان ينوى الانفراد حتماً .

(المسألة : ١٤٣٨) اذا التحق بالجماعة والامام في اول الصلاة او في اثناء الحمد والسورة ولكن قبل ان يذهب الى الركوع رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته .

(المسألة :١٤٣٩) اذا حضر والامام في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة فان اراد ان يحوز ثواب الجماعة يلزم ان يجلس ـ بعد ان ينوى ويأتي بتكبيرة الاحرام ـ ويتشهد مع الامام ولكن لايسلم ويصبر حتى يسلم الامام ، ويجوز ان لا يصبر حتى يسلم الامام ، ثم يقوم و دون ان يعيد النية وتكبيرة الاحرام ، يقرأ الحمد والسورة ويحتسب ذلك الركعة الاولى من صلاته .

(المسألة :١٤٤٠) يجب ان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف ، و لااشكال اذا تساوى الامام والمأموم ولكن المأموم لو كان اطول من الامام فاللازم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يقف بحيث لو ركع وسجد لم يتقدم على الامام.

(المسألة : ١٤٤١) يجب ان لايفصل بين الامام و المأموم حائل من ساتر اوغيره بحيث لايرى ماوراءه ، وهكذا يجب ان لايفصل شيء بين المأموم و المأموم الاخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالامام ، ولكن اذا كان الامام رجلا والمأموم انثى فلااشكال بوجود الحائل بين المرأة والامام ، اوبين المرأة

المأمومة والمأموم الرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالامام .

(المسألة :١٤٤٢) اذا حال ستار او حائل لايرى وراءه بين الامام والمأموم أوبين المأموم والمأموم الاخر الذي يتصل عن طريقه بالامام، وذلك بعد الشروع بالصلاة فان الصلاة تنقلب الى الفرادى قهراً فان عمل حسب وظيفة المنفرد صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٤٣) يستحب ان لايفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الامام اكثر من قدم متعارفة ، و هكذا لو اتصل المأموم بالامام بواسطة شخص يقف قدامه فانه يستحب ان لايفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الامامى بأكثر من قدم متعارفة .

(المسألة : ١٤٤٤) يستحب لمن يتصل بالامام بواسطة من يقفون على يمين الامام اوشماله ولايتصل بالامام من الامام ان لايتباعد عمن يقفون على يمين الامام اوشماله اكثر من قدم متعارفة .

(المسألة : ١٤٤٥) اذا حدث ـ فى اثناء الصلاة ـ بين الامام و المأموم اوبين المأموم ومن يتصل بسببه بالامام بعدمفرط صارت صلاته فرادى قهراً ، و صحت لواتمها حسب وظيفة المنفرد .

(المسألة : ١٤٤٦)اذاتمت صلاة كل من يقفون فى الصف الامامى ، اونوى جميعهم الانفراد صارت صلاة من يقفون في الصف اللاحق فرادى قهراً وتصح صلاتهم لواتموها حسب وظيفة المنفرد .

(المسألة : ١٤٤٧) اذا اقتدى بالامام فى الركعة الثانية لايلزم ان يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت ، ويتشهد مع الامام والاحوط ان يتجافى ـ حال قراءة التشهد ـ بان يضع اصابع يديه وصدر قدميه على الارض و يرفع ركبتيه عن الارض ويلزم ان يقوم بعد التشهد مع الامام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة

اذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالامام أوينوي الانفراد ـ على الاحوط ـ و يعمل حسب وظيفة المنفرد ان لم يتسع الوقت لقراءة الحمد .

(المسألة : ١٤٤٨)اذا اقتدى بالامام فى الركعة الثانية من الرباعية ، يلزم عليه ـ بعد الجلوس من السجدتين ـ فى ركعته الثانية التى تكون الركعة الثالثة للامام ان يتشهد بما هو واجب ويجوز له ان يأتى بمستحبات التشهد ثم ينهض لاتيان ركعته الثالثة فان لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الاربع ثلاثاً اتى بها مرة واحدة والتحق بالامام فى الركوع .

(المسألة : ١٤٤٩) اذا كان الامام فى الركعة الثالثة اوالرابعة وعلم المأموم بانه لايمكنه قراءة الحمد والسورة لو اقتدى بالامام فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يصبر حتى يذهب الامام الى الركوع ثم يقتدي به فى الركوع .

(المسألة: ١٤٥٠) اذا اقتدى بالامام فى الركعة الثالثة اوالرابعة يلزم ان يقرأ الحمد والسورة ان وسع الوقت لهما ، واما ان لم يسع للسورة لزم ان يتم الحمد ويلحق بالامام فى الركوع .

(المسألة : ١٤٥١) الذي يدرى بأنه لايدرك الامام في الركوع لو اتم السورة اوالقنوت فان تعمّد اتمام السورة اوالقنوت ولم يدرك الامام في الركوع صارت صلاته فرادى وصحت لو اتمها حسب وظيفة المنفرد .

(المسألة : ١٤٥٢) من كان مطمئناً الى انه لو شرع فى قراءة السورة أوأتمها ادرك الامام في الركوع فالاحوط وجوباً ان يشرع فى السورة اويتمها لو شرع فيها.

(المسألة: ١٤٥٣) من تيقن انه يمكنه ادراك ركوع الامام لو قرأ السورة صحت صلاته لو قرأ السورة ولم يدرك ركوع الامام ممن كان قد اقتدى بالامام فى ركعة سابقة .

(المسألة : ١٤٥٤) اذا كان الامام واقفاً ولايدري المأموم فى اية ركعة يكون الامام يجوز للمأموم ان يقتدى به ولكن يلزم ان يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة

وان علم فيما بعد ان الامام كان فى الركعة الاولى او الثانية صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٥٥) اذا لم يقرأ الحمد والسورة باعتقاد ان الامام فى الركعة الاولى أو الثانية ثم تبين له بعد الركوع ان الامام كان فى الركعة الثالثة او الرابعة صحت صلاته ، ولكن اذا علم ذلك قبل الركوع لزم ان يقرأ الحمد والسورة ان وسع الوقت لكليهما ، واما اذا لم يتسع الوقت لكليهما اكتفى بقراءة الحمد فحسب و ألحق نفسه بالامام فى الركوع .

(المسألة : ١٤٥٦) اذا قرأ الحمد والسورة ظناً منه بأن الامام فى الركعة الثالثة والرابعة ثم تبين له قبل الركوع أو بعده بأن الامام فى الركعة الثانية صحت صلاته واما اذا علم بذلك فى أثناء قراءة الحمد أو السورة لم يلزم اتمامها .

(المسألة : ١٤٥٧) اذا قامت جماعة والانسان فى صلاة مندوبة فان لم يطمئن الى انه سيدرك الجماعة لو اتم صلاته المندوبة هذه ، استحب ان يترك الصلاة المندوبة ويلتحق بالجماعة ، بل اذا لم يطمئن الى انه سيدرك الركعة الاولى استحب له ان يفعل هكذا ايضاً .

(المسألة : ١٤٥٨) اذا قامت جماعة وهو مشتغل بصلاة يومية فان لم يذهب بعد الى ركوع الركعة الثالثة ولم يطمئن الى انه سيدرك الجماعة لو اتم صلاته التى بيده استحب ان يعدل بنيته الى الصلاة المندوبة الثنائية ويلتحق بالجماعة .

(المسألة : ١٤٥٩) اذا تمت صلاة الامام ولم يزل المأموم مشتغلا بالتشهد او بالسلام الاول لم يلزم ان ينوي الانفراد .

(المسألة : ١٤٦٠) من تخلف عن الامام بركعة يستحب له ـ عندما يأتي الامام بتشهد الركعة الاخيرة ـ ان يتجافى بأن يضع اصابع يديه وصدر قدميه على الارض ويرفع ركبتيه عن الارض ويصبر حتى يسلم الامام وينتهى من الصلاة ثم يقوم.

مايشترط في امام الجماعة

(المسألة : ١٤٦١) يلزم ان يكون امام الجماعة بالغاً ، عاقلا ، امامياً اثني

عشرياً ، عادلا ، طاهر المولد يأتـى بالصلاة على نحو صحيح ، كما يلزم ان يكون الامام رجلا اذااقتدى به الرجل، ولامانع فى اقتداء الصبي المميز بالصبى المميز الاخر: كمالامانع من اقتداء المرئة بالمرئة .

(المسألة : ١٤٦٢) اذا شك فى بقاءعدالة الامام الذى كان يعتقد عدالته جاز له الاقتداء به .

(المسألة : ١٤٦٣) الذي تمكنه الصلاة قائماً لايجوز له الاقتداء بالقاعد ، والذى تمكنه الصلاة جالساً لايجوز له الاقتداء بمن يصلى مضطجعاً .

(المسألة : ١٤٦٤) الذي يصلى جالساً او مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلى جالساً اوقائماً ، والـذي يصلى مضطجعاً يجوز لـه الاقتداء بمن يصلى مضطجعاً .

(المسألة : ١٤٦٥) يجوز الاقتداء بالامام الذي يصلى فى ثوب نجس اومع التيمم اومع وضوء الجبيرة اذاكان لبسه للثوب النجس او عدوله الى التيمم او الوضوء الجبيرى لعذر .

(المسألة : ١٤٦٦) يجوز الاقتداء بالمسلوس والمبطون وكذا يجوز لغير المستحاضة الاقتداء بالمستحاضة .

(المسألة : ١٤٦٧) الاحوط انلايؤم المجذوم ولاالابرص احداً .

احكام الجماعة

(المسألة : ١٤٦٨) يجب على المأموم تعيين الامام عند النية، ولكن لايلزم معرفة اسم الامام ، فلوقال هكذا : « اقتدي بالامام الحاضر » صحت صلاته.

(المسألة : ١٤٦٩) يجب على المأموم ان يأتي بكل اجزاء الصلاة بنفسه ماعدا قراءة الحمد والسورة ، ولكن لوكانت ركعته الاولى اوالثانية ثالثة الامام

اورابعته يجب عليه (اى على المأموم) قراءة الحمد والسورة .

(المسألة : ١٤٧٠) يجب على المأموم ان لايقرأ الحمد والسورة فى الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء اذاكان يسمع صوت الامام وان لم يميز كلمات الامام جيداً . اما اذا لم يسمع صوت الامام استحب له قراءة الحمد والسورة ، ولكن يلزم قراءتهما باخفات ولا اشكال اذا جهربهما سهواً .

(المسألة : ١٤٧١) الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايقرأ المأموم الحمد والسورة اذاسمع بعض كلماتها من الامام .

(المسألة : ١٤٧٢) اذا قرأ المأموم الحمد والسورة سهواً ، اوقرأهمابظن ان الصوت الذى يسمعه ليس صوت الامام ثم تبين له ـ فيما بعد ـ ان ذلك الصوت كان صوت الامام صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٧٣) اذاشك فى أنه هل يسمع صوت الامام أم لا ، اوكان يسمع صوتاً ولايدرى هل هوصوت الامام أم صوت شخص آخر يجوزله قراءة الحمد والسورة .

(المسألة : ١٤٧٤) الاحوط انلا يقرأ الحمد والسورة فى الركعة الاولى اوالثانية فى صلاة الظهر والعصر ويستحب لهان يأتي بدلهما بذكر .

(المسألة : ١٤٧٥) يجب على المأموم ان لايأتي بتكبيرة الاحرام قبل الامام بل الاحوط ـ استحباباً ـ ان لايكبر مالم ينته الامام من التكبيرة .

(المسألة : ١٤٧٦) لايجب على المأموم ان يتأخر عن الامام فى الاتيان بالسلام فلو تعمد التسليم قبل انيسلم الامام صحت صلاته ولايلزم عليه اعادة السلام مرة اخرى مع تسليم الامام نعم لوسلم قبل ان يسلم الامام قل ثوابه .

(المسألة : ١٤٧٧) لااشكال اذا أتى المأموم بالاجزاء الاخرى من الصلاة

(ماعدا تكبيرة الاحرام والسلام) قبل الامام ولكن اذاكان يسمعها اويعلم متى يقولها الامام فالاحوط ـ استحباباً ـ ان لايقولها قبل الامام .

(المسألة : ١٤٧٨) يجب على المأموم ان يأتي بما عدا الاذكار كالسجود والركوع مع الامام اوبعده بقليل ، ولوتعمد الاتيان بها قبل الامام اوبعدالامام بكثيرصحت صلاتهمع احتمال العصيان فى التأخر الكثير والتقدم غير المتعارف والاحوط ـ استحباباً ـ اعادة تلك الصلاة .

(المسألة : ١٤٧٩) اذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام فان كان الامام لايزال فى الركوع وجب عليه أن يرجع الى الركوع ثم ينتصب مع الامام ولاتبطل صلاته بزيادة ركن فىهذه الصورة. وأما اذا رجع الىالركوع ولكن قبل ان يصل الى الركوع رفع الامام رأسه من الركوع اشكلت صلاته وان كان لايبعد الصحة .

(المسألة : ١٤٨٠) اذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ و رأى الامام لايزال ساجداً يجب عليه ان يرجع الىالسجود فوراً، ولوتكرر مثل هذاالسهو فى السجدتين .

(المسألة : ١٤٨١) من رفع رأسه من السجود قبل الامام سهواً فان رجع الى السجود ولكن قبل ان يصل الىالسجود رفع الامام رأسه من السجودصحت صلاته .

(المسألة : ١٤٨٢) اذا رفع رأسه من الركوع اوالسجود سهواً ولم يرجع الى الركوع او السجود سهواًاوبظن انه لن يدرك الامام فىالركوع اوالسجود لواراد الرجوع ، صحت صلاته .

(المسألة : ١٤٨٣) اذا رفع رأسه من السجود و رأى الامام لايزال ساجداً فان عاد الىالسجود بقصدأن يتابع الامام فىالسجود بتخيل انالامام فى سجدته

الاولى ثم تبين له ـ فيما بعد ـ ان الامام كان فى سجدته الثانية احتسبت سجدته الثانية ، وان رجع الى السجود ظنا منه بأن الامام فى سجدته الثانية ، ثم تبين له ان الامام كان فى سجدته الاولى يجب ان يتم سجدته تلك بقصد متابعة الامام ثم يسجد مرة اخرى مع الامام ، والاحوط ـ استحباباً ـ فى الصورتين ان يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها .

(المسألة : ١٤٨٤) اذا ركع قبل الامام ـ سهواً ـ و كان بحيث لو رجع الى القيام ادرك بعض قراءة الامام يجب ان ينتصب ثم يركع مع الامام، والاحوط استحباباً أن يعيد صلاته واذا لم ينتصب من الركوع عمداً فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها من جديد .

(المسألة : ١٤٨٥) اذا ركع ـ قبل الامام ـ سهواً وكان بحيث لو رجع الى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الامام فان صبر حتى يلحقه الامام فى الركوع صحت صلاته ، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الركوع بقصد متابعة الامام وثم يركع مع الامام .

(المسألة : ١٤٨٦) اذا سجد ـ قبل الامام ـ سهواً فان صبر فى السجود حتى يدركه الامام صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من السجود بقصد متابعة الامام ثم سجد مع الامام .

(المسألة : ١٤٨٧) اذا قنت الامام فى ركعة لا قنوت فيها ، سهواً ، او تشهد سهواً فى ركعة لا تشهد فيها لا يصح المأموم متابعته فى ذلك، ولكن لا يجوز له فى هذه الحالة ان يركع قبل ركوع الامام ولا ان يقوم قبل قيام الامام بل عليه ان ينتظر حتى يتم الامام ذلك القنوت او التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة نعم ان قصد الانفراد جاز له التخلف من الامام .

مستحبات صلاة الجماعة

(المسألة : ١٤٨٨) يستحب للمأموم اذاكان رجلاواحداً ان يقف على يمين الامام واذاكانت امرأة واحدة ان تقف عن يمين الامام بحيث يساوي موضع سجودها مع موضع ركبتي الامام اوقدميه. واما اذاكان رجلا وامرأة، اورجلا وعدة نساء، استحب ان يقف الرجل عن يمين الامام ويقف الباقى خلف الامام، واما اذاكانوا عدة رجال أو عدة نساء استحب انيقفوا خلف الامام ، واذاكانوا عدة رجال وعدة نساءاستحب ان يقف الرجال خلف الامام ويلزم ان تقف النساء خلف الرجال .

(المسألة : ١٤٨٩) لوكان الامام والمأموم كلاهما انثى فالافضل ان يقفا متساويين ولايتقدم الامام على المأموم .

(المسألة : ١٤٩٠) يستحب للامام انيقف فى وسط الصف، وان يقف اهل العلم والفضل والتقوى فى الصف الاول .

(المسألة : ١٤٩١) يستحب ان تكون الصفوف منتظمة متراصة لاخلل فيها ولا فواصل .

(المسألة : ١٤٩٢) يستحب للمأمومين ان ينهضوا بعد قول الامام : « قد قامت الصلاة » .

(المسألة : ١٤٩٣) يستحب للامام مراعاة حال اضعف المأمومين فلايطيل ركوعه وقنوته وسجوده الا ان يعلم رغبة المأمومين فى ذلك .

(المسألة : ١٤٩٤) يستحب لامام الجماعة ان يرفع صوته عند قراءة الحمد والسورة وبقية الاذكار بحيث يسمعه من يقتدى به ، ولكن يجب ان لايرفع صوته اكثر من اللازم .

(المسألة : ١٤٩٥) يستحب للامام اذا علم ـ وهو فى الركوع ـ بحضور مأموم جديد يريد الاقتداء به ان يطيل الركوع ضعفين ثم يقوم بعد ذلك وان علم بحضور شخص آخر يريد الاقتداء به .

المكروهات في صلاة الجماعة

(المسألة : ١٤٩٦) يكره للمأموم ان يقف فى صف واحد اذا كانت فى الصفوف مواضع خالية وفارغة .

(المسألة : ١٤٩٧) يكره للمأموم ان يأتي باذكار الصلاة بحيث يسمعه الامام .

(المسألة : ١٤٩٨) يكره للمسافر الذي يقصر صلواته الرباعية (كالظهر والعصر والعشاء) ان يقتدى فيها بمن لايكون مسافراً وكذا يكره لغير المسافر ان يقتدى فى هذه الصلوات بالمسافر .

صلاة الآيات

(المسألة : ١٤٩٩) يجب الاتيان بصلاة الايات ـ والتى سنذكر كيفيتها فيما بعد ـ لعدة امور :

الاول / كسوف الشمس حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه احد .

الثانى / خسوف القمر حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه احد.

الثالث / الزلزلة وان لم يخف أحد .

الرابع / الرعد والبرق و الصاعقة والصيحة و هبوب الرياح السوداء والحمراء وماشابهها اذا خاف اكثر الناس .

(المسألة : ١٥٠٠) اذا وقعت عدة اشياء من هذه الامور الموجبة لصلاة

الايات يجب ان يصلي لكل واحدة منها صلاة الايات عليحدة ، فمثلا لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة ايضا يجب الاتيان بصلاة الايات مرتين .

(المسألة : ١٥٠١) من تجب عليه عدة صلوات آيات فان وجبت كلها لامر من نوع واحد مثلا لو كسفت الشمس ثلاث دفعات ولم يصل لها فى حينها لم يلزم عند قضاء تلك الصلوات ان يعين لايهما يصلي (بل يكفى ان يأتي بعدة صلوات آيات بتعداد مافات منه) .

وهكذا اذا وجبت عليه عدة صلوات آيات لرعد و برق ورياح سوداء و حمراء فانه لايجب لدى قضائها التعيين فى النية . ولكن اذا وجبت لاجل امور متعددة النوعية كما لووجبت لكسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة، اولاجل اثنتين منها لزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يعين عند قضائها لايهما يصلى .

(المسألة : ١٥٠٢) لو اتفق وقوع الايات الموجبة للصلاة فى منطقة مايجب على اهلها فقط ان يأتوا بصلاة الايات دون غيرهم من اهالى البلاد والمناطق الاخرى ، نعم الا اذا كانت المنطقة الاخرى قريبة، بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة وجبت صلاة الايات على اهل المنطقة الاخرى ايضاً .

(المسألة: ١٥٠٣) يجب الاتيان بصلاة الايات منذ ابتداء الكسوف والخسوف والاحوط ـ استحباباً ـ عدم تأخير الصلاة الى حين الاخذ بالانجلاء .

(المسألة : ١٥٠٤) اذا أخر الاتيان بصلاة الايات بحيث اخذ الكسوف او الخسوف بالانجلاء اتى بالصلاة بقصد الوجوب ولو صلاها بعد تمام الانجلاء اتى بها بقصد القربة المطلقة .

(المسألة : ١٥٠٥) اذا كانت المدة ما بين الكسوف أو الخسوف الى حين الانجلاء اقل من اتيان ركعة ، أتى بصلاة الايات بقصد القربة المطلقة ، وهكذا

اذا كانت المدة المذكورة اكثر ولكن لم يصلها حتى بقي من الوقت ـ الى حين الانجلاء ـ بمقدار ركعة واحدة فقط .

(المسألة : ١٥٠٦) عندما تقع الزلزلة، او يحدث الرعد او البرق وماشابه يجب على الانسان ان يأتي بصلاة الايات فوراً ، واذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون اداءاً في اي وقت اتى بها .

(المسألة : ١٥٠٧) اذا علم بعد الانجلاء ان الكسوف او الخسوف كان شاملا لكل الجرم ، يجب ان يقضى صلاة الايات ولكن اذا علم ـ بعد الانجلاء ـ بان الكسوف او الخسوف كان في بعض الجرم لم يجب القضاء .

(المسألة : ١٥٠٨) اذا اخبر جماعة بكسوف الشمس او خسوف القمر فان لم يطمئن الى قولهم ولم يأت بصلاة الايات ثم تبين له فيما بعد صدق اخبارهم فان كان الكسوف او الخسوف شاملا لتمام الجرم وجب الاتيان بصلاة الايات بل وتجب حتى لو كان في بعضه ـ على الاحوط ـ .

والاحوط ـ وجوباً ـ ان يأتي بصلاة الايات حتى لو اخبر بوقوع الكسوف او الخسوف ثقة فقط .

(المسألة : ١٥٠٩) اذا اطمأن الى اخبار من يعلمون بموعد كسوف الشمس او خسوف القمر حسب قواعد علمية وحصل يقين بوقوع الكسوف او الخسوف يلزم عليه ان يأتي بصلاة الايات. وهكذا اذا اخبروا بموعد الكسوف والخسوف ومدة استمراره واطمأن الى اقوالهم فانه يلزم العمل باقوالهم فمثلا لو قالوا: سينجلي الكسوف في ساعة كذا ، يلزم عدم تأخير الصلاة الى ذلك الوقت .

(المسألة : ١٥١٠) اذا علم ان صلوات الايات التي صلاها كانت باطلة يلزم اعادتها داخل الوقت ، وقضاؤها خارجه .

(المسألة : ١٥١١) اذا وجبت صلاة الايات في وقت الفرائض اليومية فان

اتسع الوقت للاتيان بالصلاتين لم يكن اشكال في تقديم ايهما شاء ، واما الوتضيق وقت احدهما وجب الاتيان بماضاق وقته ، واذا ضاق وقت الاثنتين وجب تقديم اليومية .

(المسألة : ١٥١٢) اذا علم ـ في اثناء الصلاة اليومية ـ بتضيق وقت صلاة الايات فان كان وقت اليومية ضيقاً ايضاً وجب اتمامها ثم الاتيان بصلاة الايات بعدذلك ، واما اذا لم يكن وقت اليومية ضيقاً وجب قطعها والاتيان بصلاة الايات ثم الاتيان بالصلاة اليومية بعدها .

(المسألة : ١٥١٣) اذا علم ـ في اثناء صلاة الايات ـ بضيق وقت الصلاة اليومية وجب ترك صلاة الايات والاشتغال باليومية وبعد اتمامها يأتي بصلاة الايات .

(المسألة : ١٥١٤)اذا وقعت الاية كالكسوف او الخسوف او الزلزلة والمرأة في حال الحيض او النفاس لم يجب عليها صلاة الايات ، ولاقضاء عليها نعم الاحوط استحباباً ان تأتي بصلاة الايات بعدان تطهر .

كيفية صلاة الآيات

(المسألة : ١٥١٥) صلاة الايات ركعتان: في كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيتها هي: ان يكبر ـ بعدالنية ـ ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع ثم ينهض ويقرأ الحمد وسورة كاملة ، ثم يركع وهكذا الى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوى الى السجدتين ويأتي بهما ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل مثلما فعل في الاولى تماماً ثم يتشهد ويسلم .

(المسألة : ١٥١٦) في صلاة الايات يجوز ـ بعد النية وقراءة الحمد ـ ان يقسم سورة الى خمسة اقسام فيقرأ آية او اكثر ثم يركع ثم ينهض ويقرأ القسم

الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس ، فمثلا يقرأ البسملة بقصد سورة التوحيد ثم يركع ثم ينهض فيقرأ « قل هو الله احد » ثم يركع ثم ينهض ويقول « الله الصمد » ثم يركع ثم ينهض ويقول « لم يلد ولم يولد » ثم يركع ثم ينهض ويقول « ولم يكن له كفواً احد » ثم يركع الركوع الخامس ، وبعد النهوض منه يذهب الى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم بعد ان يسجد السجدتين يتشهد ويسلم .

(المسألة : ١٥١٧) لابأس اذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في الركعة الاولى خمس مرات ، وقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة واحدة وجزء السورة الى خمسة اقسام ، وكذا العكس .

(المسألة : ١٥١٨) كل ما يجب او يستحب في الصلوات الواجبة يجب و يستحب في صلاة الايات ايضا ، ولكن يستحب في صلاة الايات ان يقول بدل الاذان والاقامة : الصلاة (ثلاث مرات) .

(المسألة :١٥١٩) يستحب بعد الركوع الخامس والعاشر ـ في صلاة الايات ـ أن يقول : « سمع الله لمن حمده » وكذا يستحب ان يكبر قبل كل ركوع وبعده ماعدا الركوع الخامس والعاشر فانه لايستحب التكبير بعدهما .

(المسألة : ١٥٢٠) يستحب القنوت ـ قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ـ ولو اتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى .

(المسألة : ١٥٢١) اذا شك ـ في صلاة الايات ـ في انه كم ركعة صلى ، ولم ينته تفكيره الى شيء بطلت صلاته .

(المسألة : ١٥٢٢) اذا شك في انه هل هو في ركوع الركعة الاولى، او في ركوع الركعة الثانية ولم ينته به تفكيره الى شيء بطلت صلاته ، ولكن لو شك

مثلا هل ركع اربعاً أم خمساً فاذا لم يصل الى السجود بعد ، وجب ان يرجع ويأتي بالركوع المشكوك ، واما اذا وصل الى السجود يلزم ان لايعتنى بشكه .

(المسألة : ١٥٢٣) كل ركوع من ركوعات صلاة الايات ركن تبطل صلاة الايات بزيادتها اونقصانها عمداً او سهواً .

صلاة عيدي الفطر والاضحى

(المسألة:١٥٢٤) صلاة العيدين واجبة فى زمان حضور امام العصر عليه السلام ويلزم ان تقام جماعة ، ومستحبة فى زمان غيبته ـ عليه السلام ـ ويجوز الاتيان بها فى هذه الحال جماعة اوفرادى .

(المسألة : ١٥٢٥) وقت صلاة العيدين من اول طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال منه .

(المسألة : ١٥٢٦) يستحب الاتيان بصلاة عيد الاضحى بعد ارتفاع الشمس كما ويستحب ـ فى عيد الفطر ـ ان يفطر بعد ارتفاع الشمس ، وان يدفع زكاة الفطرة فى ذلك الحين ايضاً ثم يأتى بصلاة العيد .

(المسألة : ١٥٢٧) صلاة العيدين عبارة عن ركعتين في الاولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ، ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة اخرى ويركع ثم يأتى بالسجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويأتى بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأت بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتى بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلم .

(المسألة : ١٥٢٨) يكفى الاتيان بمطلق الدعاء فى قنوتات صلاة العيدين ولكن الافضل ان يقرأفيها هذا الدعاء :

« اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت

« واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، اسألك
« بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، و لمحمد
« صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً ومزيداً ، أن تصلي
«على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير ادخلت فيه
« محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت
« منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني
« اسألك خير ماسألك منه عبادك الصالحون ،واعوذ بك مما
« استعاذ منه عبادك المخلصون ».

(المسألة : ١٥٢٩) يستحب في زمان غيبة الامام (ع) الاتيان بخطبتين بعد صلاة الفطر والاضحى، والافضل ان يذكر في خطبة عيد الفطر احكام زكاة الفطرة وفي خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية .

(المسألة : ١٥٣٠) ليس لصلاة العيدين سورة خاصة ولكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨) ،أو يقرأ في الركعة الاولى سورة سبح اسم (وهي السورة ٨٧) ، وفي الركعة الثانية سورة الشمس .

(المسألة : ١٥٣١) تستحب اقامة صلاة العيدين في الصحراء ، ولكن في مكة المكرمة يستحب الاتيان بها في المسجد الحرام .

(المسألة : ١٥٣٢) يستحب الذهاب الى صلاة العيد راجلا حافياً على وقار واتزان ، وان يغتسل قبل الصلاة ، وان يتعمم بعمامة بيضاء .

(المسألة : ١٥٣٣) يستحب في صلاة العيد أن يسجد على الارض ، وان يرفع يديه عند التكبيرات ، وان يجهر بأذكار الصلاة ، سواء أم بها الجماعة أم أتى بها منفرداً .

(المسألة :١٥٣٤) يستحب بعد صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيدالفطر وبعد صلاة الفجرمن يومه وكذابعد صلاة عيدالفطرأن يأتي بهذه التكبيرات :

« الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ، ولله الحمد

« الحمدلله على ماهدانا وله الشكرعلى ماأولانا . »

(المسألة : ١٥٣٥) يستحب ـ فى عيد الاضحى ـ الاتيان بالتكبيرات المذكورة عقيب عشرصلوات يكون أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثانى عشروذلك الى قوله : « على ماهدانا » حيث يقول بعده : « الله اكبرعلى مارزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ماابلانا » ، اما اذا كان فى عيد الاضحى بمنى فالمستحب ان يأتي بالتكبيرات المذكورة عقيب خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

(المسألة : ١٥٣٦) الاحوط ـ استحباباً ـ ان تترك النساء الخروج لصلاة العيد اذا كان فى ذلك شبهة ،ولكن هذا الاحتياط ليس للنساء العجائز .

(المسألة : ١٥٣٧) فى صلاة العيد وكذا صلاة الايات ـ كسائر الصلوات الاخرى ـ يلزم ان يأتي المأموم بجميع اجزاء الصلاة ماعدا الحمد والسورة اذا اتى بها جماعة .

(المسألة : ١٥٣٨) اذا حضر المأموم وقد أتى الامام ببعض التكبيرات يلزم عليه ـ بعد أن يذهب الامام الى الركوع ـ أن يأتى بالتكبيرات والقنوتات التى لم يأت بها مع الامام ، ولو قال فى كل قنوت مرة واحدة : (سبحان الله) او مرة واحدة : (الحمدلله) كفاه .

(المسألة : ١٥٣٩) اذا حضر المأموم صلاة العيد والامام فى الركوع يجوز ان ينوي ويأتى بتكبيرة الاحرام ثم يذهب الى الركوع ، وتحتسب له ركعة .

(المسألة : ١٥٤٠) اذا نسي التشهد او احدى السجدتين فى صلاة العيد

فالاحوط أن يقضى مانسيه عقيب الصلاة ولوحدث مايستلزم سجود السهو ـ فى تلك الصلاة ـ يلزم أن يأتى بسجدتي السهو بعدها على الاحوط ـ استحباباً ـ .

الاستئجار لقضاء الصلوات

(المسألة : ١٥٤١) يجوز استئجار شخص لقضاء العبادات الفائتة عن الميت ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دون اجرة صح .

(المسألة : ١٥٤٢) يجوز أن يؤجّر الشخص نفسه لاداء بعض الاعمال المندوبة (المستحبة) كزيارة قبر النبي الاكرم ـ ص ـ وقبور الائمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الاحياء ، وهكذا يجوز ان يقوم بالعمل المستحبي تبرعا ويهدى ثوابه الى الاموات أو الاحياء وكذلك يجوز ان يقوم شخص باجرة أو بلا اجرة (تبرعا) باتيان الواجبات، كالصلوة والصيام والحج عن الميت .

(المسألة : ١٥٤٣) يجب على من أجر نفسه لقضاء صلوات ميت، أن يكون اما مجتهداً ، أو عالماً بأحكام الصلاة على ضوء تقليد صحيح .

(المسألة : ١٥٤٤) يجب على الاجير ان يعين المنوب عنه عند النية ، ولا يلزم ان يعلم باسمه فيكفى اذا نوى على النحو الاتى : اصلى نيابة عمن استؤجرت له .

(المسألة : ١٥٤٥) يجب ان يأتي الاجير بعبادات الميت بقصد مافى ذمته.

(المسألة : ١٥٤٦) يجب ان يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن الى انه يأتي بالعبادات على نحو صحيح ، اذا كان الاستيجار واجباً على المستأجر .

(المسألة : ١٥٤٧) الذى يستأجر أحداً لقضاء فوائت الميت اذا علم بان الاجير لم يأت بها اصلا ، اواتى بها على شكل غير صحيح وجب ان يستأجر مرة اخرى اذا كان الاستيجار واجباً عليه .

(المسألة : ١٥٤٨) اذا شك فى انه هل اتى الاجير بالعمل امْلا ؟ فان قال الاجير اتيت به وكان ثقة كفاه، واما ان شك فى انه هل اتى بالعمل على الشكل الصحيح امْلا ، لم يلزم استئجار شخص آخر .

(المسألة : ١٥٤٩) لايجوز ان يستأجر ـ لقضاء صلوات الميت الفائتة ـ من يكون ذا عذر كمن تكون وظيفته التيمم او الصلاة جلوساً حتى ولو فاتت تلك الصلاة عن الميت على هذا الشكل .

(المسألة : ١٥٥٠) يجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل ، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة ويعمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والاخفات .

(المسألة : ١٥٥١) الاحوط ـ وجوباً ـ قضاء فوائت الميت مرتبة اذا علم بترتيبها ، واما اذا لم يعلم بترتيبها فالاحوط ان يشترط على الاجير بان يقضي هذه الصلوات (الفائتة) على نحو يحصل معه الترتيب ولو عمل بالكيفية التى سنذكرها (فى مسألة ١٥٥٤) كان الاحتياط مرعياً سواء قضى هذه الصلوات شخص واحد او عدة اشخاص .

(المسألة: ١٥٥٢) اذا اشترط على الاجير ان يأتي بالعمل على شكل مخصوص يلزم على الاجير ان يعمل على الشكل المشترط ان لم يكن باطلا فى نظره ، وان لم يشترط على الاجير شيئاً يلزم على الاجير بالعمل حسب وظيفته، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يعمل بما هو الاقرب الى الاحتياط من وظيفته او وظيفة الميت فمثلا لو كانت وظيفة الميت هى الاتيان بالتسبيحات الاربع ، ثلاث مرات ، وكان فى نظر الاجير يكفى الاتيان بهذه التسبيحات مرة واحدة ، اتى بها ثلاث مرات .

(المسألة : ١٥٥٣) اذا لم يشترط على الاجير ان يأتي بالصلاة مع مقدار

معين من المستحبات لزم ان يأتي بماهومتعارف اتيانه من المستحبات.

(المسألة : ١٥٥٤) اذا استأجر لقضاء فوائت الميت عدة اشخاص يلزم احتياطاً ان يعين لكل واحدمنهم وقتاً مثلا اذا عين لشخص ان يأتى من الصبح الى الظهر يلزم ان يعين للاخر أن يأتى من الظهر الى الليل، وهكذا يلزم تعيين الصلاة التي يشرعون بها فى كل وقت مثل ان يعين لاحدهم ان يشرع بصلاة الصبح اوالعصر اوالظهر ويعين للاخر الشروع بما يليها ، وهكذا يلزم ان يعين معهم بان يؤتى فى كل مرة بفرائض يوم وليلة كاملة واذا تركوها ناقصة لايحتسبونها، وفى المرة الاخرى يستأنفون صلوات يوم وليلة اخرى من جديد .

(المسألة : ١٥٥٥) من أجر نفسه ليقضى عن ميت فوائت عام واحد ولكنه مات قبل تمام العام يلزم ان يستأجر شخص آخر لقضاء مايعلمون او يحتملون عدم الاتيان به من قبل الاجير الاول اذاكان الاستيجار واجباً .

(المسألة : ١٥٥٦) من يؤجر نفسه لقضاء فوائت الميت اذا مات قبل اتمام الصلوات الفائتة وقد اخذ اجرته كاملا فان شرط عليه ان يأتى بجميع تلك الصلوات بنفسه وجب ان يردوا من الاجرة بمقدار مابقي من الفوائت الى ولى الميت ، فمثلا اذا لم يأت بنصفها رد نصف الاجرة الى ولى الميت ، واما اذا لم يشترط على الاجير بأن يأتى بجميع الفوائت بنفسه يجب على ورثة الاجير ان يدفعوا من تركته لاجير يقضى مابقى عليه من الفوائت ، واما اذا لم يكن له مال لم يلزم على الورثة شيء .

(المسألة : ١٥٥٧) اذا مات الاجير قبل أن يأتي بجميع فوائت الميت و كان على الاجير نفسه قضاء فوائت نفسه يجب ان يدفع من ماله للصلوات الاستيجارية الباقية فان زاد المال استأجروا به لقضاء فوائته الشخصية ان كان قد اوصى بذلك ، واجاز الورثة ، وأما اذا لم يجز الورثة اكتفو بصرف ثلثه فى

استئجار من يقضي عنه فوائته الشخصية وان كان الاحوط معاملة الصلوة مثل الحقوق المالية .

أحكام الصوم

الصوم هو ان يمسك عن مفطرات الصوم من اذان الفجر الى المغرب امتثالا لامر الله تعالى .

النيّة

(المسألة : ١٥٥٨) لايجب امرار نية الصيام على القلب كأن يقول في قلبه: (اصوم غداً) بل يكفي ان يمسك عن اتيان مايبطل الصوم من اذان الفجر الى المغرب ولكي يتيقن من انه كان صائماً كل هذه المدة يلزم ان يمسك عن المفطرات قبل اذان الفجر بقليل ويفطر بعد أذان المغرب بقليل ايضاً .

(المسألة : ١٥٥٩) يجوز ان ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الاتى ، ويجوز ان ينوي في الليلة الاولى من الشهر صوم جميع الشهر .

(المسألة : ١٥٦٠) وقت نية صوم شهر رمضان من اول الليل الى اذان الصبح .

(المسألة : ١٥٦١) وقت نية الصوم المستحب من اول الليل الى الغروب بمقدار النية ، فاذا لم يأت بشيء من المفطرات الى هذا الوقت و نوى الصوم الاستحبابي صح صومه .

(المسألة : ١٥٦٢) من نام قبل اذان الصبح دون ان ينوى الصوم اذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه ، سواء كان صومه واجباً اومستحباً ، واما لو استيقظ بعد الظهر لم يكف ان ينوي الصوم الواجب .

(المسألة : ١٥٦٣) اذااراد ان يأتي بصوم غيرصوم شهررمضان يجب عليه ان يعين ، كأن ينوى هكذا : (اصوم قضاءاً ، اونذراً) ولكن في شهر رمضان لايلزم ان ينوى بأني (اصوم شهر رمضان) ، بل اذا صام جهلا او نسياناً من انه في شهررمضان احتسب له من صوم شهررمضان .

(المسألة : ١٥٦٤) اذا علم انه شهر رمضان و نوى غير صوم شهر رمضان عمداً لم يحتسب له لامن شهررمضان ولاالصوم الذى نواه .

(المسألة : ١٥٦٥) اذا صام بنية صوم اول شهررمضان ثم علم فيما بعد انه كان ثاني اوثالث شهررمضان صح صومه .

(المسألة : ١٥٦٦) اذا نوى الصوم قبل اذان الصبح ثم غشي عليه وانتبه في اثناء النهار فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يتم صوم ذلك اليوم و يقضيه فيما بعد ايضاً .

(المسألة : ١٥٦٧) اذا نوى الصوم قبل اذان الصبح ثم غلب عليه السكر ثم أفاق في اثناء النهار فالاحوط ـ وجوباً ـ اتمام صوم ذلك اليوم وقضائه فيما بعد ايضاً .

(المسألة : ١٥٦٨) اذا نوى الصوم قبل اذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ الابعد المغرب صح صومه .

(المسألة : ١٥٦٩) اذا جهل اونسي انه في شهر رمضان ثم علم قبل الظهر فان لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب ان ينوي و يصح صومه ، و اما لو اتى بشيء من مفطرات الصوم ، اوالتفت ـ قبل الظهر اوبعده ـ انه في شهر رمضان بطل صومه ولكن يجب عليه ان يمسك عن مفطرات الصوم الى المغرب ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهررمضان .

(المسألة : ١٥٧٠) اذا بلغ الصبى قبل اذان الصبح من يوم شهر رمضان

وجب ان يصوم ، ولوبلغ بعد الاذان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم ان لم ينو الصوم قبل ذلك ، ولكن الاحوط ـ اذا لم يأت بمفطر قبل الظهر ـ انيصوم ذلك اليوم ، واما انكان نوى من قبل وجب عليه الصوم .

(المسألة : ١٥٧١) لابأس لمن اجر نفسه لقضاء صوم ميت ان يأتي بصوم استحبابي لنفسه ، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائتلايجوز له ان يأتيبصوم استحبابي، ولوأتى بصوم استحبابي ـ نسياناً ـ فان تذكر ـ قبل الظهر ـ هدم صومه المستحبى ، ويجوز ان يعدل بنيته الى الصوم القضائي الذي عليه ، واما لوالتفت بعد الظهر بطل صومه المستحبى. ولو التفت بعد المغرب صحصومه المستحبي .

(المسألة : ١٥٧٢) اذا وجب على الشخص صوم معين آخر غيرصوم شهر رمضان مثلا لونذر ان يصوم يوماً معيناً فان تعمد عدم النية حتى اذان الصبح بطل صومه ، واذا لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه اونسى ثم تذكر قبل الظهر فان لم يأت بمفطر ونوى الصوم صح صومه ، والابطل صومه .

(المسألة : ١٥٧٣) لوتعمد عدم النية للصوم الواجب غيرالمعين (كصوم الكفارة) الى ماقبل الظهر فلااشكال فيه ، بل اذاكان عازماً قبل النية على عدم الصوم ، اوكان متردداً فى ان يصوم املا ، فان لم يأت بمفطر ونوى قبل الظهر صح صومه .

(المسألة : ١٥٧٤) اذاأسلم الكافر ـ فى شهررمضان ـ قبل الظهر لميصح صومه وان لم يأكل شيئاً بعد ، وحتى لو نوى الصوم قبل الظهر .

(المسألة : ١٥٧٥) اذا عوفي المريض قبل الظهر فى شهررمضان ولميأت بمفطر من اذان الصبح الى ذلك الحين لزم ـ على الاحوط ـ ان ينوى الصوم ويصوم ذلك اليوم ، وأما ان عوفي بعد الظهرلم يجب عليه صوم ذلكاليوم.

(المسألة : ١٥٧٦) لايجب صوم اليوم المشكوك فى انه آخر شعبان او أول رمضان، واذا أراد أن يصومه لايجوز أن يصومه بنية شهر رمضان، وكذا لايجوز ان ينوى انه (صوم رمضان ان كان من رمضان وان لم يكن من رمضان فصوم قضاء) اوماشابه بل يلزم ان ينوى انه (صوم قضاء) وماشابه فاذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان .

(المسألة : ١٥٧٧) اذا صام اليوم المشكوك انه آخر شعبان اواول رمضان ، بنية صوم قضاء اوصوم مستحبى وما شابه ثم علم فى الاثناء ان ذلك اليوم من رمضان يجب ان يغير نيته الى نية شهر رمضان .

(المسألة : ١٥٧٨) اذا تردد فى الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان فى انه هل يهدم صومه ام لا، اوقصد ابطال صومه ، بطل صومه على الاحوط ، حتى لورجع وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر . ولكن اذا كان التردد بسبب عروض امر لايدرى هل هو مبطل للصوم ام لا صح صومه ان لم يأت بمفطر ان لم يوجب ذلك التردد فى نية الصوم .

(المسألة : ١٥٧٩) اذا قصد ـ فى الصوم المستحب اوالواجب غير المعين بوقت كصوم الكفارة ـ ان يرتكب مفطراً ، اوتردد هل يأتي بمفطر ام لا ، فان لم يرتكب المفطر ، وجدد نيته قبل الظهر صح صومه .

مبطلات الصوم

(المفطرات)

(المسألة : ١٥٨٠) مبطلات الصوم عشرة :

الأول والثانى / الاكل والشرب

الثالث / الجماع

الرابع / الاستمناء (العادة السرية) .
الخامس / افتراء الكذب على الله والنبي والائمة عليهم السلام .
السادس / ايصال الغبار الغليظ الى الحلق .
السابع / رمس تمام الرأس فى الماء .
الثامن / البقاء والاستمرار على الجنابة والحيض والنفاس الى اذان الصبح.
التاسع / الاحتقان بالمواد المائعة .
العاشر / تعمد القيء .
وسيأتى تفصيل احكام هذه المبطلات (المفطرات) فى المسائل الاتية .

١-٢ الأكل والشرب

(المسألة : ١٥٨١) اذا أكل الصائم اوشرب شيئاً عمداً بطل صومه سواء كان ذلك المأكول اوالمشروب معتاداً كالخبز والماء وماشابه، اوغير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر ، وسواء كان المأكول والمشروب قليلا جداً او كثيراً فيبطل الصوم حتى باعادة المسواك المرطوب الى الفم بعد اخراجه منه ويبتلع تلك الرطوبة الا ان تضمحل رطوبة المسواك فى ماء الفم بحيث لايطلق عليه انه ابتلع رطوبة خارجية .

(المسألة : ١٥٨٢) اذاعلم بحلول الفجر وهو مشتغل بالاكل يجب اخراج اللقمة من فمه فوراً ولوابتلعها عمداً بطل صومه .

(المسألة : ١٥٨٣) اذا أكل الصائم اوشرب شيئاً سهواً لم يبطل صومه.

(المسألة : ١٥٨٤) الاحوط ـ استحباباً ـ ان يجتنب الصائم عن استعمال الحقن الطبية (الابرة) المغذية، ولااشكال فى استعمال الابرة المخدرة للعضو والابر للدواء .

(المسألة : ١٥٨٥) اذا ابتلع الصائم ـ عمداً ـ ما بقى من الطعام بين اسنانه بطل صومه .

(المسألة : ١٥٨٦) من اراد الصيام لايجب عليه ان يخلل اسنانه (اى ينزع مابينها من طعام) قبل اذان الفجر ، ولكن اذا علم او اطمأن الى ان الطعام المتبقى بين الاسنان سينزل الى جوفه اثناء النهار فان لم يخلل اسنانه ودخل شيء من الطعام الى الجوف بطل صومه .

(المسألة : ١٥٨٧) ابتلاع البزاق (البصاق) لا يبطل الصوم وان اجتمع فى الفم على اثر تخيل الحموضة .

(المسألة : ١٥٨٨) لااشكال فى ابتلاع النخامة (ـ اخلاط الرأس والصدر) التى لم تصل الى فضاء الفم ولكن اذا دخلت فضاء الفم يلزم ان لايبتلعها على الاحوط .

(المسألة: ١٥٨٩) اذا عطش الصائم بشدة بحيث خشي الهلاك بسبب العطش يجوز له ان يشرب الماء بمقدار ما ينقذه من الموت ، ولكن لايبطل صومه و عليه ان يجتنب بقية المفطرات طوال النهار اذا كان ذلك فى شهر رمضان .

(المسألة : ١٥٩٠) مضغ الطعام للطفل او الطير وكذا تذوقه و ماشابه مما لايصل الى الحلق عادة ، لايبطل الصوم حتى لو وصل الى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم ـ من البداية ـ ان الطعام قد يصل الى الحلق بطل صومه ، ويلزم ان يقضيه ، وتجب عليه الكفارة أيضاً .

(المسألة : ١٥٩١) لايجوز ان يفطر الصائم للضعف ولكن اذا كان الضعف كثيراً بحيث لايتحمل عادة فلا اشكال في الافطار .

٣ـ الجماع

(المسألة : ١٥٩٢) الجماع يبطل الصوم ولولم يدخل الا بمقدار الحشفة ولم ينزل المني .

(المسألة : ١٥٩٣) اذا أدخل أقل من الحشفة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه .

(المسألة : ١٥٩٤) اذا شك هل ادخل بمقدار الحشفة امﻻ، صح صومه .

(المسألة : ١٥٩٥) اذا جامع ناسياً أنه صائم، اواجبر على الجماع بحيث لايكون الجماع بفعله واختياره لم يبطل صومه ولكن اذا تذكر الناسى ـ فى اثناء الجماع ـ انه صائم او زال الاكراه يجب فوراً الخروج من حالة الجماع واذا لم يخرج بطل صومه .

٤ـ الاستمناء (العادة السرية)

(المسألة : ١٥٩٦) اذا استمنى الصائم (اى استعمل العادة السرية واخرج المني من نفسه) بطل صومه .

(المسألة : ١٥٩٧) اذا خرج منه المني ـ دون اختيار منه ـ لم يبطل صومه ولكن اذا فعل مايوجب خروج المني منه دون اختيار بطل صومه .

(المسألة : ١٥٩٨) اذا علم الصائم بانه لو نام فى النهار لاحتلم لم يجب عليه ترك النوم ولو نام لم يبطل صومه .

(المسألة : ١٥٩٩) اذا استيقظ الصائم فى حال خروج المني منه لم يجب عليه ان يمنع من خروج المني .

(المسألة : ١٦٠٠) يجوز للصائم المحتلم ان يبول ويستبرء على نحو ما قلنا (في المسألة ٧٣) وان علم بخروج ما تبقى من المني في المجرى ، بواسطة التبول والاستبراء .

(المسألة : ١٦٠١) الصائم المحتلم اذا علم ببقاء مني في المجرى وان لم يبل قبل الغسل خرج منه المني بعد الغسل لـزم على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يتبول قبل الغسل .

(المسألة : ١٦٠٢) اذا داعب الصائم بقصد خروج المني بطل صومه ـ على الاحوط ـ وان لم يخرج منه مني .

(المسألة : ١٦٠٣) اذا لاعب الصائم وداعب أحداً لابقصد خروج المني فان كان مطمئناً الى انه لايخرج منه مني صح صومه وان خرج صدفة واتفاقاً ، ولكن اذا لم يكن مطمئناً الى عدم خروج المنى بطل صومه ان خرج منه .

٥ـ الكذب على الله والنبي

(المسألة : ١٦٠٤) اذا نسب الصائم ـ عمداً ـ كذبة الى الله او الانبياء او الائمة الطاهرين لفظاً او كتابة او اشارة وماشابه بطل صومه وان تاب فوراً وقال: كذبت ، والاحوط ـ وجوباً ـ ان لاينسب الكذب الى فاطمة الزهراء ـ ع ـ ايضاً .

(المسألة : ١٦٠٥) اذا اراد ان ينقل خبراً لايعلم صدقه او كذبه فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يذكر الراوي، او اسم الكتاب الذي ينقل الخبر، او يقول : هكذا روي .

(المسألة : ١٦٠٦) اذا نقل شيئاً عن الله او النبي باعتقاد انه صحيح ثم تبين له عدم صحة نسبته الى الله او النبي لم يبطل صومه .

(المسألة : ١٦٠٧) اذاكان يعلم ان نسبة الكذب الى الله او النبي تبطل الصوم وتعمد نسبة مايعلم كذبه اليهما ثم علم فيما بعد انه كان صادقاً بطل صومه ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٦٠٨) اذا نسب ـ عمداً ـ الى الله والنبي ماافتراه الغير بطل صومه و لكن لا اشكال فى حكاية ذلك الكذب المفترى على سبيل النقل عن الغير .

(المسألة : ١٦٠٩) اذا سئل من الصائم: هل قال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ هذا الموضوع ام لا وكان ينبغي ان يقول : لا ولكنه اجاب عمداً بنعم ، او كان ينبغي ان يقول : نعم ولكنه اجاب عمداً بلا بطل صومه .

(المسألة : ١٦١٠) اذا اخبر عن الله او النبي صادقاً ثم قال كذبت ، اونسب اليهم كذباً فى الليل ثم أيد فى نهار تلك الليلة الذي صام فيه ماقاله فى تلك الليلة بطل صومه .

٦ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

(المسألة : ١٦١١) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مبطل للصوم ، سواء كان غبار مايحل اكله كغبار دقيق القمح او غبار مايحرم اكله كغبار التراب ، والاحوط ـ وجوباً ـ عدم ايصال الغبار غير الغليظ الى الحلق ايضاً .

(المسألة : ١٦١٢) اذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار الى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته بطل صومه .

(المسألة : ١٦١٣) الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السيجاير ، والتبغ ، وماشابه ، الى الحلق ايضاً .

(المسألة : ١٦١٤) اذا لم يتحفظ الصائم فدخل الغبار الغليظ او الدخان

الغليظ وماشابه الى الحلق فان كان مطمئناً من عدم وصول ذلك الى الحلق صح صومه ، واما ان كان ـ حين ترك التحفظ ـ ظاناً بعدم الوصول الى الحلق فيلزم قضاء ذلك الصوم ـ احتياطاً وجوباً ـ .

(المسألة : ١٦١٥) اذا نسى انه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار الى حلقه ، او دخل الغبار وماشابه الى حلقه دون اختيار منه ، لم يبطل صومه .

٧ـ رمس الرأس في الماء

(المسألة : ١٦١٦) اذا رمس رأسه (اى أدخل تمام رأسه) فى الماء عمداً بطل صومه ، وان كان باقي بدنه خارج الماء ، ولكن لايبطل صومه لو رمس تمام بدنه فى الماء وبقى شيء من رأسه خارج الماء .

(المسألة : ١٦١٧) اذا ادخل نصف رأسه فى الماء دفعة وادخل نصفه الاخر فى دفعة اخرى لم يبطل صومه .

(المسألة : ١٦١٨) اذا شك فى انه هل ادخل وغمس تمام رأسه فى الماء ام لا ، صح صومه .

(المسألة: ١٦١٩) اذا رمس رأسه في الماء ولكن بقي شيء من شعر رأسه خارج الماء ، بطل صومه ايضاً .

(المسألة : ١٦٢٠) الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايغمس رأسه فى الماء المضاف ايضاً .

(المسألة : ١٦٢١) اذا سقط الصائم فى الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه فى الماء ، اورمس تمام رأسه فى الماء ناسياً انه صائم لم يبطل صومه .

(المسألة : ١٦٢٢) اذا ألقى الصائم بنفسه فى الماء ، وكان واثقا بان الماء سوف لن يغطى رأسه فغطى الماء رأسه يلزم ان يقضى ذلك الصوم ـ على الاحوط وجوباً ـ .

(المسألة : ١٦٢٣) اذا رمس تمام رأسه فى الماء ناسياً أنه صائم ، او ادخل الغير تمام رأسه فى الماء قسراً فان تذكر تحت الماء انه صائم ، اورفع الاخر يده عنه يجب ـ فوراً ـ اخراج الرأس من الماء واذا لم يخرج بطل صومه .

(المسألة : ١٦٢٤) اذا رمس تمام رأسه فى الماء ـ ناسياً انه صائم ـ بنية الغسل ، صح غسله وصومه .

(المسألة: ١٦٢٥) اذا تعمد رمس تمام رأسه فى الماء للغسل وهو يعلم انه صائم فان كان صومه من الصوم الواجب المعين بوقت كصوم شهر رمضان ، بطل غسله وصومه ، وان كان صوماً مستحباً او واجباً غير معين بوقت كصوم الكفارة صح غسله دون صومه .

(المسألة : ١٦٢٦) اذا غمس تمام رأسه فى الماء لانقاذ غريق بطل صومه حتى وان كان انقاذ ذلك الغريق واجباً .

٨ ـ البقاء على الجنابة والحيض والنفاس الى اذان الفجر

(المسألة : ١٦٢٧) اذا لم يغتسل الجنب ـ عمداً ـ الى اذان الفجر أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه سواء فى شهر رمضان اوقضائه ، كما ان الاحوط ـ وجوباً ـ هو البطلان فى الواجب المعين ولكن لايبطل الواجب الموسع ، ولاالصوم المندوب بذلك وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ هو عدم ترك الاغتسال اوالتيمم قبل الفجر .

(المسألة : ١٦٢٨) اذا لم يغتسل او لم يتيمم الى اذان الفجر في الصوم الواجب المؤقت كصوم شهر رمضان ولكن ليس عن عمد ، كما لو حبسه شخص عن الغسل اوالتيمم صح صومه .

(المسألة : ١٦٢٩) الجنب الذى يريد ان يأتى بصوم واجب كصوم شهر رمضان ان لم يغتسل عمداً حتى يتضيق الوقت اثم وعصى ويجب ان يتيمم ويصوم، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يقضى ذلك الصوم أيضاً .

(المسألة : ١٦٣٠) اذا نسى الجنب ـ فى شهر رمضان ـ ان يغتسل وتذكر بعد انقضاء يوم وجب ان يقضى صوم ذلك اليوم ، واما اذا تذكر بعد عدة ايام يلزم قضاء ماتيقن كونه جنباً فيها مثلا لو لم يعلم هـل كان جنباً في ثلاثة ايام ام اربعة ، وجب ان يقضي صوم ثلاثة ايام (لانه القدر المتيقن عنده) .

(المسألة : ١٦٣١) من تعمد اجناب نفسه فى ليالي شهر رمضان فى وقت لايسع للاغتسال ولا للتيمم بطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة ، ولكن لو اجنب نفسه فى وقت يسع للتيمم يجب ان يتيمم ويصوم، والاحوط ـ استحباباً ـ قضاء ذلك اليوم .

(المسألة : ١٦٣٢) اذا فحص ليعرف هل يتسع الوقت ام لا وظن ان الوقت يسع للغسل فاجنب نفسه ثم تبين له ان الوقت كان ضيقاً فان تيمم صح صومه ، ولو ظـن بسعة الوقت دون فحص واجنب نفسه ، ثم انكشف ان الوقت كان ضيقاً وصام مع التيمم فالاحوط ـ استحباباً ـ قضاء صوم ذلك اليوم .

(المسألة : ١٦٣٣) من صار جنباً ـ فى الليل ـ فى شهر رمضان وعلم انه لو نام لم يستيقظ الى الفجر وجب ان لاينام ، ولو نام ولم يستيقظ الى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

(المسألة : ١٦٣٤) اذا نام الجنب ـ ليلا ـ فى شهر رمضان واستيقظ جاز له ان ينام ثانية قبل الغسل ان كانت عادته الاستيقاظ ، واذا لم تكن عادته الاستيقاظ فالاحوط ـ وجوباً ـ ان لاينام قبل الغسل حتى لو احتمل ان يستيقظ ويفيق ثانية قبل اذان الفجر .

(المسألة : ١٦٣٥) من صار جنباً ليلا فى شهر رمضان وعلم او كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر فان كان ناوياً أن يغتسل بعد استيقاظه ونام مع هذه النية حتى الفجر صح صومه .

(المسألة : ١٦٣٦) الجنب فى شهر رمضان فى الليل، الذي يعلم او كان من

عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر ان غفل ان عليه ان يغتسل بعد الاستيقاظ فان نام واستمر نومه الى الفجر وجب عليه القضاء على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٦٣٧) الجنب فى شهر رمضان فى الليل الذى يعلم او يحتمل ان يستيقظ قبل اذان الفجر ان لم يرد الاغتسال بعد الاستيقاظ او تردد فى ان يغتسل ام لا لو نام ولم يستيقظ بطل صومه وعليه القضاء والكفارة معاً .

(المسألة : ١٦٣٨) اذا نام الجنب فى شهر رمضان فى الليل واستيقظ ، وعلم او كان من عادته الاستيقاظ قبل اذان الفجر لو نام ثانية ، فنام ثانية بعد ان عزم على الاغتسال اذا استيقظ ، ولكنه لم يستيقظ الى الفجر وجب ان يقضى صوم ذلك اليوم واما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد الى النوم ثالثة ولم يستيقظ الى اذان الفجر وجب عليه القضاء والكفارة .

(المسألة : ١٦٣٩) يجب احتساب النوم الذى احتلم فيه نوماً اولا على الاحوط ـ وجوباً ـ فاذا نام (بعد الاستيقاظ منه وعلم او كان من عادته ان يستيقظ وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ) واستمر نومه الى الفجر وجب عليه القضاء على الاحوط ـ وجوباً ـ واما اذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام ثالثة وهو يعلم او كان من عادته الاستيقاظ ان نام وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ فاستمر نومه ولم يستيقظ الى الفجر وجب عليه القضاء والاحوط وجوب الكفارة عليه ايضاً.

(المسألة : ١٦٤٠) اذا احتلم الصائم فى النهار لم يجب عليه المبادرة و المسارعة الى الاغتسال .

(المسألة: ١٦٤١) اذا استيقظ الصائم فى شهر رمضان بعد اذان الفجر ووجد نفسه محتلماً صح صومه حتى وان علم انه احتلم قبل الاذان .

(المسألة : ١٦٤٢) من اراد ان يقضى صوم شهر رمضان اذا بقى على الجنابة الى اذان الفجر بطل صومه حتى لو لم يفعل ذلك عمداً .

(المسألة : ١٦٤٣) من اراد ان يقضى صوم شهر رمضان منصرم اذا استيقظ

بعد اذان الفجر ووجد نفسه محتلماً وعلم انه احتلم قبل الاذان فان كان وقت القضاء ضيقاً مثلما اذا كان عليه قضاء خمسة ايام ولم يبق الى شهر رمضان الا خمسة ايام يلزم عليه ان يصوم ذلك اليوم على الاحوط ـ وجوباً ـ وان يصوم بدله ايضاً بعد شهر رمضان ، واذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً بطل صومه .

(المسألة : ١٦٤٤) اذا بقى على الجنابة الى اذان الفجر فى الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان او قضائه ولكن لاعن عمد ، فان كان ذلك الصوم واجباً معيناً (بوقت) مثلا نذر ان يصوم ذلك اليوم صح صومه ، وان لم يكن واجباً معيناً مثل صوم الكفارة فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يصوم بدل ذلك اليوم في يوم آخر .

(المسألة : ١٦٤٥) اذا طهرت المرأة من الحيض او النفاس قبل اذان الفجر ولم تغتسل عمداً ، او كان وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً بطل صومها فى شهر رمضان بل وفى قضائه وفى كل واجب معين ايضاً على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٦٤٦) المرأة التى تطهر من الحيض او النفاس قبل اذان الفجر وكذا الجنب اذا لم يتسع الوقت لهما للغسل ، ان أرادا أن يصوما صوماً واجباً معيناً كصوم شهر رمضان يجب أن يتيمما واما اذا أرادا أن يأتيا بصوم واجب غير معين بوقت كصوم الكفارة كانت كفاية التيمم له محل تأمل .

(المسألة : ١٦٤٧) اذا طهرت المرأة من دم الحيض او النفاس قبيل اذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم او علمت بعد الاذان انها كانت قد طهرت قبل الاذان فان ارادت ان تأتى بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها ، واما اذا كان صومها واجباً غير معين كصوم الكفارة فالصحة فيه موضع اشكال .

(المسألة : ١٦٤٨) اذا طهرت المرأة من دم الحيض او النفاس بعد اذان

الفجر ، او رأت دم الحيض او النفاس فی اثناء النهار بطل صومها حتی لو کان قبیل المغرب .

(المسألة : ١٦٤٩) اذا نسیت غسل الحیض او النفاس وتذکرت ذلك بعد یوم او یومین صح ما صامته .

(المسألة : ١٦٥٠) اذا طهرت المرأة من دم الحیض او النفاس قبل اذان الفجر وقصرت فی الاغتسال ولم تغتسل الی الفجر بطل صومها ، ولکن اذا لم تقصر کما لو انتظرت حتی یصیر الحمام للنساء ، صح صومها حتی اذا نامت ثلاث مرات ولم تغتسل الی اذان الفجر .

(المسألة: ١٦٥١) المرأة المستحاضة اذا اتت باغسالها المذکورة فی احکام الاستحاضة مفصلا ، صح صومها .

(المسألة : ١٦٥٢) من مس میتاً یجوز له ان یصوم بدون غسل مس المیت واذا مس المیت فی حال الصوم لم یبطل صومه .

٩ـ استعمال الحقنة السائلة

(المسألة : ١٦٥٣) الاحتقان فی الدبر بالسوائل یبطل الصوم حتی لو کان اضطراراً وکان للمعالجة .

١٠ـ التقیؤ

(المسألة : ١٦٥٤) اذا تعمد الصائم التقیؤ وان اضطر لذلك لمرض وما شابه بطل صومه ولا کفارة علیه ، ولکن لا اشکال لو تقیأ سهواً .

(المسألة : ١٦٥٥) اذا أكل فى الليل ما يعلم انه سيوجب التقيؤ فى اثناء النهار بلا اختيار منه فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يقضي صوم ذلك اليوم .

(المسألة : ١٦٥٦) اذا قدر الصائم على منع القيء لزم ان يمنع نفسه اذا لم يوجب ذلك ضرراً اومشقة عليه .

(المسألة : ١٦٥٧) اذا دخل ذباب فى حلقه لزم اخراجه ان امكن ولم يبطل صومه ولكن اذا علم ان اخراجه يوجب القيء لم يلزم اخراجه وصح صومه .

(المسألة : ١٦٥٨) اذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل ان يصل الى حلقه تذكر انه صائم فان امكن اخراجه لزم ذلك وصح صومه .

(المسألة : ١٦٥٩) اذا تيقن خروج الطعام من حلقه لو تجشأ ، يجب أن لايتجشأ ، ولااشكال فى التجشؤ اذا لم يتيقن ذلك .

(المسألة : ١٦٦٠) اذا تجشأ وصعد شيء الى حلقه اوالى فضاء فمه ، وجب القاؤه خارجاً ، ولو ابتلعه بلااختيار منه صح صومه لكن اذا لم يصل الى حلقه لم يكن به بأس .

احكام المفطرات

(المسألة : ١٦٦١) اذا اتى الصائم بأحد المفطرات عمداً واختياراً بطل صومه ، ولا اشكال اذا كان عن غير عمد ، ولكن اذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور فى المسألة (١٦٣٩) ولم يغتسل الى اذان الفجر بطل صومه .

(المسألة : ١٦٦٢) اذا اتى الصائم بأحد المفطرات سهواً ، وبتخيل انه بطل صومه تعمد اتيان ذلك المفطر مرة أخرى بطل صومه .

(المسألة : ١٦٦٣) اذا أدخل شيء فى حلقه اجباراً ، أوادخل رأسه فى الماء قسراً لم يبطل صومه . ولكن لو اجبر على ابطال صومه ، كما لو قيل له : اذا لم

تأكل طعاماً اصبناك بضرر مالي اوبدني فأكل تجنباً للضرر بطل صومه .

(المسألة : ١٦٦٤) يلزم على الصائم أن لايذهب الى مكان يعلم انه سيجبر فيه على الافطار ، و اذا أتى حينئذ بمفطر عن اضطرار بطل صومه .

مكروهات الصائم

(المسألة : ١٦٦٥) يكره للصائم ان يأتي بعدة أمور من جملتها :

* تقطير الدواء في العين والاكتحال اذا وصل طعم ذلك او رائحته الى الحلق .

* اتيان كل مايوجب الضعف كالفصد والاستحمام المضعف .

* استعمال السعوط (الانفية) اذا لم يعلم بوصوله الى الحلق ولايجوز ان كان يعلم بوصوله الى الحلق .

* استشمام النباتات المعطرة .

* جلوس المرأة في الماء .

* استعمال الحقنة الجامدة (الشياف) .

* بل الثوب الذى على البدن .

* قلع السن وكل مايوجب خروج الدم من الفم .

* السواك بعود رطب .

* وضع الماء في الفم بدون سبب .

وهكذا يكره تقبيل الزوجة دون قصد خروج المنى ، او فعل ما يحرك شهوته . ولو كان بقصد خروج المنى بطل صومه .

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

(المسألة : ١٦٦٦) اذا تعمد الصائم التقيؤ في النهار او صار جنبا ليلا واستيقظ حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٦٣٨) ثم نام ثانية ولم يستيقظ الى اذان الفجر وجب عليه القضاء فقط ، واما اذا اتى بمبطل آخر عمداً فان كان يعلم ان هذا الامر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة ، في بعض الصور من باب الاحتياط .

(المسألة : ١٦٦٧) اذا اتى بمفطر جهلا فان كان مقصراً (اى كان في مقدوره ان يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة ـ احتياطاً ـ واذا كان جاهلا قاصراً (اى لم يكن بامكانه تعلم الحكم اساساً) لم تجب عليه الكفارة ، وكذا لا تجب الكفارة على الغافل ايضاً .

كفارة الصوم

(المسألة : ١٦٦٨) من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم ان يعتق عبداً ، او يصوم شهرين متتابعين ـ على نحو مايأتي في المسألة التالية ـ او يطعم ستين مسكيناً ، او يعطى لكل واحد منهم مداً (اى مايعادل ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً) من الحنطة او الشعير او ما شابه، واذا لم يمكنه القيام بهذه الامور يكون مخيراً بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة او يطعم ما استطاع من الفقراء ، واذا لم يمكنه لا الصيام ولا الاطعام وجب ان يستغفر ، و ان قال مرة واحدة : استغفر الله ـ مثلا ـ ، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يكفر اذا تمكن وتجددت له قدرة مالية .

(المسألة : ١٦٦٩) من اراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان

يلزم ان يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة ، ولااشكال اذا لم يصم مابقى على التتابع .

(المسألة : ١٦٧٠) من اراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان لايجوز ان يجعل اول شروعه من زمان يتخلل هذه المدة (اى الاحد والثلاثين يوماً) يوم يحرم صومه مثل عيدالاضحى .

(المسألة : ١٦٧١) من وجب عليه ان يصوم بالتتابع اذا افطر يوماً في الاثناء دون عذر ، اوتخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل ان يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه يجب ان يستأنف المدة من جديد ولايحتسب ماصامه قبل ذلك اليوم.

(المسألة : ١٦٧٢) اذا عرض له فى اثناء الايام التى يجب صومها بالتتابع عذر كالحيض اوالنفاس اوسفر اضطرارى لم يجب عليه بعد زوال عذره ان يستأنف الصوم من جديد بل يأتي بالباقي بعدزوال العذر .

(المسألة : ١٦٧٣) اذا أفطر بحرام سواء كان حراماً بالاصالة كالخمر والزنا أوصار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم اكله لتضرر الانسان به ، اوكالجماع مع الزوجة فى حيضها فالاحوط ان يجمع بين الكفارات الثلاث يعنى يجب ان يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً اويعطى لكل فقير مداً من القمح اوخبزه اوالشعير اوخبزه ، اومداً من الزبيب او مداً من التمر و اذا عجز عن اعطاء الكفارات الثلاث معاً وجب اعطاء ما امكنه .

(المسألة : ١٦٧٤) اذانسب الصائم الكذب الى الله اوالنبي ـ ص ـ لاتجب عليه كفارة الجمع ـ المذكورة مفصلا فى المسألة السابقة ـ وان كان أفطر بحرام (وهو الكذب على الله أوالنبي) .

(المسألة : ١٦٧٥) اذا جامع الصائم فى نهار شهر رمضان عدة مرات دفع عن كل مرة كفارة ان كان جماعه حلالا، أما اذا كان الجماع حراماً عليه ـ كالجماع

مع الزوجة فى حيضها ـ وجب عليه فى كل مرة كفارة الجمع ـ على الاحوط فى بعض صور المسئلة ـ .

(المسألة : ١٦٧٦) اذا اتى الصائم فى نهار شهر رمضان بمفطر ـ غير الجماع ـ عدة مرات كفى اعطاء كفارة واحدة عن الجميع .

(المسألة : ١٦٧٧) اذا أتى الصائم بمفطر ـ غير الجماع ـ ثم جامع زوجته فالاحوط وجوب كفارة عن كل واحد منهما .

(المسألة : ١٦٧٨) اذا أتى الصائم بعمل حلال مبطل للصوم ـ غير الجماع ـ كما لو شرب الماء، ثم اتى بعمل حرام مبطل للصوم ـ غير الجماع ـ ايضاً كما لو أكل طعاماً حراماً كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(المسألة : ١٦٧٩) اذا تجشأ الصائم وصعد الى فضاء فمه شيء فان ابتلعه عمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة معاً ، واذا كان ذلك الشيء مما يحرم اكله كما لو تجشأ فخرج الدم الى فضاء فمه ثم ابتلع الدم عمداً ، بطل صومه ووجب عليه القضاء والاحوط وجوب كفارة الجمع عليه ايضاً .

(المسألة : ١٦٨٠) اذا نذر ان يصوم يوماً معيناً فان ابطل صومه فى ذلك اليوم عمداً يجب ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً.

(المسألة : ١٦٨١) من يمكنه تشخيص الوقت لو أفطر على قول من يخبر عن حصول المغرب بدون ان يكون ثقة ثم تبين فيما بعد انه لم يكن مغرباً وجب القضاء والكفارة معاً .

(المسألة : ١٦٨٢) من أبطل صومه عمداً اذا سافر بعد الظهر، او سافر قبل الظهر للفرار من الكفارة لم تسقط عنه الكفارة بل وتجب عليه الكفارة اذا عرض له سفر قبل الظهر .

(المسألة : ١٦٨٣) اذا تعمد الصائم ابطال صومه ثم حدث له عذر كالحيض

اوالنفاس اومرض لم تجب عليه الكفارة .

(المسألة : ١٦٨٤) اذا تيقن أنه أول رمضان وأبطل صومه عمداً ، ثم تبين له انه كان آخر شعبان لم تجب عليه الكفارة .

(المسألة : ١٦٨٥) اذا شك هل هو آخر رمضان ام اول شوال وتعمد ابطال صومه ثم تبين له فيما بعد انه كان اول شوال لم تجب عليه الكفارة .

(المسألة : ١٦٨٦) اذا جامع الصائم ـ فى شهر رمضان ـ مع زوجته الصائمة فان اكرهها على الجماع (ولم تكن هى راضية) وجب ان يدفع كفارة نفسه وكفارتها ايضاً ، واما ان كانت هى راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما كفارة نفسه فقط .

(المسألة : ١٦٨٧) اذا أجبرت امرأة زوجها الصائم على مجامعتها اوعلى اتيان ـ غير الجماع ـ من المفطرات لم تجب عليها ان تتحمل عن زوجها كفارته.

(المسألة : ١٦٨٨) اذا أكره الصائم فى شهر رمضان زوجته على الجماع وفى اثناء الجماع رضيت المرأة يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يدفع الزوج كفارتين ، وان تدفع الزوجة كفارة واحدة .

(المسألة : ١٦٨٩) اذا جامع الصائم زوجته الصائمة فى شهر رمضان وهي نائمة وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام المرأة ولم تجب عليها كفارة .

(المسألة : ١٦٩٠) اذا اكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفطرات لم يجب ان يتحمل عن المرأة كفارتها كما لم تجب على المرأة كفارة نفسها أيضاً، وفي كل هذه الصور المكره عاص وآثم .

(المسألة : ١٦٩١) الذي لايصوم لسفر اومرض لايجوز له ان يكره زوجته الصائمة على الجماع ولكن اذا اكرهها لم تجب على الرجل كفارة .

(المسألة: ١٦٩٢) يجب ان لايقصر فى تأخير الكفارة ولكن لايجب المسارعة

الى ذلك .

(المسألة : ١٦٩٣) اذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة اعوام لاينضاف اليها شيء .

(المسألة : ١٦٩٤) من وجب عليه ان يطعم ستين مسكيناً عن كفارة يوم واحد يجب ان لايعطى كل واحدمنهم اكثرمن مداويطعم فقيراً اكثر من مرة ، ولكن يجوز ان يعطي لكل واحد من عيال الفقير مداً واحداً لذلك الفقير،حتى لوكان عيال الفقيرصغاراً .

(المسألة : ١٦٩٥) الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان اذا تعمد الاتيان بمفطر بعد الظهر يجب عليه ان يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً ، واذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام .

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

(المسألة : ١٦٩٦) يجب قضاء الصوم دون الكفارة فى عدة صورهى :

الاول ـ اذا تعمد الصائم التقيؤ ـ فى نهارشهررمضان ـ .

الثاني ـ اذا صار جنباً ليلا فى شهررمضان ولم ينتبه من نومته الثانية الى اذان الفجر على نحو مامرتفصيله فى(المسألة ١٦٣٩) .

الثالث ـ ان لايرتكب مفطراً ولكن لاينوى الصوم ، اويقصد عدم الصوم اويقصد الاتيان بمايبطل الصوم على الاحوط فى الجملة .

الرابع ـ ان ينسى غسل الجنابة فى شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أوعدة ايام .

الخامس ـ اذا اتى بمفطر بعد التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح

ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح حقيقة ، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

السادس ـ ان يخبره شخص بعدم دخول الصبح فيأتي بالمفطر على قول المخبر ثم يتبين له فيما بعد انه كان صبحاً .

السابع ـ اذا اخبره شخص بدخول الصبح ولم يثق بخبر المخبر، او يتخيل ان المخبر يمازحه ، فيأتى بمفطر ثم يتبين له فيما بعد انه كان صبحا .

الثامن ـ اذا افطر الاعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبين له عدم حلول المغرب .

التاسع ـ اذا تيقن حلول المغرب فى الجو النقى بسبب الظلمة فافطر ثم تبين له انه لم يكن بمغرب ولكن اذا اطمأن الى حلول المغرب فى الجو المتلبد بالغيوم لايلزم القضاء .

العاشر ـ اذا ادخل الماء فى فمه للتبرد او بغير سبب (اى عبثاً) فدخل فى جوفه بلااختيار منه ، واما لو نسي انه صائم فابتلع الماء ، او تمضمض للوضوء فدخل الماء فى جوفه بلااختيار منه فلاقضاء عليه .

(المسألة : ١٦٩٧) اذا ادخل فى فمه غير الماء ودخل فى جوفه بلااختيار منه او استنشق بالماء فدخل الى جوفه بلااختيار منه لم يجب عليه القضاء .

(المسألة : ١٦٩٨) يكره للصائم الاكثار من المضمضة واذا اراد ابتلاع ريقه بعد المضمضة فالافضل ان يبصق ثلاثاً ثم يبتلع ريقه ان شاء .

(المسألة : ١٦٩٩) اذا علم الصائم ان الماء سيدخل الى جوفه بلااختيار منه او نسياناً اذا تمضمض ، يجب ان لايتمضمض .

(المسألة : ١٧٠٠) اذا ايقن ـ فى شهر رمضان ـ بعد التحقيق بعدم دخول الصبح فارتكب مفطراً ثم تبين له فيما بعد انه كان صبحاً لم يلزم عليه القضاء .

(المسألة : ١٧٠١) اذا شك الصائم هل حل المغرب ام لا لايجوز له الافطار

ولكن اذاشك هل صار الفجر ام لايجوز له ارتكاب المفطر بعد التحقيق والفحص.

احكام صوم القضاء

(المسألة : ١٧٠٢) اذا أفاق المجنون من جنونه لايجب عليه ان يقضي من الصوم مافاته أيام جنونه .

(المسألة : ١٧٠٣) اذا أسلم الكافر لايجب عليه ان يقضي مافاته من الصوم ايام كفره ولكن لو ارتد المسلم ثم اسلم بعد الارتداد يجب عليه ان يقضي مافاته من الصوم ايام ارتداده .

(المسألة : ١٧٠٤) يجب قضاء مافات من الصوم بسبب السكر وان كان استعماله للشيء المسكر من اجل العلاج الواجب .

(المسألة : ١٧٠٥) اذا افطر عدة ايام لعذر ثم شك في زمن زوال العذر فان كان يعلم متى زال العذر ثم نسي ذلك فيما بعد يجب عليه احتياطاً ان يصوم اكثر ما يحتمل افطاره من الايام ، فمثلا لو سافر قبل شهر رمضان ولايدري هل رجع في الخامس او في السادس من شهر رمضان يجب عليه ان يصوم ستة ايام، اما اذا كان لايعلم وقت زوال العذر ، كما لو لم يكن يعرف ذلك قبل عروض الشك ايضاً ، يجوز له ان يقضي المقدار الاقل اي خمسة ايام وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ ان يقضي المقدار الاكثر ، اي ستة أيام ـ كما في المثال ـ .

(المسألة : ١٧٠٦) اذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء ولكن اذا ضاق وقت قضاء الرمضان الاخير، مثلما اذا بقي لحلول الرمضان القادم خمسة ايام وكان عليه قضاء خمسة ايام من الرمضان الاخير فالاحوط ان يقدم قضاء الرمضان الاخير على غيره .

(المسألة : ١٧٠٧) اذا وجب عليه قضاء عدة رمضانات ولم يعين في النية

ان مايأتيه يكون قضاء اي واحدمن تلك الرمضانات احتسب قضاء الاول .

(المسألة : ١٧٠٨) يجوز انيفطر قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان اذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً .

(المسألة : ١٧٠٩) الاحوط أن لايبطل صومه بعد الظهر اذا كان يقضي الصوم الواجب عن ميت .

(المسألة : ١٧١٠) اذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض اونفاس اومرض ومات قبل ان ينتهى شهر رمضان لايجب انيقضى عنه مافاته من الصوم فى ذلك الشهر.

(المسألة : ١٧١١) اذا فاته صوم شهر رمضان لمرض واستمر مرضه الى رمضان السنة القادمة لم يجب عليه قضاء مافاته من الصوم فى ذلك الشهر ويجب عليه ان يعطي الفقير عن كل يوم مداً من الطعام اى القمح او خبزه ، اومداً من الشعير اوخبزه اومداًمن الزبيب اومداً من التمر وأما اذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذره الى الرمضان القادم لزم ـ على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يقضي صوم الايام التى فاتته ويعطى عن كل يوم مداً للفقير .

(المسألة : ١٧١٢) اذا فاته صوم شهر رمضان لمرض و زال مرضه بعد رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر بحيث لم يمكنه ان يأتي بقضاء مافاته الى رمضان قادم فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يقضي مافاته من الصوم ويعطى عن كل يوم مداً من الطعام للفقير، وهكذا اذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض وزال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء مافاته الى رمضان قادم بسبب مرض عرض له فالاحوط وجوباً ان يقضي صومه ، وان يدفع عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير .

(المسألة : ١٧١٣) اذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر بعد

الشهر ولم يقض مافاته الى رمضان آخرعمداً لزمه قضاء ما فاته واعطاء مد من الطعام (اى مد من القمح اوالشعيراوخبزهما اومن التمراو الزبيب) للفقيرعن كل يوم ايضاً .

(المسألة : ١٧١٤) اذا قصرفى قضاء مافاته من الصوم حتى تضيق الوقت ثم عرض له عذر فى ضيق الوقت ، يلزم عليه ان يقضي ما فاته ويدفع عن كل يوم مداً (من القمح اوالشعيراوخبزهما اومداً من التمراوالزبيب) للفقير ،ولكن اذا عزم ـ فى اثناء العذر ـ أن يقضي ما فاته بعد أن يزول عذره و لكن قبل أن يقضي ، يعرض له عذر فى الضيق فالاحوط ـ وجوباً ـ الجمع بين القضاء والكفارة .

(المسألة : ١٧١٥)اذا طال المرض عدة اعوام وجب عليه قضاء الرمضان الاخير بعد ان يبرء ودفع مد من الطعام عن كل يوم فاته من الاعوام السابقة ونعنى بالطعام القمح اوالشعير اوخبزهما اوالتمر اوالزبيب .

(المسألة : ١٧١٦) من وجب عليه ان يدفع مداً للفقير عن كل يوم يجوز له ان يدفع كفارة عدة ايام لفقيرواحد .

(المسألة : ١٧١٧) اذا اخر قضاء صوم شهر رمضان عدة اعوام يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته .

(المسألة :١٧١٨) اذا افطر في شهر رمضان عمداًوجب ان يقضيه ويصوم بدل كل يوم ستين يوماً او يطعم ستين فقيراً ، او يعتق رقبة ، واذا لم يقض الفوائت الى رمضان آخر يلزمه اعطاء مد آخر بدل كل يوم لم يصمه مضافاً الى الكفارة ويلزم ايضاً ان يقضى الصوم الفائت ولا يسقط عنه .

(المسألة : ١٧١٩) اذا افطر فى شهر رمضان عمداً وكرر الجماع فى النهار تكررت عليه الكفارة على الاحوط ـ وجوباً ـ ولكن لو اتى بمفطر ـ غير

الجماع ـ عدة مرات مثل ان يأكل عدة دفعات كفته كفارة واحدة .

(المسألة : ١٧٢٠) يلزم على الولد الاكبر ان يقضي مافات اباه الميت فى حال حياته مَن الصوم والصلاة ـ حسب التفصيل الذى مرفى المسألة (١٣٩٩) وهكذا يقضى عن امه ـ بعد موتها ـ مافاتها فى حياتها من الصوم والصلاة ، على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٧٢١) اذا وجب على الاب قضاء صوم غيرصوم شهررمضان مثل الصوم المنذور يلزم على الولدالاكبرقضاؤه ايضاً على الاحوط ـ وجوباً ـ .

أحكام صوم المسافر

(المسألة : ١٧٢٢) المسافر الذى يجب عليه القصرفى الصلاة يجب ان لايصوم ايضاً ، والمسافرالذى يتم الصلاة مثل من كان السفرشغلا وعملاله اوكان سفره سفرمعصية يجب ان يصوم .

(المسألة : ١٧٢٣) لااشكال فى السفرفى شهر رمضان ولكن يكره السفر اذاكان للفرار من الصوم .

(المسألة : ١٧٢٤) اذا وجب على الشخص صوم معين غيرصوم شهررمضان كالصوم المنذور المعين بوقت فاللازم ان لايسافر في ذلك اليوم ما لم يضطر الى السفرعلى الاحوط ـ وجوباً ـ واذاكان فى السفر فاللازم ان يقصد الاقامة عشرة ايام فى مكان ويصوم ذلك اليوم ـ انامكن ـ .

(المسألة : ١٧٢٥)اذا نذران يصوم ولم يعين اليوم الذى يصوم فيه لايجوز ان يأتى به فى السفرعلى الاحوط ولكن لونذر ان يصوم فى يوم معين فى السفر فاللازم الاتيان به فى السفروهكذا اذا نذر ان يصوم يوماً معيناً سواء كان فى السفراوفى غيرالسفر، وجب ان يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً .

(المسألة : ١٧٢٦) يجوز للمسافر ان يصوم ـ ثلاثة ايام ـ في المدينة المنورة لطلب الحاجة .

(المسألة : ١٧٢٧) من لايعلم ان السفر مبطل للصوم اذا صام في السفر وفي اثناء النهار التفت الى الحكم بطل صومه ، وان لم يلتفت الى الحكم الى المغرب صح صومه .

(المسألة : ١٧٢٨) اذا نسي انه مسافر او نسي ان صوم المسافر باطل وصام في السفر بطل صومه .

(المسألة : ١٧٢٩) اذا سافر الصائم بعد الظهر وجب ان يتم صومه ، واذا سافر قبل الظهر لزم ابطال صومه عندما يصل الى حد الترخص (اى عندما تختفي جدران البلد او يختفي اذانه) واذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الاحوط ـ وجوباً ـ .

(المسألة : ١٧٣٠) اذا وصل المسافر ـ قبل الظهر ـ الى وطنه أو الى مكان يريد اقامة عشرة أيام فيه فان لم يأت بمفطر الى تلك اللحظة وجب ان يصوم ذلك اليوم . وان كان قد اتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم .

(المسألة : ١٧٣١) اذا وصل المسافر ـ بعد الظهر ـ الى وطنه او الى مكان يريد اقامة عشرة ايام فيه يجب ان لايصوم ذلك اليوم .

(المسألة : ١٧٣٢) يكره للمسافر وللمعذور عن الصيام الجماع في نهار شهر رمضان ، والاكل والشرب الى حد الشبع الكامل .

الأشخاص الذين لايجب عليهم الصوم

(المسألة : ١٧٣٣) اذا كان لايقدر على الصوم او كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه ان يعطى للفقير عن كل يوم مداً من طعام

على نحو مامر تفصيله آنفاً .

(المسألة : ١٧٣٤) من لم يصم لشيخوخة اذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان يلزم عليه ان يقضي مافاته ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٧٣٥) ذو العطاش (وهو من لايمكنه تحمل العطش كثيراً وكان يشق عليه العطش) لايجب عليه الصوم ويلزم ان يعطي بدل كل يوم مداً من الطعام للفقير على نحو مامر تفصيله سلفاً ، والاحوط استحباباً ان لايشرب الماء اكثر من المقدار المضطر اليه ويلزم عليه قضاء مافاته ان تمكن فيما بعد .

(المسألة : ١٧٣٦) المرأة المرضعة القليلة اللبن سواء كانت اماً للرضيع اومستأجرة لرضاعه اومتبرعة برضاعه اذا كان الصوم يضربها اوبرضيعها لم يجب عليها الصوم ويجب ان تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مد من الحنطة اوالشعير اوخبزهما وتقضي مافاتها من الصوم. ولكن اذا تهيأ من ترضع الطفل دون اجرة أواخذت الاجرة من والد الرضيع او والدته أومن شخص آخر يدفع اجرته فالاحوط ان تعطي الرضيع لها وتصوم هي .

طريق اثبات اول الشهر

(المسألة : ١٧٣٧) يثبت أول الشهر بخمسة امور :

الاول ـ ان يرى الهلال بنفسه .

الثاني ـ ان يخبر برؤيته جماعة يوثق بكلامهم و هكذا لو رؤي الهلال وثبت بمايمكن الاطمئنان اليه .

الثالث ـ ان يخبر رجلان عادلان بانهما شهدا الهلال ليلا ، ولكن اذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت اول الشهر .

الرابع ـ ان ينقضي على اول شهر شعبان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته اول

شهر رمضان ، وينقضي على اول شهر رمضان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته اول شوال ، وكذا في سائر الشهور .

الخامس ـ ان يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر .

(المسألة : ١٧٣٨) اذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لايقلده ، ولكن من كان يعلم ان الحاكم الشرعي اخطأ في حكمه لايمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي .

(المسألة: ١٧٣٩) لايثبت اول الشهر بتكهنات المنجمين ولكن لو كان الانسان يطمئن الى اخبارهم وجب العمل باخبارهم .

(المسألة : ١٧٤٠) لايكون ارتفاع الهلال اوتأخره في المغيب دليلا على ان الليلة السابقة كانت ليلة اول الشهر .

(المسألة : ١٧٤١) اذا لم يثبت أول شهر رمضان لانسان ولم يصم ، فان أخبر رجلان عادلان برؤية الهلال في الليلة السابقة يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم .

(المسألة : ١٧٤٢) اذا ثبت الهلال في بلد فانه لايفيد أهل بلد آخر الا ان يكون البلدان متقاربين ، اوعلم ان افقهما واحد .

(المسألة : ١٧٤٣) لايثبت أول الشهر بالتلغراف الأن يكون البلدان الذان تبودل بينهما التلغراف متقاربين اوكانا متحدي الافق وعلم ان التلغراف كان يستند الى حكم الحاكم الشرعي أوشهادة عدلين .

(المسألة : ١٧٤٤) يجب الصوم في اليوم الذي لايدرى هل هو آخر رمضان ام اول شوال ولكن اذا علم قبل المغرب بانه كان أول شوال وجب عليه الافطار.

(المسألة : ١٧٤٥) المسجون الذي لايمكنه التيقن من شهر رمضان يجب ان يعمل حسب ظنه ، واذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم أي شهر أراد ،

ولكن يجب ان يصوم الشهر الاخر بعد ان يمر احد عشر شهراً كاملا على الشهر الذي صامه .

الصوم المحرم والمكروه

(المسألة : ١٧٤٦) يحرم صوم عيد الفطر والاضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في انه آخر شعبان ام اول رمضان اذا صامه بنية اول رمضان و يحرم صوم ايام التشريق لمن كان (بمنى) .

(المسألة : ١٧٤٧) يحرم على الزوجة ان تصوم استحباباً اذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها ، والاحوط استحباباً ان لا تأتي بالصوم المستحب دون اذنه حتى ولو لم يضر بحقه .

(المسألة : ١٧٤٨) يحرم على الولد اتيان الصوم الاستحبابي اذا كان يوجب اذى الوالدين .

(المسألة: ١٧٤٩) اذا اتى الولد بالصوم المستحب دون اذن والده ، وفي اثناء النهار نهاه والده وجب ان يفطر اذا كان ترك الافطار موجباً لاذى ابيه، واما اذا لم يوجب اذاه لم يجب الافطار لمجرد النهي .

(المسألة: ١٧٥٠) من علم ان الصوم لا يضره يجب عليه ان يصوم حتى ولو اخبره الطبيب بتضرره بالصوم ، ومن تيقن ان الصوم يضره او احتمل ذلك بحيث اوجب الخوف يجب ان لا يصوم حتى لو اخبره الطبيب بان الصوم لا يضره ولو صام والحال هذه لم يصح صومه .

(المسألة : ١٧٥١) اذا احتمل بان الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف يجب ان لا يصوم ولو صام لم يصح صومه .

(المسألة : ١٧٥٢) من كان يعتقد أن الصوم لا يضره ، ان صام و علم بعد

المغرب ان الصوم كان مضراً له لم يجب عليه قضاؤه .

(المسألة : ١٧٥٣) ذكرت في الكتب المطولة اقسام اخرى للصوم المحرم غير ما ذكرناه .

(المسألة : ١٧٥٤) يكره صوم يوم عاشوراء ، وصوم اليوم المشكوك في انه يوم عرفة ام يوم عيد الاضحى .

الصوم المندوب والمستحب

(المسألة : ١٧٥٥) يستحب صوم كل ايام السنة ماعدا الايام المذكورة التي يحرم اويكره فيها الصوم ، وقد تأكد الحث على صوم بعض الايام والتي من جملتها :

١- يوم الخميس من أول كل شهر والخميس الاخير منه ، والاربعاء الاول الذي يقع بعد الثاني عشر من الشهر واذا لم يأت بالصوم في هذه الايام استحب له ان يقضيها واذا لم يأت بالقضاء ايضاً استحب ان يدفع للفقير بدل كل يوم مداً من طعام او (١٢/٦) حمصة فضة .

٢- صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .

٣- صوم كل أيام رجب و شعبان ، و بعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً .

٤- صوم يوم النيروز ، والرابع الى التاسع من شوال و اليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين ، والاول الى التاسع من شهر ذي الحجة (- يوم عرفة) ولكن اذا كان الضعف الناشيء من الصوم يمنعه من الاتيان بادعية يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم ، وعيد الغدير (١٨ ذي الحجة) ، و يوم المباهلة

(٢٤ ذى الحجة) واليوم الاول والثالث والسابع من المحرم ويوم مولد النبوي (ص) الشريف (١٧ ربيع الاول) ، والخامس عشر من شهر جمادى الاولى ، ويوم مبعث النبوى (ص) الشريف (٢٧ رجب) ولو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه اتمامه الى المغرب بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجيب دعوته ويفطر في اثناء النهار .

الموارد التي يستحب فيها الامساك عن المفطرات

(المسألة : ١٧٥٦) يستحب لستة اشخاص ان يمسكوا فى شهر رمضان عن المفطرات وان لم يصوموا فيه وهم :

الاول / المسافر الذى اتى بالمفطر في السفر ثم عاد الى وطنه قبل الظهر اووصل الى مكان يريد اقامة عشرة ايام فيه .

الثانى / المسافر الذى يصل الى وطنه بعد الظهر اوالى المكان الذى يريد اقامة عشرة ايام فيه .

الثالث / المريض الذى يبرأ قبل الظهر وقد كان أتى بمفطر قبل ذلك .

الرابع / المريض الذي يبرأ بعد الظهر .

الخامس / المرأة التى ترى دم الحيض اوالنفاس فى اثناء النهار .

السادس / الكافر الذى يسلم بعد الظهر .

(المسألة : ١٧٥٧) يستحب للصائم ان يصلى المغرب والعشاء قبل الافطار ولكن اذا انتظره احد على المائدة ، اوكان فيه ميل شديد الى الاكل بحيث يفقد معه حضور القلب فالافضل ان يفطر اولا ، ولكن يسعى بان يأتى بالصلاة فى وقت فضيلتها قدر الامكان .

أحكام الخمس

(المسألة : ١٧٥٨) يجب الخمس فى سبعة اشياء :

الاول/ارباح الكسب والتجارة .

الثاني/المعادن .

الثالث /الكنوز.

الرابع/المال الحلال المختلط بالحرام .

الخامس / المجوهرات التى يحصل عليها بالغوص فى البحر.

السادس / غنائم الحرب .

السابع/ الارض التى يشتريها الكافر الذمي من المسلم وسيأتى تفصيل هذه الامور :

١ـ ارباح الكسب والتجارة

(المسألة : ١٧٥٩) يجب اعطاء خمس مايزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الاموال التى يحصل عليها بواسطة التجارة او الصناعة او المكاسب الاخرى مثل اجرة الصلاة او الصوم الاستيجاريين ، وذلك حسب الكيفية التى ستذكر.

(المسألة : ١٧٦٠) اذا حصل على مال لاعن طريق الكسب بل اذا اهدى اليه شيء ثم زاد عن نفقات سنته فالاقوى اعطاء خمس مازاد .

(المسألة : ١٧٦١) لاخمس فى مهور النساء اذا صرفنها وكذا لاخمس فيما يرثه الوارث ولكن لو كانت له قرابة بعيدة مع احد ولايعلم بهذه القرابة فالاحوط ـ

وجوباً ـ ان يدفع خمس مايرثه من ذلك الشخص .

(المسألة : ١٧٦٢) لو انتقل اليه مال بالارث وعلم ان صاحب المال لم يخمسه (اى لم يخرج خمسه) وجب ان يخمسه هو وهكذا اذا علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل اليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس فى غيرهذا المال يجب اخراجه من المال المنتقل اليه .

(المسألة : ١٧٦٣) لوزاد شيء عن مؤنته السنوية بسبب القناعة فى الانفاق يلزم ان يخمس الزائد .

(المسألة : ١٧٦٤) من ينفق عليه غيره يجب ان يخمس كل ما يحصل عليه من المال .

(المسألة : ١٧٦٥) اذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلا ، فان زرعوا فيه وحصلوا منه على ارباح زادت عن مؤنة سنتهم وجب ان يدفعوا خمسه ، بل لو انتفعوا بذلك الملك بنحو آخر ايضاً كمالو اجروه وحصلوا على مال الاجارة فيجب عليهم ان يخمسوا مازاد منه عن نفقتهم ومؤنتهم السنوية.

(المسألة : ١٧٦٦) المال الذي يأخذه الفقير وزاد على مؤنة سنته ان كان اخذه من باب الصدقة المستحبة ، اواخذه من باب الخمس و الزكاة فالاحوط ان يخمسه ، ولكن لوانتفع من المال الذى حصل عليه كما لواعطيت له شجرة من باب الصدقة فأثمرت له و زادت عن مؤنة سنته فالواجب اعطاء خمس مازاد .

(المسألة : ١٧٦٧) اذا اشترى شيئاً بعين المال غير المخمس أي أن يقول للبائع : أشتري بضاعتك بهذا المال فان امضى الحاكم الشرعي خمس هذه المعاملة صح ذلك المقدار من المعاملة و يلزم على المشتري ان يعطى خمس ما اشتراه بذلك المال الى الحاكم الشرعي ، واذا لم يمض الحاكم الشرعي

يبطل ذلك المقدار من المعاملة ، فانكان المال الذي اخذه البائع لايزال باقياً اخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك المال ، وان لم يكن موجوداً طالب بالخمس من البائع او المشتري .

(المسألة : ١٧٦٨) اذا اشترى شيئاً وبعد ايقاع المعاملة اعطى للبائع من المال غير المخمس صحت المعاملة التى اجراها ولكنه يبقى مديوناً للبائع بمقدار خمس المبلغ الذي دفعه اليه لانه دفع للبائع من المال غير المخمس فانكان المال الذي دفعه للبائع باقياً اخذ الحاكم الشرعي خمسه ، واما لوكان تالفاً طالب بعوض ذلك المقدار من المشتري اوالبائع .

(المسألة : ١٧٦٩) اذااشترى مالاغير مخمس فانلم يجز الحاكم الشرعي خمس المعاملة بطل ذلك المقدار من المعاملة ، و يجوز للحاكم الشرعي ان يأخذ خمس ذلك المال، واما اذا اجاز الحاكم الشرعي صحت المعاملة بكاملها وعلى المشتري ان يدفع خمس ثمنه الى الحاكم الشرعي واذاكان قددفع الثمن الى البائع استرد خمسه لدفعه الى الحاكم الشرعي وللحاكم الشرعى انيطالب بالخمس من البائع.

(المسألة : ١٧٧٠) اذا وهب لاحد مالا غير مخمس لايملك الموهوب له خمس تلك الهبة .

(المسألة : ١٧٧١) اذا أخذ من كافر لايعتقد بالخمس مالافلايجب على الآخذ دفع خمس ذلك المال .

(المسألة: ١٧٧٢) يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة ومن شابههم ان يخمسوا ـ بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم فى العمل ـ مايزيدعن نفقات سنتهم . وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب اذا حصل على منفعة صدفة ، ان يخمس مايزيد عن مؤنة سنته ، بعد ان يمرعام على ابتداء حصوله

على تلك المنفعة .

(المسألة : ١٧٧٣) يجوز ان يخمس في اثناء السنة كل ماحصل على منفعة وربح ، ويجوز تأخير تخميس المال الى آخر السنة .

(المسألة : ١٧٧٤) من يجب عليه تعيين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب اذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في اثناء السنة يجب ان يطرح ما انفق الى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي .

(المسألة : ١٧٧٥) اذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها فهبطت قيمتها في اثناء السنة لم يجب تخميس المقدار الذي زاد على القيمة الاصلية .

(المسألة : ١٧٧٦) اذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها الى مابعد السنة على أمل ان ترتفع قيمتها اكثر ، ولكن هبطت قيمتها ، لم يجب عليه ان يدفع خمس المقدار الذى زاد على القيمة الاصلية .

(المسألة : ١٧٧٧) اذا كان عنده ـ غير المال الذي يتاجر به ـ مال لم يخمسه اولم يكن فيه خمس فان ارتفعت قيمته وباعه فالاحوط ان يخمس المقدار الذي اضيف الى القيمة ، وان كان ذلك المال مثل شجرة اشتراها فاثمرت عنده ، او غنم فسمن فان كان غرضه من الاحتفاظ به هو الكسب به يجب عليه ان يخمس الزائد على القيمة الاصلية ، واما اذا لم يكن غرضه الكسب بل كان الاستفادة منه في معيشته وجب احتياطاً ان يخمس مازاد سنته منه .

(المسألة : ١٧٧٨) اذا عمر بستاناً لاجل ان يبيعه بعد ان تتحسن قيمته وجب ان يخمس ثمرته و نماء اشجاره ، ولو باع البستان يجب عليه ايضاً ان يدفع خمس مازاد عن قيمته ، ولكن اذا كان مقصوده من تعمير البستان واقامته هو بيع ثماره وجب عليه ان يدفع خمس ثماره، ولكن الاحوط ان يدفع خمس البستان

ايضاً .

(المسألة : ١٧٧٩) اذا غرس اشجار الصفصاف أو الكاج وماشابههما وجب ان يعطى خمسها، ولكن اذا استفاد من اغصانها التى تقطع كل عام عادة للاستعانة بها فى معيشته اليومية وزادت لوحدها ، اومع المنافع الاخرى (التى حصل عليها من الكسب) على نفقات سنته وجب عليه ان يخمس الزائد فى كل عام .

(المسألة : ١٧٨٠) من يشتغل بعدة حرف وأشغال كما لو كان يؤجر الاملاك ويبيع ويشترى الاشياء ويزرع ايضاً يجب عليه ان يعطى خمس كل مازاد عن نفقات سنته فى آخر السنة ، واذا كان يربح من حرفة ويتضرر فى حرفة اخرى، اخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد .

(المسألة : ١٧٨١) ما ينفقه لاجل الحصول على ارباح كالاجرة التى يدفعها للحمال والدلال يجوز احتسابه من مؤنة السنة .

(المسألة : ١٧٨٢) مايصرفه من منافع وارباح كسبه فى اثناء السنة على المأكل والمشرب والملبس واثاث المنزل وشراء البيت ، والزواج ، وجهاز البنت ، والزيارة وما شابه ذلك لاخمس فيه ان لم يكن اكثر من شأنه ، ولم يفرط فى الصرف والبذل .

(المسألة : ١٧٨٣) المال الذي يصرفه فى النذر والكفارة محسوب من مؤنة السنة وكذا ما يهبه لاحد او يهدي له جائزة ، اذا لم يكن ازيد من شأنه.

(المسألة: ١٧٨٤) اذا كان فى بلد اعتاد اهله ان يشترى الاب كل عام شيئاً لجهاز بنته فان اشترى فى اثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز بنته لايجب عليه ان يخمسه ، واذا اشترى الجهاز فى السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب ان يعطى خمسه على الاحوط .

(المسألة : ١٧٨٥)المال الذى ينفقه فى سفر الحج والزيارات الاخرى تعتبر من مؤنة السنة التى شرع فيها السفر و ان طال سفره وامتد الى السنة اللاحقة.

(المسألة : ١٧٨٦) من ربح مالا من الكسب والتجارة اذا كان له مال آخر لايتعلق به الخمس يجوز ان يخرج مؤنة سنته من الربح الذى استفاده فقط.

(المسألة : ١٧٨٧) اذازاد ما اشتراه وادخره من القوت لمؤنة سنته يجب عليه ان يخمس الزيادة على الاحوط، واذا اراد ان يدفع قيمته فان كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشترائها يلزم ان يدفع حسب قيمة آخر السنة .

(المسألة : ١٧٨٨) اذااشترى اثاثاً للمنزل من ارباح كسبه قبل دفع خمسها ثم انتهت حاجته الى ذلك الاثاث لزم الخمس فى ذلك الاثاث ، وهكذا الحكم فيما لو اشترى مجوهرات وحلى نسائية اذافات وقت تزين المرأة بها .

(المسألة : ١٧٨٩) اذا لم يستفد ربحاً فى سنة لايجوز له ان يحتسب ويخرج مؤنة تلك السنة من ارباح السنة القادمة .

(المسألة: ١٧٩٠) اذا لم يستفد ربحاً فى اول السنة وانفق من رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح يجوز له ان يطرح من هذه الارباح ما انفقه من رأسماله طوال السنة من هذه الارباح .

(المسألة : ١٧٩١) اذا تلف شيء من رأسماله واستفاد بواسطة الباقى ارباحاً تزيد عن مؤنة سنته يجوز له ان يطرح من الارباح ماتلف من رأسماله .

(المسألة : ١٧٩٢) اذا تلفت منه اموال ـ من غير رأسماله ـ لايجوز ان يعيد شرائها من الارباح التى يحصل عليها ولكن اذا احتاج ـ فى تلك السنة ـ الى ذلك الشيء الذي تلف جاز ان يقتنيه فى اثناء السنة من ارباح الكسب .

(المسألة : ١٧٩٣) اذا استقرض ـ فى اول السنة ـ لاجل مؤنته وقبل ان تنتهى سنته استفاد ربحاً جاز ان يطرح من الارباح التى حصل عليها مااستقرضه

فى اول السنة .

(المسألة: ١٧٩٤) اذالم يستفد ربحاً تمام السنة واستدان (استقرض)لمؤنته جازان يسدد دينه من ارباح السنوات اللاحقة ولكن الاحوط ان يعطى الخمس اولا ثم يدفع دينه منها .

(المسألة : ١٧٩٥) اذا استقرض لاجل ازدياد ماله اولشراء ملك لايحتاج اليه لايجوز ان يسدد دينه من ارباح كسبه ولكن اذا تلف المال الذى استقرضه جاز ان يسدد دينه من ارباح كسبه .

(المسألة : ١٧٩٦) يجوز دفع خمس الشيء من نفس الشيء او دفع قيمته .

(المسألة : ١٧٩٧) يجوز لمن يقصد اعطاء الخمس ان ينقل الخمس الى ذمته ويتصرف فيه بعدالمصالحة مع الحاكم الشرعي .

(المسألة : ١٧٩٨) من كان عليه خمس لايجوز ان ينقل الخمس الى ذمته بمعنى ان يعتبر نفسه مديوناً لاهل الخمس ويتصرف فى جميع المال ولو تصرف فى ذلك المال وتلف يجب ان يدفع خمسه .

(المسألة : ١٧٩٩) اذاكان فى ذمته شيء من الخمس لم يدفعه الى مستحقيه يجوز له ان يتصرف فى تمام المال اذا صالح الحاكم الشرعي ويكون كل ما يحصله من ارباح ومنافع ذلك المال ملكاً له بعدهذه المصالحة .

(المسألة : ١٨٠٠) من كان شريكاً مع آخر، لواعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه ، الى الرأسمال المشترك جاز للشريك الذى خمس ربحه ان يتصرف فى ذلك المال (اى فى الرأسمال المشترك) .

(المسألة : ١٨٠١) اذاكان لطفل صغير رأسمال واستفاد منه ارباحاً فالاحوط

ان يخمس الزائد بعد البلوغ اوخمسه وليه .

(المسألة : ١٨٠٢) لايجوز التصرف فى المال الذى يتيقن عدم تخميسه، ولكن لوشك فى مال فى انه مخمس امﻻجازالتصرف فيه .

(المسألة : ١٨٠٣) من لم يدفع الخمس من اول بلوغه لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمة ذلك المال وجب ان يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعلية) للملك .

(المسألة : ١٨٠٤) من لم يخمس امواله من اول بلوغه لو اشترى من ارباح كسبه مالايحتاج اليه ، ثم مضى على ذلك عام واحد وجب ان يدفع خمسه . واما اذا اشترى مايحتاج اليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله ، فان علم انه اشتراه فى اثناء العام الذى استفاد فيه الربح لايجب ان يدفع خمسه ، و اما اذا لم يعلم بانه اشتراه فى اثناء تلك السنه ام بعد تمام السنة المذكورة فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يصالح مع الحاكم الشرعي .

٢ـ المعدن

(المسألة : ١٨٠٥) اذا بلغ ما استخرجه من المعادن ـ كالذهب و الفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والنفط ، والفحم ، والحجر ، والفيروزج والعقيق ، والزاج والملح والمعادن الاخرى ـ حد النصاب وجب اعطاء خمسه بعد اخراج مصارف الاخراج.

(المسألة : ١٨٠٦) نصاب المعدن هو: ١٥ مثقالا متعارفاً من الذهب بمعنى اذا بلغ المعدن المستخرج ـ بعد اخراج نفقات الاستخراج ـ قيمة ١٥ مثقالا من الذهب يجب ان يدفع خمسه والاحوط ـ وجوباً ـ مراعاة مقدار زكاة النقدين.

(المسألة : ١٨٠٧) ما استفاده من المعدن اذا لم تبلغ قيمته ١٥ مثقالا من

الذهب يلزم ان يخمسه اذا زاد عن مؤنة سنته لوحده ، او مع منافع مكاسبه الاخرى .

(المسألة : ١٨٠٨) ليس الجص من المعادن ولايجب على من اخرجه اعطاء خمسه الا اذا زاد من ثمنه خاصة او مع غيره من ارباح مكاسبه الاخرى عن مؤنة سنته .

(المسألة : ١٨٠٩) من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه سواء كان المعدن جوفياً او كان مما فوق سطح الارض وسواء كان في ارض مملوكة له اوفي ارض لم يكن لها مالك.

(المسألة : ١٨١٠) اذا لايدرى هل بلغت قيمة مااستخرجه من المعدن (١٠٥) مثاقيل من الفضة او (١٥) مثقالا من الذهب ام لم تبلغ احدهذين النصابين يلزم على الاحوط ـ وجوباً ـ ان يتعرف على قيمته عن طريق وزنه او عن اى طريق آخر .

(المسألة : ١٨١١) اذا تعاون عدة اشخاص على استخراج شيء من المعدن فان بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالا وجب عليهم ان يدفعوا الخمس .

(المسألة : ١٨١٢) اذا استخرج المعدن الذي يكون في ملك الغير كان المعدن لمالك الارض ، فحيث لم يصرف صاحب الملك على استخراجه شيئاً وجب تخميس ما استخرج .

٣ـ الكنز

(المسألة : ١٨١٣) الكنز هو المال المخبأ في الارض اوفي الشجر ، اوفي الجبل ، اوفي الحائط ، فاكتشفه شخص ، وكان بحيث يدعى كنزاً .

(المسألة : ١٨١٤) اذا اكتشف كنزاً فى ارض غير مملوكة لاحد، فالمال له ، وعليه تخميسه .

(المسألة : ١٨١٥) نصاب الكنز سواء كان ذهباً ام فضة هو اول نصابهما والذى ذكر فى باب الزكاة، فان بلغ ـ بعد استثناء نفقات الاخراج ـ حدذلك النصاب وجب تخميسه .

(المسألة : ١٨١٦) اذا اكتشف كنزاً فى ارض اشتراها من الغير وعلم ان المال ليس للملاك السابقين فالمال له ، ويجب عليه خمسه ، ولكن لو احتمل ان يكون ذلك الكنز لاحدالملاك السابقين وجب اخباره فان تبين انه ليس له وجب ان يخبر الاسبق ، وهكذا يظل يخبر الاسبق ثم الاسبق فاذا تبين انه ليس لهم كان المال له ، ووجب دفع خمسه .

(المسألة : ١٨١٧) اذا اكتشف مالا فى أواني متعددة بلغ قيمة مجموعها (١٠٥) مثقال من الفضة او(١٥) مثقال من الذهب يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يخمس ذلك المال . ولكن اذا اكتشف عدة كنوز وجب الخمس فيما بلغ منها النصاب المذكور ، ومالم يبلغ النصاب لم يجب فيه الخمس .

(المسألة: ١٨١٨) اذا اكتشف شخصان كنزاً بلغ قيمته (١٠٥) مثقالا من الفضة او (١٥) مثقالا من الذهب لم يجب فيه الخمس .

(المسألة : ١٨١٩) من اشترى حيواناً فوجد فى بطنه مالا ، فان احتمل ان يكون للبائع لزم اخباره ، واذا تبين انه ليس له لزم اخبار المالك الاسبق ثم الاسبق فاذا تبين انه ليس لاحدهم لزم اعطاء خمسه وان لم تبلغ قيمته (١٠٥) مثقالا فضة او (١٥) مثقالا ذهباً .

٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة : ١٨٢٠) اذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لايمكن تمييزهما ولامعرفة صاحب المال الحرام ومقداره لزم ان يدفع خمس مجموع المال ، وبعد ان يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالا .

(المسألة : ١٨٢١) اذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

(المسألة : ١٨٢٢) اذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام ، ولم يعلم مقداره ، ولكن يعرف صاحبه ، وجب ان يتراضيا ، واما اذا لم يرض صاحب المال فان علم ان شيئاما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل المال الحرام اكثر من ذلك الشيء املا ، يلزم ان يعطي مايحصل معه اليقين بايصال ماله اليه والاحتياط المستحب هو اعطاء الاكثر الذي يحتمل معه ايصال ماله اليه .

(المسألة : ١٨٢٣) اذا اعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثم تبين له ان المقدار الحرام كان اكثر من الخمس المدفوع فالاحوط ـ وجوباً ـ التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بانه اكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال ويلزم الاحتياط في مصرفها وان يعطيه الى الفقير الهاشمي .

(المسألة : ١٨٢٤) اذا اعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام ، او تصدق بالمال الذي لايعرف صاحبه، بنيته، ثم تبين صاحب المال ففي الصورة الاولى الاحتياط الاستحبابي الذى لاينبغي تركه هو ان يعطى المالك بمقدار ماله ، وفي الصورة الثانية يلزم ـ على الاقوى ـ اعطاؤه بمقدار ماله ان كان تصدق هو بنفسه عن مالكه .

(المسألة: ١٨٢٥) اذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام

معلوماً ، وعلم ان المال لاحدالاشخاص المعينين ولكن لايدرى ايهم هو المالك فالاحوط ارضاء الجميع ، واذالم يرضوا لزم توزيع المال بين اولئك الاشخاص بالنسبة .

٥ ـ الجواهر التي يحصل عليها بالغوص

(المسألة : ١٨٢٦) اذا حصل ـ بواسطة الغوص فى البحر ـ على جواهر كاللؤلؤ والمرجان ، وغيرهما سواء كان نباتياً اومعدنياً فان بلغ قيمة ما اخرجه ـ بعداستثناء نفقات ومصاريف الاخراج ـ مايعادل ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ذهباً لزم اعطاء خمسه سواء اخرج من البحر دفعة واحدة أو فى عدة دفعات وسواء كان المستخرج من نوع واحداومن عدة انواع .

(المسألة : ١٨٢٧) اذا حصل على الجواهر بآلة دون الغوص فى البحر ، فان بلغ ـ بعد استثناء مصاريف الاخراج ـ ما يعادل ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى ذهباً، فاللازم تخميسه ـ على الاحوط ـ ولكن اذاحصل على الجواهر من وجه ماء البحر او من ساحله وشاطئه لزم فيه الخمس اذا زاد ما حصل عليه لوحده ، اومنضماً الى ارباح مكاسبه الاخرى ـ عن مؤنة سنته .

(المسألة : ١٨٢٨) يجب خمس السمك اوالحيوانات التى يصطادها من البحر دون غوص اذا زاد بمفرده ، اومنضماً الى ارباح مكاسبه الاخرى عن مؤنة سنته.

(المسألة : ١٨٢٩) اذا غاص فى البحر دون قصداستخراج شيء من البحر وحصل على جواهر اتفاقاً وجب ان يخمسها ـ على الاحوط وجوباً ـ والاقوى تخميسها اذاكان ـ حين حصوله على تلك الجواهر ـ قصد الحيازة .

(المسألة : ١٨٣٠) اذا غاص فى البحر واخرج حيواناً فوجد فى بطنه جوهرة

تبلغ قيمتها ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ذهباً اواكثر من ذلك ، فان كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذى يكون جوفه موضعا للجوهر عادة وجب عليه خمسها ، واما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً فيجب ان يخمسها ان زاد بمفردها ، او بضميمة ارباح كسبه الاخر عن مؤنة سنته .

(المسألة : ١٨٣١) اذا غاص فى الانهر الكبيرة كدجلة والفرات واخرج جواهراً فان كانت مما تتكون فى الانهر ، لزم تخميسها .

(المسألة : ١٨٣٢) اذا غاص فى الماء واخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ثلاثة ارباع المثقال الصير في ذهباً اواكثر وجب دفع خمسه ، و اما لو اخذه من وجه الماء اومن ساحل البحر وجب فيه الخمس على الاحوط .

(المسألة :١٨٣٣) من كان الغوص أواخراج المعادن شغلا وحرفة له ان اعطى خمس ما استخرج ثم زاد عن مؤنة سنته شيء فالاحوط ان يعطى خمسه مرة اخرى.

(المسألة : ١٨٣٤) اذا اخرج طفل معدناً، اوكان عنده مال مختلط بالحرام أوحصل على كنز ، اواخرج بالغوص جواهراً، وجب على ولي ذلك الطفل اخراج خمسه (اى خمس ما اخرجه الطفل) على الاحوط وجوباً .

٦ـ الغنيمة

(المسألة : ١٨٣٥) اذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الامام اوامر نائبه ولو كان فقيهاً ، وحصلوا فى تلك الحرب على غنيمة (وهي مايحصل عليه المحاربون من اموال الكفار) يجب اولا اخراج ما انفقوه ـ من مال ـ على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها واخراج مايرى الامام صرفه واخراج ما يختص بالامام ـ من الصوافي ـ ثم اخراج خمس الباقى .

٧ـ الأرض الذي يشتريها الذمي من المسلم

(المسألة : ١٨٣٦) اذا اشترى الكافر الذمي ارضاً من المسلم ، وجب على الذمي ان يدفع خمس تلك الارض من نفسها اومن ماله الاخر . واما لو اشترى بيتاً اودكاناً وماشابه فوجوب تخميسه احتياط ولايلزم قصد القربة (من الذمي) عند اعطاء هذا الخمس ، بل لايلزم على الحاكم الشرعي الذى يأخذ هذا الخمس من الذمي انيقصد ـ هو ـ القربة ايضاً .

(المسألة : ١٨٣٧) يجب على الكافر الذمي ان يدفع ايضاً خمس الارض التى اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر، وهكذا لومات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الارض وجب على المسلم الوارث ان يدفع الخمس ، اما من نفس تلك الارض اومن ماله الاخر .

(المسألة : ١٨٣٨) اذا اشترط الكافر الذمي عند اشترائه الارض من المسلم انلايدفع الخمس، اواشترط ان يدفع البائع الخمس لم يصح شرطه، ووجب ان يدفع الذمى الخمس ، ولكن لااشكال لوشرط ان يدفع البائع الخمس من جانب الذمي الى مستحقيه .

(المسألة: ١٨٣٩) اذا ملك المسلم للكافر الذمي ارضاً دون بيع وشراء واخذ عوضها ، كمالو صالحه على الارض وجب على الكافر الذمي اخراج خمسه .

(المسألة : ١٨٤٠) اذا كان الكافر الذمي صغيراً واشترى له وليه ارضاً وجب عليه ان يخرج خمسه .

مصرف الخمس

(المسألة : ١٨٤١) يجب تقسيم الخمس الى قسمين : سهم السادة، ويجب

اعطاؤه للسيد (١) الفقير ، اوالسيد اليتيم الفقير ، اولابن السبيل من السادة . والنصف الاخرهوسهم الامام ـ عليه السلام ـ ويعطى في هذا الزمان الى المجتهد الجامع للشرائط ، اويصرف في الجهة التى يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

(المسألة : ١٨٤٢) السيد اليتيم الذى يعطى لـه الخمس يشترط ان يكون فقيراً ، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز ان يعطى من الخمس و ان لم يكن فقيراً فى بلده .

(المسألة : ١٨٤٣) لايجوز ـ على الاحوط وجوباً ـ اعطاء الخمس لابن السبيل من السادة اذا كان سفره سفرمعصية .

(المسألة : ١٨٤٤) يجوز اعطاء الخمس للسيد غير العادل ، ولكن لايجوز اعطاؤه للسيد غير الامامي الاثني عشرى .

(المسألة: ١٨٤٥) لايجوز اعطاء الخمس للسيد العاصى اذا كان اعطاء الخمس لهمساعداً له على المعصية، وهكذا لايجوز ـ على الاحوط الذى لاينبغي تركه ـ اعطاء الخمس للسيد العاصي المجاهر بعصيانه وان لم يكن اعطاء الخمس معيناً له على المعصية .

(المسألة : ١٨٤٦) اذا ادعى شخص بأنه من السادة لايجوز اعطاء الخمس له الا اذا صدقه عادلان ، اوكان معروفاً بين الناس بالسيادة .

(المسألة : ١٨٤٧) من كان مشهوراً بالسيادة في بلده جاز اعطاء الخمس له وان لم يتيقن المعطى بسيادته .

(المسألة : ١٨٤٨) مـن كانت زوجته من السادة لم يجز للزوج ـ على الاحوط وجوباً ـ اعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها . ولكن لو كانت الزوجة تقوم بنفقة من يجب نفقته عليها ولم تتمكن من الانفاق عليهم جاز ان يعطيهـا

١ـ المقصود بالسيد هو الهاشمى

زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها .

(المسألة : ١٨٤٩) اذا وجبت عليه نفقة امرأة من السادة غير زوجته فلايجوز ـ على الاحوط وجوباً ـ أن ينفق لمأكلها وملبسها من الخمس .

(المسألة : ١٨٥٠) يجوز اعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لايتمكن من القيام بالنفقة .

(المسألة : ١٨٥١) الاحوط وجوباً ان لايعطى للسيد الفقير اكثر من مؤنة سنته .

(المسألة : ١٨٥٢) اذا لم يكن فى بلده سيد مستحق للخمس ولم يحتمل أن يوجد فيما بعد قريباً، أو لم تمكنه المحافظة على الخمس الى وقت حصول مستحق ، يجب عليه ان ينقل الخمس الى بلد آخر و يوصله الى مستحقيه . ويجوز له ان يطرح من الخمس مصاريف سفره هذا . واذا تلف الخمس فى الطريق فان كان مقصراً فى حفظه لزم أن يدفع عوضه ، واما ان لم يكن مقصراً فى حفظه لم يجب عليه شيء .

(المسألة : ١٨٥٣) اذا لم يكن فى بلده مستحق للخمس ولكن احتمل حصوله فيما بعد جاز نقل الخمس الى بلد آخر حتى اذا كان ابقاؤه الى حين حصول المستحق في بلده ممكناً ، فان تلف في الطريق دون تقصير منه لم يجب عليه شيء ولكن لايجوز له استثناء مصاريف سفره منه .

(المسألة : ١٨٥٤) اذا وجد فى بلده مستحق للخمس جاز ايضاً نقل الخمس الى بلد آخر لايصاله الى مستحق آخر ولكن يجب عليه ـ حينئذ ـ احتساب مصاريف السفر من نفسه لامن الخمس ، ويضمن اذا تلف الخمس فى السفر حتى اذا كان عن غير تقصير منه .

(المسألة : ١٨٥٥) اذا نقل الخمس الى بلد آخر باذن الحاكم الشرعي

وتلف في الطريق لم يجب اعطاء الخمس ثانية بدلا عن التالف ، وهكذا اذا أعطى الخمس الى وكيل الحاكم الشرعي في أخذ الاخماس فنقله من ذلك البلد الى بلد آخر .

(المسألة : ١٨٥٦) اذا لم يعط الخمس من نفس المال الذى تعلق به الخمس بل اعطاه من جنس آخر وجب أن يحتسب بالقيمة الواقعية لذلك الجنس ، فان احتسب اكثر من القيمة الواقعية وجب اعطاء ما احتسبه زائداً عن القيمة حتى ولو رضى المستحق بالقيمة التى احتسبها المعطى أولا.

(المسألة : ١٨٥٧) من كان له دين على مستحق للخمس جاز أن يحتسب عليه من الخمس (ويعتبر ما فى ذمته خمساً مدفوعاً) .

(المسألة : ١٨٥٨) لايجوز للمستحق ان يأخذ الخمس ثم يرده الى المالك ولكن اذا كان عليه (أي فى ذمته) مبلغ كبير من باب الخمس وصار فقيراً ، ويريد أن لايكون مديوناً لاهل الخمس فلا اشكال اذا رضى المجتهد بأن يتقبل الخمس ثم يرده الى المالك .

أحكام الزكاة

(المسألة : ١٨٥٩) تجب الزكاة وتتعلق في تسعة اشياء :

١ ـ الحنطة
٢ ـ الشعير
٣ ـ التمر
٤ ـ الزبيب وهذه الاربعة تسمى « الغلات الاربع » .
٥ ـ الذهب
٦ ـ الفضة وهذان يسميان «النقدين »

٧ ـ الابل

٨ ـ البقر

٩ ـ الغنم وهذه الثلاثة تسمى« الانعام الثلاثة » فاذا كان مالكاًلاحد هذه الاشياء وجب عليه ـ مع الشروط التي سنذكرها ـ اخراج مقدار معين ـ من باب الزكاة ـ وصرفه في أحد الوجوه التي سيأتى تفصيلها .

(المسألة : ١٨٦٠) السلت(وهي حبة كالقمح في ملاسته وكالشعير فى طبعه) وكذا العلس (وهي حبة مثل القمح وهي طعام اهل صنعاء) يجب فيهما الزكاة ايضاً على الاحوط ـ وجوباً ـ .

شروط وجوب الزكاة

(المسألة : ١٨٦١)تجب الزكاة اذا وصل الشيء الزكوى حد النصاب الذى سيأتى تفصيله ، وكان صاحبه بالغاً عاقلا وحراً ومتمكناً من التصرف .

(المسألة : ١٨٦٢) اذا ملك البقر أو الغنم أو الابل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً وجب عليه زكاتها بحلول الاول من الشهر الثانى عشر ـ على الاحوط ـ ولكن يجب احتساب مبدء السنة التالية من بعد تمام الشهر الثاني عشر .

(المسألة : ١٨٦٣) اذا بلغ مالك الانعام الثلاثة والنقدين في أثناء العام فالاحوط اعطاء زكاتها ، فلو ملك طفل أربعين رأس غنم ـ مثلا ـ في أول محرم فبلغ بعد مرور شهرين ثم مضى على اول محرم أحد عشر شهراً وجب عليه الزكاة بشرط ان تتوفر بقية الشرائط .

(المسألة : ١٨٦٤)وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهما ، وتجب زكاة الزبيب ـ على الاحوط ـ عند مايصير

حصرماً ، وتجب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الاحوط، ولكن وقت اخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد ، وفصل التبن عنها وفي التمر والزبيب عند الجذاد .

(المسألة : ١٨٦٥) اذا كان صاحب الغلات الاربع بالغاً في أوقات وجوبها المذكورة في المسألة السابقة وجب عليه زكاتها .

(المسألة : ١٨٦٦) اذا كان صاحب الانعام الثلاثة والنقدين مجنوناً طوال العام لم تجب عليه الزكاة ، ولكن اذا كان مجنوناً بعض السنة ثم أفاق في نهاية السنة وجبت عليه الزكاة ـ على الاحوط ـ .

(المسألة : ١٨٦٧) اذا كان صاحب الانعام الثلاثة والنقدين سكراناً أو مغمى عليه مقداراً من السنة لم تسقط عنه الزكاة، وهكذا اذا كان ساعة وجوب الزكاة في الغلات الاربع سكراناً أو مغمى عليه .

(المسألة : ١٨٦٨) لازكاة في المال المغصوب الذى لايمكن للمغصوب منه ارجاعه الى نفسه ولكن لوغصبوا منه زرعاً وكان حين تعلق الزكاة به بيد الغاصب فالاحوط ـ لصاحبه ان يدفع زكاته عندما يعاد اليه .

(المسألة : ١٨٦٩) اذا اقترض ذهباً أو فضة أو أي شيء زكوي آخر وبقي عنده عاماً واحداً وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء ، ولايجب على المقرض (أي صاحب المبلغ) شيء .

زكاة الغلات الأربع

ـ أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ

(المسألة : ١٨٧٠) لاتجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا بلغت كميتها حد النصاب ، والنصاب هو: مايعادل ٨٤٧ كيلو غراماً و٢٠٧ غراماً.

(المسألة : ١٨٧١)اذا اكل هووعياله من احدى الغلات الاربع أوتصدق منها على فقير بعد تعلق الوجوب بها وجب عليه دفع زكاة ما أكل وماتصدق به.

(المسألة : ١٨٧٢) اذا مات المالك بعد ان تعلق وجوب الزكاة باحدى الغلات الاربع له وجب اعطاء زكاتها من ماله ، ولكن لومات قبل تعلق الوجوب وجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه ـ من الورثة ـ حد النصاب .

(المسألة : ١٨٧٣) من كلف من جانب الحاكم الشرعي لجمع الزكاة جاز أن يطالب بالزكاة حين تصفى الحنطة والشعير من القشور ، وبعد جفاف التمر والزبيب ، واذا امتنع المالك من اعطاء الزكاة فتلف المال الزكوى وجب دفع عوضه .

(المسألة : ١٨٧٤) اذا تعلق الوجوب بعد تملك نخل التمر والزبيب، أو زرع الحنطة والشعير مثلا لو أحمر أو أصفر التمر بعد تملك نخلة وجب عليه الزكاة .

(المسألة : ١٨٧٥) اذا باع الزرع أو النخل بعد ان تعلق الوجوب بالغلات وجب على البائع دفع زكاتها .

(المسألة : ١٨٧٦) اذا اشترى احدى الغلات الاربع وشك في انه هل دفع صاحبها زكاتها أم لا لم يجب عليه شيء ، وأما اذا علم بأن صاحبها لم يزكها فان لم يمض الحاكم الشرعى معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة فى ذلك المقدار ويجوز للحاكم الشرعى أخذ ذلك المقدار من المشترى ، أما لو أمضى الحاكم الشرعي المعاملة فى المقدار المذكور صحت المعاملة ، ويلزم على المشترى ان يدفع قيمة ذلك المقدار الى الحاكم الشرعى، واذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار الى البائع جاز ان يستردها منه .

(المسألة : ١٨٧٧) اذا بلغ وزن شيء من الغلات الاربع حد النصاب عندما

تكون رطبة ولكنها قلت بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة .

(المسألة : ١٨٧٨) اذا استهلك شيئاً من الحنطة او الشعير او التمر قبل جفافها فان كان مقدار جافها حد النصاب وجب دفع زكاتها ، والا فلا .

(المسألة : ١٨٧٩) التمر الذى يؤكل رطباً ، ولو جف قل وزنه كثيراً ، ان بلغ مقدار النصاب ـ بعد جفافه ـ وجب الزكاة فيه ، واما اذا لم يطلق عليه ـ بعد الجفاف ـ اسم التمر لم تجب الزكاة فيه .

(المسألة : ١٨٨٠) لو بقيت عنده الغلات التى اخرج زكاتها عدة سنوات لم تجب زكاتها مرة ثانية .

(المسألة : ١٨٨١) اذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر او استفادت من رطوبة الارض فزكاتها العشر (أي واحدة من عشرة) و اذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الالات فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين) . واما اذ سقيت بالمطر او النهر أو استفادت من رطوبة الارض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الاخر نصف العشر يعنى انه يجب دفع ثلاثة أقسام من الاربعين قسماً من باب الزكاة .

(المسألة : ١٨٨٢) اذا سقيت الغلات الاربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً فان كانت بحيث يقال : انه غلب سقيها بالدلو وما شابه، فزكاتها نصف العشر (واحد من عشرين) واما اذا قيل انه غلب سقيها بالمطر أو بما النهر فزكاتها العشر (واحدة من عشرة) ، بل حتى اذا لم يقولوا ان سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب ، بل كان السقى بالمطر أو النهر أكثر من السقى بالدلاء وما شابه فالاحوط ـ وجوباً ـ دفع العشر .

(المسألة : ١٨٨٣) اذا شك فى انه هل تساوى سقيه بالمطر أو النهر، وسقيه بالدلاء جاز أن يعطى العشر عن نصفه ، ونصف العشر عن النصف الاخر ، وهكذا اذا شك هل انهما كانا متساويين أو كان السقى بالدلاء هو الغالب جاز

أن يعطي عن جميعها نصف العشر .

(المسألة : ١٨٨٤) اذا سقيت الغلات الاربع بماء المطر أو النهر ولم تحتج الى السقى بالدلاء ولكنهاسقيت ـ مع ذلك ـ بالدلاء ايضاً ، ولم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العشر، واذا كانت تسقى بالدلو ولاتحتاج الى السقي بالمطر أو النهر ولكن سقيت بماء المطر والنهرأيضاًولم يساعد سقيها بالمطر أو النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العشر .

(المسألة : ١٨٨٥)اذا سقي زرع بالدلو وماشابه واستفادت زرع في أرض مجاورة من رطوبة تلك الارض ولم يحتج الى سقيه بشيء فزكاة الزرع الذي يسقى بالدلو هو نصف العشر (واحد من عشرين) وزكاة الزرع المجاور هو : العشر (واحدة من عشرة) .

(المسألة : ١٨٨٦) يجوز استثناء المبالغ التى صرفها على زراعة الغلات الاربع حتى ما استهلك من قيمة الادوات والالبسة بسبب الزراعة ، من الحاصل وبعد استثناء هذه المبالغ ان بلغ ما بقى من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته والا فلا وان كان الاحوط اعطاء الزكاة اذا كان قبل اخراج المؤن بقدر النصاب .

(المسألة : ١٨٨٧)البذر الذى يصرفه للزراعة اذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل ، واما اذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته ـ عند الشراء ـ من المصاريف .

(المسألة : ١٨٨٨) اذا كانت الارض وادوات الزراعة أو احداهما ملكاً له لايجوز احتساب اجرتها من المصاريف وهكذا لايجوز أن يستثنى من الحاصل اجرة لما عمله بنفسه ، أو لماعمله غيره بدون أجرة .

(المسألة : ١٨٨٩) اذا اشترى شجرة الكرم او التمر لا تكون قيمته ضمن

المصاريف ـ على الاحوط ـ ولكن اذا اشترى التمر أو العنب قبل الجذاذ والقطاف كان ما دفعه لاشتراءه محسوباً من المصاريف .

(المسألة : ١٨٩٠) اذا اشترى ارضاً وزرع فيها الحنطة او الشعير، لايحتسب مادفعه لشراء تلك الارض من المصاريف ـ على الاحوط ـ ولكن اذا اشترى زرعاً جاز احتساب المبلغ الذى دفعه لشراءه من المصاريف واستثنائه من الحاصل ، ولكن يجب استثناء قيمة التبن الذى حصل عليه من المبلغ الذى دفعه لشراء الزرع . مثلا اذا اشترى الزرع بـ(٥٠٠) درهماً وكانت قيمة التبن (١٠٠) درهماً يحتسب (٤٠٠) درهم فقط من المصاريف .

(المسألة : ١٨٩١) من امكنه الزراعة دون استخدام الوسائل كالثور والمحراث وما شابه من الادوات اللازمة للزراعة اذا اشترى هذه الاشياء اشكل احتساب المبلغ الذى دفعه عليها من المصاريف .

(المسألة : ١٨٩٢) من لم تمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل اللازمة للزراعة اذا اشترى هذه الادوات وتلفت بسبب الزراعة بصورة كلية جاز احتساب تمام قيمتها من المصاريف، ولو قل شيء من قيمتها جاز ان يحتسب ذلك المقدار من المصاريف .

(المسألة : ١٨٩٣) اذا زرع فى ارض واحدة الحنطة والشعير وشيئاً آخر كالرز واللوبيا التى لاتجب فيها الزكاة يجب تقسيم المصاريف التى صرفها الى قسمين ـ مثلا ـ اذا كانا متساويين جاز استثناء نصف المصاريف من المال الزكوى .

(المسألة : ١٨٩٤) اذا صرف مبلغاً لحراثة الارض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة الى عدة اعوام جاز احتساب ما انفقه من مصاريف السنة الاولى .

(المسألة : ١٨٩٥) اذا كان له حنطة او شعير أو تمر اوعنب فى عدة بلاد

تختلف فی فصولها ولا یحصل ثمارها فی وقت واحد وکان یعد جمیعها محصول عام واحد فان کان اول ما یبلغ ویحصل منها بمقدار النصاب وجب اعطاء زکاتها حین بلوغها ، ویعطی زکاة غیرها فی وقته ، واما اذا لم یکن اول ما بلغ منها بمقدار النصاب فان تیقن ان یصل ما بلغ وما سیبلغ بعده الی مقدار النصاب وجب ایضاً دفع زکاة ما بلغ فی وقت بلوغه ، وزکاة ما سیبلغ فی حینه . واذا لم یتیقن ان یصل جمیعها الی حد النصاب صبر حتی یبلغ الجمیع فان بلغ مجموعها النصاب زکاها وجوباً ، واذا لم یبلغ حد النصاب لم تجب زکاتها .

(المسألة : ١٨٩٦) اذا اثمر نخل التمر او شجر الکرم مرتین فی عام واحد فان بلغ المجموع حد النصاب وجب الزکاة فیها علی الاحوط .

(المسألة : ١٨٩٧) اذا کانت لدیه کمیة من التمر او العنب الطازج الذی یبلغ جافها حد النصاب فلا اشکال اذا اعطی من رطبها ـ بقصد الزکاة ـ الی مستحق بمقدار لو جف لکان بمقدار ما یجب دفعه زکاة .

(المسألة : ١٨٩٨) اذا وجب علیه دفع زکاة تمر أو عنب یابس لا یجوز له ان یدفع تمراً او عنباً رطباً ، وهکذا اذا وجب علیه دفع زکاة تمر او عنب رطب لا یجوز ان یدفع تمراً او عنباً یابساً ، اما لو اعطی احد هذین او شیئاً آخر بقصد قیمة الزکاة لم یکن فیه بأس .

(المسألة : ١٨٩٩) لو مات من کان مدیوناً وترک مالا تجب فیه الزکاة یجب اخراج الزکاة من ترکته أولا ، ثم اداء دیونه ثانیاً .

(المسألة : ١٩٠٠) لو مات من کان مدیوناً وترک حنطة أو شعیراً أو تمراً أو عنباً ، وقبل أن تجب فیها الزکاة سدد ورثته دیونه منها تجب الزکاة اذا بلغ نصیب کل منهم حد النصاب وأما اذا لم یسددوا دینه قبل تعلق الزکاة بها ولم

يضمنوا لغرمائه دينه ـ أيضاً ـ وبرضاهم ، فان كانت تركة الميت بمقدار الديون لم تجب الزكاة في هذه الاشياء ، واما اذا كانت اكثر من الديون فان كانت الديون بحيث يلزم اعطاء الغرماء شيئاً من الغلات التي تركها ـ لو أريد تسديد ديونه ـ أيضا لم تجب الزكاة في ما يعطونه للغريم وتكون بقية المال للورثة ، فان بلغ نصيب كل واحد من الورثة حد النصاب وجب عليه الزكاة .

(المسألة : ١٩٠١) اذا كان في الغلات التي وجبت فيها الزكاة : جيد ورديء فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يعطى زكاة كل واحد من الجيد والرديء من نفسه (اى يعطي الجيد من الجيد والرديء من الرديء) .

نصاب الذهب

(المسألة : ١٩٠٢) للذهب نصابان :

النصاب الاول : عشرون مثقالا شرعياً(١) وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالا متعارفاً فاذا بلغ الذهب هذا الحد ، واجتمعت فيه بقية الشرائط يجب دفع ربع عشرها (أي واحد من اربعين) من باب الزكاة ، واذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة .

النصاب الثاني : اربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة يعني اذا أضيف ثلاثة مثاقيل الى خمسة عشر مثقالا وجب دفع ربع العشر (واحد من اربعين) من مجموع ١٨ مثقالا ، واما اذا زاد عن النصاب الاول اقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الـ : (١٥) مثقالا (اى دفع النصاب الاول) فقط ، وما زاد لاتكون فيه زكاة و هكذا فصاعداً يعنى اذا زاد على النصاب الثانى ثلاثة مثاقيل وجب دفع زكاة المجموع ، ولو زاد اقل من الثلاثة فلا زكاة في الزائد .

---

١) المثقال الشرعى يعادل ١٨ حمصة .

نصاب الفضة

(المسألة: ١٩٠٣) للفضة نصابان :

النصاب الاول: (١٠٥) مثقالا متعارفاً ، فاذا بلغ مقدار الفضة ١٠٥ مثقالا واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم اعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي مايعادل مثقالين ونصف وثمن المثقال من المثاقيل المتعارفة من باب الزكاة ، واذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة .

النصاب الثانى هو : (٢١) مثقالا يعنى اذا اضيف الى النصاب الاول (٢١) مثقالا وصار المجموع (١٢٦) مثقالا وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر أى أعطاء ربع عشرها . واما اذا اضيف الى النصاب الاول اقل من ٢١ مثقالا فلا زكاة فى الزائد وهكذا فصاعداً فاذا اضيف الى النصاب الثاني ٢١ مثقالا أخرى وجب الزكاة فيها اما اذا كان الزائد اقل من ٢١ مثقالا فلا زكاة فى الزائد .

وعلى هذا فلو اعطى الشخص ربع العشر (واحد من اربعين) من كل ما عنده من الذهب او الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه ، بل واكثر من ذلك فى بعض الاحيان كما لو كان دفع ربع العشر من مجموع ١١٠ مثقالا من الفضة فانه يكون حينئذ قد دفع زكاة (١٠٥ مثقالا وهو النصاب الاول) ومقداراً لاجل الـ: (٥ مثاقيل) الزائدة التى لم تجب الزكاة فيها .

(المسألة : ١٩٠٤) من كان ذهبه او فضته بمقدار النصاب يجب اعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون ان تنقص عن حد النصاب وان كان اعطى زكاتها قبل ذلك .

(المسألة: ١٩٠٥) تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة ، وان كانت صورتها قد انمحت فانه وجب دفع زكاتها ايضاً.

(المسألة : ١٩٠٦) الذهب والفضة المسكوكان الذين يتزين بهما النساء لاتجب فيهما الزكاة .

(المسألة : ١٩٠٧) من كان عنده ذهب وفضة اذالم يبلغ كل واحد منهما على حده مقدار النصاب الاول ، مثلا لو كان مقدار الفضة ١٠٤ مثقالا ومقدار الذهب ١٤ مثقال لم تجب عليه الزكاة .

(المسألة : ١٩٠٨) تجب الزكاة فى الذهب والفضة اذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة احدعشر شهراً ـ كماقلنا سابقاً ـ فاذا نقص ماعنده عن النصاب الاول فى اثناء العام لم تجب عليه الزكاة .

(المسألة: ١٩٠٩) اذااستبدل ـ فى اثناء الاحدعشر شهراً ـ ذهبه وفضته بذهب آخر وفضة اخرى أوبشيء آخر أو ذوبها لم تجب فيها الزكاة، ولكن لوفعل هذه الاعمال للفرار من دفع الزكاة فالاحوط ـ استحباباً ـ دفع زكاتها .

(المسألة : ١٩١٠) اذاذوب ـ بعد الاحدعشر شهراً ـ سكة الذهب اوالفضة وجب اعطاء زكاتها ، فان نقصت قيمة او وزن الذهب اوالفضة بسبب الذوب وجب دفع زكاتها التى كانت تجب عليه قبل تذويبها .

(المسألة : ١٩١١) اذاكان الذهب والفضة التي عنده تتألف من جيد وردىء جازله اعطاء زكاة كل واحد منهما من نفسه (اى الجيد من الجيد والردىء من الردىء) ولكن الافضل ان يعطى زكاتها من الذهب والفضة الجيدين.

(المسألة : ١٩١٢) الذهب والفضة المغشوشين اذاكان الغش فيهما اكثر من المتعارف فان كان خالصهما يبلغ حد النصاب وجب اعطاء زكاتهما ، واذا شك فى انه هل يبلغ الخالص حد النصاب املا ، وجب استعلام الحال عن طريق تذويبهما وتصفيتهما عن الخليط .

(المسألة : ١٩١٣) اذاكان الغش فى الذهب و الفضة الزكويين بالمقدار

المتعارف لايجوز اعطاء الزكاة من الذهب او الفضة الذى يكون خليطهما اكثر من المتعارف الا اذا كان الخليط بمقدار يتيقن معه ان الخالص فيهما بمقدار الزكاة التى يجب عليه دفعها ففى هذه الصورة لايكون ثمة اشكال .

زكاة الأنعام الثلاثة «البقر والأبل والغنم»

(المسألة : ١٩١٤) لزكاة الانعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً الى ما ذكر من الشرائط . وهما :

الاول ـ ان لاتكون عوامل (اى لاتعمل) طوال السنة .

الثانى ـ ان تكون سائمة (اى ترعى من علف الصحراء) طوال السنة. فاذا أكلت تمام السنة او بعضها من العلف المهيأ او من زرع مالكها او زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة .

(المسألة : ١٩١٥) اذا اشترى او استأجر لانعامه مرعى لم يزرعه احد ، او دفع لرعيها فيه ضريبة لظالم ، وجب دفع زكاتها ـ احتياطاً ـ .

نصاب الأبل

(المسألة : ١٩١٦) للابل اثنى عشر نصاباً :

الاول : خمس وزكاتها شاة ، ومالم يبلغ عدد الابل الى هذا الحد لايكون فيه زكاة .

الثانى : عشر وزكاتها شاتان .

الثالث : خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياة .

الرابع: عشرون وزكاتها اربع شياة .

الخامس : خمس وعشرون وزكاتها خمس شياة .

السادس : ست و عشرون وزكاتها بنت مخاض (اى الداخلة فى السنة الثانية) .

السابع : ست و ثلاثون و زكاتها بنت لبون (اى الداخلة فى السنة الثالثة) .

الثامن : ست و اربعون و زكاتها حقة (أى الداخلة فى السنة الرابعة).

التاسع : احدى وستون وزكاتها جذعة (أى الداخلة فى السنة الخامسة).

العاشر : ست وسبعون وزكاتها بنتالبون .

الحادى عشر : احدى وتسعون وزكاتها حقتان .

الثانى عشر : مائة واحدى وعشرون و مافوق وزكاتها ان يحسب اربعين اربعين ويعطى عن كل اربعين : بنت لبون او يحسب خمسين خمسين ويعطي عن كل خمسين : حقة، او يحسب بالخمسين والاربعين، ولكن فى كل صورة الاحوط ان يحسب بحيث لايبقى شيء ، اواذا بقي شيء ـ فرضاً ـ انلايكون اكثر من التسع ، مثلااذا كان عنده (١٤٠) ابلايجب ان يعطى عن المائة حقتين ويعطى عن الاربعين بنت لبون .

(المسألة : ١٩١٧) لاتجب الزكاة فيما بين النصابين فاذا تجاوز عددابله عن الخمسة الذى هو النصاب الاول ولم يبلغ النصاب الثانى الذي هو عشرة تجب الزكاة فى الخمسة فقط . وهكذا بالنسبة للانصبة التالية .

نصاب البقر

(المسألة : ١٩١٨) للبقر نصابان :

النصاب الاول : ثلاثون ،بمعنى أنه اذا وصل عدد ابقاره الى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب ان يدفع عنها تبيعاً أوتبيعة وهى من البقر مادخل فى السنة الثانية .

النصاب الثاني : اربعون وزكاتها مسنة وهي الداخلة فى السنة الثالثة . ولاتجب الزكاة فيمابين الثلاثين الى الاربعين، فمثلالو كان لاحد تسع وثلاثون وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط، وهكذا اذا كان عدد الابقار اكثر من الاربعين فلازكاة فيها مالم تبلغ ستين بل تجب زكاة الاربعين فقط، وبعد ان وصلت الى الستين وجب ان يدفع تبيعتين اوتبيعين لانه حينئذ يكون بمقدار ضعف النصاب الاول.وهكذا الامر فصاعداً فانه يحسب ثلاثين ثلاثين او اربعين اربعين او ثلاثين واربعين ويدفع زكاتها على نحو ماذكرنا، ولكن الاحتياط ان يحسب بنحو لايبقى شيء، اواذا بقي شيء يكون دون العشرة ،فمثلا اذا كان عنده (٧٠) رأس بقر يجب ان يحسب بالثلاثين والاربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين وعن الاربعين زكاة الاربعين لانه لو حسب ثلاثين ثلاثين تبقى عشرة دون زكاة .

نصاب الغنم

(المسألة : ١٩١٩) للغنم خمسة أنصبة :

الاول :اربعون وزكاتهاشاة ولازكاة فيمالايبلغ هذاالحد .

الثانى : مائة واحدى وعشرون وزكاتها شاتان .

الثالث : مائتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياة .

الرابع : ثلاثمائة وواحدة وزكاتها اربع شياة .

الخامس : اربعمائة ومافوق يحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة شاة، ولا يلزم ان يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوى بل يكفى لودفع من غنمه الاخر

اودفع مايعادل الزكاة : قيمة، نقداً آخر .

(المسألة : ١٩٢٠) لاتجب الزكاة فيما بين النصابين فاذا كان عدد الغنم اكثر من النصاب الاول (وهو اربعين) ودون النصاب الثاني يجب فقط ان يدفع زكاة الاربعين لاغير ولازكاة فى المقدار الزائد عن الاربعين وهكذا بالنسبة الى الانصبة التالية .

(المسألة : ١٩٢١) تجب الزكاة فى الانعام الثلاثة سواء كان جميعها ذكوراً أواناثاً أو كان بعضها ذكوراً وبعضها الاخر اناثاً .

(المسألة : ١٩٢٢) فى الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد ، وكذا يعد الابل العربى والابل غير العربي نوعاً واحداً ، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً .

(المسألة : ١٩٢٣) اذا اعطى للزكاة ضأناً يلزم ان لايكون اقل من سبعة أشهر والاحوط ـ استحباباً ـ ان يكون داخلا فى السنة الثانية ، و اذا اعطى معزاً ان يكمل لها السنة ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يكون داخلا فى السنة الثالثة .

(المسألة : ١٩٢٤) الشاة التى يدفعها من باب الزكاة ان كانت قيمتها اقل من بقية الشياة بقليل فلااشكال، ولكن الافضل ان تكون قيمتها اكثر من قيمة كل شياهه وهكذا فى الابل والبقر .

(المسألة : ١٩٢٥) اذا كان جماعة شركاء فى غنم فان بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة .

(المسألة : ١٩٢٦) اذا كان لاحد غنم اوابل اوبقر فى عدة مواضع وبلغت جميعها منضمة حد النصاب وجب ان يدفع زكاتها .

(المسألة : ١٩٢٧) اذا كان فى انعامه مرضى اومعيبة ايضاً يجب ان يدفع

زكاتهاايضاً .

(المسألة : ١٩٢٨) اذا كانت أنعامه جميعها مريضة ومعيوبة أوهرمة جاز اعطاء الزكاة منها، ولكن لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة لم يجزاعطاء الزكاة من : المريضة اوالمعيوبة اوالهرمة ، بل اذاكان بعضها مريضاً والبعض الاخرسليماً ،اوبعضها صحيحاً والاخر معيوباً وبعضها شاباً والاخرهرماً فالاحوط ان يعطى الزكاة من السليم والصحيح والشاب ولكن يجوزان يعطى بالنسبة .

(المسألة : ١٩٢٩) اذا استبدل انعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادى عشر ، اواستبدل نصابه بنصاب آخرمن نفس الجنس ، فمثلا يعطى اربعين رأس غنم ويأخذ بدله اربعين رأس غنم أخرى لم تجب عليه الزكاة فيها .

(المسألة : ١٩٣٠) من وجبت عليه زكاة الانعام اذا اعطى عنها ذهباً اوفضة يجب عليه ان يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب . واما لواعطى الزكاة منها فنقصت عن النصاب لم تجب عليه الزكاة ، فمثلا لو كان لاحد اربعون رأس غنم فان دفع زكاتها من مال آخريجب عليه ان يدفع زكاتها كل عام مادام النصاب باقياً و لم تقل عن الاربعين ، واما لودفع زكاتها منها (اى دفع شاة منها) لم تجب عليه الزكاة فى السنة الا خرى ما دام عددها لم يبلغ الاربعين .

مصرف الزكاة

(المسألة : ١٩٣١) يجوز انتصرف الزكاة فى ثمانية موارد :

الاول: للفقيروهو من لايملك المؤنة السنوية للنفسه وعياله . واما من يملك رأسمالا اوملكاً اوصنعة تؤمن له مؤنة سنته فلا يكون فقيراً .

الثاني : المسكين وهومن يكون اشد حالامن الفقير .

الثالث: جابي الزكاة وهو المكلف من جانب الامام اونائب الامام لجمع الزكوات ، وحفظها ، ومحاسبتها ، وايصالها الى الامام اونائبه اوالى مستحقها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم : (١) الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا الى الاسلام أوأ عانوا المسلمين فى الحرب والقتال (٢) والمسلمون الضعاف الايمان .

الخامس : لشراء العبيد واعتاقهم .

السادس : الغارمون وهم من عليهم ديون لايتمكنون من تسديدها .

السابع : فى سبيل الله ، وهى الا عمال والامور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد و المدارس العلمية (الدينية) اوالمنفعة الدنيوية للمسلمين .

الثامن : ابن السبيل يعنى المسافر الذي انقطع فى سفره ونفذت نقوده .

وسيأتى مفصل احكام هذه الامور فى المسائل التالية :

(المسألة : ١٩٣٢) يجوز اعطاء الفقير من الزكاة اكثر من مؤنة سنته لنفسه ولعياله مرة واحدة ، ولو كان كاسباً وكان عنده شىء من النقود اوالاجناس فالاحوط وجوباً اعطاؤه ماينقص عن مؤنة سنته .

(المسألة : ١٩٣٣) من كانت عنده مؤنة سنته اذا صرف مقداراً منها ثم شك هل مابقي يكفى لمؤنة سنته ام لا؟ لايجوز ان يأخذ من الزكاة .

(المسألة : ١٩٣٤) صاحب الصنعة ، اوالمالك او التاجر الذي دخله اقل من مؤنة سنته يجوز له ان يأخذ من الزكاة لتكميل مؤنة سنته ، ولايلزم ان يصرف ادوات عمله ، او ملكه ، او رأسماله فى مؤنة سنته .

(المسألة : ١٩٣٥) الفقير الذي لايملك المؤنة السنوية لنفسه وعياله اذا كان له داريسكنها وهى ملكه اوكان له مركب يركبه فان لم يقدر ان يعيش بدون هذه الاشياء حتى لوكان لحفظ شأنه ، يجوز ان يأخذ من الزكاة ، وهكذا اذا

كانت عنده ادوات واثاث منزلي او اوانى والبسة صيفية وشتوية واشياء اخرى يحتاج اليها ، يجوز ان يأخذ الزكاة والفقير الذي لايملك هذه الاشياء ولكن يحتاج اليها يجوز ان يهيئها لنفسه من مال الزكاة .

(المسألة : ١٩٣٦) الفقير الذي لايصعب عليه تعلم صنعة يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان يتعلم الصنعة ولايعيش على الزكاة ، ولكن يجوز اخذ الزكاة طوال اشتغاله بتعلم الصنعة .

(المسألة : ١٩٣٧) يجوز اعطاء الزكاة لمن سبق كونه فقيراً ويدعى الفقر وان لم يطمئن الى ادعائه .

(المسألة : ١٩٣٨) من قال : أنا فقير ولم يسبق كونه فقيراً أو لم يعلم هل كان فقيراً فيما سبق أم لا ، فالاحوط وجوباً ان لايعطى من الزكاة ان لم يطمئن الى قوله .

(المسألة : ١٩٣٩) من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة .

(المسألة : ١٩٤٠) لو مات الفقير المديون ولم تكن تركته بمقدار ديونه ، يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة ، وأما اذا كانت تركته بمقدار ديونه ولم يسدد الورثة ديونه ، اولايستطيع الغريم اخذ حقه بسبب آخر ، لا يحتسب ديونه من الزكاة على الاحوط وجوباً .

(المسألة : ١٩٤١) لايلزم على دافع الزكاة ان يخبر الفقير بأن ما يدفعه اليه هو من الزكاة ، بل اذا كان الفقير يستحيى من اخذ الزكاة استحب ان يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه ان ينوى الزكاة .

(المسألة : ١٩٤٢) اذا اعطى شيئاً من الزكاة لاحد باعتقاد انه فقير ثم تبين عدم كونه فقيراً ، او اعطى الزكاة الى غير الفقير جهلا بالحكم ، فان كان المال

باقياً أسترده ثم اعطاؤه الى المستحق ، واذا كان تالفاً فان كان الاخـذ يعلم ان ما أخذه كان من الزكاة اخذ المعطى منه بدله ثم يوصله الى مستحقها ، واما اذا لم يعلم الاخذ بأنه من الزكاة لم يجز للمعطى اخذ شيء منه بل يجب عليه ان يدفع هو الزكاة مرة اخرى .

(المسألة : ١٩٤٣) من كان مديوناً يعجز عن اداء دينه يجوز ان يأخذ من الزكاة لاداء دينه حتى لو كان يملك مؤنة سنته ، ولكن يجب ان لايكون قد صرف المال الذى اقترضه فى المعصية .

(المسألة : ١٩٤٤) اذا دفع من الزكاة لمديون عاجز عن اداء دينه ثم علم فيما بعد ان هذا المدين كان قد صرف ما استقرضه فى المعصية فان كان المديون فقيراً جاز احتساب ما اعطاه من الزكاة ، ولكن الاحوط ان لايحتسب ما اعطاه من الزكاة ان لم يكن ذلك الشخص قد تاب من معصيته .

(المسألة : ١٩٤٥) من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه جـاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى اذا لم يكن المديون فقيراً .

(المسألة : ١٩٤٦) ابن السبيل الذي نفذ ماله فى السفر او تعطل مركبـه يجوز له ان يأخذ من الزكاة ان لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه ايصال نفسه الى مقصده ولو باقتراض مال او بيع شيء من اشياءه ، واما اذا امكنـه الاقتراض او بيع شيء من حاجياته من ايصال نفسه الى مقصده لم يجز له ان يأخذ مقدار ما يوصله .

(المسألة : ١٩٤٧) المسافر الذى انقطع فى سفره واخذ الزكاة، الاحوط ان يرد مازاد من الزكاة الى الحاكم الشرعى ان زاد منها بعد وصوله الى بلده وان يخبر الحاكم الشرعى بأنه من الزكاة .

شرائط مستحقي الزكاة

(المسألة : ١٩٤٨) يجب في آخذ الزكاة ان يكون اثنى عشرياً ، فاذا اعطى شيئاً من الزكاة لاحد باعتقاد انه شيعي ثم تبين له انه لم يكن شيعياً وجب ان يعيد دفع الزكاة الا اذا اعطى من سهم المؤلفة قلوبهم .

(المسألة : ١٩٤٩) يجوز اعطاء الزكاة لولي طفل او مجنون اذا كان شيعياً بقصد ان يكون ذلك المال ملكاً للطفل ، او المجنون .

(المسألة : ١٩٥٠) اذا لم يكن له سبيل الى ولى الطفل اوولى المجنون المستحقين جاز ان يصرف الزكاة فى شئون الطفل او المجنون بنفسه اوبواسطة شخص امين ، ويجب ان ينوى الزكاة حين الصرف .

(المسألة : ١٩٥١) يجوز اعطاء الزكاة للفقير الذى يستجدى ولكن لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية .

(المسألة : ١٩٥٢) الاحوط ان لايعطى الزكاة لمن يجاهر بالكبائر من الذنوب .

(المسألة : ١٩٥٣) المديون الذي يعجز عن اداء دينه يجوز اعطاؤه الزكاة وان وجبت نفقته على معطي الزكاة .

(المسألة : ١٩٥٤) لايجوز الانفاق على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة من الزكاة ولكن اذا لم يعطهم النفقة يجوز للاخرين اعطاء الزكاة اليهم .

(المسألة : ١٩٥٥) لا اشكال فى اعطاء الزكاة للابن ليصرفه على زوجته و خادمه وخادمته .

(المسألة : ١٩٥٦) اذا احتاج الابن الى كتب العلوم الدينية ، جاز لابيه

ان يعطيه من الزكاة لشراء تلك الكتب .

(المسألة : ١٩٥٧) يجوز للاب اعطاء زكاته لابنه لكي يتخذ لنفسه زوجة كما يجوز للابن اعطاء زكاته لابيه ليتخذ الاب زوجة لنفسه .

(المسألة : ١٩٥٨) لايجوز اعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها او لاينفق عليها زوجها ولكن يمكن جبره على اعطاء نفقتها .

(المسألة : ١٩٥٩) اذا كانت المتمتع بها فقيرة يجوز لزوجها ولغيره ان يعطوها من الزكاة ، ولكن لو اشترطت على زوجها ـ في ضمن العقد ـ ان يعطى نفقتها ، او وجبت نفقتها على الزوج بسبب آخر ، فاذا امكنه الانفاق على تلك المرأة لم يجز اعطاء الزكاة اليها .

(المسألة : ١٩٦٠) يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها لزوجها الفقير وان كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس زوجته .

(المسألة : ١٩٦١) لايجوز للسيد ان يأخذ الزكاة من غير السيد ، ولكن اذا لم يكفه الخمس وسائر الحقوق و اضطر الى أخذ الزكاة جاز للسيد ـ في هذه الحالة ـ ان يأخذ من زكاة غير السيد .

(المسألة: ١٩٦٢) لايجوز اعطاء الزكاة لمن لايدرى هل هو سيد ام لا .

نية الزكاة

(المسألة : ١٩٦٣) يجب على معطى الزكاة ان يقصد القربة (اى يعطى الزكاة امتثالا لامر الله تعالى) ويجب على الاحوط وجوباً ان يعين في النية انما يعطيه هو زكاة المال لازكاة الفطرة ، و لكن اذا وجبت عليه مثل زكاة الحنطة والشعير لم يلزم ان يعين ان مايعطيه هو زكاة الحنطة اوالشعير .

(المسألة : ١٩٦٤) من وجبت عليه زكوات عدة اموال اذا اعطى مقداراً من الزكاة ولم ينو انه زكاة اى واحد من تلك الاشياء الزكوية ، فان كان ما اعطاه من جنس احد تلك الاشياء احتسبت زكاة ذلك الشيء ، وأما اذا لم تكن من جنس اى واحد من تلك الاشياء الزكوية قسمت على جميع تلك الاشياء ، فمن وجبت عليه زكاة اربعين رأس غنم ، و زكاة خمسة عشر مثقال ذهب ، لو اعطى شاة من باب زكاة ولم ينو بانها تكون زكاة عن اى شيء احتسبت زكاة الغنم ، و لكن لو اعطى ـ فى هذا الفرض نفسه ـ مقداراً من الفضة ، قسمت على زكاة المالين الزكويين (اى اعتبرت زكاة عن الغنم و الذهب معاً) .

(المسألة : ١٩٦٥) اذا وكل شخصاً للقيام بدفع زكاة ماله، يلزم ـ على الاحوط وجوباً ـ ان ينوى ـ حين تسليم الزكاة الى ذلك الوكيل ـ بأن ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد هو زكاة ولا يجب على الوكيل عند دفع الزكاة الى الفقير ـ نية الزكاة عن المالك.

(المسألة : ١٩٦٦) اذا اعطى المالك او وكيله الزكاة الى الفقير بدون قصد القربة ، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القربة احتسبت زكاة له .

مسائل الزكاة ـ المتفرقة

(المسألة : ١٩٦٧) الاحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن ، وعند ما يجف ويبس التمر و العنب ، او يعزل الزكاة من ماله ، ويجب اعطاء زكاة النقدين والانعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر ، او يعزلها من ماله ، و لكن اذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد اعطاء الزكاة الى فقير افضل من جهة ما يجوز له تأخير اعطاء الزكاة .

(المسألة : ١٩٦٨) لا يلزم المبادرة الى اعطاء الزكاة الى مستحقها بعد عزلها من ماله ، ولكن اذا كان له سبيل الى من يريد اعطاء الزكاة اليه فالاحوط

استحباباً أن لايؤخر الزكاة .

(المسألة : ١٩٦٩) من امكنه ايصال الزكاة الى المستحق اذا لم يوصلها اليه ، اوتلفت لتفريطه يجب ان يعطي بدله .

(المسألة : ١٩٧٠) من امكنه أيصال الزكاة الى المستحق اذا لم يعط الزكاة وتلفت دون تفريط منه فان أخر دفع الزكاة بحيث لايقال انه اعطاها فوراً يجب ان يعطى بدلها ، واما اذا لم يؤخر اعطاءها بهذا المقدار ـ كما لو اخرها ساعة اوساعتين ـ وتلفت فى تلك المدة الوجيزة فان لم يكن المستحق حاضراً لم يجب عليه شيء ، واذا كان المستحق حاضراً فالاحوط ـ وجوباً ـ اعطاء عوضه .

(المسألة : ١٩٧١) اذا عزل الزكاة عن ماله الزكوي جاز له ان يتصرف فى باقى المال ، ولوعزل الزكاة من ماله الاخر جاز له ان يتصرف في جميع المال.

(المسألة : ١٩٧٢) لايجوز ان يأخذ الزكاة المعزولة ويجعل مكانه مالا آخر .

(المسألة : ١٩٧٣) اذا استفاد من الزكاة المعزولة منفعة كما لو ولدت الشاة المعزولة من باب الزكاة ، كان وليدها للفقير .

(المسألة : ١٩٧٤) اذا كان مستحق الزكاة ـ حين عزلها ـ حاضراً فالافضل دفع الزكاة اليه ، الااذا كان ينوي اعطاءها الى من هو أفضل منه من جهة مّا .

(المسألة : ١٩٧٥) اذا تاجر بالزكاة المعزولة دون اذن الحاكم الشرعي وخسر فى تجارته لايجوز ان ينقص من الزكاة شيئاً ولكن لو انتفع وربح فى تجارته فالاحوط وجوباً اعطاء ذلك الربح الى المستحق .

(المسألة : ١٩٧٦) اذا اعطى شيئاً للفقير قبل وجوب الزكاة عليه لاتحسب زكاة ، وبعد وجوب الزكاة عليه ان كان ما اعطاه للفقير باقياً وكان ذلك الفقير لايزال على فقره جاز احتساب ذلك المال زكاةً .

(المسألة : ١٩٧٧) الفقير الذي يعلم انه لم تجب الزكاة على معطيها اذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلفت عنده ضمنها ، فاذا وجبت الزكاة على المعطي وكان ذلك الفقير باقياً على فقره جاز احتساب عوض ما اعطاه من باب الزكاة .

(المسألة : ١٩٧٨) الفقير الذي لايعلم هل وجبت الزكاة على معطيها ام لا، اذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده لم يضمنه ، ولايجوز لمالك ذلك الشيء ان يتحسب عوضه من باب الزكاة .

(المسألة : ١٩٧٩) يستحب ـ في اعطاء الزكاة ـ ان يقدم الاقارب على الاخرين، واهل العلم والفضل على غيرهم والذين لايسألون على اهل السؤال وان يعطى زكاة الانعام الثلاثة الى الفقراء المتعففين ولكن اذا كان اعطاء الزكاة الى فقير آخر افضل من جهة أخرى يستحب اعطاء الزكاة الى ذلك الفقير.

(المسألة : ١٩٨٠) الافضل اعطاء الزكاة علانية ، واعطاء الصدقة المندوبة سراً .

(المسألة : ١٩٨١) اذا لم يكن في بلد معطي الزكاة مستحق ولايمكنه صرف الزكاة في غير ذلك الوجه مماعين نصرف الزكاة فيه فان لم يأمل بحصول مستحق فيما بعد يجب ان ينقل الزكاة الى بلد آخر ويصرفها هناك ، ويجوز له ان يستثني نفقات النقل والسفر من الزكاة نفسها ولا يضمن لو تلفت الزكاة في الاثناء .

(المسألة : ١٩٨٢) اذا حصل في بلده مستحق للزكاة جاز ـ مع ذلك ـ نقل الزكاة الى بلد آخر و لكن يجب ان يدفع اجرة النقل من نفسه ، كما انه يضمنها لو تلفت الاان ينقلها باذن الحاكم الشرعي .

(المسألة : ١٩٨٣) الاجور المدفوعة لوزن زكاة الغلات الاربع (التي يريد دفعها من باب الزكاة) تكون على معطي الزكاة .

(المسألة: ١٩٨٤) من كان في ذمته ـ للزكاة ـ مثقالان وخمسة اثمان المثقال فضة من المثاقيل المتعارفة او اكثر فالاحوط انلا يعطى للفقير الواحد اقل من مثقالين و خمسة اثمان المثقال فضة من المثاقيل المتعارفة ، وهكذا لو كان في ذمته غير الفضة كالحنطة و الشعير و بلغ قيمته مثقالين و خمسة اثمان المثقال من الفضة بالمثاقيل المتعارفة فالاحوط انلا يعطى للفقير الواحد اقل من هذا المقدار .

(المسألة : ١٩٨٥) يكره لمعطى الزكاة ان يطلب من المستحق انيبيعه ما اعطاه من باب الزكاة، ولكن اذا اراد المستحق ان يبيع ما اخذه، جاز لمعطى الزكاة اشتراء مادفعه من باب الزكاة بعد ان حولها المستحق الى قيمة .

(المسألة :١٩٨٦) اذا شك هل اعطى الزكاة الواجبة عليه املا، يجب ان يعطى الزكاة وان كان شكه في زكاة السنوات السابقة .

(المسألة : ١٩٨٧) لايجوز للفقير ان يتقبل الزكاة و يصالح عليها بما هو اقل من مقدارها، وكذا لايجوز ان يقبل شيئاً بقيمة اعلى من قيمته الواقعية، من باب الزكاة، أو يأخذ الزكاة من المالك ثم يردها عليه ولكن من كان في ذمته مبلغ كبير من باب الزكاة ثم صار فقيراً ولايمكنه دفع ماعليه فان اراد ان يتوب جاز للفقيه انيأخذ الزكاة منه ثم يرده عليه، والافضل ان يأخذ منه الزكاة ثم يقرضه ويوكله في اعطاءها الى الفقراء تدريجاً كلما امكنه ذلك.

(المسألة : ١٩٨٨) يجوز ان يشترى من الزكاة (من سهم سبيل الله) القرآن او كتباً دينية او كتاب دعاء ويوقفها، وان اراد وقفها وقفاً ذرياً على اولاده الذين تجب نفقتهم عليه وهكذا يجوز جعل الولاية على وقفها لنفسه ولاولاده (اي ان يكون هو متوليها أو اولاده) اذا عد ذلك في سبيل الله.

(المسألة : ١٩٨٩) لا يجوز لمعطى الزكاة ان يشترى منها ملكاً ويوقفه

على اولاده أو من تجب نفقتهم عليه ، لصرف منافعه لانفسهم الا اذا عد ذلك في سبيل الله.

(المسألة :١٩٩٠)يجوز ان يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارةوماشابه، و لكن اذا كان قد اخذ من الزكاة بمقدار مؤنة سنته فالاحوط ان لا يأخذ من الزكاة للزيارة وماشابه .

(المسألة: ١٩٠١) اذا وكل المالك فقيراً ليعطي زكاة ماله الى مستحقيهافان احتمل ذلك الفقير بان المالك كان يقصد ان لايأخذ هو (اى الفقير) من الزكاة لم يجزله انيأخذ منها شيئاً لنفسه، واما اذا تيقن ان المالك لم يكن يقصد ذلك جاز له ان يأخذ لنفسه ايضاً .

(المسألة: ١٩٩٢) اذا أخذ الفقير الانعام الثلاثة اوالنقدين من باب الزكاة فان توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها .

(المسألة: ١٩٩٣) اذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكاة ودفع احدهما زكاة حصته ثم قسما المال لم يكن في تصرفه في سهمه اشكال وان علم ان شريكه لم يدفع الزكاة من سهمه .

(المسألة:١٩٩٤) من كان في ذمته خمس اوزكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وماشابههما ايضاً وكانت عليه ديون فاذا لم يمكنه تسديد جميعها فان كان المال الذى تعلق به الخمس اوالزكاة موجوداً وجب دفع الخمس والزكاة و اما اذا لم يكن المال المذكور باقياً جاز ان يدفع الخمس والزكاة اوالكفارة اوالنذر والقرض وما شابههادون ترجيح.

(المسألة: ١٩٩٥) من كان في ذمته خمس اوزكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابهها وكانت عليه ديون اذا مات ولم تكف التركة لسد الجميع فان كان المال الذى تعلق به الخمس اوالزكاة موجوداً وباقيا يجب دفع الخمس والزكاة

ويقسم باقى المال على بقية الامور التى تجب عليه واما اذا لم يكن المال المذكور باقياً وجب تقسيم التركة على جميع الامور الواجبة عليه . . فمثلا لو كان عليه ٤٠ درهماً للخمس و ٢٠ درهماً لشخص ديناً وكان مجموع تركته ٣٠ درهماً وجب اعطاء ٢٠ درهماً فى وجه الخمس، وعشرة دراهم فى وجه الدين.

(المسألة : ١٩٩٦) المشتغل بتحصيل العلم الذى يمكنه الكسب لو ترك التحصيل لمعاشه، يجوز له ان يأخذ من الزكاة اذا كان تحصيل العلم واجباً عليه او مستحباً وأما اذا لم يكن واجباً عليه ولا مستحباً اشكل اعطاء الزكاة اليه .

زكاة الفطرة

(المسألة : ١٩٩٧) يجب على من يكون ـ عند غروب ليلة عيد الفطر ـ بالغاً وعاقلا وواعياً وغير فقير ولا مملوك لاحد، ان يدفع للفقير عن نفسه وكل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً: (ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الرز او الذرة اوما شابهها، ولو اعطى قيمة احد هذه الاشياء كفاه. وتسمى هذه (بزكاة الفطرة) .

(المسألة :١٩٩٨) من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته ان يؤمن قوت سنته لنفسه و لعياله يعد فقيراً ، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

(المسألة: ١٩٩٩) يجب ان يعطى فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر صغيراً كان أم كبيراً مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه ام لا ، فى بلد المعطى كان يعيش ام لا.

(المسألة: ٢٠٠٠) لو وكل من يكون من عياله ويعيش فى بلد آخر فى أن يدفع زكاة الفطرة عنه من ماله (اى من مال الموكل) فان اطمأن الموكل الى ان الوكيل سيدفع

الفطرة حتماً لايجب عليه ان يدفع فطرة نفسه .

(المسألة : ٢٠٠١) تجب على المضيف فطرة ضيفه الذى ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه و كان الضيف عنده حين هلال شوال .

(المسألة : ٢٠٠٢) الاحوط وجوباً دفع الفطرة عن الضيف الذى ينزل على صاحب البيت دون رضاه ، قبل غروب ليلة عيدالفطر ،ويبقى هناك مدة من الزمان ، وهكذا فطرة من يجبر الانسان على تحمل نفقته .

(المسألة: ٢٠٠٣) فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيدالفطر ، لاتجب على صاحب المنزل ، و ان كان دعاه قبل الغروب ، وافطر في منزله .

(المسألة : ٢٠٠٤) لاتجب الفطرة على من كان عند غروب ليلة عيدالفطر مجنوناً اومغمى عليه .

(المسألة : ٢٠٠٥) اذا بلغ الطفل ، أوافاق المجنون أواستغنى الفقير قبل الغروب أومقارناً له يجب عليه دفع الفطرة ان توفرت فيه بقية شروط وجوب الفطرة .

(المسألة : ٢٠٠٦) من لم تجب عليه الفطرة حين غروب ليلة عيدالفطر اذا توفرت عنده شروط الفطرة الى ما قبل الظهر من يوم عيد الفطر استحب ان يدفع الفطرة .

(المسألة : ٢٠٠٧) اذا أسلم الكافر بعد غروب ليلة عيدالفطر لم تجب عليه الفطرة ، ولكن اذا تشيع من لم يكن شيعياً بعد رؤية الهلال وجب عليه دفع الفطرة .

(المسألة : ٢٠٠٨) يستحب لمن يملك صاعاً (اى ثلاثة كيلوات تقريباً) او اكثر من الحنطة وماشابهها فقط ان يدفع الفطرة ، واذا كان ذا عيال و أراد ان

يدفع الفطرة عنهم جميعاً، ان يعطى ذلك الصاع عن نفسه الى احد افراد عائلته ثم يعطيها الاخذ الى شخص آخر من العائلة بنفس القصد (اى قصد الفطرة عن نفسه) وهكذا يديرون الفطرة حتى يخرجوها عنهم ويعطوها الى شخص خارج عن العائلة، واذا كان احد افراد العائلة صغيراً اخذ الولى الفطرة نيابة عنه، والاحوط ـ استحباباً ـ ان لا يعطي ما أخذه للصغير لاحد .

(المسألة : ٢٠٠٩) اذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر، او صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطرته ، وان كان المستحب ان يعطي فطرة كل من يعدون من عياله بعد غرب ليلة عيد الفطر الى ما قبل الظهر من يوم العيد .

(المسألة : ٢٠١٠) اذا كان شخص عيالا لاحد ثم صار عيالا لاخر قبل غروب ليلة العيد أو مقارناً للغروب وجبت فطرته على من صار عيالا له ، فمثلا لو انتقلت الفتاة الى بيت زوجها قبل الغروب وجب فطرتها على زوجها .

(المسألة : ٢٠١١) من وجبت فطرته على الغير لا يجب عليه هو ان يدفع فطرته .

(المسألة : ٢٠١٢) من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص ان يدفع الفطرة عن نفسه وان كان الافضل ان يدفع عن نفسه .

(المسألة : ٢٠١٣) من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه .

(المسألة : ٢٠١٤) الزوجة التى لا ينفق عليها زوجها ان كانت عيالا لغيره وجبت فطرتها على ذلك الغير، واما اذا لم تكن عيالا لاحد وجب عليها ـ نفسها ـ الفطرة ان لم تكن فقيرة .

(المسألة : ٢٠١٥) من لم يكن من السادة لايجوز له ـ على الاحوط ـ ان يدفع فطرته الى السيد ، وحتى لو كان عياله من السادة لايجوز ان يدفع فطرته الى السيد ايضاً .

(المسألة : ٢٠١٦) تجب فطرة الطفل الذي يرضع من امه او يرضع من مرضعة، على من يدفع نفقات الام او المرضعة ، ولكن اذا كانت الام او المرضعة تتقاضى أجر رضاعها من مال الطفل نفسه لم تجب فطرة الطفل على احد .

(المسألة : ٢٠١٧) يجب على المعيل ان يدفع فطرة العيال من المال الحلال وان كان ينفق على عياله من المال الحرام .

(المسألة : ٢٠١٨) اذا استأجر أحداً واشترط ان يدفع نفقته وجبت عليه فطرة الاجير، ولكن لو اشترط ان يدفع له بمقدار نفقته ، مثلا لو شرط ان يعطيه مقداراً من المال لنفقته ، لم تجب فطرته على المستأجر.

(المسألة : ٢٠١٩) اذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب ان تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته ولكن اذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته .

مصرف الزكاة الفطرة

(المسألة : ٢٠٢٠) يكفى صرف زكاة الفطرة فى احد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً ، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

(المسألة : ٢٠٢١) اذا كان طفل شيعى فقيراً جاز صرف الفطرة فى امور ذلك الطفل ، او تمليك الفطرة للطفل المذكور بواسطة اعطائها الى ولى الطفل.

(المسألة : ٢٠٢٢) الفقير الذي تعطى له الفطرة لايجب ان يكون عادلا، ولكن الاحوط وجوباً ان لاتعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمجاهر بالمعصية.

(المسألة : ٢٠٢٣) لايجوز اعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية .

(المسألة : ٢٠٢٤) الاحوط – وجوباً – ان لايعطى لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد ، ولااشكال فى اعطائه اكثر من ذلك .

(المسألة: ٢٠٢٥) اذاأعطى نصف صاع من جنس قيمته ضعف ماهو متعارف من باب الفطرة ، لم يكفه، ولكن لو اعطاه النصف بنية قيمة الفطرة كان خلاف الاحتياط .

(المسألة : ٢٠٢٦) لايجوز اعطاء نصف الصاع من جنس ونصف الصاع من جنس آخر ، ولكن اذا اعطى ذلك بنية قيمة الفطرة خالف الاحتياط.

(المسألة : ٢٠٢٧) يستحب فى اعطاء زكاة الفطرة ان يقدم اقرباءه الفقراء على الاخرين ، ثم جيرانه الفقراء ، ثم اهل العلم الفقراء ،ولكن لو كانت فى الاخرين افضليه من جهة اخرى استحب تقديم الافضل .

(المسألة : ٢٠٢٨) اذا أعطى الفطرة لاحد ظناً بأنه فقير مستحق ثم تبين انه ليس بفقير فان كان مادفعه من المال باقياً استرجعه منه واعطاه الى المستحق واذالم يتمكن من استرجاعه يجب اعطاء الفطرة من ماله مرة اخرى . واذا لم يكن المال المدفوع باقياً فان كان الاخذ يعلم بانه فطرة وجب عليه اعطاء عوضه و أما اذا لم يعلم بانه فطرة لم يجب اعطاء عوضه الى صاحبها بل يجب على صاحب الفطرة ان يدفع الفطرة مرة اخرى .

(المسألة : ٢٠٢٩) اذا قال شخص : أنا فقير ، لايجوز اعطاء الفطرة اليه، الااذا اطمئن الى كلامه او يعلم الانسان انه كان فقيراً – فيما مضى – اوقام بذلك شاهدان .

مسائل الفطرة - المتفرقة

(المسألة : ٢٠٣٠) يجب دفع الفطرة بنية القربة ، اي بنية امتثال امر الله

تعالى ، وان ينوي عندالدفع نية دفع الفطرة .

(المسألة : ٢٠٣١) اذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح ، والاحوط استحباباً ان لايعطيها فى شهررمضان ايضاً ، ولكن لواقرض الفقير ـ قبل شهر رمضان‌اوفى شهررمضان ـ مالا، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد، جاز احتساب الدين من الفطرة .

(المسألة : ٢٠٣٢) الحنطة أو أى شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب ان لايكون مخلوطاً بتراب اوجنس آخر. فان كان مخلوطاً بشيء وكان خالصه بمقدار صاع (اى مايقرب ثلاثة كيلو غراماً) اوكان ذلك الشيء الغريب قليلا جداً وغيرمعتدبه فلااشكال .

(المسألة : ٢٠٣٣) اذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم‌يكفه .

(المسألة : ٢٠٣٤) الذي يدفع الفطرة عن عدة اشخاص لايلزم ان يعطى جميعها من جنس واحد ، فاذا أعطى فطرة البعض من الحنطة ، واعطى عن البعض الاخرمن‌الشعير كفاه .

(المسألة : ٢٠٣٥) من أراد أن يصلي صلاة العيد يلزم ـ على الاحوط استحباباً ـ أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، ولكن اذا لايريد ان‌يصلى صلاة العيدجاز أن يؤخردفعها الى الظهر .

(المسألة : ٢٠٣٦) اذاعزل مقداراً من‌ماله‌بنية‌الفطرة ولم‌يعطه الى‌المستحق الى ظهر العيد فالاحوط ـ وجوباً ـ ان ينوي الفطرة فى اى وقت أراد دفعها للمستحق .

(المسألة : ٢٠٣٧) اذا لم‌يدفع زكاة‌الفطرة حين‌وجوب دفعها، ولم‌يعزلها أيضا يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد دون نية القضاء اوالاداء .

(المسألة : ٢٠٣٨) اذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز ان يتصرف فيها

ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالا آخر للفطرة .

(المسألة : ٢٠٣٩) اذا كان عند الشخص مال قيمته اكثر من مقدار الفطرة فان لم يعط الفطرة ، و نوى أن يعطي مقداراً من ذلك المال للفطرة لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٠٤٠) لو تلف المال المعزول بنية الفطرة فان كان قد أخر دفعها الى الفقير مع وجوده وجب عليه ان يدفع بدله، وأما لو أخر دفعها لعدم وجود الفقير لم يك ضامناً .

(المسألة : ٢٠٤١) اذا وجد في محله مستحق فالاحتياط الاستحبابي ـ الذي لاينبغي تركه ـ يقضي بان لاينقل الفطرة الى محل آخر ، واذا نقلها الى مكان آخر وتلفت ـ في الاثناء ـ يجب عليه دفع بدله .

١ـ أحكام الحج

(المسألة : ٢٠٤٢) تجب حجة الاسلام على كل مسلم في تمام العمر ، مرة واحدة ، وجوباً فورياً ولايجوز للمستطيع تأخر الاتيان بها عن عام الاستطاعة .

(المسألة : ٢٠٤٣) تجب حجة الاسلام بأربعة شروط :

١ـ ان يكون الشخص بالغاً ، فلاتجب على الصبي (غير البالغ) ، ولكن يستحب له ان أذن له وليه .

٢ـ ان يكون عاقلا فلاتجب على المجنون .

٣ـ ان يكون حراً فلا تجب على العبد ، ولكن يستحب له الحج ان اذن له مولاه .

٤ـ أن يكون مستطيعا ، والاستطاعة تتحقق بعدة امور :

الاول : أن يكون عنده زاد وراحلة او يكون عنده مال يمكنه ان يهيىء به الزاد

والراحلة (ونعنى وسيلة السفر) .

الثانى : ان يكون قادراً بدنياً (صحياً) على الحج والاتيان بمناسكه .

الثالث : أن لايكون هناك مانع فى الطريق .

الرابع : أن يتسع الوقت بمقدار الاتيان بمناسك الحج . ويستحب لغير المستطيع ـ مالياً ـ ان يحج أيضاً .

(المسألة : ٢٠٤٤) من لم تتوفرعنده شروط وجوب الحج ولكنه يمكنه الاتيان بالحج مع ذلك وحج ، لم تسقط عنه حجة الاسلام بل يجب عليه اتيانها ان توفرت الشروط عنده فيما بعد .

(المسألة : ٢٠٤٥) الحج البذلي هو ان يقول أحد لمن لايملك الزاد والراحلة « أنا ابذل لك نفقتك و نفقة عيالك مادمت فى الحج » فحينئذ يجب عليه الحج ولو اتى بالحج والحال هذه كفاه عن حجة الاسلام ولاتجب مرة اخرى بعد توفر شروط الحج . اما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه ان يحج حتى متسكعاً وبالمشقة .

(المسألة :٢٠٤٦) من استطاع فى الاعوام السابقة ولم يحج يجب عليه ان يحج كيفما امكن وان زالت استطاعته .

(المسألة : ٢٠٤٧) من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بحج عن الغير، ولكنه اذا استطاع فيما بعد وجب عليه ان يقوم بالحج مرة اخرى .

(المسألة : ٢٠٤٨) لايجب على الشخص ان يبيع للحج منزله ومركوبه واثاثه وما شابه ليذهب الى الحج .

(المسألة : ٢٠٤٩) لايجب على الشخص الحج ان كان فى ذلك ضرر عليه وأما لو توقف الاتيان بالحج على ترك واجب اوفعل حرام يجب ان يقدم ماهو أهم فى نظر الشرع .

(المسألة : ٢٠٥٠) اذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لايمكنه الحج لشيخوخة او مرض يجب عليه ان يستنيب فى حياته من يحج عنه .

(المسألة : ٢٠٥١) المستطيع الذي استقر عليه الحج اذا مات قبل أن يحج وجب اخراج اجرة الحج من اصل تركته .

(المسألة : ٢٠٥٢) لايشترط فى حجة الاسلام اذن الوالدين ، للولد، ولا اذن الزوج لزوجته .

(المسألة : ٢٠٥٣) يكفي الاستنابة للحج عن الميت من الميقات ولا يلزم الاستنابة له من بلده ، و هكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج اذا أراد الاستنابة .

(المسألة : ٢٠٥٤) اذا اوصى بأن يحج عنه بعد وفاته وجب ان لم تكن نفقات الحج اكثر من ثلثه ، ويجوز ـ لو كان اكثر من الثلث ـ ان أجاز ورثته وهذا الحكم فيما اذا كان الحج غير مستقر عليه ، وأما لو استقر الحج عليه وجبت الاستنابة له مطلقاً (أي حتى اذا تجاوز الثلث) .

(المسألة : ٢٠٥٥) اذا نذر أحد او عاهد الله أن يحج وجب عليه أن يحج حتى لو حج سابقاً .

(المسألة : ٢٠٥٦) اذا نذر ـ قبل ان يصير مستطيعاً ـ ان يكون فى كربلاء مثلا يوم عرفة ، ثم استطاع صار نذره لغواً ووجب عليه ان يحج .

(المسألة : ٢٠٥٧) يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة فى الحج عنها وبالعكس أيضاً .

(المسألة : ٢٠٥٨) يجوز ـ فى الحج المندوب ـ ان ينوي النيابة عن النبي (ص) أو الامام (ع) او غيرهم من الاحياء او الاموات ، و يكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى الحج عنه .

(المسألة : ٢٠٥٩) يستحب ان يحج كل عام ، وثواب الحج اكثر من ثواب التصدق بنفقات الحج فى سبيل الله .

(المسألة : ٢٠٦٠)من يمكنه الاتيان بالحج دون العمرة اوالاتيان بالعمرة دون حجها وجب عليه الاتيان بمايمكنه .

(المسألة : ٢٠٦١) اذا حاضت المرأة قبل الاحرام ، واحرمت فى تلك الحال، فان طهرت قبل الوقوف بعرفات وجب عليها الاتيان بأعمال العمرة ، و اذا لم تطهر الى ذلك الوقت (أي قبل الوقوف بعرفات) وجب عليها ان تعدل الى (حج الافراد) وتقف مع تلك الحال فى عرفات وتؤدى اعمال الحج، ثم تؤدى العمرة المفردة بعد ذلك . وهكذا الحكم اذا حاضت او نفست بعد الاحرام وقبل الطواف .

(المسألة : ٢٠٦٢) اذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنة فى امر الهلال فان لم يمكن الاتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة ، جاز له الاتيان بها حسب نظر السنة ، وصح حجه .

٢ـ اقسام الحج

(المسألة : ٢٠٦٣) الحج على ثلاثة اقسام :

١ ـ حج التمتع

٢ ـ حج القران

٣ ـ حج الافراد

وحج التمتع واجب من يبعد بلدهم عن مكة (١٦) فرسخاً شرعياً أو أكثر (وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوات ونصف كيلومتراً) .

وحج القران والافراد واجب ساكني مكة أو من يبعد بلدهم عن مكة أقل

من ١٦ فرسخاً شرعياً .

وعلى من وظيفته التمتع ان يأتي بعمرته قبل الحج وعلى من وظيفته القران او الافراد ان يأتي بعمرته بعد الحج ـ احتياطاً ـ .

والفرق بين القران والافراد هو ان يحرم الحاج القارن ويسوق هديه معاً بخلاف الافراد فانه لاهدى له.

٣ـ عمرة التمتع

(المسألة : ٢٠٦٤) يتألف حج التمتع من عبادتين :

١ ـ عمرة التمتع

٢ ـ حج التمتع

واعمال عمرة التمتع هي :

١ ـ الاحرام .

٢ ـ الطواف بالكعبة المشرفة سبعة اشواط .

٣ ـ ركعتا الطواف خلف مقام ابراهيم .

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط .

٥ ـ التقصير (أي قص شيء من شعر الرأس او اللحية وماشابه) .

٤ـ حج التمتع

(المسألة : ٢٠٦٥) حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملا :

١ـ الاحرام .

٢ ـ الوقوف بعرفات .

٣ ـ الوقوف في المشعر .

٤ ـ رمي جمرة العقبة فى منى بالحصى .

٥ ـ ذبح الهدى فى منى .

٦ ـ حلق الرأس أو التقصير فى منى .

٧ـ طواف الزيارة .

٨ ـ ركعتا صلاة الطواف .

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة .

١٠ـ طواف النساء .

١١ ـ ركعتا صلاة الطواف .

١٢ ـ المبيت فى منى ليلة الحادى عشر والثانى عشر وربما يجب ـ المبيت فى ليلة الثالث عشر .

١٣ ـ رمى الجمار الثلاث فى منى في اليوم الحادى عشر والثانى عشر ، وكذا فى اليوم الثالث عشر ان بات فى منى ليلة الثالث عشر .

أعمال العمرة

٥ ـ الميقات

(المسألة : ٢٠٦٦) وقت الاحرام لعمرة التمتع هو أشهر الحج (وهى : شوال ، وذوالقعدة ، وذوالحجة) .

(المسألة : ٢٠٦٧) محل الاحرام وهو الذى يسمى بـ: (الميقات) أحد المواضع التالية :

١ ـ مسجد الشجرة وهو ميقات أهل المدينة .

٢ ـ وادى العقيق وهو ميقات من يحجون من طريق العراق .

٦ ـ قرن المنازل وهو ميقات من يعبرون من الطائف .

٤ ـ يلملم وهو ميقات من يعبرون من اليمن .

٥ ـ الجحفة وهو ميقات من يحجون من مصر او الشام .

(المسألة : ٢٠٦٨) يجب على كل من مر على ميقات ان يحرم من ذلك الميقات .

ويصح ان يحرم الانسان من قبل الميقات بالنذر .

٦ـ واجبات الاحرام

(المسألة : ٢٠٦٩) واجبات الاحرام ثلاثة :

١ ـ النية بأن ينوي هكذا :(احرم لعمرة التمتع قربة الى الله تعالى) ومعنى الاحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها .

٢ ـ التلبية وهي ان يقرأ التلبيات الاربع وصورتها :

« لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان
« الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » .

٣ ـ لبس ثوبي الاحرام .

ويجب لبس هذين الثوبين على الرجل والمرأة (احتياطاً في المرأة) سواء ويجب ان يكونا طاهرين وان لايكونا من الحرير ولا من جلد الحيوان الحرام اللحم، وان لايكونا رقيقين بحيث يرى البدن من تحتهما .

٧ـ مايجب تركه حال الاحرام

(المسألة : ٢٠٧٠) يجب على المحرم ترك اربعة وعشرين امراً :

١ ـ الصيد البرى ، مباشرته ، والاعانة عليه ، واكله وذبحه الا ان يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها .

٢ ـ مقاربة النساء بالجماع او التقبيل او النظر اليهن اولمسهن بشهوة .

٣ ـ ايقاع عقد الزواج لنفسه او لغيره وهكذا تحمل الشهادة عليه، وأداء الشهادة .

٤ ـ الاستمناء باليد اوبغيره .

٥ ـ استعمال الطيب كالمسك والزعفران والعود اكلا وشماً وتدهيناً وما شابه ، وكذا يحرم على المحرم ان يسد انفه عند الرائحة الكريهة .

٦ ـ لبس الثياب المخيطة للرجال ، و يجوز لبس الهميان او غير ذلك مماتحفظ فيه النقود حتى لوكان مخيطاً ، وهكذا يجوز لبس حزام الفتقوان كان مخيطاً .

٧ ـ الاكتحال .

٨ ـ النظر فى المرآة .

٩ ـ لبس الخف والجورب وما شابههما مما يغطى ظهر القدم ولو اراد لبس شيء من ذلك وجب ان يفتق ما يوازي ظهر القدم .

١٠ ـ الفسوق وهو الكذب والسب والتفاخر .

١١ ـ الجدال وهوقول « لا والله » و« بلى والله » والاحوط الاجتناب عن مطلق القسم .

١٢ ـ قتل او القاء هوام البدن كالقمل والبرغوث وما شابههما .

١٣ ـ التختم بقصد الزينة ، والاحوط ـ وجوباً ـ الاجتناب عن مطلق التزين والزينة حتى ماشابه الحناء .

١٤ ـ لبس الحلي بالنسبة للنساء الا ان تكون مما تلبسه دائماً ، بشرطان لاتظهره حتى لمحارمها .

١٥ ـ ستر الرأس، كله ،او بعضه ،او الاذن ـ بالنسبة للرجال بل ويحرم ـ

حتى لوستر بواسطة الحناء او الارتماس فى الماء شيئاً من رأسه .

١٦ ـ ستر المرأة وجهها بالبرقع او بغيره ، ولكن يجوز لها ان تعلق شيئاً أمام وجهها بحيث لايستر وجهها والاحوط ان لايلتصق بوجهها .

١٧ ـ التدهين .

١٨ ـ نتف الشعر من الرأس اومن غير الرأس سواء كانت شعرة واحدة او أكثر ، ولا اشكال اذا سقط فى حال الوضوء .

١٩ ـ ادماء البدن ، حتى بواسطة السواك ـ اذا علم قبل ذلك بأن الاستياك يدمى لثته .

٢٠ ـ قلع السن وان لم يؤد الى الادماء .

٢١ ـ تقليم الظفر .

٢٢ ـ التظليل حال السير ، اختياراً بالنسبة للرجال ولا مانع من التظليل فى المنزل .

٢٣ ـ قطع شجر او نبات الحرم .

٢٤ ـ لبس السلاح كالمسدس والسيف وماشابه .

كفارات

(المسألة : ٢٠٧١) تنقسم محرمات الاحرام الاربعة والعشرون الى ثلاثة اقسام :

الاول/ مايكون حراماً ويستوجب ارتكابها الكفارة فحسب .

الثانى/ مايكون حراماً ولايستوجب ارتكابها الكفارة .

الثالث/ مايوجب ارتكابها بطلان الحج . وفيما يلى نذكر بعض الكفارات باختصار :

١ـ كفارة الصيد ، وتفصيلها موكول الى الكتب المفصلة .

٢ـ كفارة الجماع وما شابه بعير أو شاة على التفصيل الذي لا يسعه هذه الرسالة المختصرة ، وفي بعض الصور يوجب بطلان الحج .

٣ـ كفارة عقد النكاح اذا دخل الزوج بالزوجة : بعير على العاقد .

٤ ـ كفارة الاستمناء : بعير، وقال البعض بأنه موجب لبطلان الحج .

٥ ـ كفارة استعمال الطيب : شاة .

٦ـ كفارة لبس المخيط : شاة .

٧ـ كفارة الاكتحال : شاة ، احتياطاً .

٨ـ كفارة النظر فى المرآة : شاة ، احتياطاً .

٩ ـ كفارة لبس الخف او الجورب : شاة احتياطاً .

١٠ـ لاكفارة على الفسوق .

١١ـ كفارة الجدال: بعير، اوبقر،او شاة على التفصيل المذكورفى الكتب المفصلة .

١٢ـ كفارة قتل القمل : التصدق بكف طعام على الفقير احتياطاً .

١٣ ـ كفارة التزين : شاة ، على الاحوط .

١٤ ـ لاكفارة فى التختم .

١٥ـ كفارة تغطية الرأس ـ بالنسبة للرجال : شاة.

١٦ـ كفارة ستر المرأة وجهها : شاة .

١٧ ـ كفارة التدهين : شاة ، اوكف طعام على التفصيل الذي ذكروا.

١٨ ـ كفارة نتف الشعرشاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستين مسكيناًعلى التفصيل المذكور فى الكتب المفصلة واذا مسح بيده على رأسه أو لحيته فسقطت شعرة او شعرتان يجب عليه ان يتصدق بكف طعام .

١٩ ـ كفارة الادماء : شاة .

٢٠ ـ كفارة قلع السن : شاة على الاحوط .

٢١ـ كفارة تقليم الظفر : شاتان ، اوشاة ، اوكف من طعام على التفصيل الذي ذكروا .

٢٢ ـ كفارة التظليل ـ للرجال ـ : شاة .

٢٣ ـ كفارة قطع شجرة أونبات الحرم: بقرة أوشاة ، او قيمة تلك الشجرة على التفصيل الذى ذكروا .

٢٤ـ كفارة لبس السلاح : شاة على الاحوط .

٩ـ الطواف

(المسألة : ٢٠٧٢) يدخل الحاج فى مكة ـ بعد أن يحرم للعمرة ـ ويأتى بالعمل الثاني من اعمال العمرة وهو : الطواف بالكعبة المشرفة .

(المسألة : ٢٠٧٣) كيفية الطواف هى: ان يبدأ من الحجر الاسودوينتهى اليه ، ويشترط فى الطواف أمور :

١ ـ النية ، بأن يقول : (أطوف لعمرة التمتع قربة الى الله تعالى) .

٢ ـ الطهارة من الحدث الاكبر (كالجنابة والحيض والنفاس) والحدث الاصغر (أي ان يكون على وضوء) .

٣ـ طهارة الثوب والبدن .

٤ـ ان يكون الرجل مختوناً .

٥ ـ ستر العورة، ويشترط فى الساتر كل ما يشترط فى الساتر حال الصلاة.

٦ـ ان يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ على الاحوط استحباباً .

٧ ـ ان يكون (حجر اسماعيل ـ عليه السلام ـ) داخل الطواف .

٨ ـ ان يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة ، حتى أن يده ايضاً يجب ان تكون خارجة عن شاذروان الكعبة ـ على الاحوط استحباباً ـ .

١٠ـ صلاة الطواف

(المسألة : ٢٠٧٤) العمل الثالث من اعمال العمرة هو : الاتيان بركعتى صلاة الطواف فى مقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ أوعلى مقربة منه .

(المسألة : ٢٠٧٥) هـذه الصلاة تكون مثل صلاة الصبح ونيتها هكـذا : (اصلي ركعتى صلاة طواف العمرة قربة الى الله تعالى) .

١١ـ السعي

(المسألة: ٢٠٧٦) العمل الرابع من اعمال العمرة هو السعي بين الصفا والمروة. و فى هذا العمل يجب على الحاج ان يقطع المسافة بين الصفا والمروة سبعة اشواط ابتداءاً من الصفا وانتهاء بالمروة.

(المسألة: ٢٠٧٧) الذهاب من الصفا الى المروة يعد شوطاً ويعد الرجوع من المروة الى الصفا شوطاً.

(المسألة : ٢٠٧٨) النية فى السعى تكون هكذا: (اسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع قربة الى الله تعالى) .

١٢ـ التقصير

(المسألة: ٢٠٧٩) بعد اتمام السعى يجب الاتيان بالعمل الخامس من اعمال العمرة وهو: التقصير.

(المسألة : ٢٠٨٠)التقصير يعنى قص مقدار من شعر الرأس او الشارب او الظفر او الحاجب وينوى هكذا :(اقصر لعمرة التمتع قربة الى الله وامتثالا لامره) وبعد هذا التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الاحرام الا أمران (حرمتهما من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الاحرام) وهما :

١ـ الصيد .

٢ـ قلع شجر او نبات الحرم.

واذا اراد الانسان (العمرة المفردة) اتى بمثل اعمال (عمرة التمتع) لكن يزيد عليها (طواف النساء) و(صلاة طواف النساء) .

أحكام حج التمتع

١٣ـ احرام الحج

(المسألة :٢٠٨١) أعمال الحج ثلاثة عشر ـ كما قلنا ـ وعلى الانسان ـ بعد اتمام اعمال العمرة ـ ان يحرم ثانية ـ على نحو مامر فى العمرة ـ غير ان الاحرام للعمرة يكون من احدى المواقيت المذكورة ـ آنفاً ـ بينما الاحرام للحج يكون من مكة ، و يستحب ان يكون من المسجد الحرام، ويقول فى نيته: (احرم لحج التمتع قربة الى الله تعالى) .

(المسألة:٢٠٨٢)وقت احرام الحج يكون من بعد العمرة الى وقت الوقوف بعرفات .

١٤ـ الوقوف بعرفات

(المسألة : ٢٠٨٣) العمل الثانى من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات يعنى البقاء والكينونة فى صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة الى الغروب منه .

(المسألة: ٢٠٨٤) النيةفى هذا العمل هكذا: (أقف فى عرفات لحج التمتع قربة الى الله تعالى) .

١٥ـ الوقوف في المشعر الحرام والمزدلفة

(المسألة : ٢٠٨٥) يجب الذهاب الى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، والوقوف فى صحراء المشعر الى طلوع الشمس ـ احتياطاً ـ من يوم العيد وهو اليوم العاشر.

(المسألة:٢٠٨٦) وعند اقتراب طلوع الفجر من ذلك اليوم يجب أن ينوى الواقف بالمشعر هكذا: (اقف فى صحراء المشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قربة الى الله تعالى).

١٦ـ اعمال منى : الرمي، الذبح، الحلق

(المسألة:٢٠٨٧) يجب الذهاب الى منى ـ عند طلوع الشمس من يوم العيد ويؤتى هناك بثلاثة اعمال:

١ ـ رمي جمرة العقبة (وهى الجمرة الكبرى) بسبع حصيات صغار على التوالى ، وينوى فيه هكذا : (ارمى جمرة العقبة امتثالا لامر الله تعالى) .

٢ـ ذبح بعير اوبقرة ، اوشاة و نيته هكذا: (أضحى امتثالا لامر الله تعالى) و يجب ان تكون الاضحية تامة الاجزاء سليمة و ذات سن و عمر مخصوص مذكور فى الكتب المفصلة وفى المناسك .

والاحوط ـ ان يأكل المضحى شيئاً من اضحيته ويهدى ثلثها ، و يتصدق بثلثها الاخر .

٣ـ حلق تمام الرأس (ان كان حجه الاول، احتياطاً) اوقص شىء من ظفره او

شعر رأسه أو شاربه.

(المسألة :٢٠٨٨) كيفية النية فى الحلق او التقصير هكذا: (احلق ـ او اقصر ـ من حج التمتع امتثالا لامر الله تعالى) .

١٧ـ اعمال مكة

(المسألة:٢٠٨٩) بعد الفراغ من اعمال منى يذهب الحاج الى مكة فى نفس يوم العيد ليأتى هناك بخمسة اعمال هى :

١ ـ طواف الزيارة ونيته : (اطوف طواف الزيارة امتثالا لامر الله تعالى) سبعة اشواط.

٢ـ ركعتى طواف الزيارة فى مقام ابراهيم اوعلى مقربة منه ونيتها (اصلى ركعتى طواف الزيارة قربة الى الله تعالى).

٣ـ السعى بين الصفا والمروة ـ على النحو المذكور سابقاً و نيته هكذا: (اسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة الى الله تعالى).

٤ ـ طواف النساء وهو مثل طواف الحج فى الكيفية ، وينوى فيه هكذا : (اطوف طواف النساء قربة الى الله تعالى).

٥ـ ركعتى طواف النساء ونيتهما هكذا:(اصلى ركعتى طواف النساء قربة الى الله تعالى).

١٨ـ مسألتان

(المسألة : ٢٠٩٠) لامانع من البقاء فى منى ، فى اليوم العاشر، للاتيان بأعمالها: (من المبيت ورمي الجمار) ثم الذهاب الى مكة فى اليوم الحادى عشر او الثانى عشر، او بعد اتمام اعمال منى، للاتيان بأعمال مكة .

(المسألة : ٢٠٩١) بعد أن ياتي الحاج بأعمال مكة يحل له كل ماحرم عليه بسبب الاحرام حتى معاشرة النساء واستعمال العطر والطيب الا امران .

١ـ الصيد .

٢ـ قلع شجر أونبات الحرم (وحرمتهما لاجل الحرم لاالاحرام).

١٩ـ المبيت في منى

(المسألة : ٢٠٩٢) يجب على الحاج المبيت فى منى فى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ، ولو جامع زوجته فى الاحرام اوصاد وجب عليه المبيت فى منى فى ليلة الثالث عشر ايضاً ونية المبيت هكذا : (ابيت في منى لحجة الاسلام قربة الى الله تعالى) .

(المسألة : ٢٠٩٣) اذا لم يجامع الحاج النساء ولم يصطد يجوز ان يخرج من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر ، ولو بقى في منى الى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً .

(المسألة : ٢٠٩٤) اذا لم يبت الحاج فى منى يجب عليه ان يكفر عن كل يوم بشاة ، ويعد عاصياً لو ترك المبيت عمداً .

٢٠ـ رمي الجمار

(المسألة : ٢٠٩٥) يجب على الحاج ان يرمي الجمار الثلاث فى نهار الليالى التى يبيتها فى منى :

فيرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات .

ويرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات .

ويرمى جمرة العقبة بسبع حصيات .

وبهذا تنتهى اعمال الحج .

أحكام الجهاد

١ـ اقسام الجهاد وشروطه

(المسألة : ٢٠٩٦) الجهاد على قسمين :

١ـ جهاد النفس بمعنى أن يحمل الانسان نفسه على اداء الواجبات والاتيان بالخيرات ، وترك المحرمات والشرور .

٢ـ جهاد الكفار ، وهو اما ابتدائي بأن يجيش المسلمون الجيوش لمحاربة الكفار ، أودفاعي ، بأن يحاربوا المعتدين دفاعاً عن اوطانهم .

(المسألة : ٢٠٩٧) جهاد النفس واجب عينى ، أى يجب على كل مسلم ومسلمة ولايسقط عنه بقيام سواه ، ولكن جهاد الكفار واجب كفائي بمعنى أنه يسقط عنه بقيام الاخرين به واذا لم يقم به أحد عصى الجميع .

(المسألة : ٢٠٩٨) يجب جهاد الكفار بشروط ثمانية :

١ـ البلوغ

٢ـ العقل

٣ـ الحرية

٤ـ الرجولة

٥ـ أن لايكون شيخاً

٦ـ أن لايكون أعمى ولامقعداً ، وأن لايكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال .

٧ـ أن تكون عنده أسلحة للقتال فلايجب الجهاد على الفقير الذي لايمكنه

شراء السلاح واقتناؤه .

٨- أن يأذن الامام أونائبه الخاص اوالعام بالجهاد .

(المسألة : ٢٠٩٩) يحرم الجهاد الابتدائي في الاشهر الحرم الاربعة (وهى رجب ، وذوالعقدة ، وذوالحجة، ومحرم) ولكن يجب الدفاع - حتى فى هذه الاشهر - لوهجم الكفار .

(المسألة : ٢١٠٠) يجب الجهاد الابتدائي على المسلمين مرة واحدة فى كل عام ، مع التمكن - على المشهور - وان كان الاقوى وجوبه دائماً حسب التمكن .

من يجب جهادهم

(المسألة : ٢١٠١) الذين يجب جهادهم ومقاتلتهم ثلاث طوائف :

١- الكفار ، سواء كانوا أهل كتاب (كاليهود) و (النصارى) و(المجوس) أم غيرذلك كسائر الكفار .

٢- أهل الذمة ، وهم الكفار الذين يعيشون فى ذمة الاسلام ، اذا نقضوا شروط الذمة .

٣- الخوارج ، وهم من خرجوا على الامام كاصحاب الجمل ، و صفين ، والنهروان ، وكل خارج من المسلمين على الدولة الاسلامية المشروعة .

(المسألة : ٢١٠٢) يخير الكفار الكتابيون بين أحد ثلاثة :

١- الاسلام.

٢- اوالجزية، اى ان يدفعوا للمسلمين شيئامن المال لقاء حمايتهم وغيرها.

٣- أوالقتال .

(المسألة : ٢١٠٣) الاسلام عبارة عن النطق بالشهادتين أى الشهادة بوحدانية

الله والشهادة برسالة نبي الاسلام محمد (ص) و الالتزام بأحكام الاسلام .

(المسألة : ٢١٠٤) للجزية شروط لوراعاها الكفار و التزموا بها حفظت نفوسهم واموالهم واعراضهم .

(المسألة : ٢١٠٥) شرائط الذمة اربعة :

١ـ أن يعطوا مقداراً من أموالهم ـ حسب الشروط التى يعينها الحاكم الشرعي ـ .

٢ـ أن لايشيدوا كنيسة ولايدقوا ناقوساً .

٣ـ أن لايؤذوا المسلمين ، ولايتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وماشابه ذلك .

٤ـ أن تجرى عليهم أحكام الاسلام العامة وان كان لهم ان يراجعوا فى نزاعاتهم الى قضاة انفسهم ، وأن لايعلوا بأبنيتهم على أبنية المسلمين ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٢١٠٦) لاتؤخذ الجزية من الاطفال والبله، والمجانين، والنساء والفقراء .

(المسألة : ٢١٠٧) اذا نقض الذمي شرطاً من شروط الذمة فان كان فى دارالاسلام (اى فى بلد اسلامي) أبعد ـ فوراً ـ ان امكن الى دارالحرب ، وقوتل هناك ، وان كان فى دارالحرب قوتل هناك .

(المسألة : ٢١٠٨) المشهور انه يخير الكفارغير اهل الكتاب أمرين فقط:

١ـ الاسلام .

٢ـ القتال ، لان الجزية لاتقبل منه وان كان الظاهر ان حاله حال الكتابى فى التخيير بين الامور الثلاثة .

(المسألة : ٢١٠٩) الخوارج ان كانوا ذا فئة (وحزب) فحكمهم حكم الكفار، وان لم يكونوا ذا فئة قوتلوا وحوربوا حتى يتفرقوا فقط . فلايدبر فارهم، ولا

يجهز على جرحاهم ، ولايقتل أسراهم .

مسائل القتال والحرب

(المسألة : ٢١١٠) على المسلمين ان يحجموا عن الحرب و ينتظروا اذا كانوا قلة ، والكفار كثيرين .

(المسألة : ٢١١١) يحرم الفرارمن الحرب الا لاحد الامور التالية :

١ـ للانتقال الى مكان اوسع يمكنه من القتال بنحو أفضل .

٢ـ لاصلاح اللامة .

٣ـ ليكون على مقربة من الماء ، أوليستدبر الشمس .

٤ـ لكي يلتحق بالمسلمين و ينضم اليهم لكي يحاربوا جماعة ، و يكون الحرب انجح .

٥ـ لسائر الامورالتى توجب اكثرية احتمال نجاح الحرب .

(المسألة : ٢١١٢) تكره المحاربة بقطع الاشجار وتسليط الماء ، والاحراق وتسميم الماء والهواء والقاء القنابل الميكروبية ونحوها ، والاغارة على العدو ليلا، وقد يحرم بعض ذلك لعنوان ثانوى .

(المسألة : ٢١١٣) لايؤسر أطفال ونساء البغاة ، ولاتملك أموالهم التى لم يسيطر عليها الجيش الاسلامي على المشهور .

(المسألة : ٢١١٤) لايجوز قتل الاطفال والنساء كما لايجوز التمثيل بقتلى الكفار .

٤ـ مسائل الذمة

(المسألة : ٢١١٥) لايعقد الذمة لعموم الكفار الامن كان مأذوناً من جانب الامام أوكان نائبه ، ويشترط فيه العقل والبلوغ .

(المسألة: ٢١١٦) يجوز للمسلم أنيعقد الذمة لبعض الكفار وصورته هكذا «أنت فى ذمة الاسلام» .

(المسألة : ٢١١٧) اذا دخل الكافر الحربي دارالاسلام بشبهةالذمة اعيد الى مأمنه ومحله .

(المسألة : ٢١١٨) اذا التحق الكافرالذمي بدار الحرب انتهى بذلكأجل أمانه وذمته .

(المسألة : ٢١١٩) أموال الذمي وأولاده وعياله محترمون حكمهم حكم الذمي نفسه ، كما ان أموال الكافر الحربي وأولاده وعياله حكمهم حكم الكافر الحربي نفسه .

(المسألة : ٢١٢٠) يجوز للكفار أن يدخلوا فى ذمة الاسلام (و يذموا) ماداموا لم يؤسروا فلايصح ذمهم بعدالاسر .

(المسألة : ٢١٢١) اذا أسلم الذمي قبل اسلامه وكان حاله حال المسلمين له مالهم ، وعليه ماعليهم .

(المسألة : ٢١٢٢) اموال الكافرالحربى تصير ملك المسلمين وأماأنفسهم فعلى قسمين :

١ ـ أطفالهم ونساؤهم فيسترقون (أي يكونون عبيداً واماءاً) للمسلمين.

٢ ـ الرجال البالغون ، اما ان يسترقوا، او يقتلوا، او يطلق سراحهم لقاء فدية يدفونهاللمسلمين، اومجاناً، او يسجنوا ـ حسب مايراه الحاكم الاسلامى

صلاحاً ـ .

٥ـ الغنيمة

(المسألة : ٢١٢٣) الاشياء التي يحصل عليها المسلمـون فى حربهم مع الكفار ، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم أولا: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الامام ـ عليه السلام ـ صرفه فيه ، ثم يخرجوا الصوافى وهى ماتكون خاصة بالامام من الغنيمة، ثم يقسموا ما بقى الى خمسة أقسام :

١ ـ الخمس ويصرف حسب مامر فى كتاب الخمس .

٢ ـ أربعة اخماس وتصرف بين المسلمين على النحو الذى سيأتى .

(المسألة : ٢١٢٤) الغنيمة التى يحصل عليها المسلمون فى الحرب ، ان كانت من المنقولات (أعنى غير الارض وما شابههما) فيجب تقسيمها بين أفراد المسلميـن المقاتلين باعطاء الراجل سهماً واحداً و اعطاء الفارس سهميـن ، واعطاء من له افراس متعددة ثلاثة اسهم . والسيادة ونحوها فى حكم الفرس.

(المسألة : ٢١٢٥) الارض التى يغنمها المسلمون على خمسة أقسام :

القسم الاول : الاراضي المفتوحة عنوة (أي بالحرب والقتا ل) و كانت عامرة حين فتحها فهى ملك جميع المسلمين .

القسم الثاني : الاراضي المفتوحة عنوة ولم تكن عامرة حين فتحها فهى ملك الامام (عليه السلام) .

القسم الثالث : الاراضي التي صالح اهلها المسلمين عليها بشرط أن تكون ملكاً لهم فهي تكون لهم (أي تكون لاصحابها) .

القسم الرابع : الاراضى التى صالح اهلها المسلمين عليها بشرط أن تكون

تحت تصرف المسلمين فهي تكون للمسلمين .

القسم الخامس : الاراضى التى اسلم اصحابها فهي لاصحابها .

(المسألة : ٢١٢٦) الاراضى التى يغنمها المسلمون بالحرب أو بالصلح لاتباع ولاتوهب ولاتوقف بل يؤجرها الامام ويصرف مال اجارتها فى شئون المسلمين ومصالحهم .

(المسألة : ٢١٢٧) ينبغى للامام (ع) ان يفتح سجلا يسجل فيه اسماء المرابطين على الثغور ، والقبائل ، ويكتب فيه حقوقهم ومزاياهم ، ويضع لكل قبيلة معرفاً وعلامة مخصوصة بها ، ولواء خاصاً لكل واحدة منها .

(المسألة: ٢١٢٨) يجوز للامام أن يبرم مع الاعراب من اهل البادية اتفاقية يسقط عنهم بموجبها الهجرة والجهاد ولو اراد الاستمداد بهم للجهاد لبواطلبه لقاء اجر ، أن راى فى مثل هذه الاتفاقية صلاحاً .

(المسألة :٢١٢٩)اذا غنم اهل الحرب من الكفار أموال المسلمين وأسروا الاحرار منهم فلاخلاف ولااشكال في بقاء المسلمين المأسورين على حريتهم، ولواستطاع المسلمون استردادهم بقوا على حريتهم كذلك ، ولواشترى مسلم احداً من هؤلاء المسلمين المأسورين من الكفار بعنوان الرقية لايملك المشترى ذلك المسلم علم او لم يعلم ، كما أن أي نوع من الملكية لاتتحقق فى حق الاحرار لابالبيع ولابالصلح وكذا الهبة والارث من الكافر وسائر أنواع الملكية كالرهن وغيره لاتتحقق ايضاً فى شأن هؤلاء (الاحرار) .

(المسألة : ٢١٣٠) الاقرب أن المالك المسلم يجوز له استرداد ما غنمه الكفار منه ، بالقوة اوبالوسائل الخفية ، وان لم يكن لديه بينة .

(المسألة : ٢١٣١) اذا اخذ احد اموال المسلم المسروقة من كافر ، بالسرقة منه ، او الابتياع، او الهبة ، او بأي نوع آخر من انواع الملكية جاز

للمالك الواقعي ان يسترد امواله وينتزعهابأي نحوكان ، ولو علم من انتقل اليه المال بكونها ملك المسلم وجب عليه رده الى صاحبه الحقيقى .

(المسألة : ٢١٣٢) اذا علم قائد الجيش ـ قبل تقسيم غنائم الحرب ـ بأنها ملك مسلم ، لم يجز له تقسيمها ووجب ردها الى اصحابها المسلمين .

(المسألة : ٢١٣٣) اذا اسلم مشرك وبيده اموال مسلم قد حصل عليها المشرك من طريق غيرمشروع ، او كان قداشتراها بصورة صحيحة ولكن بائعها كان قد غصبها من مسلم فالاقرب انه لايجب على هذا المشرك الجديدالاسلام رد تلك الاموال الى صاحبها الواقعي وان كان الاحوط هو ردها .

(المسألة : ٢١٣٤) اذا غنم المسلمون ما عليه آثار الاسلام فلا اشكال ، و يقسم بينهم كسائر الغنائم ، ولكن اذا علم المسلمون أن هذه الغنيمة سرقت من مسلم ولا يعرفون ذلك المسلم انطبق عليها عنوان « مجهول المالك » ولزمه حكمه .

(المسألة : ٢١٣٥) لاعبرة بما هومكتوب على اموال الغنيمة من اسم مسلم اومعاهد الا اذاكان ذلك سبب العلم .

(المسألة : ٢١٣٦) لوادعى العبد الذي غنمه المسلمون بأنه ملك مسلم او معاهد لايقبل قوله حتى ولوصدقه مسلم .

(المسألة : ٢١٣٧) اذا كان شيء من الغنيمة مؤجراً للمسلم اومرهونا عنده كان حكمه حكم الملك فى انطباق احكام الغنيمة عليه .

(المسألة : ٢١٣٨) اذا فر العبد المسلم الى ديار الكفار واخذه الكفار لم يملكوه بل هو باق على ملك مالكه الاصلى ، ولو فر عبد كافر من ديار الكفر الى ديار الاسلام واخذه المسلمون ملكوه .

الجزية

الجزية مال تأخذه الدولة الاسلامية من اهل الكتاب وسائر الكفار لقاء حمايتهم والدفاع عنهم ، فكما وضع الاسلام على المسلمين الخمس والزكاة كذلك فرض هذه الجزية على اهل الكتاب وغيرهم .

ولابد أن نقول هنا : ان فرض قانون الجزية على أهل الكتاب وتخصيصه ببعض الاحكام الخاصة به ينطلق من نظرة واقعية . ويختلف عن سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها الدول (التى تسمي نفسها بالمتحضرة) تجاه الاقليات والملونين والقوميات .

لانه لااساس ولامبرر لهذه الفروق أساساً، فى حين أن الفارق الذي يراه الاسلام بين أتباعه وغيرأتباعه أمرواقعى وله مايبرره .

لان الاسلام يقيم دينه على : الاعتقاد به ، ويعزز هذا الاعتقاد بالاستدلال والبرهان ، وهذا بخلاف الانظمة الحديثة التى تفتقر الى الدليل والبرهان .

فلا يمكن لاحد أن يعترض بأن الاسلام فرق بين أتباعه وبين غير هم من المشركين واهل الكتاب فى حين أن الانظمة الحديثةلم تفرق بين هؤلاء، فايهما اكثر تقدمية ؟

ففى معرض الرد على هذا الاشكال والاعتراض ينبغي القول .

اولا : بأنه كما توجد فى الاسلامالتفرقة بين جماعة وأخرى كذلكيوجد فى الانظمة مثل تلك التفرقة .

وثانياً : ان التفرقة التي يقرها الاسلام ويتمسك بهاتستند الى فارقمعقول وأصيل ومنطقي ولـه ما يبرره ، بينما التفرقة التى تذهب اليها النظم الحديثة والفروق التى تعتمدها فى معاملة الناس لاتستند الى أي استدلال .

فاختلاف العقيدة من المنطقي أن يكون فارقاً بين انسان وآخر ، ولذلك فرق الاسلام بين المسلم وغيرالمسلم .

بينما اختلاف اللون والجنسية والوطنية (وغيرها من الفروق التى تتعامل الانظمة الحديثة مع الناس على اساسها) امور لايمكن أن تكون فارقة بين انسان وآخر . لانها ليست بذات اثر فى سلوكه و نهجه فى الحياة على العكس من العقيدة التى يكون لها أعظم الاثر فى السلوك البشرى كمالايخفى .

ولهذا قلنا ان موقف الاسلام من غير المسلم ينطلق من نظرة واقعية على العكس من موقف النظم الحديثة التى لاتنطلق الامن نظرة سطحية غيرواقعية.

(المسألة : ٢١٣٩) المقصود بأهل الكتاب (أوالكتابي) هم المسيحيون، واليهود ، والمجوس .

(المسألة: ٢١٤٠) عبادالكواكب، والهندوس، والكنفوشيوس والبوذيون ليسوا من أهل الكتاب وان كان الظاهر أن (الصابئة) وهم عبادالكواكب أصحاب دين أصلا .

(المسألة : ٢١٤١) تقدم انه يخير أهـل الكتاب وغيرهم بين : الاسلام أو دفع الجزية ، أوالقتال .

(المسألة : ٢١٤٢) الظاهر بقاء عنوان الاسلام على من يغير مذهبه ، فاذا تشيع السني أوتسنن الشيعي أوصار الحنفي مالكياً أوالمالكي حنفياً ، أوالاثناعشرى اسماعيلياً اوبالعكس كان باقياً على الاسلام .

(المسألة : ٢١٤٣) لااشكال ولاخلاف فى أن اسلام الكفار يقبل بل ذلك من الامور البديهية، ولافرق فى هذا الامر بين اقسام الكفر أوأقسام الاسلام . وينبغى القول ـ فى موردالفرق الاسلامية المحكومة بالكفر ـ بأن انتقال أحد من الكفار الى احدى هـذه الفرق يعني الانتقال من الكفر الى الكفر ، و أنه يجب تنفيذ

واجراء أحكام اتباع الكفر الجديدعليه ، فمثلا اذا صار مسيحي مسلماً ناصبياً سقطت عنه الجزية، وأجريت عليه مايجرى علىالنواصب من الاحكام، وكذا لوانتقل منالتسنن الى النصب .

(المسألة : ٢١٤٤) من تحول من الاسلام الى الكفر أجريت عليه أحكام المرتد (الفطرىاوالملي) وهذه الاحكام مذكورة فى الكتب الفقهيةالمطولة والظاهر أنهلاتؤخذ الجزية منالمسلمالذى يتحولالىالمسيحيةأو الفرقالكتابية الاخرى ، وانكان انثى لميجز تزوج المسلم بها ،كمالم تجر عليه بقية احكام أهل الكتاب ، لان الاسلام سن فى حقه أحكاماً خاصة ، واذا لم يقدر الحاكم الشرعى من اجراء أحكام المرتد عليه جاز للاخرين ذلك ، فتبين منه زوجته ، وتقسم أمواله ويجب على الزوجة أنتبتعد عنه وتعتد ، ولها أن تقبل بالزواج من رجل آخر بعد انقضاء العدة ،كما ان لورثته ـ اذا استطاعوا ـ أن يقسموا أمواله بينهم .

والظاهر أنه لوولد له ولد بعدكفره، لحق ولده بالكفار، يعنى أنه لاينطبق عليه لاحكم الاسلام ولاحكم المرتد، فمثلا اذا اعتنق مسلم البهائيةاواليهودية ثم ولدله ولد، جرى عليه أحكام الكفر، لان أدلة الكفرتشمله ، ففىهذهالصورة اذا بلغ الولد الذىتولدبعدانتقال ابيه منالاسلام الىالمسيحية صحأخذالجزية منه ، ولوكان انثى جاز أن يعقدعليها المسلم .

(المسألة : ٢١٤٥) من غير دينه من احد الاديان الكتابية الثلاثة الى دين آخر منها، أوانتقل من غيرالاديانالكتابيةالثلاثة الىاحدتلك الاديانالمذكورة قبلانتقاله. وهل يقبلمنه لوعكس؟مثلا لوانتقلمسيحيالىالشرك؟ فيهاحتمالان.

(المسألة : ٢١٤٦) حكم (بنيتغلب) وهم من مسيحيي العرب حكم سائر المسيحيين ـ اذا بقى الموضوع الى الآن ـ .

(المسألة : ٢١٤٧) اذا ادعى اهل الحرب(وهم الذين يحاربون المسلمين) أنهم اهل كتاب فان كان مرادهم أنهم من غير الطوائف الكتابية المقبولة فى الاسلام لم تقبل دعواهم ، واما لو انكشفت صحة ادعائهم واقعاً قبل قولهم ، واجريت عليهم أحكام اهل الكتاب وان كانوا قد حرفوا كتابهم السماوى اكثر مما كان قد حرف فى زمن النبي الاكرم (ص) .

وهكذا لو أقروا بأنهم ليسوا اهل كتاب قبل دعواهم وأما لو ثبت عدم صحة دعواهم لنا عملنا حسب علمنا .

ولو قال بعضهم : نحن أهل كتاب ، وقال البعض الاخر أنه ليس من أهل الكتاب عومل كل فريق على حسب ادعائه ، وأما لو كانت مراسيمهم وأعمالهم الدينية على خلاف ادعائهم ، كما لوقالوا نحن كتابيون ولكن لم يكن عندهم كنيسة ، أو قالوا : نحن لسنا كتابيين ووجدت فى بيوتهم تماثيل للاقانيم الثلاثة (الاب الابن روح القدس) الذى هو رمز المسيحيين وكان فى مدينتهم كنائس يتعبدون فيها وجب معاملتهم حسب ما يكون أقوى فى نظر العرف .

وأما الجاهلون والذين لايعلمون هل انهم من اهل الكتاب أم لا فيعاملون حسب حالتهم السابقة ، او على حسب الطابع العام لذلك الفريق ، واما المشكوك فيهم واقعاًفهناك عدة احتمالات تبدو للنظر : ان يكون حكمهم حكم الكفار، او حكم اهل الكتاب او يعرف حالهم بالقرعة ، او يجرى فى شأنهم قانون الاحتياط .

(المسألة : ٢١٤٨)لاتؤخذ الجزية من النساء والاطفال والمجانين والشيوخ والمقعدين والعميان والفقراء ولكن الاقرب اخذها من الخنثى المشكل .

(المسألة : ٢١٤٩) تؤخذ الجزية من غير من استثنوا فى المسألة السابقة، حتى لوكان راهباً او مريضاً او ذا عاهة ، واما بالنسبة للفقير فان امكن له دفع

الجزية حين فقره بالوسائل المشروعة وجب اخذها منه ، واما اذا لم يمكنه ذلك اجل الى حين اليسار ، واذا لم يمكنه ابداً ترك ، وينبغى ان لايشددعليه.

(المسألة : ٢١٥٠) اذا اشترطوا ـ بعد عقد الجزية وفرضها عليهم ـ أن يوضع بعضها اوكلها على من ليست الجزية عليه ، كالنساء والاطفال ، بطل الشرط دون العقد .

نعم اذا اشترط فى ابتداء العقد ان تؤخذ الجزية من النساء والاطفال بطل العقد حينئذ ، ولكن لا اشكال اذا كانوا هم يأخذون الجزية من النساء سواء برضاهن او بدون رضاهن ثم يدفعونها ، ولكن لوكان الاجبار حراماً فى دينهم لم يصح اخذ مثل هذه الجزية منهم، وللنساء الحق فى ان يعرضن شكواهن الى الدولة الاسلامية ، ولو اشتكين أنصفهن الاسلام . ولو كن قد اتفقن فى هذا الشأن مع رجالهن وصالحنهم على ذلك ثم مات رجالهن او قتلوا بطل الصلح. ولوحاصر المسلمون قلاع اهل الكتاب وحصونهم ثم بعد الحرب وقبل وضع الجزية قتل رجالهم ارتفعت الجزية ويلزم عقد الصلح مع النساء .

(المسألة : ٢١٥١) اقل مقدار الجزية هومايصدق عليه اسم الجزية، وأعلاه ما يكون بمقدار الطاقة .

احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ـ شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(المسألة : ٢١٥٢) (المعروف) هو ما اوجبه الاسلام كالصلاة والصيام ، او ماندب اليه كالصدقة والاطعام .

(المسألة : ٢١٥٣) (المنكر) هو ما حرمه الاسلام كالخمر والزنا والربا ،

أو كرهه كالذهاب الى مجالس البطالين والبطنة ، والاكل على الشبع .

(المسألة : ٢١٥٤) الامر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب .

(المسألة : ٢١٥٥) النهي عن المنكر في المحرمات واجب وفي المكروهات مستحب .

(المسألة : ٢١٥٦) للامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

الاول :ان يكون الامر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر .

الثاني : ان يحتمل التأثير ـ على الاقل ـ فاذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لايعمل بقوله وامره لم يجب عليه الامر .

الثالث : ان يكون مرتكب المنكر او تارك المعروف مصراً على عمله فاذا ارتكب احد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه الى الابد لم يجب نهيه عن المنكر .

الرابع : ان لايتوجه الى الامر بالمعروف او الناهي عن المنكر ضرر بسبب امره او نهيه .

(المسألة : ٢١٥٧) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات (الكفائية) ، فلو اقدم بعض على القيام به سقط عن الاخرين ، واما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

(المسألة : ٢١٥٨) اذا امر احد بالمعروف ولم يؤثر كلامه ، واحتمل آخر تأثير كلامه وجب على الاخر وان لم يجب على الاول .

(المسألة : ٢١٥٩) المراد من احتمال التأثير هو ان يحتمل بأنه لو نهى واحداً من مأة شخص عن المنكر لاثر كلامه فيه وترك المنكر وان تيقن بأن

ارتداعه لم يكن بسبب كلامه فقط ، بل كان هو جزء المؤثر .

(المسألة : ٢١٦٠) اذا كان الاسلام فى خطر وجب الامر بالمعروف على الجميع دون استثناء ، بمعنى ان على الجميع ان ينقذوا الاسلام من الخطر وان توجه بذلك ضرر نفسى عليهم او اوجب هلاكهم .

(المسألة : ٢١٦١) من اقسام الامر بالمعروف : الامر بالعمل بأحكام الاسلام و تطبيقها فى مجالات الحياة كالتجارة ، والسياسة ، والزراعة ، والرهن ، والوقف ، والعلاقات الزوجية ، والعائلية ، والطلاق ، والقضاء ، والشهادة ، وأحكام الارث ، والحقوق ، والقصاص ، والاقتصاد ، والديات وغيرذلك .

كما ان من اقسام النهي عن المنكر : النهي عن العمل بالانظمة الغربية والشرقية كالانظمة المستوردة السائدة اليوم فى البلاد الاسلامية كالشيوعية والبعثية والقومية والوجودية ، والديمقراطية بالمعنى الغربى .

٢ـ مراتب الأمر والنهي

(المسألة : ٢١٦٢) للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث :

١ ـ اظهار مجرد الكراهة من المنكر كتقطيب الوجه فى وجه فاعله ، او اجتناب تارك الواجبات .

٢ ـ الانكار باللسان واظهار الكراهة بالوعظ والارشاد .

٣ ـ الانكار باليد مثل ان يضرب مرتكب الحرام .

(المسألة : ٢١٦٣) لكل واحدة من هذه المراتب مراتب على الانسان أن يتدرج فيها فيأخذ بالاخف من الجميع فاذا لم يجد نفعاً انتقل الى الاشد فالاشد.

(المسألة : ٢١٦٤) يجب على كل مكلف ان ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على اظهار كراهته أم لا .

(المسألة : ٢١٦٥) يجوز الانكار باليد اذا لم يبلغ حد القتل، والا احتاج الى اذن الحاكم الشرعى .

٣ـ عدة مسائل

(المسألة : ٢١٦٦) اذا كان مرتكب المنكر معذوراً كآكل الميتة فى حال الاضطرار لم يجب نهيه وردعه لان هذا الفعل غير منكر فى هذه الحالة .

(المسألة : ٢١٦٧) اذا كان مرتكب المنكر جاهلا أو غافلا فان علم الناهى ان الشارع المقدس لايريد وقوع هذا المنكر فى الخارج وجب النهى من باب ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل ، واذا لم يكن كذلك لم يجب نهيه .

(المسألة : ٢١٦٨) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجبان على أهل العلم ورجال الدين فقط بل جميع المسلمين عامة مكلفون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر .

(المسألة : ٢١٦٩) اذا قدر بعض على الامر بالمعروف دون آخرين كما اذا كانت الدولة تقدر على النهي عن المنكر و الناس لايقدرون على ذلك ، وجب الامر بالمعروف ـ فى هذه الحالة ـ على من يقدرون دون من لايقدرون .

(المسألة : ٢١٧٠) اذا كان فعل من الافعال جائزاً عند بعض وواجباً أو حراماً عند آخرين ، لم يجب الامر به أو النهى عنه اذا كان اعتقاد فاعله مبتنياً على مبنى شرعي .

أحكام التولى والتبرى

(المسألة : ٢١٧١) تجب موالاة الله و الانبياء و الائمة عليهم السلام و

أولياء الله .

(المسألة : ٢١٧٢) تجب معاداة أعداء الله وأعداء الانبياء ، وأعداء الائمة (ع) و أعداء الاولياء .

(المسألة : ٢١٧٣) يجب اظهار الموالاة لله وللانبياء والائمة ،وهكذا يجب اظهار المعادات لاعداء الله وأعداء الانبياء والائمة .

(المسألة : ٢١٧٤) اذا لم يمكن للانسان اظهار مودته وموالاته كما لو كان في بلاد الكفر ـ مثلا ـ وعلم أن الاظهار يؤدي الى هلاكه ، أو أنه سيضطر للانكار فلا مانع من عدم الاظهار كما قال القرآن الكريم : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان » (النحل / ١٠٦) .

(المسألة ٢١٧٥)تجب موالاة المؤمنين ومعاداة من عاداهم بالقول والعمل.

(المسألة : ٢١٧٦) تحرم موالاة أعداء الدين اذا لم تكن لاجل (التقية) .

(المسألة : ٢١٧٧) لموالاة المؤمنين و معاداة أعدائهم مراتب :

١ـ الموالاة أو المعاداة بالقلب .

٢ـ اظهار المودة أو المعاداة .

٣ـ العمل طبقهما مثل أن يصادق المؤمن ويتجنب عن الكافر .

(المسألة : ٢١٧٨) لامانع في الاحسان الى الكفار ان لم يكن لاجل كفرهم بل كان لاجل المشاركة في الانسانية لقول الله تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » (الممتحنة /٨) .

(المسألة : ٢١٧٩) لايجوز طلب المغفرة للكفار و لكن يجوز طلب الهداية لهم .

(المسألة : ٢١٨٠) لامانع في الاتيان بالاعمال الخيرية (الخيرات) لاجل الرحم الكافر كما صرح بذلك في بعض الاخبار .

(المسألة : ٢١٨١) من أنكر احد أصول الدين عد من الاعداء ووجبت معاداته .

(المسألة : ٢١٨٢)المنافقون (وهم من يكونوا مسلمين فى الظاهر كفاراً فى الباطن) يعدون من الاعداء .

(المسألة : ٢١٨٣) ينبغى للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم ، اشداء على الكفار كماقال بذلك القرآن الكريم .

(المسألة : ٢١٨٤) يجب معاداة من ينكر نبوة أحدالانبياء السابقين أونبوة خاتم النبيين (ص) لانه يعد من (الاعداء) .

(المسألة : ٢١٨٥) من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة وجبت معاداته .

أحكام البيع والشراء

« الأمور المستحبة فى البيع والشراء »

(المسألة : ٢١٨٦) يستحب خمسة أمور فى البيع والشراء :

الاول/ تعلم أحكام ذلك اكثر من موارد الابتلاء أمامقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه ، فقد قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : « من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات » . (وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٣) .

الثانى / أن لايفرق ولايميز فى القيمة بين افراد المسلمين .

الثالث / أن لايستصعب فى قيمة الشيء .

الرابع / أن يأخذ ناقصاً (أى أقل من الراجح) عند الاشتراء ، ويعطى زائداً عند البيع.

الخامس / أن يقيل النادم فى البيع والشراء فيقبل اذا أراد الفسخ .

(المسألة : ٢١٨٧) اذا لم يعلم أن المعاملة التى أجراها صحيحة أم باطلة فان لم يكن فى موضع جريان قاعدة الفراغ ، لـم يجزله التصرف فى المال الذي أخذه .

(المسألة : ٢١٨٨) من لم يكن له مال ، ووجبت عليه نفقة العيال (كنفقة الزوجة و الاولاد) يجب عليه الكسب ، و يستحب الكسب للامور المستحبة كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير .

المعاملات المكروهة

(المسألة : ٢١٨٩) عمدة المعاملات المكروهة هى :

الاول: بيع العقار(١).

الثانى:القصابة.

الثالث: بيع الاكفان.

الرابع: المعاملة مع الاراذل والدون .

الخامس: المعاملة ما بين الطلوعين(طلوع الفجر وطلوع الشمس).

السادس : ان يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وماشابه .

السابع: الدخول فى سوم الاخرين اى التدخل فى معاملة متبايعين لشراء ما يشتريه الاخر .

---

١) لعل جهة الكراهة هو وجود الغش والاحتكار فى هذا النوع من الكسب وفى بيع الحبوب غالبا .

المعاملات والمكاسب المحرمة

(المسألة: ٢١٩٠) المكاسب المحرمة ستة :

الاول: بيع وشراء الاعيان النجسة الاكلب الصيد والعبد الكافر، ويشكل القول بتحريم بيع وشراء مافيه منفعة عقلائية محللة من الاعيان النجسة .

الثاني: بيع وشراء المغصوب.

الثالث: بيع وشراء مالا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة.

الرابع : التكسب بالاشياء التى لا يستفاد منها الا فى الحرام عادة كآلات القمار .

الخامس: المعاملة التى فيها ربا.

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره اذا لم يكن الشيء معلوماً، ولم يخبر المشترى به، ايضاً، مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، وهذا العمل يسمى « غشاً » و قد قال الرسول الاعظم (ص) فى الغش : من غش مسلماً فى بيع او شراء فليس منا، من غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه .

(المسألة: ٢١٩١) لااشكال فى بيع الشيء المتنجس الذى يمكن تطهيره ولكن لو أراد المشترى اقتناءه للاستفادة فيما تعتبر فيه الطهارة، كالثوب الذي يريد الصلاة فيه، فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يخبر المشترى بنجاسته .

(المسألة: ٢١٩٢) اذا تنجس الشيء الطاهر الذى لا يمكن تطهيره كالدهن والنفط فان أراد اقتناءه لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة مثل ان يريد الدهن المتنجس للاكل حرم بيعه، وان اريد اقتناؤه لاستعماله فيما لايشترط فيه الطهارة كالنفط النجس الذى يراد للوقود فلا اشكال فى بيعه .

(المسألة: ٢١٩٣)يحرم بيع وشراء الادوية والعقاقير النجسة،ولكن ان دفع المال وجعله لقاء الاناء لم يكن فيه اشكال.

(المسألة : ٢١٩٤) لا اشكال فى بيع و شراء الادهان السائلة ، و العطور المستوردة من بلاد غير اسلامية ، اذا لم تكن معلومة النجاسة ، ولكن الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح ان اخذ من يد الكافر فى بلد الكفار وكان من الحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح فهو محكوم بالنجاسة والمعاملة بهباطلة.

(المسألة : ٢١٩٥) اذا ذبح الثعلب على غير الطريقة المعينة فى الشرع ، أومات حتف انفه فالمعاملة بجلده محرمة، وباطلة واما اشبه الثعلب .

(المسألة : ٢١٩٦) بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الاسلامية ، أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل ، ولكن لا اشكال في ذلك اذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية .

(المسألة: ٢١٩٧) بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من يد المسلم لااشكال فيه ، ولكن شراءها حرام والتعامل بها باطل اذا علم ان ذلك المسلم أخذها من يد كافر ولم يحقق فيما اذا كانت من الحيوان المذبوح على طريقة الشرع أم لا.

(المسألة :٢١٩٨) بيع المسكرات وشراؤها حرام والتعامل بها باطل.

(المسألة:٢١٩٩) بيع المال الغصبي باطل. وعلى البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشترى، اليه.

(المسألة: ٢٢٠٠) أذا قصد المشترى أن لا يدفع ثمن المتاع الذى يشتريه ففي تلك المعاملة اشكال.

(المسألة: ٢٢٠١) اذا أراد المشترى أن يدفع ثمن البضاعة فيما بعد ، من

الحرام صحت المعاملة، ولكن يجب عليه أن يسدد ما عليه من المال الحلال.

(المسألة:٢٢٠٢) بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وماشابه حتى الصغيرة منها حرام.

(المسألة : ٢٢٠٣) التعامل بالشيء الذى يمكن أن يستفاد منه فى الحلال ، بقصد صرفه واستخدامه فى الحرام (كالعنب يبيعه بقصد ان يصنع منه خمراً) محرم و باطل .

(المسألة: ٢٢٠٤) يكره بشدة بيع وشراء التماثيل و لكن لااشكال فى بيع الصابون الذى حفر عليه تمثال ، او المصنوع على هيئة تمثال اذا كان المقصود بالمعاملة هو نفس الصابون. ومثل الصابون غيره .

(المسألة :٢٢٠٥) بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه ارجاعه الى صاحبه الاصلي .

(المسألة : ٢٢٠٦) اذا باع دهناً ممتزجاً بالشحم المذاب فان عين المبيع حين المعاملة مثل ان قال : « أبيعك هذا المن من الدهن » بطلت المعاملة فى مقدار الشحم الممتزج والمبلغ الذي أخذه البائع لقاء ذلك الشحم هو للمشتري و الشحم للبائع ، و يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة حتى فى مورد السمن الخالص .

ولكن اذا لم يعين البائع المبيع حين البيع بل باع منا دهناً ، ثم اعطاه دهناً ممتزجاً بالشحم جاز للمشترى ارجاع مجموع ذلك الدهن والمطالبة بالدهن الخالص .

(المسألة :٢٢٠٧) اذا باع مقداراً من المكيل بزيادة من نفس الجنس كما لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا، وحراماً « ودرهم من ربا أشد من سبعين زنية بذات محرم» بل حتى لو كان أحد الجنسين معيباً والاخر سليماً،

أو كان احدهما جيداً والاخر رديئاً ، أو كان بين الجنسين تفاوت فى القيمة اذا باع بزيادة كان رباًوحراماً ايضاً، فاذا أعطى النحاس الصحيح بزيادةمن النحاس الخرضة أوأعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان رباً وحراماً (ولعل وجهه الاحتياط من الربا فى مايكون فيه فساد الاموال ؟ فمن رعى حول الحمى اوشك ان يقع فيه) .

(المسألة : ٢٢٠٨) اذاكانت الزيادة التى يأخذها من غير الجنس الذى باع مثلا لو اعطى مناً من الحنطة ، لقاء من الحنطة وفلس كان ربا ايضاً وحراماً . بل حتى اذا لم يأخذ شيئاً زيادة ، ولكن شرط على المشتري أن يقوم له بعمل (مثل أن يعطيه مناً من الحنطة لقاء مَنٍّ من الحنطة وخياطة ثوب) كان ربا وحراماً ايضاً .

(المسألة : ٢٢٠٩) لااشكال اذاكان الذي يعطى الاقل أعطى شيئاً زيادة مثلا : اعطى مناً من الحنطة ومنديلا لقاء من ونصف من الحنطة بشرط أن تكون المعاملة عقلائية ، ولايعد عند العقلاء حيلة، وهكذا اذا زاد الطرفان شيئاً ، مثلا باع مناً من الحنطة ومنديلا لقاء من ونصف من الحنطة ومنديل .

(المسألة : ٢٢١٠) لا اشكال اذا باع ما يذرع بالمتر أو الذراع كالقماش أوما يعدكالبيض بزيادة من نفس الجنس، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاءاحدى عشربيضة . (ولعل وجهه ان العقلاء لايقدمون على مثل هذا التعامل فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع).

(المسألة : ٢٢١١) اذاكان شيء يباع فى بعض البلاد بالوزن أو الكيل وفي بلاد اخرى بالعد فالظاهر أن لكل بلد حكمه .

(المسألة : ٢٢١٢) اذا لم يكن الشيء الذي يبيعه والعوض الذى يأخذه من جنس واحد فلااشكال فى الزيادة ، فتصح المعاملة فيما لوباع مناً من الرز

مقابل منين من الحنطة ، بشرط ان تكون المعاملة عقلائية .

(المسألة : ٢٢١٣) اذا كان الشيء الذى يبيعه والعوض الذى يأخذه فى مقابله مأخوذين من شيء واحد يجب ان لايأخذ فيه زيادة ، فاذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف من الجبن كان رباوحراماً، وهكذا اذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لايأخذ زيادة .

(المسألة : ٢٢١٤) الحنطة و الشعير يحسبان من جنس واحد ، فاذا باع كيلواً من الحنطة لقاء كيلووربع من الشعير كان ربا وحراماً . وهكذا لواشترى مناً من الشعير لقاء من من الحنطة يدفعه اليه عند الحصاد ، لانه أخذ الشعير نقداً وبعد مدة أعطى الحنطة، فذلك كأنه أخذ زيادة .

(المسألة : ٢٢١٥) لااشكال فى أخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي ، كما لااشكال فى أخذ الاب الربا من ولده والولد من أبيه و الزوج من زوجته والزوجة من زوجها .

شروط البائع والمشتري

(المسألة : ٢٢١٦) يشترط فى المتبايعين ستة شروط اجمالا :

اولا / أن يكونا بالغين .

ثانياً / أن يكونا عاقلين .

ثالثاً / أن لايكونا سفيهين والسفيه من يصرف ماله عبثاً وفى الامور العابثة.

رابعاً / أن يقصدا البيع والشراء حقيقة ، فلوقال البائع مازحاً : بعتك هذا كانت المعاملة باطلة .

خامساً / أن يكونا مختارين لم يجبرهما أحد على المعاملة .

سادساً/ ان يكونا مالكين للعوض والمعوض واحكام هذه الامور تأتى ضمن

المسائل التالية :

(المسألة : ٢٢١٧) المعاملة مع الصبي (غيرالبالغ) المميزمشكل حتىلو كان والد الطفل أوجده قداجاز للطفل فىاجراء تلك المعاملة (وانكان لاتبعد صحتها فىالجملة) .

أما اذاكان الطفل وسيلة فى ايصال المال الى البائع وايصال البضاعة الى المشترى اوايصال البضاعة الى المشترى والمال الىالبائع ، فالمعاملة صحيحة لان المعاملة ـ فى الواقع ـ وقعت بين بالغين ولكن فى هـذه الصورة يجب أن يكون المتبايعان واثقين من ان الصبي يوصل البضاعة والمال الىصاحبه.

(المسألة : ٢٢١٨) اذااشترى من الصبي (غيرالبالغ) شيئاً ، أوباعله شيئاً فالاحوط ان يرد الشيء اوالمال الذى أخذه الى صاحبه اويسترضيه ، واذا لم يعرف صاحبه ، ولم يكن له اليه سبيل احتاط بأن يعطي ما اخذه من الطفل من باب ردالمظالم بالنيابة عن صاحبه اويصالح مع الحاكمالشرعي .

(المسألة : ٢٢١٩) اذا تعامل احدمع الصبي (غير البالغ) وتلف الشيء أوالمال الذى اعطاه الىذلك الصبي لم يجزأنيطالب الصبي أووليه بذلك على الاحوط .

(المسألة :٢٢٢٠) اذا اجبر البائع أو المشتري على المعاملة فانرضيبعد اجراء المعاملة وقال «انا راض» صحت المعاملة ولكن الاحـوط استحباباً ان يعيدا قراءة الصيغة .

(المسألة: ٢٢٢١) اذا باع مالاحد بدون اذنه فان لميرض صاحب المال ولم يجز المعاملة بطلت .

(المسألة: ٢٢٢٢)يجوز لاب الصغير ولجده من الاب وكذا لوصىالاب اولوصي جده من الابان يبيع مال الصغير ، كما يجوز للمجتهد العادل أن

يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروطه .

(المسألة : ٢٢٢٣) اذا غصب أحد شيئاً وباعه فاجاز صاحبه المعاملة بعد اجراءها صحت المعاملة ، ويكون نماء ما أعطاه البائع الى المشترى ـ من حين اجراء الصفقة ـ للمشتري . . ونماء ما أعطاه المشتري من ـ حين اجراء الصفقة ـ للمغصوب منه .

(المسألة : ٢٢٢٤) اذا غصب أحد شيئاً وباعه، بنية أن يكون عوض ذلك الشيء له ، فان لم يجز صاحب الشيء المغصوب تلك المعاملة بطلت المعاملة وان اجاز صحت المعاملة للمالك لا للغاصب .

شروط العوض والمعوض

(المسألة : ٢٢٢٥) للعوض والمعوض شروط خمسة هي :

الاول : أن يكونا معلومي القدر كيلا أو وزناً أو عداً وما شابه .

الثانى : ان يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين فلا يصح بيع الفرس الشارد ، ولكن اذا ضم فى المعاملة ما يمكن تسليمه كما لو بيع منضماً الى « سجادة » صحت المعاملة وان لم يعثر على الفرس . (اذا كانت المعاملة عقلائية) .

الثالث : أن يعينا الاوصاف فى العوضين والتى تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع : ان لايكون العوضان مستحقين فاذا تعلق بهما حق أحد ، كما لو كان المعوض ـ مثلا ـ رهينة عند احد فلايجوز لصاحبه (أي الراهن) أن يبيعه الا باذن (المرتهن) .

الخامس : أن يبيع نفس الشيء لامنفعته فاذا باع منفعة شيء لمدة عام واحد لم تصح المعاملة على الاحوط ، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره

عوضاً ، بدل أن يدفع مـالا لم يكن فيه اشكال وستأتي أحكام هذه الامور فى المستقبل .

(المسألة : ٢٢٢٦) الجنس الذي يباع فى بلد بالكيل اوالـوزن يجب أن يشتريه فى ذلك البلد بنفس الشكل أي بالكيل او بالوزن ، ولكن لوكان نفس ذلك الجنس يباع فى بلد آخر بالرؤية يشترية بالرؤية .

(المسألة: ٢٢٢٧) يجوز بيع وشراء الموزون بالكيل أيضاً فمثلا اذا أراد ان يبيع عشرة أرطال من الحنطة أن يبيع ذلك بالاكيال ، فيعطى عشرة أكيال من الاكيال الذي يتسع كل واحدة منها رطلا من الحنطة .

(المسألة :٢٢٢٨) اذافقدت المعاملة أحدالشروطالمذكورة بطلتالمعاملة ولكن اذا رضي المتبايعان بتصرف أحدهما فىمال الاخر لميكن فى التصرف اشكال .

(المسألة : ٢٢٢٩) المعاملة بالوقف باطلة ، ولكن اذا خرب المـوقوف بحيثلايمكن الاستفادة المقصودة منه،كمالو تمزقالحصير الموقوفللمسجد بحيث لايمكن الصلاة عليه جاز بيعه ، ويجب ـ لو أمكن ـ صرف ثمنـه فى نفس المسجد فيما هو أقرب الى مقصود الواقف .

(المسألة : ٢٢٣٠) اذا حدث بين الموقوف عليهم اختلاف بحيث ظن ـ اذا لم يبع الموقوف ـ أن يتلف بسبب النزاع عليه مال معتـد به أو نفس جاز بيع ذلك الموقوف وصرف فيماهوأقرب الى قصد الواقف .

(المسألة : ٢٢٣١) لا اشكال فى بيع وشراء الملك المؤجر للغير ولكـن الانتفاع فى مدة الاجارة هو للمستأجر واذا لم يعلـم مشتري ذلك الملك بأنه مؤجر أوعلم بذلك ولكن ظن قصر مدة الاجارة واشتراه على هذا الاساس ثم اطلع على خلاف ذلك، جاز له فسخ تلك المعاملة .

صيغة البيع والشراء

(المسألة : ٢٢٣٢) لايلزم انيجرياصيغة البيع والشراء بالعربية ، بليكفى اجراءها بأية لغة اخرى والصيغة هى ان يقول البائع :

« بعتك هذا الشيء بكذا » .

ويقول المشترى « قبلت » .

ويجب ان يقصد المتبايعان الايقاع والانشاء ، لا الاخبار .

(المسألة : ٢٢٣٣) اذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملك ماله للمشترى فى مقابل ما يأخذه من المشترى صحت المعاملة وملك الاثنان ماحصل عندهما .

بيع الثمار

(المسألة : ٢٢٣٤) يصح بيع الثمرة التى تساقط زهرها وانعقد حبها،قبل قطافها ، وكذا لا اشكال فى بيع الحصرم وهو على الكرمة .

(المسألة : ٢٢٣٥) اذا اريدبيع الثمرةالتى هىعلى الشجر قبل انعقادحبها وتساقط زهرهايجب أن يضماليها ـ فىالبيع ـ شيئاً منحاصل الارض كالخضر او يشترط على المشترى ان يقطفهاقبل انعقاد حبها ، او يبيع له ثمرة اكثرمن عام واحد .

(المسألة : ٢٢٣٦) لا اشكال فى بيع التمر الذي احمر أو اصفر ولكن يجب ان لا يأخذ عوضها تمراً .

أما اذا كان لاحد نخلة فى منزل أوبستان الغير جاز أن يبيع تمر نخلتهبعد تخمينها لصاحب المنزل او البستان ويأخذ بدله تمراً .

ولا اشكال اذا لم يكن التمر الذي يأخذه اقل او اكثر من المقدار الذي خمّن .

(المسألة : ٢٢٣٧) لا اشكال فى بيع الخيار و الباذنجان والخضر وما شابهها مما يجز فى السنة عدة مرات اذاكانت ظاهرة (أي غير مستوره) واذا تعين عدد المرات التى يجزها المشترى فى السنة .

(المسألة : ٢٢٣٨) لا اشكال فى بيع الحنطة والشعير وهى فى سنابلها بعد انعقاد الحب ، بشيء آخر غير الحنطة والشعير .

النقد والنسيئة

(المسألة : ٢٢٣٩)اذا باعاشيئاً نقداًجاز للبائع والمشترى ـ بعدالمعاملة ـ أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وان يتسلماه ، و تسليم البيت والارض وما شابههما يكون بوضعها تحت تصرف المشترى بحيث يمكن له ان يتصرف فيها وأما الثوب والفراش وأمثالهما فيكون تسليمها بجعلها تحت تصرف المشترى بحيث لايمنعه اذا اراد أن ينقلها المشترى الى مكان آخر .

(المسألة : ٢٢٤٠) يجب فى النسيئة ان تكون المدة معلومة تماماً فاذاباع شيئاً على ان يأخذ ثمنه وقت الحصاد فحيث ان المدة المضروبة غير معلومة بالتحديد تكون المعاملة باطلة .

(المسألة : ٢٢٤١) اذا باع شيئاً نسيئة، لايجوز للبائع ان يطالب بثمنه من المشتري قبل انتهاء المدة المقررة ، نعم اذا مات المشترى وترك مالا جاز للبائع ان يطالب الورثة بدينه قبل انتهاء المدة المقررة .

(المسألة : ٢٢٤٢) اذا باع شيئاً بالنسيئة بمدة معلومة جاز للبائع مطالبة المشتري بثمنه بعد انتهاء المدة المقررة ولكن اذا تعذر على المشترى دفع

المبلغ يلزم امهاله .

(المسألة : ٢٢٤٣) اذا باع شيئاً لمن لايعرف قيمته ، نسيئة دون أن يخبره بقيمته كانت المعاملة باطلة، ولكن اذا باع شيئاً لمن يعرف قيمته النقدية،نسيئة بزيادة عن القيمة النقدية ، مثل أن يقول له : أبيعك هذا الشيء نسيئة بزيادة عشرة بالمائة على قيمته النقدية ، وقبل المشتري صحت المعاملة .

(المسألة : ٢٢٤٤) يجوز لمن باع شيئاً بالنسيئة وقرر أجلا لاخذ الثمن، اذا مضى اكثر من نصف المدة ، ان يطالب بشيء من الثمن (على اشكال) .

السلف[1]

(المسألة : ٢٢٤٥) المعاملة السلفية هى ان يدفع المشترى الثمن نقداً ، ويتسلم المبيع بعد مدة(على العكس من النسيئة) فاذا قال المشترى اعطيك هذا المال ، لتسلمنى المبيع بعد ستة أشهر- مثلا- او اخذ البائع المال وقال : بعتك الشيء الفلانى على أن اسلمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة .

(المسألة : ٢٢٤٦) اذا باع نقوداً بالسلف واخذ بدلها نقوداً بطلت المعاملة ولكن اذا باع بضاعة بالسلف وأخذ بدلها بضاعة اخرى اونقوداً صحت المعاملة.

شروط السلف

(المسألة : ٢٢٤٧) للمعاملة السلفية ستة شروط :

الاول : ان يعينا اوصاف البضاعة والخصوصيات التى تختلف قيمة البضاعة بسببها مثل الجودة والطعم واللون ولايلزم الدقة فى ذلك بل يكفى ان يقال

---

١) ويقال له : السلم ايضاً .

عرفاً بأنها معلومة الاوصاف والخصوصيات .

الثانى : ان يدفع المشترى كل القيمة الى البائع قبل تفرقهما ، او اذاكان للمشتري مبلغ فى ذمة البائع ان يحتسب الدين على البائع من باب القيمة (و يجعله ثمن البضاعة) ويقبل البائع . واما اذا دفع المشترى مقداراً من القيمةفانه وان صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع ان يفسخ ذلك المقدار من المعاملة .

الثالث : ان تكون المدة معلومة كاملا ، فاذا قال : اسلمك المبيع عندوقت الحصاد بطلت المعاملة لكون المدة غير محددة .

الرابع : ان لايكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً ينذر فيه المبيع بحيث يتعذر على البائع تسليمه .

الخامس : أن يكون محل تسليم المبيع معلوماً ولكن لوفهم ذلك من خلال كلامهم لم يلزم ذكر اسم المحل فى ضمن المعاملة .

السادس : ان يكون المبيع معلوم الوزن او الكيل ، ولا اشكال فى البضاعة التى يعرف مقدارها بالمشاهدة عادة ان تباع سلفاً ، ولكن بالنسبة الى بعض الاجناس كبعض انواع الجوز او البيض يجب ان يكون التفاوت قليلا بحيث لايهتم بها العرف .

أحكام السلف

(المسألة : ٢٢٤٨) لايجوز بيع البضاعة التى اشتراها سلفاً ، قبل انتهاء المدة ، ويجوز ذلك بعد تمام المدة وان لم يتسلم البضاعة بعد . ولكن يكره بيع الغلات كالقمح المشتراة سلفاً ، قبل تسلمها وقبضها .

(المسألة : ٢٢٤٩) فى المعاملة السلفية اذا دفع البائع البضاعة المقررة

وجب على المشتري قبولها، وهكذا اذا دفع البائع احسن من البضاعة المقررة وكانت بحيث تحسب من نفس الجنس المقرر ولم تكن مقرونة بمن وجب على المشترى القبول .

(المسألة : ٢٢٥٠) اذا كانت البضاعة التى دفعها البائع أحط من الجنس المقرر يجوز للمشترى عدم القبول .

(المسألة : ٢٢٥١) لا اشكال اذا دفع البائع بضاعة من غير الجنس المقرر اذا قبل المشتري بذلك.

(المسألة : ٢٢٥٢) اذا ندر الجنس المبيع سلفاً فى وقت تسليمه وتعذرت على البائع تهيئته ، جاز للمشترى ان يصبر حتى يتهيأ ، أو يفسخ المعاملة و يسترد مادفعه .

(المسألة : ٢٢٥٣)اذا باع شيئاً وقرر تسليمه بعد مدة معينة وكذا اخذ ثمنه بعد مدة (أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين) بطلت المعاملة .

بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة

« بيع الصرف »

(المسألة : ٢٢٥٤) اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة ـ مسكوكاً كان او غيره ـ وكان احدهما اكثر من الاخر بطلت المعاملة وكان حراماً .

(المسألة: ٢٢٥٥) اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب صحت المعاملة ولا يلزم تساوى وزنهما .

(المسألة : ٢٢٥٦) اذا بيع الذهب او الفضة بالذهب او بالفضة يجب على المتبايعين ان يتقابضا (أي يتسلما العوضين) قبل الافتراق من ذلك المجلس ،

واذا لم يتسلما أي مقدار من العوضين المقررين بطلت المعاملة .

(المسألة: ٢٢٥٧) اذا سلم البائع أو المشتري تمام الشيء المقرر وسلم الاخر بعض الشيء المقرر وافترقا فان المعاملة وان صحت بذلك المقدار ولكن يجوز لمن لم يتسلم كل ماله ان يفسخ المعاملة .

(المسألة : ٢٢٥٨) يبطل بيع تراب الفضة المعدنى بالفضة الخالصة، وكذا بيعُ تراب الذهب المعدنى بالذهب الخالص . ولكن لا اشكال فى بيع تراب الفضة بالذهب ، وتراب الذهب بالفضة .

الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة

(المسألة : ٢٢٥٩) حق الفسخ يسمى « الخيار » وللبائع والمشترى فسخ المعاملة فى احدى عشرة صورة هى :

الاول ـ ما لم يتفرقا من ذلك المجلس ويسمى « خيار المجلس » .

الثاني ـ اذا كان مغبوناً ويسمى « خيار الغبن » .

الثالث ـ اذا اشترطا فى المعاملة ان يكون لهما او لاحدهما الحق فى فسخ المعاملة الى مدة معينة ، ويسمى « خيار الشرط » .

الرابع ـ اذا اظهر البائع او المشترى ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة وهذا يسمى « خيار التدليس » .

الخامس ـ اذا اشترط البائع او المشترى بأن يعمل له الاخر عملا او ان يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة ولم يعمل الاخر بهذا الشرط ففى هذه الصورة يجوز للمشترط فسخ المعاملة ويسمى « خيار تخلف الشرط» .

السادس ـ اذا تبين فى أحد العوضين عيب ويسمى «خيار العيب» .

السابع ـ اذا تبين ان بعض المبيع راجع للغير جاز للمشتري أن يفسخ

المعاملة اذالم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصح بقية المعاملة.

وهكذا اذا تبين أن مقداراً من القيمة التى دفعها المشترى، راجع للغير، ولم يرض صاحبه، فانه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشترى وهذا يسمى «خيار تبعض الصفقه».

الثامن- اذا ذكر البائع خصوصيات معينة للمبيع لم يرها المشترى، ثم تبين خلاف ذلك ففى هذه الصورة يجوز للمشترى فسخ المعاملة أو امضائها، و هكذا اذا ذكر المشترى خصوصيات معينة فى العوض الذى يدفعه ثم تبين خلاف ذلك جاز للبائع فسخ المعاملة أو امضاءها ويسمى هذا «بخيار الرؤية».

التاسع - اذا تأخر المشترى عن تسديد ثمن المبيع الذى اشتراه نقداً، الى ثلاثة أيام، وتأخر البائع فى تسليم البضاعة ايضاً، و لم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن اذا كانت البضاعة المشتراة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه فاذا لم يدفع المشترى الثمن الى انتهاء المدة التى يظن ان تفسد فيها الفاكهة والثمرة ولم يكن المشترى قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة ويسمى هذا «بخيار التأخير».

العاشر- الحيوان الذى اشتراه يمكن فسخ معاملته الى مدة ثلاثة ايام وكذا اذا أعطى بدل الحيوان الذى اشتراه، حيواناً آخر جاز للبائع- الى مدة ثلاثة ايام- فسخ المعاملة ويسمى هذا «خيار الحيوان».

الحادى عشر- اذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التى باعها كما اذا شرد الفرس الذى باعه، ففى هذه الصورة يجوز للمشترى أن يفسخ المعاملة و يسمى هذا « خيار تعذر التسليم » و سوف تذكر احكام هذه الخيارات فى المسائل القادمة.

(المسألة:٢٢٦٠) اذا جهل المشترى قيمة البضاعة أو كان عندالمعاملةغافلا فاشترى البضاعة بأغلى من القيمة المتعارفة، فان كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جازله فسخ المعاملة، وهكذا اذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلا عند المعاملة فباع البضاعه بأقل من قيمتها، فان كان الفارق معتدأبه عرفاً جازله فسخ المعاملة.

(المسألة:٢٢٦١) فى بيع الشرط، الذى يبيع فيه ـ مثلاـ منزلا قيمته ألف تومان بمأتين تومان، ويشترطان بان يكون لهما فسخ المعاملة اذا لم يسلم البائع فان قصد المتبايعان البيع والشراء حقيقة صحت المعاملة.

(المسألة: ٢٢٦٢) فى بيع الشرط وان اطمأن البائع بأنه اذا لم يدفع المشترى الثمن عندالاجل أعاد اليه المبيع صحت المعاملة، ولكن اذا لم يدفع الثمن عند الاجل لم يحق للبائع أن يطالب المشترى بالمبيع.

(المسألة: ٢٢٦٣) اذا خلط الشاى الجيد بالردىء وباعه بعنوان الجيدجاز للمشترى فسخ المعاملة .

(المسألة: ٢٢٦٤) اذا وجد المشترى عيباً فى المبيع الذى اخذه ، كما اذا اشترى شاة ثم وجدها عوراء،فان كان ذلك العيب موجوداً فى الشىء وهو لم يعلم به جاز له فسخ المعاملة، أو أن يعين مقدارالفرق بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب ثم يسترد من البائع من الثمن بنسبة الفرق بين القيمتين، فمثلا اذااشترى شيئاً باربعة دراهم ، ثم علم انه معيب ، فاذا كانت قيمة صحيحة ثمانية دراهم ، وقيمة معيبه ستة دراهم فحيث ان نسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هى الربع جازله استرداد ربع مادفعه الى البائع اى درهم واحد.

(المسألة :٢٢٦٥) اذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذى أخذه،فان كان العيب موجوداً فى الشىء قبل المعاملة و كان جاهلا به ، جاز لـه أن يفسخ

المعاملة ، أو يأخذ الفرق بين الصحيح و المعيب على نحو ما مر فى المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٢٦٦) اذا حصل عيب فى المبيع بعد المعاملة وقبل القبض جاز للمشترى فسخ المعاملة، وهكذا اذا حصل العيب فى العوض (الثمن) بعد المعاملة وقبل القبض، فانه يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة .. ولكن يشكل اذا أراد أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب.

(المسألة : ٢٢٦٧) اذا علم بالعيب بعد المعاملة و لم يفسخ المعاملة فوراً عرفياً سقط حقه فى الفسخ .

(المسألة:٢٢٦٨) اذا علم بالعيب بعد شراء البضاعة جاز له فسخ المعاملة وان لم يكن البائع حاضراً .

(المسألة :٢٢٦٩) لايجوز للمشترى فسخ المعاملة ـ اذا علم بوجود عيب فى المبيع ـ فى أربع صور:

الاول:ـ اذا علم بالعيب عند الشراء.

الثانى:ـ اذا رضى بالعيب.

الثالث: ـ اذا قال حين المعاملة: لاأرد البضاعة اذا كان فيها عيب، وكذا لا آخذ التفاوت .

الرابع:ـ اذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن اذا عين العيب وقال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب ثم تبين أن فيه عيباً آخر أيضاً جاز للمشترى ان يسترد مايقابل العيب غير المعين، او يأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب.

(المسألة:٢٢٧٠) فى ثلاث موارد، لايجوز للمشترى فسخ المعاملة، اذا علم بالعيب فى المبيع ، ولكنه يجوز له اخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب :

الاول : اذا تصرف فى الشيء بعد المعاملة .

الثانى : اذا علم بالعيب بعدالمعاملة واسقط حقه فىالفسخ فقط .

الثالث : اذاظهرفىالشيءعيب آخربعد القبض ، ولكن اذا اشترى حيواناً معيباً وظهرفيه عيب آخر قبل مضى ثلاثة أيام ، وانكان ذلك بعد القبض، فانه يمكنه الفسخ و الرد أيضاً . وهكذا يحق له الفسخ والرد اذا أسقط المشتري حق الفسخ لمدة معينة ، ثم حصل عيب جديد فىالمبيع خلال هذه المدة ، و انكان ذلك بعد القبض .

(المسألة : ٢٢٧١) اذاكان شخص يملك بضاعة دون أن يعرف خصوصياتها ومواصفاتها ولكن شخصاً آخر أخبره بتلك الخصوصيات ثم هو أخبر المشتري بتلك الخصوصيات وباعها له على اساس ذلك ثم بعدالبيع تبين أن البضاعة كانت أفضل مما اخبربه جازله (اي للبائع) فسخ المعاملة .

مسائل متفرقة

(المسألة : ٢٢٧٢) اذا اخبر البائع المشتري بقيمة شراء البضاعة وجب عليه أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة قيمة الشيء أو نقصانه وان اراد بيعها بأقل أوبنفس تلك القيمة مثلا يقول أنه اشتراه نقداً اونسيئة .

(المسألة : ٢٢٧٣) اذا أعطى شخص بضاعة لاحد و قال له : بعه بكذا ولو بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك،فااذا باعه بزيادة كانت الزيادة لصاحب البضاعة ويجوز للبائع أخذ الاجرة من صاحب البضاعة فقط ، ولكن اذا قال له : بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة وقال الاخر قبلت ، أو أعطاه البضاعة بقصد البيع و أخذه الاخر بقصد الشراء ، ثم باعه الاخذ بزيادة على القيمة ، كانت الزيادة له .

(المسألة : ٢٢٧٤) اذا باع القصاب لحم الغنم الذكر ولكنه اعطى مكانه

لحم انثى الغنم عصى فاذا كان قد عين نوع اللحم وقال « ابيعك لحم الغنم الذكر هذا» جاز للمشتري فسخ المعاملة ، واذا لم يعين وجب على القصاب أن يعطى لحم الغنم الذكران لم يرض المشترى باللحم الذى اخذ .

(المسألة : ٢٢٧٥) اذا قال المشترى للبزاز اريد قماشاً ثابت اللون ، فباعه البائع مايزول لونه جاز للمشترى الفسخ .

(المسألة : ٢٢٧٦) يكره الحلف فى المعاملة لو كان صادقاً ، ويحرم اذا كان كاذباً .

أحكام الشفعة

(المسألة : ٢٢٧٧) اذا كان اثنان شركاء فى متاع ثم اراد احد الشريكين أن يبيع حصته لثالث جاز لشريكه اخذها منه واعطائه قيمتها وهذا يسمى : «الاخذ بالشفعة» .

(المسألة : ٢٢٧٨) للشفعة ثمانية شروط :

١ـ ان ينقل الشريك حصته الى ثالث بالبيع ، فلو انتقلت اليه بواسطة الارث او الصلح او المهر لم يكن للشريك الاخر حق الشفعة .

٢ـ ان يكون الاثنان شركاء في المتاع فليس فى مجرد «الجوار» والمجاورة حق الشفعة (اى ليس للجار شفعة) .

٣ـ أن يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط فلو كان ثلاثة او اكثر شركاء فى متاع واراد احدهم ان يبيع حصته لم يكن للاخرين حق الشفعة .

٤ ـ الشريك الذى يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب ان يكون قادراً على اداء ثمنها .

٥ ـ اذا كان المشترى مسلماً جاز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة اذاكانهو مسلماً أيضاً ولوكان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة .

٦ ـ ان يشترى الشريك (الاخذ بالشفعة) كل الحصة من شريكه ، وأمااذا اراد أن يشترى بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة .

٧ ـ ان يكون الشريك(الاخذ بحق الشفعة) عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الاخذبالشفعة، فان لم يكن كذلك فى تلك الحال لم يكن له الاخذبالشفعة حتى لوقال : «اناآخذ بالشفعة بلغ مابلغ ثمن الحصة » .

٨ـ أن يكون المتاع قابلا للقسمة كالبستان،والارض وماشابه، وفىمالايقبل القسمة خلاف .

(المسألة : ٢٢٧٩) اذا لم يكن الشريك الذي يريدالاخذ بالشفعه حاضراً عندالبيع ، جازله بعد أن يحضر أن يأخذ بالشفعة وان مضى على البيع زمان طويل .

(المسألة : ٢٢٨٠) السفيه والصبي غير البالغ والمجنون لهم حق الشفعة فاذاكان المتاع مشتركا بين سفيه و شخص آخر ثم باع ذلك الشخص حصته كان لولي السفيه أن يأخذله بحق الشفعة .

(المسألة : ٢٢٨١) الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب ان يدفع اليه مقدار مادفع الىالبائعسواء أكان مادفع هوالقيمة الحقيقية لتلك الحصة ، املا .

(المسألة : ٢٢٨٢) اذا اقتسمالشريكان المتاعالمشترك وفرزا حصتيهما ثم باع احدهما حصته لم يكن للاخر الاخذ بالشفعة ، لان الاخذ بالشفعة خاص بمالم يقسم بعد .

(المسألة : ٢٢٨٣) حق الشفعة فورى ، فاذا تأخر الشريك عن الاخذ به

دونماعذر سقط الحق .

(المسألة : ٢٢٨٤) اذا فقد احدالشروط المعتبرة فى الاخذ بالشفعة لم يكن للشريك الاخذ بالشفعة ، وبناءاً على هذا فان الموارد التى تأذن القوانين الغربية بالاخذ بحق الشفعة فيها ان لم يتوفر فيها احد شروط الشفعة تكون باطلة و حراماً .

أحكام المضاربة

(المسألة : ٢٢٨٥) المضاربة هى ان يتعامل (مالك) مع (عامل) بان يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل فيأخذ العامل من الارباح بقدر مايتفقان عليه ، وهذه المعاملة تحتاج الى الايجاب من جانب المالك ، والقبول من جانب العامل ، ولكن لواعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة و أخذه العامل بهذا القصد صحت المضاربة و ان لم يجريا صيغة الايجاب والقبول .

ويجب ان يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين ، و يكون عندهما قصد المضاربة ، فلو قال المالك ـ مزاحاً ـ خذهذا المال وتاجر به ، (الى آخره) ، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد .

(المسألة : ٢٢٨٦) تعتبر فى المضاربة عدة امور ، وان كان بعضها من باب الاحتياط :

١ـ أن يكون المال الذى يدفعه المالك عيناً موجودة ، فاذا كان مال المضاربة دينا فى ذمة العامل لايجوز جعله رأس المال .

٢ـ المشهور أن يكون رأس المال ذهباً او فضة مسكوكين بسكة المعاملة (اى ديناراً اودرهماً) فاذا كان رأس المال متاعاً اوذهباً وفضة غير مسكوكين

لم تصح المضاربة وان كان لايبعد صحتها .

٣ـ ان يعين المالك رأس المال فاذا قال : « اضاربك بأحد هذين المالين» لم تصح .

٤ـ ان يعين مقدار رأس المال ومواصفاته فيقول مثلا « الف ليرة ذهباً» .

٥ـ ان يعين سهم العامل من الارباح، فلوقال مثلا : «تاجر بهذا المال ولك من الارباح ما يدفعه فلان الى عامله » فاذالم يعرف العامل مايأخذ العامل المشار اليه لم تصح المضاربة .

٦ـ ان تكون حصة العامل من الارباح مشاعاً ، يعنى أن يعين له النصف أو الثلث وما شابه، فاذاقال له المالك : «تاجر بهذا المال وخذ مأة ليرة ـ مثلاـ من أرباحه » لم تصح .

٧ـ ان يكون المالك والعامل (المتعاقدان) فقط شركاء فى الارباح فلو قرر اشيئاً من الارباح لشخص آخر كان باطلا .

٨ـ ان يصرف العامل ذلك المال فى التجارة ، فلو اعطاه مالا ليصرفه العامل فى الزراعة ، ويكونا شريكين فى الارباح لم تصح .

(المسألة : ٢٢٨٧) صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك ، سواء كان قبل الشروع فى العمل ام بعده ، وسواء حصلت منه أرباح أم لا .

(المسألة : ٢٢٨٨) اذامات المالك، اوالعامل بطلت المضاربة .

(المسألة : ٢٢٨٩) اذا لم يقصر العامل فى حفظ المال ولم يفرط، وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل ولوادعى صاحب المال ان العامل هوالذى اتلف المال جاز للعامل ان يحلف ، وتبرء ذمته .

(المسألة : ٢٢٩٠) اذا عين فى عقد المضاربة نوع التجارة لم يجز للعامل

ان يشتغل بغيره واما اذا لم يعين فعلى العامل ان يشتغل بما هو متعارف .

(المسألة : ٢٢٩١) اذا فقد احدالشروط المذكورة فى المعاملة المضاربية جاز للمالك ان يبيع المال للعامل ويذكرا العمل الذى يريدانالقيام به بصورة الشرط فى ذلك البيع .

أحكام الشركة

(المسألة : ٢٢٩٢) اذا أراد شخصان أن يتشاركا فان خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الاخر بحيث لايتميزان بعد الخلط ، وقرءا صيغةالشركة بالعربية أوبلغة اخرى، أوفعلامايفهم منهأنهما يريدان الشركة صحتشركتهما.

(المسألة : ٢٢٩٣) اذا اشترك عدة أشخاص فىالاجرة التي يأخذونهاعلى عملهم اى يتعاقدون على أن تكون اجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم لم تصح شركتهم (١) .

(المسألة : ٢٢٩٤) اذاوقع اثنان عقد شركة بأن يشتري كلمنهما شيئاً بثمن في الذمة (أى ديناً) الى أجل ويشتركا فيما اشترياه ويبيعاه ويشتركا فيما يحصل من الربح لم تصح الشركة (٢) ، أما اذا وكل كل منهما الاخر فى أن يشتري البضاعة له فى الذمة (٣) ، ثم يشتري كل واحد منهما البضاعة لنفسه ولشريكه بحيث يصبح كلا الشريكين مدينين ، فانه تصح الشركة حينئذ.

(المسألة : ٢٢٩٥) يجبأنيكون الشركاء ـ بواسطة عقدالشركة ـ بالغين عاقلين ، وأن يوقعوا العقد عن قصد واختيار ، وكذا يجب أن يكونوا جائزى

---

١) وهذا هو مايسمى فى الفقه بشركة الاعمال أو الابدان .

٢) وهذا النوع من الشركة يسمى فى الفقه بشركة الوجوه .

٣) اى يشركه الاخر فيما يشتريه اى يشترى لهما وفى ذمتهما .

التصرف فى أموالهم فلاتصح الشركة مع السفيه (وهو من يتصرف فى أمواله بسفه وعبث) لكونه محجوراً عليه .

(المسألة : ٢٢٩٦) اذا اشترط فى العقد أن يكون لمن يعمل ، أولمن يعمل أكثر نصيب أكثر من الارباح يجب العمل بهذا الشرط حسبما شرط ، بل حتى لو اشترط أن يكون لمن لايعمل أصلا أو يعمل أقل من الاخرين نصيباً اكبر من الارباح فالاقوى ، صحة هذا الشرط والشركة ـ اذا كان الشرط عقلائياً ـ .

(المسألة : ٢٢٩٧) اذا قرر الشركاء بأن تكون جميع الارباح لواحد ، أو يتحمل أحدهم جميع الاضرار أو اكثرها بطلت شركتهم .

(المسألة : ٢٢٩٨) اذالم يشترط الشركاء أن يكون لاحدهم النصيب الاكثر من الارباح، قسمت الارباح والاضرار بينهم بالسوية اذا تساوت رؤوس أموالهم، وأما اذا اختلفت رؤوس الاموال وجب تقسيم الارباح والاضرار عليهم بنسبة أموالهم . . فمثلا لو تشارك اثنان ، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الاخر فان نصيبه من الاضرار والارباح يكون ضعفي الاخر سواء عملا بمقدار واحد أو عمل أحدهما اقل من الاخر أو لم يعمل بتاتاً .

(المسألة : ٢٢٩٩) اذا اشترط الشريكان فى العقد أن يشتريا ويبيعا سوية (أي معاً) أو اشترطا أن يتعامل كل واحد منهما على حده، أو يتعامل أحدهما فقط يجب الالتزام بهذا الشرط والعمل به .

(المسألة : ٢٣٠٠) اذا لم يعين الشركاء أيهم يتعامل ويتكسب بالمال المشترك لم يجز لاى واحد منهم أن يتعامل بذلك المال دون اجازة الاخرين واذنهم .

(المسألة : ٢٣٠١) الشريك الذى انيط اليه التكسب والعمل برأس المال المشترك يجب عليه العمل بماشرط فى عقد الشركة ، فمثلا لو قرر أن يشتري

فى الذمـة أو يبيع نقداً، أو يشترى البضاعة من محل خاص يجب عليه التقيد بهذه الشروط، أما اذا لم يشترط عليه شيء وجب أن يتصرف كما هو متعارف ويتعامل ويتكسب بنحو لايجر ضرراً الى الشركة .

(المسألة : ٢٣٠٢) الشريك الذي انيط اليه العمـل برأس المال المشترك اذا باع واشترى على خلاف ماقرروا معـه وخسرت معاملتـه ضمن الخسارة ، ولكن اذا عمـل حسب الشروط والمقررات فيما بعـد صحت المعاملة وهكذا يضمن الخسارة لوعمل خلاف المتعارف وان لم يشترط ويقرر معه شيء ، اما اذا عمل حسب المتعارف فيما بعدصحت معاملته .

(المسألة : ٢٣٠٣) الشريك العامل برأس مال الشركة اذا لم يفرط فى المعاملة ولم يفرط في حفظ رأس المال، وتلف بعض المال أو كله اتفاقاً لم يك ضامناً .

(المسألة : ٢٣٠٤) الشريك العامل برأس مال الشركة لوادعى تلف المال وحلف لذلك عند حاكم الشرع وجب قبول دعواه .

(المسألة : ٢٣٠٥) اذا رجع جميع الشركاء عن الاذن الذى اعطوه لبعضهم فى التصرف فى مال الاخرين لم يكن لاحد الحق فى التصرف فى رأس المال المشترك وكذا لورجع أحدهم عن اذنه لم يكن للشركاء الاخرين التصرف فى المال المشترك .

(المسألة : ٢٣٠٦) لوطلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك وجب على الاخرين القبول وان بقيت للشركة بعض المدة .

(المسألة: ٢٣٠٧) لومات أحد الشركاء، أواصابه الجنون، لم يجز للشركاء الاخرين التصرف فى مال الشركة، وكذا لوصار أحد الشركاء سفيها (وهومن ينفق أمواله فى الاغراض غير الصحيحة) .

(المسألة : ٢٣٠٨) اذا اشترى الشريك شيئاً لنفسه فى الذمة ، (اى بالدين)

فله نفعه وعليه ضرره، ولكن لواشترى شيئاً للشركة قسم النفع والضرر عليهم جميعاً .

(المسألة : ٢٣٠٩) اذا اشتغل بمال الشركة ثم علم ببطلان أصل الشركة، فانكانوا بحيث لوكانوا يعلمون ببطلان الشركة، مع ذلك كانوا يأذنون بالتصرف فى المال المشترك صحت المعاملة وما يحصل من تلك المعاملة من ارباح فهو للجميع ، واذا لم يكن هكذا فان تلك المعاملة انما تصح اذا أذن المانعون من التصرف وامضوا تلك المعاملة، والافهى باطلة وعلى كل حال يجوز للعامل ـ اذا لم يعمل تطوعاً ـ اخذ أجرته من الشركاء حسب المتعارف .

أحكام الصلح

(المسألة : ٢٣١٠) الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للاخر أو اسقاط دينه أو حقه فى مقابل اعطاء الطرف الاخر شيئاً من ماله أو منفعته أو اسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لوبذل شيئاً من ماله أو منفعته لاحد أو اسقط حقه أودينه دون عوض .

(المسألة : ٢٣١١) يجب أن يكون المتصالحان بالغين عاقلين مختارين وقاصدين لعقد الصلح .

(المسألة : ٢٣١٢) لايلزم اجراء صيغة الصلح باللغة العربية بل يصح بأى لفظ مفهم للصلح والتراضي .

(المسألة : ٢٣١٣) لوسلم أحد أغنامه لراع لاجل أن يرعاها مدة عام مثلا على أن يستفيد من ألبانها ويعطى شيئاً من الدهن، فانصالح الراعى على أساس أن يكون مايأخذ من الالبان فى مقابل جهوده واتعابه وفى مقابل ذلك الدهن

صح الصلح ولكن لو أجر أغنامه للراعي مدة عام على أن يستفيد من ألبانها ويعطيه عوض ذلك شيئاً من الدهن ففيه اشكال .

(المسألة : ٢٣١٤) أذا أراد أحد أن يبذل لاحد حقاً أو ديناً له في ذمته صلحاً فان هذا الصلح انما يصح اذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن اذا أراد صاحب الحق أو الدين اسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين .

(المسألة : ٢٣١٥) اذا علم (المدين) الشخص مقدار ما في ذمته ولم يعلم الدائن ذلك فان صالحه الدائن بأقل مما هو واقعاً ، فمثلا كان للدائن في ذمة المدين خمسون درهماً فصالحه على عشرة دراهم (أي أخذ منه عشرة دراهم فقط) لم يحل الزائد للمدين الا أن يخبر الدائن بالمقدار الذي في ذمته للدائن حقيقة ويسترضيه أو كان الدائن يصالح مطلقاً بحيث لو علم بمقدار دينه لصالح المدين على ذلك المبلغ القليل أيضاً .

(المسألة: ٢٣١٦) اذا أرادا أن يتصالحا على شيئين متحدى الجنس معلومي الوزن فالاحوط استحباباً أن لا يتفاضلا في الوزن، ولكن اذا كانا مجهولي الوزن صح الصلح وان احتملا وجود التفاضل في الوزن بينهما .

(المسألة : ٢٣١٧) اذا كان لشخصين دين في ذمة شخص، أو لشخصين دين في ذمة اثنين اخرين فان اراد الدائنان أن يتصالحا فيما بينهما على دينيهما الذين هما في ذمة الغير صح صلحهما اذا كان الدينان من جنس واحد وكان وزنهما واحداً كما لو كان لكل واحد منهما في ذمة المدين عشر كيلوات من الحنطة. وهكذا يصح الصلح اذا لم يكن الدينان من جنس واحد ، كما لو كان لاحدهما عشرة كيلوات من الرز في ذمة المدين وللاخر اثنا عشر كيلواً من الحنطة، وأما اذا كان دينا هما من جنس واحد ومما يكال أو يوزن عادة وكانا متفاضلين في الكيل

أو الوزن ففي الصلح فى هذه الصورة اشكال على الاحوط استحباباً .

(المسألة : ٢٣١٨) اذا كان لـه دين مؤجل فى ذمة أحد فان صالحه على مقدار أقل ويكون مقصوده أن يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقى نقداً لم يكن فيه اشكال .

(المسألة: ٢٣١٩) اذا تصالح اثنان على شيء جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما وكذا اذا اشترطا أو اشترط أحدهما فى العقد أن يكون لهما حق الفسخ متى شاء اجاز لمن شرط له هذا الحق أن يفسخ الصلح .

(المسألة :٢٣٢٠) يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة مادام لم يتفرقا من ذلك المجلس ، وهكذا اذا اشترى حيواناً يحق له فسخ المعاملة خلال ثلاثة ايام ، وهكذا يجوز للبايع اذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع نقداً ولم يتسلم البضاعة خلال ثلاثة أيام ان يفسخ المعاملة ، ولكن الذى يصالح احداً فى هذه الصور الثلاث لم يجز له فسخ الصلح، ويجوز فسخ الصلح فى ثمانية موارد مر ذكرها فى احكام البيع والشراء .

(المسألة : ٢٣٢١) اذا كان الشيء الذى يأخذه صلحاً، معيباً يجوز له فسخ الصلح ،ولكن اذا اراد اخذ الارش (وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب) ففيه اشكال .

(المسألة : ٢٣٢٢) لو صالح احداً على ماله بشرط أن يوقف المصالح « المال المصالح به » اذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت، وقبل المصالح بهذا الشرط صح ووجب الوفاء به.

أحكام الإجارة

(المسألة : ٢٣٢٣) يشترط فى المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين عاقلين

مختارين ، وأن لايكونا ممنوعي التصرف فى اموالهم ، فلايحق للسفيه (وهو من يصرف امواله فى الاغراض غيرالصحيحة) ان يؤجر اويستأجرشيئاً .

(المسألة : ٢٣٢٤) يجوز انيتوكل شخص عن آخر لتأجيرمال الموكل.

(المسألة : ٢٣٢٥) اذا اجر الولي اوالقيم مال الصغير اواجر الصبي نفسه لم يكن فيه اشكال ، ولكن لوجعل مدة مما بعد بلوغه ضمن مدة الاجارة جاز للصغير ـ بعد البلوغ ـ ان يفسخ بقية الاجارة ، ولكن اذاكان بحيث اذا لم يضم مدة ما بعد البلوغ الى مدة الاجارةلكان خلاف مصلحة الصبي ، ففى هذه الصورة لايجوز للصغير ـ احتياطاً ـ فسخ الاجارة بالنسبة الى مدة ما بعد البلوغ .

(المسألة : ٢٣٢٦) لايجوزتأجير الصغير الذي لاولي له بدون اذن المجتهد ومن تعذر عليه الوصول الى المجتهد جازله تأجيره بعد استئذان جماعة من المؤمنين العدول .

(المسألة : ٢٣٢٧) لايجب على المتعاقدين اجراء صيغة الاجارة باللغة العربية ، بل لوقال المالك ـ بأى لغة ـ « اجرتك مالي هذا » و قال الطرف الاخر «قبلت» صحت الاجارة، وكذا لولم ينطق بكلام ، بل سلم المالك ماله الى المستأجر بقصد الاجارة وأخذه المستأجربقصد الاستئجارصحت الاجارة ايضاً .

(المسألة : ٢٣٢٨) اذا اراد احدتأجير نفسه لاحد للاتيان بعمل بدون صيغة تصح الاجارة بمجرد اشتغاله بذلك العمل .

(المسألة : ٢٣٢٩) من لايتمكن من النطق اذا افاد عن طريق الاشارة بأنه أجرماله ، اواستأجر شيئاً صحت الاجارة .

(المسألة : ٢٣٣٠) اذا استأجر منزلا اودكاناً اوغرفة واشترط عليه صاحب

الملك ان يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره لم يجز للمستأجر ان يؤجره الى آخر . واذا لم يشترط ذلك جازله تأجيره للاخر ولكن اذا اراد تأجيره بزيادة عن الاجرة التى دفعها، يجب عليه ان يحدث فيها امراً كأن يعمره ويبيضه ، اويؤجره بغير مادفع من الاجرة ، مثلا لواستأجره بنقد، يؤجره بحنطة اوشيء آخر .

(المسألة : ٢٣٣١) اذا اشترط المؤجر نفسه، ان يعمل للمستأجر دون سواه لايجوز للمستأجر تأجيره لاحد و اذا لم يشترط فان اراد تأجيره لقاء اجرة من نوع ما دفع يجب ان لايؤجر بازيد ، و اما اذا كانت الاجرة من جنس آخر جاز التفاضل .

(المسألة : ٢٣٣٢) اذا استأجر ماعدى المنزل والدكان والغرفة والاجير كالارض ولم يشترط عليه المؤجران يستفيد هومنه دون سواه ، يجوز له تأجير ذلك الشيء بزيادة فى الاجرة ، ولااشكال فيه .

(المسألة : ٢٣٣٣) اذا استأجر منزلا اودكاناً لمدة عام بمأة دينار واستفاد من نصف ذلك المكان ، يجوز له تأجير النصف الاخر بمأة دينار ، ولكن اذا اراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع (اى بمأة وعشرين ديناراً مثلا) يجب ان يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلا لتصح الاجارة ـ وكل هذه المعاملات يجب ان تكون عقلائية .

شرائط الشيء المؤجر

(المسألة : ٢٣٣٤) يشترط فى الشيء الذي يؤجر عدة شروط :

الاول / ان يكون معيناً ، فلوقال اجرتك احد منازلي لم تصح الاجارة.

الثانى / ان يراه المستأجر ، اويصفه المؤجر ويذكر خصوصياته بحيث

يصير معلوماً كاملا عندالمستأجر .

الثالث / ان يكون تسليمه ممكناً فلاتصح اجارةالفرس الشارد .

الرابع / أن لايفنى ذلك الشيء المؤجر بواسطة الانتفاع فلاتصح اجارة الخبز والطعام والفواكه .

الخامس / ان يكون الانتفاع بذلك الشيء والذى دفع المال بازاءه ، ممكناً ، فلاتصح اجارة الارض المستأجرة للزراعة اذا لم يكفها ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء النهر .

السادس / ان يكون الشيء الذى يؤجره ملكاً له فلا يصح تأجيره ملك الغير الااذا أذن صاحبه فى ذلك.

(المسألة : ٢٣٣٥) لااشكال فى تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها .

(المسألة : ٢٣٣٦) يجوز للمراة تأجيرنفسها للانتفاع بها فى الرضاع ولا يجب عليها الاستئذان من زوجها ، ولكن لو استلزم الرضاع فوات حق زوجها لم يجزلها اجارة نفسها دون اذنه .

شرائط المنفعة

(المسألة : ٢٣٣٧) شرائط المنفعة التى يؤجر الشيء لاجلها اربعة هى .

اولا / ان تكون منفعة محللة ، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه ، اوحفظها، كما لايصح تأجير الدابة (اوالسيارة) لحمل ونقل الخمر بواسطتها.

ثانياً / ان لايكون دفع المال بازائها لغواً عرفاً .

ثالثاً / اذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر ، فالدابة اوالسيارة التى تستخدم للتنقل ، و لنقل الحاجيات ، يجب ـ عند اجارتها ـ تعيين ما اذا يحق للمستأجر الانتفاع بها فى الانتقال الشخصي

فقط او لحمل الحاجيات اوللجميع .

رابعاً / يجب تعيين مدة الانتفاع، ويكفى اذاعين نوع العمل وان لم تعين المدة مثل ان يتفق مع الخياط على خياطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

(المسألة : ٢٣٣٨) اذا لم يعين ابتداء مدة الاجارة فان ابتداءها هو من بعد اجراء صيغة الاجارة .

(المسألة : ٢٣٣٩) لو أجر ـ مثلا ـ منزلا لمدة عام واحد وجعلا مبدأ الاجارة شهراً بعد اجراء صيغة الاجارة صحت الاجارة ، وان كان المنزل حين اجراء الصيغة فى اجارة شخص آخر .

(المسألة : ٢٣٤٠) اذا لم يعين مدة الاجارة وقال اجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً لم تصح الاجارة .

(المسألة : ٢٣٤١) اذا قال للمستأجر : « آجرتك المنزل شهرياً بعشرة دنانير» ، أو قال « آجر تك المنزل لشهر واحد بعشرة دنانير ، وان زدت على الشهر فكل شهر عشرة دنانير ايضاً » صح هذا النوع من الاجارة اذا عينا ابتداء مدة الاجارة ، او كان ابتداؤها معيناً .

(المسألة : ٢٣٤٢) المنزل الذى ينزل فيه الغرباء والزوار ، ولا تعرف مدة اقامتهم فيه ان تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً ـ مثلا ـ وقبل صاحب المنزل فلا اشكال فى الانتفاع به .

ولكن حيث لم تعين مدة الاجارة لم تصح الاجارة ويجوز لصاحب المنزل اخراجهم من ذلك المنزل متى شاء .

مسائل متفرقة في الاجارة

(المسألة : ٢٣٤٣) يشترط فى الاجرة أن تكون معلومة ، فاذا كانت من الموزون كالحنطة ـ مثلا ـ وجب ان يكون وزنها معلوماً ، وان كانت من المعدود

ـ كالبيض ـ وجب ان يكون عددها معلوماً ، وان كانت من قبيل الغنم والفرس وجب اما ان يراها المؤجر، او يصفها له المستأجر ويذكر خصوصياتها .

(المسألة : ٢٣٤٤) لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة او الشعير، وجعل اجرتها حنطة او شعيراً من نفس تلك الارض لم تصح الاجارة .

(المسألة : ٢٣٤٥) لايحق للمؤجر شيئاً ان يطالب بالاجرة قبل تسليمه ذلك الشيء الى المستأجر ،وهكذا لو آجر نفسه لعمل لايجوز له المطالبة بالاجرة قبل تنفيذ ذلك العمل .

(المسألة : ٢٣٤٦) لو سلم المؤجر الشيء المؤجر ولم يقبضه المستأجر أو قبضه ولكنه لم ينتفع به حتى تنقضى مدة الاجارة تجب عليه أجرته .

(المسألة : ٢٣٤٧) لو آجر الانسان نفسه ليؤدى عملا فى يوم معين ، ثم حضر فى ذلك اليوم للعمل، ولكن صاحب العمل المستأجر لم يراجعه لتنفيذ ذلك العمل وجب عليه دفع اجرته ، مثلا لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب فى يوم معين ، وحضر الخياط فى ذلك اليوم فلم يسلمه المستأجر القماش لخياطته وجبت عليه اجرة الخياط ، سواء كان الخياط عاطلا او عمل لنفسه او لغيره فى ذلك اليوم .

(المسألة : ٢٣٤٨) لو تبين بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر دفع اجرة متعارفة لصاحب الشيء المؤجر، مثلا لو كان قد استأجر منزلا بمائة دينار لعام واحد ثم علم بطلان الاجارة فان كانت الاجرة المتعارفة لذلك المنزل ٥٠ دينار وجب دفع خمسين ديناراً واذا كانت مائتين وجب دفع مائتين ـ على تفصيل ـ .

وهكذا اذا تبين بعد انقضاء مقدار من مدة الاجارة بطلان تلك الاجارة فانه يجب دفع الاجرة المتعارفة لتلك المدة .

(المسألة : ٢٣٤٩) اذا تلف الشيء المؤجر فان لم يكن المستأجر قد فرط

فى حفظـه ، ولم يفرط فى الانتفاع به ، لم يضمن ، وهكذا - مثلا ـ اذا تلف القماش الذي اعطاه الخياط لخياطته لم يجب على الخياط دفع عوضه اذا لم يفرط فى حفظه ، ولم يفرط فيه .

(المسألة : ٢٣٥٠) اذا ضيع ذو صنعة الشيء الذي اعطى له لعمل فيـه ، فهو له ضامن .

(المسألة : ٢٣٥١) اذا ذبح القصاب الاجير ، الحيوان على غير الطريقـة الشرعية بحيث صار حراماً وجب عليه دفع قيمته الى صاحبه سواء ذبحه باجرة أو تبرعاً .

(المسألة : ٢٣٥٢) اذا استأجر دابة وعين مقدار مايحمل عليها ، فان حمل عليها اكثر من ذاك المقدار فماتت تلك الدابة، او حدث فيها عيب ضمن قيمتها.

وهكذا اذا لم يعين مقدار مايحمل عليها ، وحمل عليها اكثر من المتعارف فتلفت الدابة أوعابت فهو ضامن لقيمتها .

وهكذا الحكم فى السيارة لو حملها اكثر من المقرر او اكثر من المتعارف فتحطمت اوعابت .

(المسألة : ٢٣٥٣) اذا آجر دابة لحمل ما ينكسر كالزجاج وماشابه فعثرت الدابة ، أو نفرت ، وحطمت حملها لم يضمن صاحب الدابة ، ولكن لو عثرت أو نفرت بسبب الضرب غير المتعارف او ماشابه ضمن صاحب الدابة قيمة ما تحطم اذا كان هو سبب نفورها اوتعثرها .

(المسألة : ٢٣٥٤) اذا ختن طفلا، وأضر ختانه بالطفل او مات الطفل بسببه فان كان قطع اكثر من المتعارف او عمل عملا غير متعارف ضمن ، والا فلا.

(المسألة : ٢٣٥٥) اذا اعطى الطبيب الدواء ـ بيده ـ الى المريض فان اخطأ ، فتضرر المريض ، اومات ضمن الطبيب ، وأما لو اكتفى بوصف الداء

والدواء للمريض واقدم المريض نفسه على استعمال الدواء لا يمكن الحكم بضمان الطبيب ، الا ان يكون السبب أقوى من المباشر، نعم اذا قال الطبيب: الدواء الفلاني ينفع للمرض الفلاني ، ثم اقدم مريض مصاب بذلك المرض على استعمال ذلك الدواء من تلقاء نفسه فتضرر به، او مات لم يضمن الطبيب .

(المسألة : ٢٣٥٦) اذا قال الطبيب للمريض ، اولوليه : أنا غير ضامن اذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة ، فانه انما لايكون ضامناً اذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات .

(المسألة : ٢٣٥٧) يجوز للمستاجر والمؤجر فسخ الاجارة بالتراضى ، وهكذا اذا اشترطا فى العقد ان يكون لهما او لاحدهما حق الفسخ متى شاء جاز له فسخ الاجارة وفق الشرط .

(المسألة : ٢٣٥٨) اذا علم المؤجر ، او المستأجر انه غبن فى المعاملة ، فان لم يكن ملتفتاً الى هذا الغبن حين اجراء الصيغة جاز له فسخ الاجارة ، ولكن لو اشترطا ضمن العقد ان لايكون لاحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ .

(المسألة : ٢٣٥٩) لو آجر شيئاً وقبل تسليمه الى المستأجر غصب منه ، جاز للمستأجر فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة من المؤجر ، اوعدم الفسخ واخذ ما يعادل ـ عادة ـ تلك المدة التى كان الشيء فى يد الغاصب منه فاذا استأجر دابة لمدة شهر بعشرة دراهم ـ مثلا ـ فغصبها أحد وبقيت عند الغاصب عشرة ايام وكانت الاجرة المتعارفة لهذه المدة خمس عشرة درهماً جاز اخذ خمس عشرة درهماً من الغاصب .

(المسألة : ٢٣٦٠) لو قبض المستأجر العين المستأجرة ثم غصبها احد منه لم يجز له فسخ الاجارة ، بل له فقط حق اخذ الاجرة المتعارفة من الغاصب .

(المسألة : ٢٣٦١) اذا باع الموجر العين المستأجرة للمستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة ويجب على المستأجر دفع الاجرة الى المؤجر (البائع) وهكذا اذا باع العين المستأجرة لشخص آخر .

(المسألة : ٢٣٦٢) اذا تهدم الملك المستأجر قبل ابتداء مدة الاجارة ، بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع، أوصار قابلا لانتفاع غير مقرر فى العقد ، بطلت الاجارة و رجع الى المستأجر ما دفعه من الاجرة لصاحب الملك ، بل حتى لو كان الملك بعد الانهدام بحيث يصلح ولو لاستفادة مختصرة يجوز للمستأجر الفسخ أيضاً .

(المسألة : ٢٣٦٣) اذا استأجر ملكاً ، ثم بعد انقضاء شيء من مدة الاجارة تهدم ذلك الملك بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع مطلقاً ، أو لم يعد صالحاً للانتفاع المشترط فى العقد بطلت الاجارة فى المدة المتبقية ، بل يجوز للمستأجر فسخ الاجارة فى المدة المتبقية حتى اذا امكنت له استفادة مختصرة من ذلك الملك.

(المسألة : ٢٣٦٤) اذا آجر داراً ذات غرفتين و تهدمت غرفة واحدة منها فان بناها فوراً ولم يفت أى مقدار من الانتفاع منها ، لم يبطل الاجارة كما لا يجوز للمستأجر فسخ الاجارة ، و اما اذا طال تعميرها ، و اعادة بناءها بحيث فات شيء من الانتفاع الذى هو حق المستأجر ، بطلت الاجارة بالنسبة الى تلك المدة التى فاتت فيه المنفعة ،وجاز للمستأجر فسخ الاجارة فيما تبقى من المدة .

(المسألة : ٢٣٦٥) اذا توفي المؤجر أو المستأجر لم تبطل الاجارة ، ولكن اذا لم يكن المنزل ملكاً للمؤجر ، مثلا لواوصى أحد بأن تكون منفعة الدار لاخر مادام الموصى اليه حياً ثم آجر هذا الشخص ذلك المنزل ، و قبل انقضاء مدة الاجارة توفى المؤجر بطلت الاجارة من حين وفاته الا أن يمضي

المالك الاجارة بالنسبة الى المدة الباقية .

(المسألة : ٢٣٦٦) اذا وكل صاحب العمل ، البناء فى استخدام الفعلة ، فان اعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب ارجاعها الى صاحب العمل ، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك له الحق فى أن يبني بنفسه أويوكله الى بناءآخر فلو اعطى للبناء الاخر أقل مما آجربه نفسه حلت له الزيادة ـ على تفصيل ـ .

(المسألة : ٢٣٦٧) اذا تقررأن يصبغ الصباغ الثوب باللون الازرق ـ مثلا ـ ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الاجرة .

أحكام الجعالة

(المسألة : ٢٣٦٨) الجعالة هي أن يجعل أحدمبلغاً لمن يقوم له بعمل معين مثل ان يقول : « من رد علي ضالتي ادفع له ديناراً » ، ويسمى من يلتزم باعطاء المبلغ « الجاعل » ويسمى من يقوم بالعمل « العامل » ، والفرق بين الجعالة وبين الاستئجار هو أن فى الاجارة يجب أن يقوم الاجير بالعمل بعد اجراء صيغة الاجارة كما ان الاجير يستحق الاجرة على المستأجر منذ ذلك الوقت ، بينما فى الجعالة لايجب على العامل الاشتغال بالعمل بل يجوز له ان يعمل اولا كما أنه لايستحق الاجرة على الجاعل قبل أداء العمل كاملا .

(المسألة : ٢٣٦٩) يشترط فى الجاعل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وان يكون غير محجور عليه شرعاً، فلاتصح جعالة السفيه ، الذي يصرف أمواله فى الاغراض غير الصحيحة وفى غير موقعها .

(المسألة : ٢٣٧٠) يشترط فى صحة الجعالة ان لاتكون على عمل محرم

وغير مفيد ، فاذا قال : « من شرب الخمر أو مشى فى ظلام الليل (بدون قصد صحيح) اعطيته كذا » لم تصح الجعالة .

(المسألة : ٢٣٧١) لوعين الجعل (اى المبلغ الذى يقرره الجاعل) مثلا لوقال : « من رد على فرسى الضال فله هذه الحنطة » ، لم يلزم ان يذكر قيمة الحنطة ولا كونها من أين ، ولكن لولم يعين الجعل ، مثلا لوقال : « من رد على ضالتى اعطيته ١٠ امنان من الحنطة » وجب تعيين خصوصياتها كاملا .

(المسألة : ٢٣٧٢) اذالم يعين الجاعل اجرة للعمل ـ مثلا قال : « من رد علي طفلى الضائع اعطيته مالا» ولم يعين مقدار ذلك المال ، فان قام احد بذلك العمل يجب اعطاؤه اجرة مثله عرفاً .

(المسألة : ٢٣٧٣) اذا قام العامل بالعمل قبل الجعل ، أوقام به بعد الجعل ولكن بقصد التبرع والتطوع لم يستحق اجرة .

(المسألة : ٢٣٧٤) يجوز للجاعل وكذا للعامل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل .

(المسألة : ٢٣٧٥) يشكل فسخ الجعالة من جانب الجاعل ، بعد شروع العامل بالعمل .

(المسألة : ٢٣٧٦) يجوز للعامل ترك العمل ناقصاً ولكن اذا كان ذلك يوجب ضرراً للجاعل يجب عليه اتمامه ، مثلا لوقال احد : « من اجرى عملية جراحية علاجية لعيني اعطيته كذا » ، فاقدم طبيب على ذلك وشرع فى العملية الجراحية فان كان تركه للعملية ناقصة توجب عيباً فى العين يجب عليه اتمامها ، واذا تركها ناقصة لم يستحق أجرة على الجاعل مطلقاً .

(المسألة : ٢٣٧٧) اذا ترك العامل العمل ناقصاً فان كان ذلك من قبيل تحصيل الضالة ، الذى لاينفع الجاعل الا اتمامه لايجوز للعامل مطالبة الجاعل بشيء ،

وهكذا اذاجعل الجاعل الاجرة لمن يأتي بالعمل كاملا مثل أن يقول : « من خاط ثوبي أعطيته ديناراً » ولكن اذا كان مقصوده بأنه يستحق كل من يأتى بشيء من العمل ، مقداراً من أجرة ، ففى هذه الصورة يجب على الجاعل أن يعطى لمن يأتى بمقدار من العمل ما يقابل ما اتى به من الاجرة، وان كان الاحوط أن يتراضيا مصالحة .

أحكام المزارعة

(المسألة : ٢٣٧٨) المزارعة هى أن يتعاقد صاحب الارض مع المزارع بأن يسلم لـه الارض ليزرع فيها لقاء ان يكون لصاحب الارض نصيب فـى الحاصل (١) .

(المسألة : ٢٣٧٩) يشترط فى المزارعة امور :

الاول ـ الايجاب والقبول بأن يقول صاحب الارض « سلمت اليك الارض لتزرعها » ويقول الزارع «قبلت» اويسلم المالك الارض للزارع ويقبل الزارع و لكن فى هذه الصورة يجوز للمالك فسخ المعاملة مالـم يشرع الزارع فى الزراعة .

الثانى ـ ان يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين ، فلا تصح مزارعة السفيه .

الثالث ـ ان يكون الحاصل مشاعاً بينهما ، فاذا شرط بأن يكون مايحصل أولا أو آخراً لاحدهما بطلت المزارعة .

الرابع ـ تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف او الثلث وما شابه ، فـاذا

(١) قدذكرنا فى كتاب (الفقه : الاقتصاد) ان المزارعة والمساقات من اركان الاقتصاد السليم .

قال المالك : « ازرع هذه الارض واعطنى ما تريد من الحاصل » ، لم تصح المزارعة .

الخامس ـ تعيين مدة المزارعة ، ويجب ان تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة .

السادس ـ أن تكون الارض قابلة للزراعة ، وأما اذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلحت صحت المزارعة .

السابع ـ اذا كان مقصود كل واحد منهما ان يزرع نوعاً خاصاً فى الارض وجب تعيين مايجب على الزارع زرعه ، ولكن اذا لم يكونا يهدفان زراعة شيء معين ، او كان النوعان الذين يقصد ان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك فى العقد .

الثامن ـ ان يعين المالك الارض التى يجرى عليها المزارعة فاذا كانت عنده عدة قطعات متفاوته فقال للزارع : « ازرع واحدة من هذه القطع »، ولم يعين بطلت المزارعة .

التاسع ـ يجب أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من مصارف اما اذا كانت النفقات التى على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين .

(المسألة : ٢٣٨٠) اذا اشترط المالك مع الزارع ان يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسما الباقى بينهما، فان بقى بعد ذلك المقدار شيء صحت المزارعة .

(المسألة : ٢٣٨١) اذا انقضت مدة المزارعة دون أن يدرك الحاصل فان رضى صاحب الارض ببقاء الزرع فى الارض باجرة او بدون اجرة ورضي الزارع ايضاً فلامانع ، واما اذا لم يرض المالك جاز له اجبار الزارع على ازالة الزرع ، فان اوجب ازالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض اليه الا ان يقدم صاحب الارض نفسه على قلع الزرع ففى هذه

الصورة يجب على المالك دفع العوض الى الزارع ، ولكن حتى لو رضى الزارع بأن يعطي للمالك اجرة لقاء ابقاء الزرع فى الارض لايمكنه اجبار المالك على الابقاء .

(المسألة : ٢٣٨٢) اذا تعذرت الزراعة فى الارض لمانع قاهر . مثل ان ينقطع الماء عن تلك الارض ، بطلت المزارعة ، واما اذا لـم يزرع الزارع بدون عذر ، فان كانت الارض تحت تصرفه دون ان يتصرف المالك فيها يجب عليه دفع اجرة تلك المدة حسب المقرر الى المالك .

(المسألة : ٢٣٨٣) اذا اجرى المتعاقدان صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعـة الابـرضا الطرفين « وهكذا اذا سلم المالك الارض لاحـد بقصد المزارعة لم يجز له فسخ المزارعة ـ بعد ان شرع المزارع بالعمل فيها ـ الا برضاه ، ولكن اذا اشترط ضمن العقد بان يكون لهما أو لاحدهما حق الفسخ متى شاء ، جاز الفسخ حسب المقرر .

(المسألة : ٢٣٨٤) اذا مات المالك اوالزارع بعد عقد المزارعة ، لم تبطل المزارعة ،بل انتقلت الى ورثتهما، ولكن لو مات الزارع ، وكان العقد يقتضي ان يباشر الزارع فقط الزراعة فى تلك الارض، بطلت المزارعة واذا مات أحد المتعاقدين بعد ظهور الحاصل اعطى نصيبه الى ورثته ، وكذا يرث ورثة الزارع ماله من حقوق اخرى،ولكنهم يجوز لهم اجبار المالك على ابقاء الزرع فى الارض.

(المسألة ٢٣٨٥) اذا علم ـ بعد الزراعة ـ بان المزارعة كانت باطلة ، فان كان البذر من المالك فالحاصل يكون له ايضاً ، ويجب عليه ان يدفع للزارع أجرة العمل والمصارف التى صرفها ، واجرة الحيوان ونحوه الذى استعلمه الزارع فى تلك الارض وكان له وأما اذا كان البذر من الزارع فالزرع له(على المشهور) ويجب عليه ان يدفع لصاحب الارض اجرة الارض، والمصارف التى

انفقها المالك واجرة الحيوان الذي كان له وقد استعمل فى تلك الارض .

(المسألة : ٢٣٨٦) اذا كان البذر من الزارع وعلم بعد الزرع انها كانت باطلة ، فان رضي الزارع والمالك بان يبقى الزرع فى الارض بأجرة أو بدونها فلا اشكال فيه ، واما اذا رفض المالك جاز له ان يجبر الزارع على ازالته ولو قبل ان يدرك ، والزارع حتى لو رضى بأن يدفع للمالك اجرة للابقاء فانه لا يجوز له ان يجبر المالك على ابقاء الزرع فى الارض ، وكذا لا يجوز للمالك اجبار الزارع على دفع اجرة لابقاء الزرع فى الارض ـ على تفصيل فى المسئلة ـ .

(المسألة : ٢٣٨٧) اذا بقيت جذور الزرع فى الارض ـ بعد جمع الحاصل وانقضاء مدة المزارعة ـ ثم اثمرت هذه الجذور في العام القادم فان لم يصرف المتعاقدان نظرهما عن الزراعة قسم حاصله على نحو مافعلا في العام السابق .

أحكام المساقاة

(المسألة : ٢٣٨٨) اذا تعاقد شخص مع آخر بان يسلم له اشجاراً مثمرة ـ تكون ثمارها ملكاً له ، او يكون امرها بيده ـ من اجل ان يسقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة ولقاء حصة من ثمرها .

(المسألة : ٢٣٨٩) قالوا : لا تصح المساقاة فى الاشجار غير المثمرة كشجر الخلاف والصفصاف ، ولا اشكال فى الاشجار التى ينتفع من ورقها كالحناء مثلا ، ويجوز التعامل بالمصالحة فى الموارد التى لا تصلح فيه المزارعة والمساقاة .

(المسألة : ٢٣٩٠) لا يلزم فى المساقاة اجراء صيغة بل يكفى فى انعقادها اذا سلم الاشجار الى العامل بقصد المساقاة ، وبدأ العامل بالعمل فيها بنفس القصد .

(المسألة : ٢٣٩١) يشترط فى المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه .

(المسألة : ٢٣٩٢) يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة وتصح لوعين مبدؤها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

(المسألة :٢٣٩٣) يجب ان تعين حصة كل واحد مشاعاً بأن يكون لكل واحد النصف او الثلث وماشابه ، ولو قررا ان يكون مأة (من) من الثمار للمالك مثلا والباقي يكون للعامل بطلت المعاملة .

(المسألة : ٢٣٩٤) يجب ايقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر ولو اوقع بعد ظهور الثمار وقبل ادراكها ، فان بقي ما يعمل لاصلاحها وسقيها مما يلزم للشجر صحت المعاملة والا ففيه اشكال وان احتيج الى عمل فيها من قبيل القطف والحفظ .

(المسألة : ٢٣٩٥) قالوا لاتصح المساقاة على اصول غير ثابتة كاصول البطيخ والخيار .

(المسألة : ٢٣٩٦) لاتصح المساقاة فى الاشجار التى تستفيد من المطر ، اورطوبة الارض ولاتحتاج الى السقى ، وان احتاجت الى بعض الاعمال مثل التسميد وماشابه .

(المسألة : ٢٣٩٧) لاتنفسخ المساقاة الابتراضي المتعاقدين وهكذا اذا شرط ضمن العقد أن يكون لهما أولاحدهما حق الفسخ فلااشكال فى الفسخ حسب المقرر، بل لوشرط فى العقد بعض الشروط ولم يعمل بها ، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة .

(المسألة : ٢٣٩٨) لاتبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل الى ورثته .

(المسألة : ٢٣٩٩) اذا مات العامل (أى المساقى) فان لم يشترط ضمن

العقد ان يباشر العمل بنفسه حل ورثته محله ، واذا لم يقوموا بالعمل لابأنفسهم ولاباستئجار اجير له ، اخذ الحاكم الشرعي اجيراً من تركة الميت ثم قسم الحاصل بين الورثة والمالك .

أما اذا اشترط ضمن العقد أن يباشر العامل العمل بنفسه فان اشترط عدم تسليم الاشجار الى الغير بطلت المساقاة بموت العامل وان لم يشترط ذلك جاز للمالك فسخ المساقاة او القبول بان يستمر الورثة أنفسهم او من يستأجرونه في تنفيذ المساقاة .

(المسألة : ٢٤٠٠) اذا اشترط ـ ضمن العقد ـ بأن يكون جميع الحاصل للمالك بطلت المساقاة ، وتكون الثمار للمالك ولايجوز للعامل ان يطالبه بالاجرة ولكن اذا كان بطلان المساقاة من جهة اخرى غير هذه الجهة وجب على المالك دفع اجرة السقي وسائر الاعمال الاخرى ، حسب المتعارف الى العامل .

(المسألة : ٢٤٠١) قالوا: اذا سلم أرضه الى أحد ليغرس فيها الاشجار على أن يكون الحاصل لهما ، كانت هذه المعاملة باطلة وهذه تسمى المغارسة ، فاذا كانت الاشجار من مالك الارض فهي له بعد الغرس ايضاً ، ويجب عليه دفع اجرة الغارس والعامل فيها ، واذا كانت من الغارس فهي له أيضاً ويجوز له قلعها ، و لكن يجب عليه طم الحفر التي حدثت بسبب قلع الاشجار واعطاء أجرة الارض لمالكها من يوم الغرس ، و يجوز لمالك الارض ايضاً اجباره على قلعها واذا حدث عيب في الاشجار بواسطة القلع لم يجب على صاحب الارض دفع الخسارة (أي العوض) ، وأما اذا أقدم صاحب الارض بنفسه على قلع الاشجار وحدث العيب وجب عليه دفع العوض و التفاوت (وهو ما يسمى في الفقه بالارش) و لايجوز لصاحب الاشجار اجبار صاحب الارض على ابقاء الاشجار المغروسة في أرضه باجرة أوبدون اجرة .

أحكام الوكالة

التوكيل هوأن يولي من يجوز له التصرف ، غيره للتصرف فى ذلك الشيء والقيام بذلك العمل ، مثل أن يوكل شخصاً فى أن يبيع داره ، أو يعقد له على امرأة ، فلا يجوز للسفيه (وهوالذى ينفق أمواله فى أغراض غير صحيحة) أن يوكل أحداً للتصرف فى أمواله .

(المسألة : ٢٤٠٢) لايلزم فى الوكالة اجراء صيغة بل لو استطاع الشخص أن يفهم الاخر ـ بفعل ما ـ بأنه و كله وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل مثل ان يعطى أحد ماله الى آخر ليبيعه له و أخذ الوكيل المال ، صحت الوكالة .

(المسألة : ٢٤٠٣) اذا وكل شخصاً فى بلد آخر وبعث اليه بالوكالة ، وقبل الوكيل صحت الوكالة وان وصلت الوكالة الى الوكيل بعد مدة .

(المسألة : ٢٤٠٤) يشترط فى الموكل ، والوكيل : البلوغ والعقل ، و القصد ، والاختيار .

(المسألة : ٢٤٠٥) لايجوز للانسان أن يتوكل للقيام بمالا يمكنه القيام به أوبمالا يجوز له اتيانه شرعاً فلا يجوز للمحرم فى الحج أن يتوكل فى اجراء صيغة النكاح لاحد ، لانه يحرم على المحرم ذلك .

(المسألة : ٢٤٠٦) يصح توكيل أحد للقيام بجميع أعماله ، ولكن لاتصح الوكالة اذا وكله للقيام باحد اعماله دون تعيين .

(المسألة : ٢٤٠٧) اذا عزل الموكل وكيله ، فلايجوز للوكيل القيام بما توكل فيه ، بعد وصول خبر العزل اليه ، و يصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر اليه .

(المسألة : ٢٤٠٨) يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً .

(المسألة : ٢٤٠٩) لايجوز للوكيل توكيل شخص آخر للقيام بما توكل فيه ، ولكن لو أذن له الموكل بأن يوكل غيره جاز له ذلك حسبما اذن له الموكل فاذا قال له الموكل : «خذ عني وكيلا»، يجب أن يوكل احداً عن الموكل ، ولا يجوز له ان يوكله عن نفسه .

(المسألة : ٢٤١٠) اذا وكل الوكيل احداً عن الموكل ، باذنه ، فلايجوز له عزله ، ولا تبطل الوكالة الثانية بموت الوكيل الاول ، او بعزله الموكل الاصيل .

(المسألة : ٢٤١١) اذا وكل الوكيل احداً عن نفسه ـ باذن الموكل ـ جاز للموكل وللوكيل الاول عزل الوكيل الثانى ، وتبطل وكالة الوكيل الثاني هذا بموت الوكيل الاول ، اوبعزله .

(المسألة : ٢٤١٢) اذا وكل عدة أشخاص للقيام بعمل وأذن لهم بأن يقوم كل واحد بالعمل منفرداً ، جاز لكل واحد منهم القيام بالعمل بانفراده ، ولاتبطل وكالة الجميع بموت أحدهم ، أما اذا لم يذكر قيام كل واحد منهم بالعمل بانفراده ، أو صرح بأن يقوموا بالعمل معاً لايجوز لهم القيام بما فوض اليهم على انفراد ، وتبطل الوكالة بموت أحدهم فى هذه الصورة .

(المسألة : ٢٤١٣) اذا مات الموكل أو الوكيل أو جن بطلت الوكالة ، وهكذا اذا تلف ما وكل للتصرف فيه ، مثل أن تموت الاغنام التى وكل لبيعها.

(المسألة : ٢٤١٤)اذا وكل احداً للقيام بعمل وقرر له شيئاً يجب عليه اعطاؤه ما قرر له بعد قيامه بالعمل .

(المسألة : ٢٤١٥) اذا لم يقصر الوكيل فى حفظ مافوض اليه حفظه، ولم

يأت فيه بتصرف غير مأذون فيه واتفق تلفه لم يجب عليه العوض .

(المسألة : ٢٤١٦) اذا قصر الوكيل فى حفظ ما فى يده ، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فاذا لبس الثوب الذي وكل فى بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه .

(المسألة : ٢٤١٧) اذا اتى الوكيل بتصرف غير مأذون فيه كما اذا لبس الثوب الموكل فى بيعه ، ثم أذن له صاحبه صح تصرفه .

أحكام الإقرار

(المسألة : ٢٤١٨) الاقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل أن يقول ـ مثلا ـ «لجعفر علي ألف درهم»، أو اعترافه بنفي حق له على أحد ، مثل أن يقول : « ليس لي على احمد شيء » .

(المسألة : ٢٤١٩) انما يكون الاقرار نافذاً وصحيحاً اذا كان جازماً وصريحاً و ظاهراً ، فلو قال مثلا : « يمكن ان يكون لجعفر علي ألف درهم » ، لم يصح الاقرار، كما يشترط فى صحة الاقرار ونفوذه ، ان يكون فى الاقرار ضرر على المقر ، فلو قال : « لي على زيد ألف درهم » ـ مثلا ـ لم يصح الاقرار ولا يؤخذ به . كما لايصح اقرار الصغير والسفيه بالنسبة الى ماله ، ولا اقرار المجبور، وغير القاصد .

(المسألة : ٢٤٢٠) لو أقر بشيء مجهول ، او لشخص مجهول ، مثل أن يقول : « لحسن علي شيء » ، او قال: « لتقى فى ذمتى أحد هذين المالين»، او « لاحد » ، او « لواحد من هذين الشخصين فى ذمتى عشرة دنانير » ـ مثلا ـ صح اقراره فى جميع هذه الصور واخذ به .

(المسألة : ٢٤٢١) يشترط فى المقر له ان تكون له اهلية التملك مثل ان

يقول : « ان ما فى يدي هو لزيد » ، او « هو وقف لهذا المسجد » فلو قال : « ان ما فى يدى هو ملك هذا الحيوان » لم يصح الاقرار لعدم أهلية الحيوان للتملك .

(المسألة : ٢٤٢٢) اذا اقرلاحد بشيء ثم أنكر ما اقر، مثل أن قال:«لمحمد فى ذمتى عشرة دنانير » ثم انكر ، وجب عليه اعطاء « عشرة دنانير لمحمد » ، ولكن لو قال : « لمحمد فى ذمتى ألف دينار » ، ثم استثنى مقداراً منه وقال : « الا عشرة دنانير » صح .

(المسألة : ٢٤٢٣) اذا قال: « هذه الدار ملك لكاظم » ، ثم قال بعد ذلك: « ملك لرضا»، يجب اعطاء الدارلكاظم ، ودفع قيمتها لرضا ـ على المشهور ـ.

(المسألة : ٢٤٢٤) اذا قال : « حسين ولدي » ، او قال : « هنـد اخت زوجتى » ، قبل منه ، فلومات، ورثه حسين كما انه لايجوز له التزوج بهند ما دامت اخت هند فى حبالته (أي زوجته) وفى هذه المسألة تفصيل لاتسع هذه الخلاصة لذكره .

(المسألة : ٢٤٢٥) حكم المريض فى مسألة الاقرار ـ حكم السليم ، الا ان يكون الاقرار في المرض الذي يموت بسببه مثل ان يقول فى مرض الموت: « أنا مديون لفلان كذا » . ويكون فى هذا الاقرار متهماً بكونه يريد الاضرار بالورثة ففى هذه الصورة يجب اخراج هذا المبلغ المقر به من الثلث لا من اصل التركة .

أحكام الهبة

(المسألة : ٢٤٢٦) الهبة هي اعطاء شيء لاحد مجاناً وبلاعوض ، ويلزم فى هذا العقد الايجاب والقبول ولكن لو اعطى الشيء لاخر بقصد الهبة وأخذه

الاخر بهذا القصد وقعت الهبة ، ولولم تجرصيغة .

(المسألة : ٢٤٢٧) يشترط فى الواهب : البلوغ والعقل والقصدوالاختيار وعدم الحجر فلاتصح الهبة من السفيه اوالمفلس،ولابد أن يكون قبض الموهوب باذن الواهب حتى ولوكان فى غير مجلس العقد .

(المسألة : ٢٤٢٨) اذا وهب الدائن دينه للمدين لايجوز ـ فيما بعد ـ مطالبة المدين به .

(المسألة : ٢٤٢٩) اذا وهب شيئاً لاحد ، وقبض الموهوب له ذلك الشيء يجوز للواهب فسخ الهبة واسترجاع ماوهب الا في عدة صور هي :

١ ـ اذا كان الموهوب له من انسابه القريبين : كالام والاب، اوالبعيدين كابن العم والخالة .

٢ ـ اذا كان الواهب هو الزوج او الزوجة ، وكان الموهوب له أحدهما.

٣ ـ اذا تلف الموهوب كله اوبعضه .

٤ ـ اذاكانت الهبة معوضة ، أي وهب لقاء عوض مثل ان يكون قدوهب داراً قيمتها ألف دينار لقاء دينار .

٥ ـ اذا كان الواهب قد قصد القربة فى هبته .

٦ ـ اذا مات الواهب او الموهوب له .

٧ ـ اذا تصرف الموهوب له فى الشيء الموهوب مثل أن يكون قد باع الحنطة الموهوبة له، او طحنها ـمثلا ـ .

(المسألة : ٢٤٣٠) اذا نمى الشيء الموهوب مثل ان يسمن الغنم ، او يولد منه ولد، ثم فسخ الواهب الهبة فالنماء ـ متصلا كان او منفصلا ـ للواهب.

(المسألة : ٢٤٣١) فسخ الهبة يتحقق بقول الواهب: فسخت الهبة ، او باسترجاع الموهوب ، او بيعه ، وفى كل هذه الصور الثلاث لا يلزم اطلاع

الموهوب له على فسخ الواهب .

(المسألة : ٢٤٣٢) اذا مات الواهب او الموهوب له بعد عقد الهبة، وقبل قبض الموهوب ، انفسخت الهبة وبطلت .

(المسألة : ٢٤٣٣) الهبة للارحام من صلة الرحم ومن المستحبات الاسلامية المؤكدة ، وثوابها ضعف ثواب الهبة لغير الارحام .

ويكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في الهبة حتى في التقبيل وماشابه اما اذا استوجب هذا التفضيل الفساد والشحناء فيحرم ، ومن هنا يعلم ان ترجيح وتفضيل الاولاد الذكور على الاناث في الهبة والوقف وما شابه ، اذا لم يكن هذا التفضيل لفائدة دينية او دنيوية ، مكروه ، وقد يكون حراماً .

أحكام الصدقة

(المسألة : ٢٤٣٤) الصدقة من الامور المستحبة التي ورد الحث عليها في الروايات الاسلامية كثيراً ، مثل ما جاء في الحديث من « أن الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء » .

(المسألة : ٢٤٣٥) انما توجب الصدقة الثواب اذا كانت بقصد القربة . ولو اعطى شيئاً لاحد بقصد الصدقة ، وأخذها الاخذ بنفس القصد ، تحققت الصدقة .

ولا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعد ما اخذه الفقير .

(المسألة : ٢٤٣٦) لايجوز للهاشمي (السيد) اخذ الزكاة من غير الهاشمي وفي زكاة الفطرة تأمل، اما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز للهاشمي اخذها من غير الهاشمي .

(المسألة : ٢٤٣٧) يجوز اعطاء الصدقة المستحبة للغنى ، والكافر، ويحرم اعطاؤها للكافر المحارب والناصبي .

(المسألة : ٢٤٣٨) اذا تصدق بشيء على فقير ، قال البعض لا يجوز اشتراؤه منه ، او قبوله منه هبة ، ولكن المشهور كراهة ذلك ، هذا فى صورة ان لاتكون تلك الصدقة « زكاة » واما اذا كانت زكاة فيحرم تملك ذلك بالاتهاب او بسب آخر ، اذا كان يوجب تضييع حقوق الفقراء .

(المسألة : ٢٤٣٩) للصدقة عدة آداب هى :

١ ـ اعطاء السائل اذا سأل، ويكره رده حتى اذا ظن عدم فقره .

٢ ـ يكره السؤال (أى الاستجداء) فى صورة الاحتياج أما فى صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته .

٣ ـ يستحب أن يصير واسطة لايصال الصدقة الى أهلها .

٤ ـ يستحب اخفاء الصدقة المندوبة فهى أفضل الأن يكون الجهر بها أفضل بعنوان ثانوى .

٥ ـ يستحب الاكثار من التصدق خصوصاً فى أوائل النهار، وأوائل الليل.

٦ ـ اذا تصدق الشخص يستحب أن يقبل يده التى تصدق بها .

٧ ـ يستحب أن يقدم أقرباءه وجيرانه واهل الفضيلة على الاخرين فى الصدقة .

أحكام القرض

الاقراض من الاعمال المستحبة التى ورد الحث الكثير عليها فى الايات القرآنية والروايات ، فقد صح عن الرسول الاعظم ـ صلى الله عليه وآله ـ

«من أقرض مؤمناً ـ ينظر به ميسوره ـ كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة مع الملائكة حتى يؤديه، وان رفق به في طلبه جاز على الصراط كالبرق اللامع بغير حساب، ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة».

(المسألة : ٢٤٤٠) القرض لايحتاج الى اجراء صيغة بل يصح باعطاء شيء بنية القرض، وقبول المستدين ذلك بنفس النية، ولكن يجب أن يكون مقداره معلوماً .

(المسألة : ٢٤٤١) يجب على المقترض الاداء كلما طالبه المقرض .

(المسألة : ٢٤٤٢) اذا اقترا ـ ضمن العقد ـ أجلا لتسديد الدين وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الاجل المقرر، ولكن اذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء .

(المسألة : ٢٤٤٣) اذا طالب المقرض بدينه فان تمكن المقترض من الاداء وجب عليه الاداء فوراً، ولو تأخر عصى .

(المسألة : ٢٤٤٤) اذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله، وغير ذلك مما يحتاج اليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب أن يصبر وينتظر حتى ييسر المقترض .

(المسألة : ٢٤٤٥) اذا لم يتمكن المقترض من تسديد دينه فان أمكنه الاكتساب فالاحوط وجوباً أن يكتسب ويسدد دينه .

(المسألة : ٢٤٤٦) المقترض الذى لايمكنه الوصول الى المقرض ان لم يأمل الحصول عليه والوصول اليه يجب دفع ماعليه الى الفقير باذن الحاكم الشرعي ، واذا لم يكن المقرض هاشمياً لم يجب اعطاء دينه الى غير الهاشمى بل يجوز اعطاؤه للهاشمى .

(المسألة : ٢٤٤٧) اذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أى كفنه

ودفنه) ودينه وجب صرف التركة على هذه الامور ، ولايعطى لورثته شيء.

(المسألة : ٢٤٤٨) اذااقترض مقداراً من الذهب والفضة، ثم هبطت قيمتها، أو تضاعفت فان أدى بنفس المقدار الذى أخذ كفى (على المشهور) ولكن لو تراضيا بغيرذلك لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٤٤٩) اذا كان عين الدين باقية، وطالبه المقرض به، فالاحوط استحباباً اعادة نفس ذلك الشيء الى المقرض .

(المسألة : ٢٤٥٠) اذا اشترط المقرض انيؤدى المقترض ازيد مما اقترض مثل ان يقرض عشرة كيلوات من الحنطة ويشترط اداء عشرة كيلوات ونصف ـ مثلا ـ او يقرض عشر بيضات لقاء احدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم.

بل اذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، اويؤدى ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل ان يؤدى الدينار الذى اقترضه مع «علبة كبريت» فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا اذا اشترط انيؤدى ما اقترضه بنحو مخصوص مثلا انيؤدى الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو رباً وحرام ايضاً ولكن لو اقدم المقترض نفسه ـ وبدون اشتراط ـ على اداء دينه مع زيادة لم يكن فى ذلك اشكال ، بل هو مستحب .

(المسألة : ٢٤٥١) اعطاء الربا مثل اخذ الربا حرام ومن اخذ قرضاً ربوياً لم يملكه ولم يجزله التصرف فيه، ولكن لو كان بحيث اذا لم يشترط الربا فى ذلك القرض رضى المقترض بأن يتصرف المقترض فى ذلك المال أيضاً جاز للمقترض التصرف فيه .

(المسألة : ٢٤٥٢) اذا اقترض حنطة أو شيئاً آخر بنحو ربوي ، وصرفه فى الزراعة ، فالحاصل الذي يحصل من ذلك يكون للمقرض ـ على المشهور.

(المسألة : ٢٤٥٣) اذا اشترى ثوباً ، ودفع ثمنه من المال الذى اقترضه

بنحو ربوى ، أو من المال الحلال المختلط بالحرام فالصلاة فى ذلك الثوب وارتداؤه لااشكال فيه. ولكن اذا قال للبائع : « اشتريه بهذا المال (الربوى) » حرم ارتداء ذلك الثوب، ولوعلم بحرمة ارتدائه وصلى فيه بطلت صلاتهأيضاً.

(المسألة : ٢٤٥٤) اذا اعطى مقداراً من المال لتاجر ليأخذ عن جانبه فى بلدآخر باقل مما أعطى لم يكن فيه اشكال.

(المسألة : ٢٤٥٥) اذا أعطى مقداراً من المال لاحد على أن يأخذه بعدمدة فى بلد آخر مع زيادة ، كأن يعطيه (٩٠٠) دينار ـ مثلا ـ ليأخذه فى بلد آخر بعد مدة بزيادة (١٠٠) دينار اى (١٠٠٠) دينار فهو ربا وحرام، ولكن لواعطى من ياخذ الزيادة فى مقابل الزيادة شيئاً أوقام بعمل لم يكن فيه اشكال ـ اذا كانت المعاملة عقلائية .

(المسألة : ٢٤٥٦) اذا اخذ فى مقابل دينه « كمبيالة » أوحوالة ثم أراد تحصيل ماله قبل الاجل فباعها بنقصان لم يكن فى ذلك اشكال وهومايسمى الان بـ « تنزيل الكمبيالة » .

أحكام الحوالة

(المسألة : ٢٤٥٧) اذا حول المديون دائنه الى آخر أى بأن يأخذ مابذمته من آخر، وقبل الدائن بذلك يصير المحال عليه ـ بعدانعقاد الحوالة ـ هو المديون ولايجوز للدائن ـ بعد هذا ـ مطالبة دينه من المديون الاول .

(المسألة : ٢٤٥٨) يشترط فى المديون والدائن والمحال عليه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم السفه (والسفيه كماذكرنا هو من يصرف امواله في الاغراض غير الصحيحة) .

(المسألة : ٢٤٥٩) الحوالة على من لايكون مديوناً للمحيل ، انما تصح اذا قبل بالحوالة ، وهكذا اذا أراد من فى ذمته جنس من الاجناس ، أن يحول دائنه الى آخر ليأخذ منه جنساً من نوع آخر ، مثل أن يكون عليه شعير فحوله الي آخر ليأخذ حنطة، لم تصح الحوالة الا اذا قبل المحال (الدائن) .

(المسألة : ٢٤٦٠) يشترط فى صحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً عند الحوالة ، فلو أراد أن يقترض من أحد مبلغاً فانه لايصح أن يحول على أحد مادام لم يقترض بعد ، ليأخذ المقرض دينه من المحال عليه فيما بعد .

(المسألة : ٢٤٦١) يشترط فى صحة الحوالة، أن يعرف المحيل، والدائن مقدار « المحول » وجنسه فاذا كان فى ذمة المحيل لاحد (١٠ دنانير ، و ١٠ كيلوات حنطة) ـ مثلا .

فقال له : «خذ أحد هذين الدينين من فلان» دون أن يعين لم تصح الحوالة.

(المسألة: ٢٤٦٢) اذا كان الدين معيناً واقعاً ولكن المديون والدائن لايعرفان ـ حين الحوالة ـ مقداره أو جنسه صحت الحوالة ، مثل أن يكون قد سجل مقدار الدين فى دفتره ، ولكن قبل أن يراجع دفتره حول مافى ذمته الى آخر ، ثم نظر الى الدفتر ـ بعد ذلك ـ واخبر دائنه بمقدار الدين صحت الحوالة .

(المسألة : ٢٤٦٤) يجوز للدائن أن لايقبل بالحوالة وان لم يكن المحال عليه فقيراً ، ولم يقصر فى تسديد ماحول عليه .

(المسألة : ٢٤٦٣) اذا حول على برىء فان قبل بالحوالة جاز للمحال عليه (البرىء) أن يأخذ المبلغ المحول من المحيل قبل تسديده الى المحال (الدائن) وأما اذا رضى الدائن بأقل من دينه فلايجوز للمحال عليه مطالبة المحيل الا بنفس المقدار (الذي رضى به المحال الدائن) .

(المسألة : ٢٤٦٥) لايجوز للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة بعد انعقادها

كمالايجوز للمحال (اى الدائن) فسخ الحوالة اذا لم يكن المحال عليه فقيراً ـ عند الحوالة ـ وان افتقر فيما بعد ، و هكذا اذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالة وكان المحال يعلم بفقره . ولكن اذا لم يكن يعلم بفقره بل علم بذلك فيما بعد يجوز للمحال فسخ الحوالة ومطالبة طلبه من المجيل حتى اذا صار المحال عليه غنياً .

(المسألة : ٢٤٦٦) اذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر واشترط .

(المسألة : ٢٤٦٧) اذا دفع المحيل دين الدائن بنفسه فان فعل ذلك بطلب المحال عليه جاز اخذ ما دفعه من المحال عليه، وأما اذا فعل ذلك بدون طلب المحال عليه ، وكان قصده أن لايأخذ عوضه منه لايجوز له مطالبته بشيء .

أحكام الرهن

(المسألة : ٢٤٦٨)الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال اذا امتنع عن تسديد الدين .

(المسألة : ٢٤٦٩) لايلزم فى الراهن قراءة صيغة بل يصح الرهن بدفع الرهينة الى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد .

(المسألة : ٢٤٧٠) يشترط فى الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه (الذى مرمعناه) .

(المسألة : ٢٤٧١) يلزم أن تكون الرهينة ممايجوز التصرف فيها شرعاً ، واذا رهن مال غيره صح الرهن اذا رضي صاحب المال بذلك .

(المسألة: ٢٤٧٢)يجب أن تكون الرهينة ممايصح بيعها وشراؤها،فاذا رهن الخمر وماشابه ذلك لم يصح الرهن .

(المسألة : ٢٤٧٣) منافع الرهينة جميعها للراهن .

(المسألة : ٢٤٧٤) لايجوز للراهن، أو الدائن تمليك الرهينة لاحدبهبة او بيع ـ مثلاـ دون اذن الاخر . ولكن اذا فعل أحدهما ذلك ثم رضى الاخر بعد ذلك صح.

(المسألة : ٢٤٧٥) اذا باع الدائن الرهينة باذن الراهن ، كان ثمنه رهينة ايضاً .

(المسألة : ٢٤٧٦) اذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين ، فامتنع عن تسديد دينه جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنهـا ، واعادة الزائد الى الراهن ، ولكن اذا تمكن من الوصول الى الحاكم الشرعي يجب أن يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها .

(المسألة : ٢٤٧٧) اذا لم يكن للمديون سوى داره التى يسكنها ، وأشياء يحتاج اليها مثل آثاث المنزل ، لم يجز للدائن مطالبته بدينه ، ولكن اذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات أى كـانت منزلا أو أثاثاً جاز بيعها واستيفاء الدين ايضاً .

أحكام الحجر

(المسألة :٢٤٧٨) الحجر هو أن لايتمكن الانسان من التصرف فى جميع أمواله أوبعضها لاحد الاسباب السبعة التالية :

١ / الصغر .
٢ / الجنون .
٣ / السفه .
٤ / الفلس .

٥ / المرض .

٦ / الرقية .

٧ / الموت .

(المسألة : ٢٤٧٩) لايجوز للصغير الذي لم يبلغ ،أو البالغ غير الرشيد ، التصرف في أمواله ، وان كان تصرفه صالحاً (وقد تقدمت مسئلة بيع الصبى) .

(المسألة: ٢٤٨٠) علامات البلوغ ثلاث :

١ ـ نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة : ولاعبرة بالشعر الضعيف .

٢ ـ الاحتلام بمعنى خروج المني ، وهذه العلامة فى الاناث قليلة جداً .

٣ ـ انقضاء خمس عشرة سنه قمرية فى الذكور وتسع سنين في الاناث .

(المسألة: ٢٤٨١) كما لايجوز للصغير التصرف في أمواله كذلك لاتتعلق بذمته شيء فمثلا اذا اقترض لم يصر مديوناً .

(المسألة : ٢٤٨٢) ولى الصغير (وهو من يجوز له التصرف فى أموال الصغير) فى الدرجة الاولى هو الاب ، أو الجد الابوى للصغير ، فاذا لم يكونا فالقيم المنصوب من قبلهما ، وان لم يكن فالحاكم الشرعي .

(المسألة ٢٤٨٣) يجوز للاب والجد الابوى التصرف فى مال الصغير، وان كان الجد الابوى بعيداً جداً ولو تقارن تصرفهما معاً قدم تصرف السابق منهما.

(المسألة : ٢٤٨٤) لايجوز للمجنون التصرف فى أمواله وهو فى بقية الاحكام كالصغير ، ولكن الاحوط ـ وجوباً ـ انه لو كان جن بعد البلوغ ان تكون ولاية اموره لابيه وجده الابوى والحاكم الشرعي معاً .

(المسألة : ٢٤٨٥) السفيه (وهو من يصرف أمواله فى الاغراض غير الصحيحة وينفقها فى غير محلها) لايجوز له التصرف فى امواله ، وولايته لابيه وجده الابوى ان طرأ عليه السفه قبل البلوغ ، وأما اذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ

فولايته لحاكم الشرع مع أبيه وجده الابوى ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٢٤٨٦) تصرفات السفيه ـ فى بعض الموارد ـ نافذة ، وتفصيل ذلك مذكور فى الفقه .

(المسألة : ٢٤٨٧) المفلس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن ماله ، لقصوره عن ديونه ،ولكن يجوز للمفلس ـ قبل أن يحجرعليه الحاكم الشرعي التصرف فى امواله وان كانت قروضه أضعاف ثروته .

(المسألة : ٢٤٨٨)لايجوز للمفلس التصرف فى أمواله اذا توفرت أربعة شروط :

١ ـ اذا كانت ديونه ثابتة شرعاً .

٢ ـ اذاكانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التى عليه ـ باستثناء المستثنيات التى ذكرناها فى كتاب القرض كالمنزل وأثاث المنزل ـ .

٣ـ اذاكانت الديون التى عليه قد حل اجلها ، أوكان المقدار الذي حل أجلها ـ منها ـ أزيد من ممتلكاته .

٤ـ أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعى الحجرعليه .

(المسألة : ٢٤٨٩) يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن يحجر عليه الحاكم الشرعي، ويجب ان يبيعوها ويسددوا ديون الغرماء منها .

(المسألة : ٢٤٩٠) تقسيم أموال المفلس بين الغرماء يجب ان يكون على نسبة ديونهم ، فمثلا اذاكان كل ثروته ٣٠ ديناراً وكان لاحد عليه ١٠٠ دينار، ولاخر ٥٠ ديناراً ، يجب اعطاء ٢٠ دينار لصاحب المأة ، و ١٠ دنانير للاخر .

(المسألة : ٢٤٩١) اذا صرف الشخص ـ فى مرضه الذى يموت به ـ مبلغاً مجاناً وتبرعاً كأن يهب شيئاً من ماله لاحد، أوباع ما قيمته ألف دينار بمأة مثلا فهو محل خلاف والاقرب أن هذه التصرفات تخرج من اصل المال وهذا هو

مايسمى فى الفقه بمنجزات المريض .

(المسألة : ٢٤٩٢) التصرفات التي يقوم بها العبد بدون اذن مولاه باطلة أما هل أنه يملك أم لا، خلاف والاقوى انه يملك .

(المسألة : ٢٤٩٣) اذا أوصى بان يعطى شيء من امواله الى أحد بعد موته، فان لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة ، وجب تنفيذ تلك الوصية، واما لو كان اكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك وهكذا فى الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخيرات والمبرات .

أحكام الضمان

(المسألة : ٢٤٩٤) اذا أراد أن يضمن أحداً بأن يسدد دينه يكفى فى صحة ضمانه أن يقول له ـ باى لغة ولو بغير العربية ـ بانى « ضمنت بأن اسدد عنك دينك » ويرضى الدائن بذلك ، ولايشترط رضاء المديون .

(المسألة : ٢٤٩٥) يشترط فى الضامن والدائن ان يكونا عاقلين بالغين ، غير مجبورين ، وغير سفيهين (بالمعنى الذى ذكرنا) ولكن لاتشترط هذه الامور فى المديون ، فاذا ضمن صغيراً او مجنوناً صح ضمانه .

(المسألة : ٢٤٩٦) اذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كأن قال : «اناضامن ان لم يدفع المديون دينه » بطل ضمانه .

(المسألة : ٢٤٩٧) يشترط أن يكون المضمون عنه مديوناً ، فعلا ، فلايصح ضمان من يريد ان يقترض فيمابعد . حتى يقترض .

(المسألة : ٢٤٩٨) انما يصح الضمان اذا كان المضمون عنه (المديون) والدائن و الشيء المضمون معيناً ، فاذا ضمن لاحد دائنين يطلبان من أحد ، بأن يقول :« ضمنت أن أسدد دين أحدكما»، بطل ضمانه لعدم تعيين المضمون

له وهكذا اذا كان لاحد دينين على شخصين فقال: «ضمنت أن اسدد دين احد المديونين » بطل ضمانه لعدم تعيين المضمون عنه .

وكذا اذا قال : لاحد له فى ذمة آخر دينين كأن يكون لـه فى ذمته (١٠ كيلوات حنطة ، و ١٠ دنانير) : « ضمنت أن اسدد لك أحد الدينين » ، بطل ضمانه لعدم تعيين الشيء المضمون هل هو المال ، أم الحنطة .

(المسألة : ٢٤٩٩) اذا وهب الدائن دينه للمديون لـم يجز للضامن أن يأخذ من المديون شيئاً ، ولو وهب بعض الدين لم يجز للضامن أن يأخذ ذلك المقدار .

(المسألة : ٢٥٠٠) اذا ضمن أن يسدد دين أحـد لم يجز الرجوع عن ضمانه .

(المسألة : ٢٥٠١) اذا اشترط الضامن والدائن أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءا صح وجاز لهما ذلك متى أرادا .

(المسألة : ٢٥٠٢) اذا كان الضامن ـ حين الضمان ـ موسراً ، لـم يجز للدائن فسخ الضمان ومطالبة دينه من المديون ، وان افتقر الضامن فيما بعد .

وهكذا اذا لم يكن الضامن قادراً على تسديد الدين المضمون حين الضمان ولكن قبل الدائن بالضمان .

(المسألة : ٢٥٠٣) اذا كان الضامن غير قادر على تسديـد الدين ـ حين الضمان ـ ولم يعلم الدائن بذلك ثم تبين له بعد ذلك جاز له فسخ الضمان، ولكن اذا تمكن الضامن قبل ان يلتفت الدائن ، لم يصح له الفسخ .

(المسألة : ٢٥٠٤) اذا ضمن مديوناً دون أن يرضى المديون لم يجز أخذ شيء منه .

(المسألة : ٢٥٠٥) اذا ضمن مديوناً باذنه ورضاه جاز له مطالبة المديون بما

ضمنه ، ولكن اذا دفع للدائن غير ماضمن لم يجز له مطالبة المديون بمادفع فمثلا لوضمن للمديون أن يدفع عنه (١٠ كيلوات من الحنطة) ولكنه دفع بدل الحنطة (١٠كيلوات من الرز) لم يجزله مطالبة المديون بالرز .

أحكام الكفالة

(المسألة : ٢٥٠٦) الكفالة هى التعهد باحضار مديون متى أراد الدائن ، ويسمى المتعهد بهذا : كفيلا .

(المسألة : ٢٥٠٧) انماتصح الكفالةاذا أبدى الكفيل تعهده للدائن ـ بأى لغة كان حتى بغيرالعربية ـ وقبل الدائن .

(المسألة : ٢٥٠٨) يشترط فى الكفيل البلوغ والعقل ، والاختيار والقدرة على احضار المكفول .

(المسألة : ٢٥٠٩) يجوز فسخ الكفالة لاحد أمورخمسة :

الاول / تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن .

الثانى / اوتسديد دين المكفول.

الثالث / اسقاط الدائن لحقه .

الرابع / موت المديون .

الخامس / ابراء الدائن للكفيل من الكفالة .

(المسألة : ٢٥١٠) اذا خلى مديوناً من يدالدائن بالقهر والاجبار ، فانلم يتمكن منه الدائن وجب على من خلى المديون، احضاره وتسليمه الى الدائن.

أحكام الوديعة

(المسألة : ٢٥١١) اذا اودع الانسان ما له عند احد واتتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع ، أو أفهمه ولو بغير اللفظ انه اودعه ماله ، وأخذه الاخر بقصد الحفظ يجب عليه العمل بأحكام الوديعة ، التى ستذكر فيما بعد.

(المسألة : ٢٥١٢) يعتبر فى المودع والمستودع العقل، والبلوغ، فاذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند احد لم تصح الوديعة .

(المسألة : ٢٥١٣) اذا قبل الوديعة من صغير أو مجنون وجب عليه اعادة الشيء المودع الى صاحبه واذا كان ذلك الشيء للصغير او للمجنون نفسه يجب عليه اعطاؤه الى وليهما، ولو قصر فى ايصاله الى الولي وتلف ، وجب عليه عوضه .

(المسألة : ٢٥١٤) يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة ان لا يقبلها.

(المسألة : ٢٥١٥) اذا أفهم الانسان صاحب المال بعدم استعداده لحفظ ماله فان ترك المال عنده وذهب ثم تلف المال لم يضمن المستودع الذى لم يقبل بالحفظ ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن يحفظ ذلك الشيء ان أمكن .

(المسألة : ٢٥١٦) يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد ، ويجوز للمستودع أن يعيد الوديعة الى المودع متى شاء .

(المسألة : ٢٥١٧) لو انصرف المستودع عن حفظ الوديعة، وفسخ الوديعة، يجب عليه ايصالها الى صاحبها أو وكيله أو الولى فوراً، أو يخبرهم بعدم استعداده لحفظها ، ولو لم يوصلها اليهم ولم يخبرهم أيضاً ، لغير عذر، ثم تلف الشيء وجب عليه العوض .

(المسألة : ٢٥١٨) اذا لم يكن للمستودع مكان مناسب لحفظ الوديعة وجب

عليه تهيئة المكان المناسب، وان يحفظها بشكل لايقال ـ عرفاً ـ بأنه خانها، أو فرط فى حفظها، ولوجعلها فى مكان غيرمناسب، وتلفت، وجب عليه العوض.

(المسألة : ٢٥١٩) لولم يقصرالمستودع فى حفظ الوديعة ولم يتعد فيها ، ثم تلفت لم يضمنها، ولكن لوجعلها فى مكان يحتمل وصول الظالم اليها وأخذها، وتلفت وجب عليه اعطاء عوضها الى صاحبها .

(المسألة: ٢٥٢٠) لوعين صاحب الوديعة محلا لحفظ ماله، وقال للمستودع «احفظ هذا الشيء فى هذا المكان ولاتنقله الى مكان آخر حتى لواحتملت تلفه» فان احتمل المستودع تلفه فى ذلك المكان وعلم أن اختيارصاحب المال لذلك كان باعتقاد أنه احفظ لماله ،جاز له نقله الى مكان آخر ، ولوتركه فى محله ثم تلف لم يضمن، ولكن لولم يعلم لماذا منعه صاحب المال من نقله الى مكان آخر، فان نقله الى مكان آخر ثم تلف وجب عليه اعطاء عوضه ، على الاحوط وجوباً .

(المسألة : ٢٥٢١) اذا عين المودع مكاناً لحفظ وديعته ولكن لم يمنع المستودع من نقلها الى مكان آخر، فان احتمل المستودع تلفها فى ذلك المكان جاز له نقلها الى مكان آخر احفظ لها، ولايضمن لوتلفت هناك .

(المسألة : ٢٥٢٢) اذا جن صاحب الوديعة، وجب على المستودع ايصال الوديعة الى وليه فوراً عرفياً أواخبار الولي،ولو لم يوصل الشيء الى الولي بدون عذر او قصر فى اخباره، ثم تلفت الوديعة وجب عليه العوض .

(المسألة : ٢٥٢٣)اذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع ايصالها الى ورثته، اواخبارهم بها، ولولم يوصلها الى الورثة، وكذا قصرفى الاخبار ثم تلفت ضمن ، ولكن لوتأخر في تسليم الوديعة أو تاخر في الاخبار بانتظار معرفة صدق ادعاء الوارث بانه وارث الميت ، او هل هناك وارث آخر للميت ام لا، ثم تلفت الوديعة لم يضمن .

(المسألة : ٢٥٢٤) اذا مات صاحب الوديعة وترك عدة ورثة وجب على المستودع ايصال الوديعة الى جميع الورثة، اولمن أوكل الجميع تسليم الوديعة اليه، فاذا أعطى تمام الوديعة الى أحد الورثة دون اذنهم ضمن نصيب الاخرين .

(المسألة : ٢٥٢٥) اذا مات المستودع ، أوجن وجب على وارثه أوولية الاسراع ـ مهما أمكن ـ في اخبار صاحب الوديعة ، أو ايصال الوديعة اليه.

(المسألة : ٢٥٢٦) اذا وجد المستودع في نفسه آثار الموت وجب عليه ـ ان امكن ـ ايصال الوديعة الى صاحبها ، او وكيله ، واما اذا لم يمكن فيلزم ايصالها الى الحاكم الشرعي، واذا تعذر عليه الوصول الى الحاكم الشرعي لم يجب عليه ـ اذا كان وارثه اميناً، ومطلعاً على الوديعة ـ ان يوصي، والا وجب عليه الايصاء والاستشهاد، واخبار الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وجنسها وخصوصياتها ومحلها .

(المسألة : ٢٥٢٧) اذا وجد المستودع آثار الموت في نفسه ، ولم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة المتقدمة ، فاذا تلفت الوديعة فالاحوط دفع عوضها وان لم يفرط في حفظها وتعافى من مرضه ، أو ندم بعد مدة واوصى.

أحكام العارية

(المسألة : ٢٥٢٨) العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً .

(المسألة : ٢٥٢٩) لايلزم في العارية اجراء صيغة بل تصح العارية اذا أعطى ثوبه ـ مثلاً ـ لاحد بقصد العارية ، وأخذها المستعير بهذا القصد .

(المسألة : ٢٥٣٠) انما تصح اعارة الشيء الغصبي او ما يكون عينه للمعير ومنفعته لشخص آخر اذا رضي صاحب المغصوب ، او مالك المنفعة ، كالدار

المؤجرة مثلا .

(المسألة : ٢٥٣١) يجوز للانسان أن يعير مايملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط فى الاجارة ان يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز اعادته لاحد.

(المسألة : ٢٥٣٢) لا تصح اعارة المجنون والصغير ماله لاحد ، أما لو وجد ولي الصغير مصلحة فى اعارة ماله ، واعطى الصغير ماله للمستعير باذن وليه لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٥٣٣) اذا تلفت العين المستعارة دون تفريط فى حفظها اوتعد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير ، ولكن لواشترط ضمان العين المستعارة لوتلفت ، ضمن عوضها ، وكذا اذا كانت العارية ذهباً او فضة .

(المسألة : ٢٥٣٤) اذا أعار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن اذا تلف .

(المسألة : ٢٥٣٥) اذا مات المعير وجب على المستعير اعادة العين المستعارة الى ورثته فوراً .

(المسألة : ٢٥٣٦) اذا صار المعير بحيث منع شرعاً من التصرف فى أمواله كما لو جن ـ مثلا ـ وجب على المستعير اعطاء العين المستعارة الى وليه .

(المسألة : ٢٥٣٧) يجوز للمعير استرداد ما اعاره متى شاء ،كما يجوز للمستعير اعادة ما استعاره متى أراد .

(المسألة : ٢٥٣٨) عارية الشيء الذى يحرم الانتفاع به كآلات اللهو باطلة ولاتجرى فيه احكام العارية .

(المسألة : ٢٥٣٩) تصح اعارة الشاة للانتفاع من لبنها وصوفها ، وكذا اعارة ذكورها للضراب (اللقاح) .

(المسألة : ٢٥٤٠) اذااعاد العين المستعارة الى صاحبها أو وكيله اوالولى ثم تلفت لم يضمن المستعير، ولكن لونقلها ـ بدون اذن صاحبها او وكيله او الولى ـ الى المكان الذي كان صاحبها يجعلها فيه ،كما لو نقل الفرس الى الاصطبل الذي اعده صاحبه له وربطها فيه ثم تلفت أو اتلفها احد ، ضمن .

(المسألة : ٢٥٤١) اذا اعار الشيء المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة كمالو اعار ثوباً متنجساًللصلاة فيه،يجب ـ على الاحوط وجوباً ـ اخبار المستعير بنجاسته .

(المسألة : ٢٥٤٢) لايجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ، او اجارتها للغير بدون اذن صاحبها .

(المسألة : ٢٥٤٣) اذا أعار العين المستعارة للغير باذن المعير، فان مات المستعير الاول، او جن، بطلت العارية الثانية .

(المسألة : ٢٥٤٤) اذا علم انالعين المستعارة مغصوبة وجب ايصالهاالى صاحبها الحقيقى، ولايجوز اعادتها الى المعير .

(المسألة : ٢٥٤٥) اذااستعار العين التى يعلم بغصبيتها وانتفع بها، ثم تلفت فى يده ، جاز للمالك الحقيقى ان يطالب بعوض العين والمنافع التى استوفاها المستعير، من الغاصب، اومن المستعير، ولواخذها من المستعير لم يجز للمستعير ان يطالب المعير بما دفعه الى المالك .

(المسألة : ٢٥٤٦) اذا لم يعلم بغصبية العين التى استعارها ثم تلفت فى يده فان اخذ منه صاحبها عوضها ، جاز له ان يطالب المعير بما اعطاه الى صاحب العين المستعارة ، ولكن اذا كانت العين المستعارة ذهباً او فضة ، او اشترط عليه المعير العوض اذا تلفت العين المستعارة ، لم يجز له ان يطالب المعير بما دفعه الى صاحب العين .

أحكام النكاح والزواج

تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين : عقد دائم ، وعقد منقطع .

والعقد الدائم يعنى مالم تذكرفيه مدة للنكاح ، والزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى (دائمة) .

والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الاجل والمدة ، مثل أن يعقد على امرأة لمدة ساعة اويوم او شهر اوعام او اكثر ، ومثل هذه الزوجة تسمى (متمتع بها).

أحكام عقد النكاح

(المسألة :٢٥٤٧) يجب ـ فى الدائم و المنقطع ـ اجراء صيغة النكاح ، ولايكفى مجرد التراضي من الطرفين ، و الصيغة اما ان يجريها نفس المرأة والرجل ، أويوكلاأحداً لاجرائها بالوكالة عنهما .

(المسألة : ٢٥٤٨) لايشترط فى الوكيل أن يكون رجلا بل يجوز للمرأة ان تجرى صيغة النكاح نيابة عن الغير ـ حتى لو كان رجلا ـ .

(المسألة : ٢٥٤٩) لايجوز للمرأة والرجل النظر الى الاخر بنظر الزوجية مالم يتيقنا بان وكيلهما اوقعا النكاح فلا يكفى الظن ، ولكن لو قال الوكيل : « اجريت الصيغة » كفى .

(المسألة : ٢٥٥٠) اذا وكلت المرأة أحداً بأن يزوجها لرجل لمدة عشرة أيام ـ بالعقد المنقطع ـ مثلاولم تعين ابتداء هذه المدة ،جاز للوكيل تزويجها للرجل المذكور لمدة عشرة أيام متى أراد ، ولكن لو علم أن المرأة قصدت

يوماً اوساعة معينة وجب اجراء العقد مطابقاً لذلك القصد .

(المسألة : ٢٥٥١) يجوز للشخص الواحد أن يتولى اجراء عقد النكاح ـ الدائم اوالمنقطع ـ عن الجانبين وهكذا يجوز للشخص ان يتوكل لاجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم اوغير دائم، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن يتولى شخصان اجراء العقد .

كيفية العقد الدائم

(المسألة : ٢٥٥٢) اذا كان المجري لعقد النكاح الدائم هو الزوجان انفسهما وقالت المرأة اولا :

«زوجتك نفسي على الصداق المعلوم» ثم قال الرجل فوراً «قبلت التزويج» صح العقد .

ولو وكلا غيرهما ليجري العقد عنهما، فان كان اسم المرأة فاطمة ، و اسم الرجل احمد ـ مثلا ـ فقال وكيل المرأة : « زوجت موكلتي فاطمة موكلك احمد على الصداق المعلوم» ثم قال وكيل الرجل ـ فوراً ـ« قبلت لموكلي احمد على الصداق » صح العقد .. ولايجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد فلو قالت المرأة: «زوجت» وقال الرجل: «قبلت النكاح» ولم يقل قبلت التزويج، صح العقد .

كيفية العقد المنقطع

(المسألة : ٢٥٥٣) اذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين فان قالت المرأة ـ بعد تعيين المدة والمهر ـ «زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم »ثم قال الرجل ـ فوراً ـ: « قبلت »صح العقد ، ولو وكلا

غيرهما لاجراء العقد بالوكالة عنهما ، ثم قال وكيل المرأة ـ اولا ـ « متعت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم » ثم قال وكيل الرجل ـ فوراً ـ « قبلت لموكلي هكذا » صح العقد .

شرائط العقد

(المسألة : ٢٥٥٤) لعقد النكاح شروط :

١ـ اجراء العقد بالعربي الصحيح. ولولم يتمكن الزوجان من اجراء العقد بالعربي الصحيح ، فالاحوط وجوباً ـ ان أمكن ـ توكيل من يجرى الصيغة عنهما بالعربي الصحيح ، وأما اذا لم يمكن ذلك جاز لهما اجراء العقد بغير العربي ، ولكن يجب ان يقولا مايفيد معنى «زوجت ، وقبلت » .

٢ـ يجب اجراء العقد بقصد الانشاء فان كان مجري العقد هو الزوجان أنفسهما وجب ان تقصد الزوجة من قولها : «زوجتك نفسي» أى جعلت نفسي زوجة لك ، وأن يقصد الرجل من قوله « قبلت التزويج » الرضا بهذا الجعل . و اذا كان مجري العقد هو الوكيل فيجب ان يكون قصد الوكيل من الايجاب والقبول هو جعلهما زوجين .

٣ـ أن يكون مجريا الصيغة بالغين عاقلين سواء كان العقد لهما او لمن وكلاهما .

٤ ـ اذا اجرى وكيل الطرفين ، او وليهما ، عقد النكاح وجب ان يعينا الزوجين ، بذكر اسمهما اوالاشارة اليهما ، فاذا كان لاحد عدة بنات وقال لرجل « زوجتك حدى بناتي » وقبل الرجل، فان لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

٥ـ ان يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو اكرهت المرأة على الاذن ظاهراً و علم رضاها قلبياً صح العقد .

(المسألة : ٢٥٥٥) يجوز لمن لايعرف قواعد النحو العربي، ولكنه يقرأ صحيحاً ويفهم معانى كل كلمة من كلمات العقد ويقصد من كل لفظة معناها، أن يجري العقد .

(المسألة : ٢٥٥٦) لوزوجت امرأة لرجل بدون اذنهما ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً صح العقد .

(المسألة : ٢٥٥٧) اذا اكرهوا المرأة، والرجل ، او احدهما على الزواج ثم رضيا بعد اجراء العقد، وقالا نحن راضون بهذا العقد، فالاحوط ـ وجوباً ـ اعادة اجراء العقد .

(المسألة : ٢٥٥٨) يجوز للاب والجد الابوى اتخاذ زوجة لولده الصغير اوالمجنون الذى بلغ مجنوناً ، واذا بلغ الصغير وافاق المجنون لم يجز لهما فسخ العقد اذا لم يكن فيه مفسدة .. واما اذا كان فيه مفسدة جاز لهما فسخه.

(المسألة : ٢٥٥٩) البنت البالغة ، الرشيدة (وهى التى تميز مصلحة نفسها) اذا ارادت الزواج فان كانت بكراً فالاحوط ان تستأذن من ابيها اوجدها الابوى ولايلزم اذن امها اواخيها .

(المسألة : ٢٥٦٠) اذا كان الاب اوالجد الابوى غائبين بحيث لايمكن للبنت الاستئذان منهما ، اولم تكن البنت باكرة ، لم يلزم اذن الاب والجد الابوي .

(المسألة : ٢٥٦١) اذا اتخذ الاب اوالجد الابوى زوجة لابنهم الصغير، وجب على الصغير ـ بعد البلوغ ـ الانفاق على الزوجة .

(المسألة : ٢٥٦٢) اذا اتخذ الاب، اوالجد الابوى زوجة لابنهم الصغير فان كان للصغير مال حين العقد فعليه مهر الزوجة، والافيجب مهر الزوجة على الاب والجد الابوى ـ احتياطاً ـ .

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

(المسألة : ٢٥٦٣)اذا علم الزوج ـ بعد العقد ـ بوجود أحد هذه العيوب السبعة فى الزوجة يجوز له فسخ العقد :

الاول/ الجنون

الثاني/ الجذام

الثالث/ البرص

الرابع/ العمى

الخامس/ الاقعاد والزمن

السادس/ الافضاء اى كون مسلك البول والحيض واحداً .

السابع/ القرن وهو لحم اوعظم ينبت فى الفرج يمنع من الوطى والمجامعة.

(المسألة : ٢٥٦٤) اذا علمت الزوجة ـ بعد العقد ـ بأن زوجها مجنون، أو مجبوب (اى مقطوع الذكر) او عنين (والعنن هو مرض يسبب عدم انتشار الالة الموجب لعدم التمكن من الايلاج) أو مخصى (اى مسلول البيضتين) و(مرضوضهما) ، جاز لها فسخ العقد .

(المسألة: ٢٥٦٥) اذا فسخ المرأة أوالرجل العقدلاحد العيوب المذكورة فى المسئلتين السابقتين، وجب أن يفترقا دون طلاق.

(المسألة : ٢٥٦٦) اذا فسخت المرأة العقد لعدم تمكن الرجل من وطيها وجب على الزوج دفع نصف المهر اليها ، ولكن اذا فسخ الرجل أوالمرأة العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فان لم يقارب الرجل الزوجة لم يجب عليه دفع شيء اليها ، واما اذا كان قد قاربها فيجب عليه دفع المهر بتمامه .

بعض النساء التي يحرم الزواج معهن

(المسألة: ٢٥٦٧) يحرم التزوج ببعض النساء كالام والاخت، وأم الزوجة.

(المسألة : ٢٥٦٨) اذا تزوج الانسان بامرأة صارت أم تلك المرأة وجدتها وام ابيها وان علون، محرماً لذلك الرجل .

(المسألة : ٢٥٦٩) اذا عقد على امرأة وقاربها صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت ابنها وان سفلن محارم لـه ، سواء كن حين العقد ، أو ولدن فيما بعد .

(المسألة : ٢٥٧٠) لايجوز التزوج ببنت معقودته مادامت فى حبالته، حتى ولولم يدخل بها بعد .

(المسألة : ٢٥٧١) عمة الاب وخالته وعمة الجدوخالته وعمة الام وخالتها، وعمة الجدة وخالتها وان علون محارم للرجل .

(المسألة: ٢٥٧٢) ابو الزوج وجده، وان علوا، وابن الزوج وابن ابنه وابن بنته وان نزلوا محارم للمرأة سواء كانوا حين العقد او ولدوا فيما بعد .

(المسألة : ٢٥٧٣) اذا كانت الزوجة دائمة او متمتع بها ، فلايجوز له التزوج باختها مادامت فى حبالته .

(المسألة: ٢٥٧٤) اذاطلق زوجته بالطلاق الرجعى ـ على النحو المذكور فى كتاب الطلاق ـ لم يجز له ـ اثناء عدتها ـ التزوج باختها ، بل حتى فى عدة البائن ـ الذى سيذكر فيما بعد ـ الاحوط استحباباً ان لايتزوج باختها .

واما اذا كانت الزوجة متمتعاً بها فالاقوى الامتناع عن التزوج باختها فى مدة العدة ، وان كان اجل المتعة منقضياً ، او كان قد وهب المدة لها ، وذلك للنص .

(المسألة : ٢٥٧٥) لايجوز التزوج ببنت اخت الزوجة وبنت اخيها، دون اذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون اذنها، ثم اجازت فيمابعد صح العقد ولم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٥٧٦) اذا علمت الزوجة بان زوجها عقد على بنت اختها ، او بنت اخيها وسكتت، فان لم تجز ذلك العقد فيمابعد بطل العقد .

(المسألة : ٢٥٧٧) اذا زنا بالعمة او الخالة قبل التزوج ببنت العمة اوبنت الخالة لم يجز له التزوج بهما بعد ذلك ابداً .

(المسألة : ٢٥٧٨) اذا عقد على بنت العمة اوبنت الخالة ،وقبل ان يجامعهما زنا بأمهما ، فالاحوط ان ينفصل عنهما .

(المسألة : ٢٥٧٩) اذا زنا بغير العمة او الخالة، فالاحوط ان لايتزوج ببنت المزنى بها، ولكن لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بامها لم تحرم عليه تلك المراة (اى زوجته)، وهكذا لو زنا بام المعقودة قبل ان يقاربها ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ فى هذه الصورة ان ينفصل عن تلك المرأة المعقودة .

(المسألة : ٢٥٨٠) لايجوز للمرأة المسلمة ان تتزوج الكافر ، كتابياً كان ام غير كتابى ، وكذا لايجوز للرجل المسلم ان يتزوج بكافرة غير كتابية ، اما التزوج بالكتابية كاليهودية، والمسيحية، فلامانع من العقد عليهن دائماً ومنقطعاً. وان كان الاحوط ترك الدوام .

(المسألة : ٢٥٨١) اذا زنا بامرأة فى عدة الطلاق الرجعى ، حرمت تلك المراة عليه، واذا زنا بامرأة فى عدة المتعة، اوالطلاق البائن، اوعدة الوفاة جاز له ـ بعد ذلك ـ العقد عليها ، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ ان لايتزوج بها، وسيأتى معنى الطلاق الرجعى ، والبائن ، وعدة المتعة ، وعدة الوفاة فى باب الطلاق.

(المسألة : ٢٥٨٢) اذازنا بامرأة لازوج لها وليست فى عدة جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد. ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لواراد الغيران يعقد عليها .

(المسألة : ٢٥٨٣) اذا عقد لنفسه على أمـرأة معتدة فان كان الطرفان ، أو احدهمـا يعلم بعدم انقضاء العدة ويعلم بأن العقد فى العدة حرام حرمت تلك المرأة عليه.

(المسألة : ٢٥٨٤) اذا عقد على امرأة ثم تبين انها كانت فى العدة، فانلم يكن اى واحد منهما يعلم بآن المرأة معتدة، ولم يعلم بان العقد فى العدة حرام حرمت تلك المرأة عليه ان كان قد قاربها بعد العقد .

(المسألة : ٢٥٨٥) اذاعلم ان المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب ان يفترقا والاقوى ان لايعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً .

(المسألة : ٢٥٨٦) لوزنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالافضل ان يطلقها زوجها ولكن يجب عليه اعطاء مهرها.

(المسألة : ٢٥٨٧) المرأة المطلقة، والمتمتع بها التى وهبها زوجها المدة، اوانقضت مدتها، ان تزوجت بعد مدة ثم شكت هل كانت لاتزال فى عدة الزوج الاول حين التزوج بالزوج الثانى ام لا، يجب ان لاتعتني بشكها .

(المسألة : ٢٥٨٨) تحرم ام الملوط واخته وبنته على اللائط وان لم يكن اللائط والملوط بالغين، على الاحوط .

(المسألة : ٢٥٨٩) اذا تزوج المحرم (فى الحج) بامرأة بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة الزواج عليه ومع ذلك فعل ذلك حرمت عليه المعقودة ، حرمة دائمية .

(المسألة : ٢٥٩٠) اذا تزوجت محرمة (فى الحج) مع رجل غير محرم كان

عقدهما باطلا، ولوكانت المرأة تعلم بحرمة الزواج عليها فى الاحرام فالاحوط ـ وجوباً ـ أن لاتتزوج بذلك الرجل بعد ذلك .

(المسألة : ٢٥٩١) اذالم يأت الرجل بطواف النساء (الواجب فى الحج) حرمت عليه زوجته، وهكذا اذالم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لوأتيا بالطواف المذكور، فيمابعد، اواستنابا احداً للاتيان به انلم يمكن لهما القيام به مباشرة، ارتفعت الحرمة .

(المسألة : ٢٥٩٢) اذا عقد على صبية غيربالغة لنفسه وقاربها قبل البلوغ (أى قبل ان تكمل تسع سنوات) فالاحوط ـ وجوباً ـ عدم مقاربتها دواماً فى صورة الافضاء، وعدم مقاربتها، على الاحوط ـ استحباباً ـ فى غير صورة الافضاء.

(المسألة: ٢٥٩٣) تحرم المرأة المطلقة ثلاثاً، على زوجها ولكن لوتزوجت برجل آخر ـ حسب الشروط المذكورة فى كتاب الطلاق ـ جاز لزوجها الاول التزوج بها ثانية، بعد ان يطلقها زوجها الثانى .

أحكام العقد الدائم

(المسألة : ٢٥٩٤) على المعقودة دواماً ان لاتخرج من المنزل بدون اذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات ، وان لاتمتنع من مقاربته لها بدون عذر شرعى، ولواطاعت زوجها فى هذه الامور وجب على زوجها الانفاق عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها ، ولو لم ينفق عليها ـ وهوقادر على الانفاق ـ كانت ديناً عليه للمرأة .

(المسألة : ٢٥٩٥) اذا لم تطع الزوجة زوجها فى الامور المذكورة فى المسألة السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لايسقط بذلك .

(المسألة: ٢٥٩٦) لايحق للزوج اجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

(المسألة : ٢٥٩٧) لاتجب نفقات سفر المرأة على الزوج ان كان اكثر من نفقتها وهى في الوطن نعم لو اراد الزوج اخذها معه في السفر وجب عليه الانفاق عليها .

(المسألة : ٢٥٩٨) الزوجة التي تطيع زوجها، ولكنه لاينفق عليها، جاز لها ـ في صورة الامكان ـ ان تأخذ من ماله بمقدار نفقتها، بدون اذنه، وأما في غير صورة الامكان فان كانت مضطرة لتحصيل معاشها بنفسها لم يجب عليها اطاعة زوجها حين تحصيل المعاش.

(المسألة : ٢٥٩٩) يجب ـ بناءاً على ماهو مشهور بين العلماء قدس الله ارواحهم ـ المبيت عند الزوجة الدائمية ليلة من كل اربع ليال ، لكن لايبعد عدم وجوب ذلك خصوصاً عند من له زوجة واحدة .

(المسألة : ٢٦٠٠) لايجوز للزوج ترك مقاربة زوجته اكثر من اربعة اشهر ـ على المشهور ـ وان كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعروف مع طلبها.

(المسألة : ٢٦٠١) اذا لم يعينا المهر ـ في العقد الدائم ـ صح العقد ، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

(المسألة: ٢٦٠٢) اذا لم يعينا ـ حين العقد ـ اجلا لتسليم المهر الى الزوجة يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج الى حين تسليم المهر، ولكن اذا رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر، لم يجز لها ـ بعد ذلك ـ عدم التمكين، لغير عذر شرعي.

الزواج المؤقت

«المتعة»

(المسألة : ٢٦٠٣) تصح المتعة حتى لولم تكن للذة والاستمتاع.

(المسألة : ٢٦٠٤) الاحوط ـ وجوباً ـ ان لايترك مقاربة زوجته المتمتع بهااكثرمن اربعة اشهر، بل حسب المعروف.

(المسألة: ٢٦٠٥) لواشترطت المتمتع بها فى العقد انلايقاربها الزوج صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ماعدى المقاربة، ولكن لورضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

(المسألة: ٢٦٠٦) ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لوحملت ممن تمتع بهـا .

(المسألة : ٢٦٠٧) ليس للمتمتع بها حق المضاجعة كما لاترث من الزوج ولايرث منها الزوج .

(المسألة : ٢٦٠٨) اذا لم تعلم المتمتع بها بأنها لاتستحق النفقة ولاحق المضاجعة صح عقدها، ولايلزم لها شيء على زوجها بسبب جهلها.

(المسألة: ٢٦٠٩) يجوز للمتمتع بها ان تخرج من منزل زوجها بدون اذنه ولكن اذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج .

(المسألة: ٢٦١٠) اذا وكلت امرأة رجلا ليزوجها لنفسه بمدة معلومة، ومبلغ معلوم، فان عقد عليها بالعقد الدائم، اوبغير المدة اوالمبلغ المذكور فان رضيت المرأة ـ بعد اطلاعها ـ بذلك فوراً، صح العقد والاكان باطلا .

(المسألة: ٢٦١١) اذا عقد الاب اوالجد الابوى للصغير على امرأة لمدة ساعة اوساعتين ـ لاجل المحرمية ـ كفى ذلك .

وكذا يجوز أن يزوجا الصغيرة لاحد كذلك ـ لاجل المحرمية ـ ولكن يجب ان يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت، والاحوط ـ استحباباً ـ جعل المدة في كلا الصورتين بحيث يمكن للزوج ان يستمتع بالزوجة .

(المسألة : ٢٦١٢) اذا زوج الاب أو الجد الابوى الصغيرة (التى تكون فى مكان آخر ولا يعلمون حياتها اوموتها) لاحد ـ لاجل المحرمية ـ حصلت المحرمية بحسب الظاهر ، ولو تبين ـ بعد ذلك ـ أن تلك البنت كانت ميتة حين العقد بطل العقد وعاد الذين صاروا بسبب ذلك العقد محارم، اجانب كما كانوا ، قبل العقد .

(المسألة: ٢٦١٣) اذا وهب المتمتع بامرأة بقية المدة لها فان كان قد قاربها وجب اعطاءها ماقرر فى العقد، واذا لم يقاربها اعطاها نصف المقرر.

(المسألة: ٢٦١٤) يجوز للرجل ان يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها، قبل انقضاء المدة .

أحكام النظر

(المسألة : ٢٦١٥) يحرم نظر الرجل الى بدن المرأة الاجنبية والبنت التى لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والردىء وكذا النظر الى شعرها حرام سواء كان بقصد اللذة او بدونها ، والنظر الى الوجه والكفين حرام اذا كان بقصد اللذة ، وهكذا يحرم نظر المرأة الى بدن الرجل الاجنبي عنها .

(المسألة : ٢٦١٦) لا اشكال فى نظر الرجل الى وجه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، اذا كان بدون قصد اللذة ، ولم يخف ان يقع فى الحرام والاحوط وجوباً ان لاينظر الى غير وجههن وكفيهن .

(المسألة : ٢٦١٧) يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الاجنبي

بل الاحوط ـ وجوباً ـ أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ ان كان مميزاً بين الجيد والردىء .

(المسألة : ٢٦١٨) يحرم النظر الى عورة الاخر، حتى الى عورة الصبي المميز، ولوكان ذلك النظر من وراء الزجاج ، او فى المرآة ، أو فى الماء الصافى وماشابه ولكن يجوز للزوجين ان ينظرا الى تمام بدن بعضهما .

(المسألة : ٢٦١٩) يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا الى بدن الاخر ـ ما عدى العورة ـ اذا لم يكن بقصد اللذة ولم يكن خوف الفتنة .

(المسألة : ٢٦٢٠) يجب على الرجل ان لاينظر الى بدن الرجل الاخر بقصد اللذة ، ونظر المرأة الى بدن المرأة الاخرى بقصد اللذة حرام .

(المسألة : ٢٦٢١) لايجوز للرجل ان يصور المرأة الاجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر الى تلك المرأة ، أوصورتها ، كما لا يجوز النظر الى صورة الامرأة الاجنبية التى يعرفها .

(المسألة : ٢٦٢٢) اذا أرادت المرأة أن تحقن امرأة اخرى، او رجلا غير زوجها أو تطهر عورتها او عورته يجب عليها ان تلبس فى كفيها شيئاً لكي لا تمس عورة تلك المرأة او الرجل ، وهكذا اذا أراد رجل ان يحقن او يغسل عورة رجل آخر ، أو امرأة غير زوجته .

(المسألة : ٢٦٢٣) اذا اضطر الرجل فى معالجة امرأة أجنبية ان ينظر الى بدنها او يمسه ، فلا اشكال فى ذلك، ولكن اذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب ان لايمس بدنها ، ولوتمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون ان ينظر اليها .

(المسألة : ٢٦٢٤) اذا اضطر احد فى معالجة آخر الى النظر الى عورته فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يجعل مرآة امام المريض ، وينظر فى المرآة ، ولكن

لولم يكن له طريق الا النظر الى العورة ذاتها لم يكن فى ذلك اشكال .

مسائل النكاح ـ المتفرقة

(المسألة : ٢٦٢٥) من خاف الوقوع فى الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج .

(المسألة : ٢٦٢٦) اذا اشترط الزوج فى العقد ان تكون الزوجة بكراً ثم تبين بعد العقد انها لم تكن بكراً جاز له فسخ العقد .

(المسألة: ٢٦٢٧) يحرم بقاء الرجل والمرأة الاجنبيين فى مكان لا يوجد فيه غيرهما ، ولايمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً ، سواء كانا مشغولين بذكر الله ، أوبكلام آخر، وسواءكانا نائمين او يقظين ، ولكن اذاكان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه ، أوكان معها صبي مميز . فلا اشكال فى ذلك ـ على تفصيل فى المسئلة ـ .

(المسألة : ٢٦٢٨) اذا عين الرجل مهر المرأة فى العقد ، وكان فى نيته أن لايعطيها ذلك المهر صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر .

(المسألة : ٢٦٢٩) المسلم الذي ينكر الله او النبي او ينكر حكماً ضرورياً من الاحكام التي يعتبرها المسلمون جزءاً من الدين كوجوب الصلاة والصوم فلو كان يعلم انه حكم ضرورى من أحكام الدين صار بانكاره مرتداً .

(المسألة : ٢٦٣٠) اذا ارتدت المرأة ـ حسبما ذكرنا فى المسألة السابقة ـ وذلك قبل ان يقاربها زوجها بطل عقدها، وهكذا اذا ارتدت بعد مقاربتها ولكنها كانت يائسة ، (يعنى يكون عمرها ستين عاماً ان كانت هاشمية او اكملت خمسين عاماً ان لم تكن هاشمية) . اما اذا لم تكن يائسة وجب أن تعتد حسب الوظيفة المذكورة فى أحكام الطلاق، فاذا اسلمت فى خلال العدة بقى العقد على حاله

واذا بقيت على ارتدادها الى آخر العدة بطل العقد .

(المسألة : ٢٦٣١) لو ارتد الرجل المتولد من مسلم حرمت عليه زوجته ويجب عليها ان تعتد بمقدار عدة الوفاة التى ستذكر فى احكام الطلاق .

(المسألة : ٢٦٣٢) الرجل المتولد من ابوين غير مسلمين الذي اسلم فيما بعد ، لو ارتد قبل ان يقارب زوجته بطل عقده ، ولو ارتد بعد مقاربة زوجته فان كانت زوجته فى سن من تحيض وجب عليها ان تعتد بمقدار عدة الوفاة التى ستذكر فى احكام الطلاق ، فاذا اسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها بقى عقدها ، والا بطل .

(المسألة : ٢٦٣٣) اذا اشترطت المرأة ـ حين العقد ـ ان لايخرجها الزوج من بلدها ، وقبل الزوج لايجوز له اخراج المرأة من ذلك البلد .

(المسألة : ٢٦٣٤) اذا كان لزوجة الانسان بنت من زوج سابق ، جاز أن يعقد عليها لابنه الذي يكون من زوجة اخرى، وهكذا اذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بامها .

(المسألة : ٢٦٣٥) اذا حملت امرأة من الزنا فان كانت تلك المرأة او الرجل الذى زنا بها ، أو كلاهما مسلمين، لم يجز لتلك المرأة أن تسقط جنينها.

(المسألة : ٢٦٣٦) اذا زنا احد بامرأة غير ذات زوج ، ولا فى عدة أحد، فان عقد عليها بعد ذلك وظهر منهما ولد، فان لم يعلما هل هذا الولد من الحلال أو الحرام ، كان ذلك الولد حلالا .

(المسألة : ٢٦٣٧) اذا تزوج الرجل بامرأة وهو لايعلم أنها فى عدة، فان كانت المرأة لاتعلم ايضاً، ثم ظهر منهما ولد فهو حلال، ويعتبر ولدهما شرعاً.

(المسألة : ٢٦٣٨) اذا قالت المرأة : « انا يائسة » أو قالت : « ليس لي زوج » قبل قولها .

(المسألة : ٢٦٣٩) اذا قيل لاحد بعد ان تزوج بامرأة : انها كانت ذات

زوج ،وقالت المرأة :« لم يكن لى زوج» ،فان لم يثبت شرعاً انها كانت ذات زوج وجب قبول قول المرأة .

(المسألة : ٢٦٤٠) لايجوز للاب فصل بنته عن امها قبل اتمامها سبع سنين ولايجوز فصل الولد قبل اتمامه سنتين .

(المسألة : ٢٦٤١) يستحب التعجيل فى تزويج الفتاة البالغة ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام : « من سعادة المرء أن لا تطمث [أي لا تحيض] بنته فى بيته » .

(المسألة : ٢٦٤٢) اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بشرط ان لايتزوج معها اخرى ، وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة اخرى معها عملا بالشرط .

(المسألة : ٢٦٤٣) لو تزوج ولد الزنا فولد طفلا كان الطفل طاهر المولد.

(المسألة : ٢٦٤٤) اذا جامع الرجل زوجته فى صوم شهر رمضان، او فى حالة حيضها عصى واثم ولكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع يكون طاهر المولد .

(المسألة : ٢٦٤٥) المرأة التى أيقنت بموت زوجها فى السفر لو تزوجت بعد عدة الوفاة (المذكورة فى باب الطلاق) ثم عاد زوجها الاول من السفر يجب أن تنفصل عن الزوج الثانى، وتحل لزوجها الاول ولكن اذا كان زوجها الثانى قد قاربها ، وجب على المرأة ان تعتد ، وعلى الزوج الثانى ان يعطيها مهر امثالها من النساء ، ولكن لا يجب عليه الانفاق عليها فى مدة العدة .

أحكام الرضاع

(المسألة : ٢٦٤٦) اذا ارضعت امرأة طفلا ـ حسب الشروط التى ستذكر

فيما بعد ـ صار ذلك الطفل محرماً على من سيأتى ذكرهم :

أولا : نفس المرأة المرضعة وتسمى اماً رضاعية .

ثانياً : زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن ويسمى اباً رضاعياً .

ثالثاً : ابوا المرضعة وان علوا، وان كانا أبوين رضاعيين للمرضعة .

رابعاً: اولاد تلك المرضعة ،سواء ولدوا قبل الرضاع اوبعده .

خامساً : اولاد اولاد تلك المرضعة وانانزلوا ،سواء كانوا اولاداً حقيقيين لاولادها، أوبالرضاع .

سادساً : اخوة واخوات المرضعة وان كانوا رضاعيين .

سابعاً : أعمام وعمات المرضعة ولومن الرضاع .

ثامناً : أخوال وخالات المرضعة ولومن الرضاع .

تاسعاً : اولاد زوج المرضعة الذيله اللبن وان نزلوا ،سواء كانوا أولاداً بالرضاع اولا .

عاشراً : ابوازوج المرضعة . اللذى له اللبن، وان علوا .

حادىعشر : اخوة واخوات زوج تلك المرضعة وان كان من الرضاع .

ثانىعشر : اعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته واخواله وخالاته وان علوا ، وان كانوا من الرضاع، وغير هؤلاء ممن سيأتى ذكرهم فى المسائل التالية فانهم يصيرون محارم للمرتضع ، بواسطة الرضاع .

(المسألة : ٢٦٤٧) اذا أرضعت طفلا ـ حسب الشروط الذى ستذكرفيما بعد ـ لايجوز لوالد ذلك الطفل أنيتزوج بالبنات المتولدة من تلك المرضعة ، وهكذا لايجوز له ان يتزوج ببنات زوج تلك المرضعة الذى له اللبن وان كن من الرضاع ، ولكن يجوز لـه ان يتزوج ببنات تلك المرضعة من الرضاع ، وان كان الاحوط استحباباً انلايتزوج بهن أيضاً، وكذا لاينظر اليهن كما ينظر

الى محارمه .

(المسألة : ٢٦٤٨) اذا أرضعت طفلا ـ حسب الشروط التى ستذكر فيما بعد ـ لايصير زوج المرضعة الذى لهاللبن، محرمأمع اخوات الطفلالمرتضع ولكنالاحوطاستحباباًأن لايتزوج بهن، وكذالايصيرأقارب الزوج (المذكور) محارم مع اخوة واخوات الطفل المرتضع .

(المسألة: ٢٦٤٩) اذا أرضعت طفلالم تصرمحرماً مع اخوة ذلكالمرتضع و هكذا لايصير اقارب تلك المرضعة محرمـاً مـع اخوة او اخوات الطفل المرتضع .

(المسألة : ٢٦٥٠) اذا تزوج بامرأة ارضعت بنتاً رضاعاً كاملا ، وقاربها ، لم يجزله ان يتزوج بتلك البنت المرتضعة .

(المسألة : ٢٦٥١) اذاتزوج ببنت لم يجز انيتزوجبمن ارضعتها رضاعاً كاملا .

(المسألة : ٢٦٥٢) لايجوز للانسان ان يتزوج بفتاة قد ارتضعت من امه اوجدته رضاعاً كاملا ، وهكذا لوارضعت زوجةأبيه بنتاً من اللبن المتعلق بابيه لايجوز له ان يتزوج بتلك الفتاة ، ولو عقد احد على طفلة رضيعة لنفسه ، ثم ارتضعت تلك الطفلة من امه اوجدته ، اوزوجة أبيه بطل العقد .

(المسألة : ٢٦٥٣) لايجوز لاحدأن يتزوج بالفتاة التى ارتضعتمناخته اومن زوجة أخيه ، وهكذا اذا ارتضعت تلك الفتاة من بنت اخته اوبنتاخيه، اومن بنت بنت اخته اوبنت بنت اخيه .

(المسألة : ٢٦٥٤) اذا ارضعت امرأة طفل ابنتها حرمت تلك الابنة على زوجها .

(المسألة : ٢٦٥٥) لو ارضعت ابن ابنها لـم تحرم زوجة ابنها والتى هي

ام ذلك المرتضع على زوجها .

شروط الرضاع المحرم

(المسألة : ٢٦٥٦) للرضاع الموجب للتحريم شروط ثمانية هى:

اولا : ان يرتضع الطفل من مرضعة حية ، فلا فائدة فى الرضاع من ثدى امرأة ميتة .

ثانياً : أن لايكون لبن المرضعة من الحرام ، فاذا ارتضع من لبن ناشىء من زنا ، لم يصير المرتضع محرماً على احد .

ثالثاً : أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فاذا صب اللبن فى حلقه، لايكون له اثر .

رابعاً : أن يكون اللبن خالصاً فلايخلط بشىء آخر .

خامساً : ان يكون اللبن من زوج واحد ، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها ، ثم تزوجت بعدذلك بزوج آخروحملت منه ، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الاول بحاله لم ينقطع، وكانت قدارضعت منه طفلا ثمانرضعات مثلا قبل الوضع، وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثانى لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد .

سادساً: ان لايتقيأ اللبن لمرض، فلو تقيأ ما ارتضعه لم يحرم وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ أن يجتنب من يصيرون محارم معه بالرضاع عن الزواج معه ، و النظر اليه كما ينظر المحارم الى بعضهم .

سابعاً : ان يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة او يوماً وليلة بالنحو المذكور فى المسألة التالية ، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللحم، أما لو ارتضع عشر رضعات، فالاحوط استحباباً، ان يجتنب

من يصيرون محارم بسبب الرضاع عن الزواج معه، والنظر اليه كما ينظر المحارم الى بعضهم .

ثامناً : ان يكون الرضاع في خلال العامين الاولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصير محرماً على احد ، بل حتى لو ارتضع اربع عشرة رضعة قبل استكمال العامين، ورضعة واحدة بعد استكمالهما ـ مثلاً ـ لم يصر محرماً مع أحد ،ولكن لو بقي لبن المرضعة الى مابعد سنتين من عمر وليدها هي ، ثم ارضعت بذلك اللبن طفلا حرم على من ذكر على الاحوط استحباباً .

(المسألة : ٢٦٥٧) يجب ان لايأكل الطفل غذاءاً ، اولبناً من امرأة اخرى خلال يوم وليلة الرضاع ، ولااشكال اذا تغذى بشيء قليل بحيث لايقال عرفاً انه تغذى في اثناء الرضاع وهكذا يجب ان يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة ، دون ان يفصل بينها ، ولا اشكال في الفصل للتنفس ، أو يصبر قليلا بحيث تحسب الاولى والثانية التي يشبع فيها ، رضعة واحدة .

(المسألة : ٢٦٥٨) اذا ارضعت المرأة طفلا من لبن زوجها ، ثم تزوجت بآخر وارضعت طفلا آخر من لبن زوجها الثاني ايضا ،لم يصر الطفلان محرماً مع بعضهما وان كان الافضل أن لايتزاوجا ولاينظرا الى بعضهما كما ينظر المحارم الى بعضهم .

(المسألة : ٢٦٥٩) من كان له عدة زوجات وارضعت كل واحدة طفلا حسب الشروط المذكورة صار اولئك الاطفال محارم مع بعض ، ومحارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع .

(المسألة : ٢٦٦٠)من كان له زوجتان ذاتا لبن فارضعت واحدة منهما طفلا ثمان رضعات ، وارضعته الاخرى سبع رضعات ، لم يصر ذلك الطفل محرماً

مع احد .

(المسألة : ٢٦٦١) اذا ارضعت امرأة طفلا وطفلة من لبن زوج واحد ، رضاعاً كاملا لم يصر أخ واخت تلك الطفلة محرماً مع اخ و اخت ذلك الطفل .

(المسألة : ٢٦٦٢) لايجوز للرجل ان يتزوج بمن صرن بنات اخ أوبنات اخت لزوجته بالرضاع ، بدون اذنها ، وهكذا لولاطباحد فالاحوط وجوباً ان لايتزوج ببنت الملوط به واخته وامه وجدته ، الرضاعيات .

(المسألة : ٢٦٦٣) المرأة التى ارضعت أخ الانسان لاتصير محرماً معه وان كان الاحوط استحباباً ان لايتزوج بها .

(المسألة : ٢٦٦٤) لايجوز للرجل ان يتزوج باختين ولو كانتا اختين رضاعيتين ولوعقد على امرأتين ثم تبين له انهما رضاعيتين فلو كان عقدهما قد وقعا فى وقت واحد بطلامعاً ، واذا وقعا فى وقتين مختلفين صح الاول ، وبطل الثاني.

(المسألة : ٢٦٦٥) اذا ارضعت المرأه من لبنها من سنذكرهم لم يحرم زوجها عليها ، وان كان الافضل أن تحتاط ولاترضعهم :

الاول : أخوها واختها .

الثانى : عمها وعمتها ، وخالها وخالتها .

الثالث : اولادعمها ، واولادخالتها .

الرابع : ابن اخيها .

الخامس : اخوزوجها اواخت زوجها .

السادس : ابن اختها اوابن اخت زوجها .

السابع : عم وعمة وخال وخالة زوجها .

الثامن : حفيد زوجها من زوجة اخرى .

(المسألة : ٢٦٦٦) اذا ارضعت امرأة بنت عم احد اوبنت خالته لم تصر محرماً مع هذا الشخص، ولكن الاحوط استحباباً الاجتناب عن التزوج بها .

(المسألة : ٢٦٦٧) الرجل الذى له زوجتان اذا ارضعت واحدة منهما ابن عم الزوجة الاخرى، لم تحرم الزوجة التى ارتضع ابن عمها منها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة : ٢٦٦٨) أفضل المراضع هي ام الطفل وينبغى ان لاتأخذ اجرة لارضاع طفلها من زوجها ، ويستحب لزوجها أن يعطيها اجرة على ذلك، ولو ارادت الام ان تأخذ اكثر مما تأخذه المرضعة يجوز لوالد الرضيع ان يأخذه من امه ويسلمها الى المرضعة .

(المسألة : ٢٦٦٩) يستحب ان يختار لارضاع الطفل المرضعة المستقيمة ، العاقلة ، العفيفة ، الجميلة، ويكره ان تكون حمقاء اوغير المستقيمة ، اوقبيحة اوسيئة الخلق، او متولدة من الزنا، وكذا يكره ان تسترضع مرضعة عندها ولد من الزنا ، ويكون لبنها من ذلك .

مسائل الرضاع المتفرقة

(المسألة : ٢٦٧٠) يستحب منع النساء من ارضاع كل طفل لانه يمكن ان تنسى اى طفل ارضعت ، ثم يقع زواج بين المحارم فيمابعد .

(المسألة : ٢٦٧١) الذين يصيرون اقربا، بسبب الرضاع يستحب ان يحترم بعضهم بعضا ، ولكن لايتوارثون ، وليس عليهم ما على الاقارب الحقيقيين.

(المسألة : ٢٦٧٢) يستحب ارضاع الطفل عامين كاملين اذا امكن .

(المسألة : ٢٦٧٣) اذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزواج يجوز

للمرأة ان ترضع طفل غيرهابدون اذن زوجها ، ولكن لايجوز لها ان ترضع طفلايوجب ارضاعها حرمتهاعلى زوجها فمثلا اذا عقد زوجها على طفلةلنفسه فلايجوز لزوجته ان ترضع هـذه الطفلة اذبسبب الرضاع تصبح اماً لزوجة زوجها وتصبح حراماً عليه حينئذ .

(المسألة : ٢٦٧٤) اذا اراد احد ان يصبح محرمـاً مع زوجة اخيه يجب ان يعقد لنفسه على طفلة رضيعة لمدة قابلة للاستمتاع (الاحتياط : فى اشتراط المدة) ثم ترضع زوجة اخيه تلك الطفلة حسب الشروط المذكورةفى المسألة ٢٦٥٦ فتصير محرما معه ، وكذا اذاكانت ام زوجة الاخ خلية تزوجها فتكون زوجة اخيه بنتاً لزوجته .

(المسألة : ٢٦٧٥) اذا قال رجل قبل التزوج بامرأة بأن هذه المرأةحرمت عليه بالرضاع ، مثلا اخبر بأنها ارتضعت من امه ، فانكان اخباره بحيثيمكن تصديقه ، لايجوزله التزوج بها ، ولو اخبر بذلك بعد ان عقد عليها ، وصدقته المرأة بطل العقد ، فاذالم يقاربها الزوج ، اوقاربها ولكن حين المقاربة كانت المرأة تدرى بأنها حرام على ذلك الرجل ومكنت له بدون اكراه منه لها لـم يكن لها مهر ، ولوعلمت بانها كانت حراماً على ذلك الرجل ، بعد المقاربـة وجب على زوجها ان يدفع مهر المثل : (اى مهر امثالها من النساء) .

(المسألة: ٢٦٧٦) اذا قالت المرأة قبل العقد بانها حرمت على الرجل بالرضاع فان كان بحيث يمكن تصديقها لم يجز لذلك الرجل انيتزوج بها، واذا اخبرت بذلك بعد العقد ، فحكمه مثل ان يخبر الرجل بحرمتها عليه بعد العقد الذى مرفى المسألة السابقة .

(المسألة : ٢٦٧٧) يثبت الرضاع المحرم بأمرين : اولا ـ باخبار جماعة يحصل الاطمئنان باخبارهم، وثانياً ـ شهادة رجلين عادلين اواربع نساء عادلات

ولكن الاحوط استحباباً ان يذكروا شروط الرضاع ايضاً ، مثل ان يقولوا : « نحن رأينا هذا الطفل يرتضع من فلانة اربعاً وعشرين ساعة ولم يتغذ بشيء خلال ذلك » وهكذا يشرحوا بقية الشروط المذكورة سابقاً .

(المسألة : ٢٦٧٨) اذا شكوا في انه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم اولا ؟ اوظنوا بانه ارتضع بذلك المقدار ، اوظنوا بانه لم يرتضع ، لم يحرم ذلك الطفل على احد (اى لم يصر محرماً مع احد) ولكن الافضل الاحتياط .

أحكام الطلاق

(المسألة : ٢٦٧٩) يشترط في الرجل الذى يطلق زوجته (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار) ، فلو اجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلا ، وهكذا يشترط قصد الطلاق فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح .

(المسألة : ٢٦٨٠) يشترط ان تكون الزوجة فى حين تطليقها (طاهرة) من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج فى ذلك الطهر ، وسيأتى تفصيل هذين الشرطين فى المسائل التالية :

(المسألة : ٢٦٨١) يصح طلاق الزوجة فى حال الحيض والنفاس فى ثلاث موارد :

أولا : اذا لم يقربها الزوج بعد زواجه منها .

ثانياً: اذا علم انها حامل، واذا لم يعلم ذلك وطلقها الزوج فى حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملا فالاحوط أن يطلقها مرة اخرى .

ثالثاً : اذا لم يعلم الزوج ـ بسبب غيابه عنها ـ هل هي غير حائض أو نفساء أم لا .

(المسألة : ٢٦٨٢) اذا طلق زوجته باعتقاد انها طاهرة من الحيض ، ثم تبين ـ فيما بعد ـ انها كانت حائضاً حين الطلاق بطل طلاقها، واذا طلقها باعتقاد انها حائض ثم تبين ـ فيما ـ بعد ـ انها كانت طاهرة من الحيض صح الطلاق.

(المسألة : ٢٦٨٣) الذى يعلم بان زوجته حائض اونفساء اذا غاب عنها كما لوسافر ، ثم أراد فى السفر ان يطلقها يجب ان ينتظر مدة تطهر فيه المرأة من الحيض اوالنفاس عادة ، ثم يطلقها ان شاء .

(المسألة : ٢٦٨٤) اذا أراد الرجل الغائب عن زوجته أن يطلقها ، فان امكنه الاطلاع على كونها هل فى حال الحيض اوالنفاس اولا وجب الاستطلاع فان كان اطلاعه على ذلك بواسطة مايعلمه من عادة زوجته فى الحيض اوبواسطة الامور الاخرى وجب ان ينتظر مدة حتى يعلم انها طاهرة من الحيض اوالنفاس عادة ثم يطلقها ان شاء .

(المسألة : ٢٦٨٥) اذا أراد أن يطلق الزوج زوجته الطاهرة من الحيض اوالنفاس بعد ان قاربها فى ذلك الطهر يجب عليه ان ينتظر حتى تحيض ثم تطهر من الحيض ثم يطلقها ولااشكال فى الطلاق فى الصغيرة التى لم تكمل تسعاً ، او الحامل ، وكذا لااشكال فى اليائسة وهى ماتكون فوق الستين اذا كانت قرشية (سيدة) وفوق الخمسين اذا كانت غير قرشية .

(المسألة : ٢٦٨٦) اذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض اوالنفاس ثم طلقها فى ذلك الطهر فان تبين فيما بعد أنها كانت حاملا حين الطلاق فالاحوط اعادة طلاقها مرة اخرى .

(المسألة : ٢٦٨٧) اذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض اوالنفاس ثم اراد طلاقها ـ فى السفر ـ يجب عليه ان ينتظر مدة تحيض بعدها المرأة عادة ثم بعد ان تطهر يجوز له طلاقها .

(المسألة : ٢٦٨٨) اذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التى لاتحيض لمرض يجب انلايقاربها لمدة ثلاثة اشهرمنذ ان قاربها، ثم يطلقها .

(المسألة : ٢٦٨٩) يجب ان يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة ، ويسمعها رجلان عادلان، ولواراد الزوج نفسهاجراءالصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلا ـ يجب ان يقول: « زوجتى فاطمة طالق » ولووكل احداً لاجراء الطلاق يجب ان يقول الوكيل: « زوجة موكلي فاطمة طالق ».

(المسألة : ٢٦٩٠) المرأةالمتمتع بهالمدة معينة كالتى عقدعليها لمدةشهر اوعام لاطلاق لها بل خروجها من حبالةالزوجية يكون اما بانقضاء المدةالمعينة او ان يهب لها الزوج بقية المدة بان يقول:« وهبتك المدة » ولايلزم استشهاد شاهدين وخلوها من الحيض .

عدة الطلاق

(المسألة : ٢٦٩١) لاعدة للصغيرة التى لم تكمل التاسعة واليائسة (١) ، يعنى اذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها ان تتزوج فوراً دون عدة، ليكن ليعلم انه لايجوز جماع الصغيرة .

(المسألة : ٢٦٩٢) يجب على المرأة غيرالصغيرة، وغيراليائسة ، اذا طلقها بعدمقاربتها، ان تعتد بعدالطلاق، يعنى بعدان تطلق فى الطهر، تنتظرحتى تحيض ثم تطهر الى ان تحيض ثانية وثالثة وبذلك تتم عدتها ويجوز لها ان تتزوج، ولكن لوطلقها الزوج قبل مقاربتها لم يكن لها عدة، يعنى يجوز لها ان تتزوج فوراً .

(المسألة: ٢٦٩٣) المرأة التى لاتحيض ان كانت فى سن من تحيض، لوطلقها زوجها يجب عليها ان تعتد بعد الطلاق لمدة ثلاثة اشهر.

---

١) ذكرنا معنى اليائسة فى المسألة ٢٦٨٥ .

(المسألة : ٢٦٩٤) المرأة التي عدتها ثلاثة اشهر لو طلقت اول الشهر يجب عليها ان تعتد ثلاثة اشهر هلالية يعني ابتداء من رؤيتها الهلال حتى ثلاثة اشهر ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بقية الشهر مع شهرين ومقدار ما نقص من الشهر الاول، من الشهر الرابع ليكمل ثلاثة اشهر. فاذا طلقت في غروب العشرين من الشهر وكان ذلك الشهر ٢٩ يوماً وجب أن تعتد تسعة أيام مع شهرين بالاضافة الى عشرين يوماً من الشهر الرابع ، والاحوط ـ استحباباً ـ ان تعتد من الشهر الرابع بمقدار ٢١ يوماً حتى يصير ما اعتدته من الشهر الاول ثلاثين يوماً .

(المسألة: ٢٦٩٥) اذا طلق الحامل فانتهاء عدتها اما بوضع الحمل، أو بسقوطه فعلى هذا لو تولد طفلها بعد ساعة من الطلاق ـ مثلا ـ انتهت عدتها .

(المسألة : ٢٦٩٦) المرأة البالغة غير اليائسة اذا تمتع بها لمدة شهر أو سنة مثلا فان قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، اووهبها زوجها المدة يجب ان تعتد فان كانت ممن تحيض، اعتدت بحيضتين، ولم تتزوج، وان كانت ممن لا تحيض فالاحوط وجوباً ان تجتنب الزواج لمدة خمسة واربعين يوماً .

(المسألة : ٢٦٩٧) ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق سواء علمت المرأة بانه طلقها ام لا، فاذا علمت بعد انقضاء مدة العدة انه طلقها كفى، ولايجب اعادة الاعتداد .

عدة المتوفى عنها زوجها

(المسألة : ٢٦٩٨) المرأة غير الحامل التي مات زوجها يجب ان تعتد اربعة اشهر وعشرة أيام بان لاتتزوج الابعد انقضاء هذه المدة، حتى اذا كانت يائسة او متمتعاً بها، أولم يقاربها زوجها .

واما اذا كانت حاملا يجب ان تعتد الى ان تضع حملها، ولكن اذا وضعت

حملها قبل انقضاء اربعة اشهروعشرة ايام يجب ان لاتتزوج حتى يمضى اربعة اشهروعشرة ايام على وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة «عدة الوفاة» .

(المسألة : ٢٦٩٩) يحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة ان تلبس الثياب الملونة، والاكتحال، وكذا يحرم ان تفعل مايعتبرزينة أيضاً .

(المسألة: ٢٧٠٠) اذا ايقنت المرأةان زوجها قدمات، وبعدالعدة تزوجت، ثم تبين ان زوجها قدمات فيمابعد يجب ان تنفصل عن زوجها الثانى فوراً،فاذا كانت حاملا اعتدت بالمقدار الذي ذكرناه فى الطلاق لاجل الزوج الثانى، ثم اعتدت بعدة الوفاة ايضاً لزوجها الاول، واذا لم‌تكن حاملا اعتدت بعدة الوفاة لزوجها الاول ثم اعتدت بعدة الطلاق لزوجها الثانى .

(المسألة : ٢٧٠١) ابتداء عدة الوفاة يكـون من حين تعرف المـرأة وفاة زوجها .

(المسألة : ٢٧٠٢) اذا قالت المرأة : «انتهت عدتى» قبل ادعاؤها بشرط: أن لاتكون متهمة (بالكذب ونحوه) .

الطلاق البائن والرجعي

(المسألة : ٢٧٠٣) الطلاق البائن هو الذى لايجوز بعد وقوعه للرجل ان يرجع الى زوجته بدون عقد جديد : وهو على خمسة اقسام :

الاول/ طلاق الصغيرة اى التى لم تتم التاسعة من عمرها .

الثانى/طلاق اليائسة وقد مرمعناها فى المسألة ٢٦٨٥ .

الثالث/طلاق الزوجة التى لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها .

الرابع/طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً .

الخامس/طلاق الخلع والمباراة وسيأتى احكامهما فيما بعد

وغير هذه الاقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً ، أي الطلاق الذي يجوز بعد وقوعه للرجل أن يعود الى زوجته وهي في العدة ، دون عقد جديد .

(المسألة: ٢٧٠٤) يحرم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من البيت الذي طلقها فيه ، الا في الموارد التي ذكرت في الكتب المفصلة، وكذا يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيتها الا للامور الضرورية .

أحكام الرجوع

(المسألة : ٢٧٠٥) في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل الى زوجته بنحوين :

الاول : أن ينطق بما يعني أنه رجع اليها .

الثاني : أن يفعل ما يدل على الرجوع .

(المسألة: ٢٧٠٦) لايلزم على الزوج أن يستشهد أحداً على رجوعه ، او يخبر الزوجة بذلك ، بل يكفي ويصح اذا قال مع نفسه : « راجعت زوجتي» دون ان يسمعه احد.

(المسألة :٢٧٠٧) الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً لواخذ منها مالا وصالحها على أن لايرجع اليها أبداً سقط حقه في الرجوع اليها بذلك .

(المسألة: ٢٧٠٨) اذا طلق الرجل زوجته مرتين ورجع اليها في كل مرة، أو طلقها مرتين ثم عاد اليها بعقد جديد بعد كل طلاق ، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث ، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر يحل لزوجها الاول ان يتزوجها مرة اخرى بأربعة شروط :

الاول: أن يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لامنقطعاً فلو تزوجها متعة ، أي لمدة شهر او سنة ـ مثلا ـ ثم انفصلت منه لم يجز لزوجها الاول

ان يتزوج بها مرة اخرى .

الثاني : أن يقاربها الزوج الثاني والاحوط الانزال أيضاً .

الثالث : أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت .

الرابع : أن ينقضي عدة طلاقها من الزوج الثانى او عدة وفاته .

طلاق الخلع

(المسألة : ٢٧٠٩) طلاق المرأة التى كرهت زوجها فتبذل له مهرها ، او مالا آخر ليطلقها يسمى طلاق الخلع .

(المسألة ٢٧١٠) اذا أراد الزوج نفسه ان يجرى صيغة الطلاق فان كان اسمها فاطمة ـ مثلا ـ يقول : « زوجتى فاطمة خالعتها على ما بذلت» ولوقال: «هى طالق» ، كان أفضل .

(المسألة : ٢٧١١)اذا وكلت امرأة احداً فى أن يبذل مهرها لزوجها لكى يطلقها ، ووكله الزوج أيضاً لاجراءصيغة الطلاق فان كان اسم الزوج: محمداً ـ مثلا ـ واسم الزوجة : فاطمة ، قال الوكيل هكذا :

«عن موكلتى فاطمة بذلت مهرها لموكلي محمد ليخلعها عليه » .

ثم يقول فوراً :

«زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت هي طالق»

ولووكلت المرأةأحداً ليبذل مالا آخر ـ غير مهرها ـ للزوج لكى يطلقها كان على الوكيل ان يذكر بدل كلمة «مهرها» المال المبذول مثل ان يقول : «بذلت مأة دينار» ـ مثلا ـ .

طلاق المباراة

(المسألة : ٢٧١٢) اذا كره كل من الزوجين صاحبه (اى كره الزوج زوجتهوالزوجةزوجها) واعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها ،سمي هذاالطلاق «طلاق المباراة» .

(المسألة : ٢٧١٣) اذا اراد الزوج نفسه اجراء صيغة طلاق المباراة فكان اسم زوجته فاطمة ـ مثلا ـ ويجب ان يقول هكذا :

«بارأت زوجتى فاطمة على مهرها فهي طالق »

واذا وكل شخصاً لذلك كان على الوكيل أن يقول :

«بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها فهي طالق»

ولو قال فى كلا الصورتين بدل « على مهرها » : « بمهرها » لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٧١٤) يجب ان تقرأ صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لوعبرت المرأة عن بذلها المال لزوجها بغيرالعربية لم يكن فيه اشكال .

(المسألة :٢٧١٥)اذا رجعت الزوجة عن بذلها فىاثناء عدة طلاق الخلع أوالمباراة جاز لزوجها الرجوع اليها دون عقد جديد .

(المسألة : ٢٧١٦) يجب أن لايكون المال الذى يأخذ الزوج فى طلاق المباراة ازيد من المهر ولااشكال فى ذلك فى طلاق الخلع .

أحكام الطلاق المتفرقة

(المسألة : ٢٧١٧) لوجامع امرأة اجنبية بظن أنها زوجته وجب على المرأة

ان تعتد سواء علمت بان الرجل ليس زوجها أوكانت تظن بأنه زوجها .

(المسألة : ٢٧١٨) اذا زنا بامرأة يعلم انها ليست زوجته لايجب عليها العدة .

(المسألة : ٢٧١٩) اذا خدع امرأة بان تحصل على الطلاق من زوجها لكى يتزوجها هو، صح الطلاق والزواج منها، ولكنهما أثما اثماً كبيراً .

(المسألة : ٢٧٢٠) اذا وكل زوجته ـ ضمن العقد الدائم ـ فى الطلاق فى مدة معينة ، مثل ان يوكلها فى ان تطلق نفسها من حين عقد الزواج الى مدة خمسين سنة ، بشرط ان لاتستخدم المرأة تلك الوكالة وتطلق نفسها الا بعد أن يسافر عنها، اولاينفق عليها لمدة ستة اشهر ـ مثلا ـ صحت هذه الوكالة ، ويحق للمرأة أن تطلق نفسها متى تحقق الشرط .

(المسألة : ٢٧٢١) المرأة التى ضاع زوجها لو ارادت ان تتزوج بزوج آخر، يجب ان تراجع المجتهد العادل أووكيل المجتهد، وتعمل حسب رأيه.

(المسألة : ٢٧٢٢) يجوز لوالد المجنون والجد للاب ان يطلقا زوجته ، اذا اتصل جنونه بالزمان السابق على البلوغ، اذا رأيا الطلاق صلاحاً.

(المسألة : ٢٧٢٣) اذا عقد والد الصغير او الجد للاب على امرأة لذلك الصغير، بالعقد المنقطع، جاز لهما أن يهبا بقية المدة للمرأة المتمتع بها ان رأيا صلاحاً في ذلك ، وان كان شيء من مدة المتعة داخلا فى زمان البلوغ ، مثل ان يعقدا لولدهم الصغير الذى هو فى سن الرابعة عشرة على امرأة متعة لمدة سنتين، جاز ان يهبا لها المدة، ولكن لايجوز لهما تطليق المرأة المعقودة للصغير ـ على المشهور ـ .

(المسألة: ٢٧٢٤) اذا طلق زوجته عند شخصين يعتبر عدالتهما لبعض العلامات المعينة فى الشرع ولكن شخصاً آخر لايعتبرهما عادلين فالاحوط وجوباً انه لايجوز له ان يعقد عليها لنفسه أولغيره ، بعد انقضاء عدتها .

(المسألة : ٢٧٢٥) اذاطلق رجل زوجته بدون علمها، فان انفق عليها مثل انفاقه عليها أيام كانت زوجته ثم بعد عام واحد مثلا قال: طلقتك قبل عام، وثبت ذلك شرعاً جاز ان يسترد مابقى عندها من النفقة ان كان لهاباق، ولكن لايجوز له مطالبتها بماصرفته واستهلكته.

أحكام الخلع والمباراة

(المسألة : ٢٧٢٦) اذا كرهت المرأة زوجها وبذلت له مالا ليطلقها ، فطلقها ، سمى هذه الطلاق (طلاق الخلع) ويعتبر فيه جميع ما اعتبر فى الطلاق.

(المسألة: ٢٧٢٧) يجب ان يقول الرجل فى طلاق الخلع ـ بعد بذل المال له من جانب المرأة ـ :

«خلعتك على كذا فانت طالق على كذا» كما تقدم.

(المسألة : ٢٧٢٨) كل ماله مالية يجوز جعله فدية للخلع سواء كان عيناًاو منفعة ، كما يجوز ان يكون كل المهر او نصفه ، ولااشكال ايضاً لوكان اكثر من المهر .

(المسألة : ٢٧٢٩) اذالم يكن بين الزوجين كراهة، وطلق الزوج طلاق الخلع، لم يقع الخلع ، ولكن الطلاق صحيح، فلو كان الطلاق رجعياً كان رجعياً ، والاوقع بائناً .

(المسألة : ٢٧٣٠) يجوز ان توكل المرأة احداً فى بذل المال كما يجوز ان يكون ديناً مثل ان يقول :

«أخلعنى على ان يكون لك كذا فى ذمتى».

(المسألة : ٢٧٣١) طلاق المباراة مثل طلاق الخلع فى جميع الاحكام الا

فى ثلاثة امور :

الاول: ان الكراهة ـ فى المباراة ـ من الجانبين، اى الزوج يكره الزوجة والزوجة تكره الزوج، ولكن فى الخلع الزوجة هي فقط تكره زوجها .

الثانى: أن لايكون المال الذى يأخذه الزوج ـ فى طلاق المباراة ـ اكثر من المهر.

الثالث : أنه اذا اجرى الزوج صيغة طلاق المباراة بلفظ « المباراة » وجب عليه فوراً عرفياً ان يتلفظ بالطلاق مثلا اذا قال: بارئتك، قال بعده فوراً، فانت طالق .

أحكام الظهار والإيلاء واللعان

(المسألة: ٢٧٣٢) اذا ظاهر الزوج زوجته حرمت عليه، ولو أراد الرجوع اليها وجب ان يعطى كفارة .

(المسألة : ٢٧٣٣) صيغة الظهار هى ان يقول الرجل لزوجته : «انت على كظهر امى» اويقول: «زوجتى» او «هذه» او «هند» لو كان اسمها هنداً ـ مثلا ـ. «علي كظهر امى » ولو شبهها بغير الظهر كما لو قال : «انت علي كبطن امى» فهل يقع الظهار به ام لا محل خلاف والاحوط وقوعه به .

(المسألة: ٢٧٣٤) لو شبهها بغير امه من محارمه كما لو قال: «انت على كظهر اختى» او «عمتى» او «خالتى» وقع الظهار ايضاً .

(المسألة : ٢٧٣٥) يشترط فى من يظاهر زوجته ان يكون (بالغاً) (عاقلا) (قاصداً مختاراً) (غير مجبور) ، وان لاتكون الزوجة فى حال الحيض او النفاس، ولم يواقعها فى طهر الظهار ـ كما مر فى كتاب الطلاق ـ والاحوط ان يكون قد دخل بها بعد العقد ـ واللازم ان يسمع الظهار رجلان عادلان .

(المسألة : ٢٧٣٦) لا يلزم فى صحة الظهار ان تكون الزوجة دائمية ، بل يكفى ان تكون متمتعاً بها .

(المسألة : ٢٧٣٧) لايجوزلمن ظاهرزوجته، انيجامعها قبل دفع الكفارة، ولو جامعها بدون الكفارة وجبت عليه كفارتان، ولكن لامانع من جماعها بعد اعطاءه الكفارة .

(المسألة: ٢٧٣٨) يجب على من ظاهرزوجته ـ لو ارادمجامعتها ـ انيعطى كفارة وهى :

١ ـ عتق رقبة .

٢ ـ واذا لم يمكنه ذلك صام شهرين متتابعين.

٣ ـ واذا لم يمكنه ذلك ايضاً اطعم ستين مسكيناً .

(المسألة : ٢٧٣٩) اذا ظاهرزوجته، فان صبرت زوجته على ذلك لم يجب على الزوج شىء، ولكن اذا لم تصبرعلى ذلك الحال. يجب ان تراجع الحاكم الشرعى، ووظيفة الحاكم الشرعى حينئذ ان يخير الزوج بين امرين :

اما ان يدفع الكفارة، ويرجع الى زوجته .

واماان يطلقها. واذا لم يختراى واحد منهما حبسه الحاكم الشرعى وضيق عليه فى المطعم والمشرب الى ان يختار واحداً من الامرين، ولولم ينفع الحبس ايضاً وطلبت المرأة الطلاق طلقها الحاكم الشرعى.

(المسألة : ٢٧٤٠) الايلاء هو ان يحلف الرجل على ان لايجامع زوجته الدائمية، المدخول بها بعد العقد، الى الابد او مدة تزيد عن اربعة اشهر بقصد الاضرار بها، فلوحلف على عدم وطى زوجته المتمتع بها ، اوحلف على عدم وطى زوجته الدائمية مدة تقل عن اربعة اشهراو حلف على عدم وطى زوجته التى لم يجامعها بعد العقد عليها أوحلف على ذلك لا بقصد الاضرار بل لمصالح مثل المنع من الحمل، لم يكن كل ذلك ايلاء .

(المسألة : ٢٧٤١) اذا لم تتوفر شروط الايلاء صح حلفه ولكن لا تجرى احكام الايلاء ، بل يترتب على ذلك احكام اليمين (الحلف) كما ذكر فى كتاب اليمين .

(المسألة : ٢٧٤٢) فى صحة الايلاء يشترط ان يكون الحلف بأحد اسماء الله مما لايطلق الا على ذاته المقدسة مثل (الله) ، وهكذا يصح الايلاء لو اقسم بالاسم الذي يطلق على الله غالباً ، وان كان يطلق على غيره تعالى ايضاً .

(المسألة : ٢٧٤٣) اذا تمت شروط الايلاء ووقع الايلاء حرم على الرجل ان يجامع زوجته ، وفى هذه الصورة ان صبرت المرأة فلايجب على الزوج شيء ، وان لم ترد الصبر راجعت الحاكم الشرعى ، ووظيفة الحاكم الشرعى هى ما مر فى مسألة الظهار (المسألة ٢٧٣٩) .

(المسألة : ٢٧٤٤) اذا جامع الزوج زوجته ـ بعد الايلاء ـ يجب عليه الكفارة ، لانه لم يعمل بحلفه .

(المسألة : ٢٧٤٥) يشترط فى وقوع الايلاء ان يكون الزوج (بالغاً) (عاقلا) (قاصداً) (مختاراً) .

(المسألة : ٢٧٤٦) (اللعان) مأخوذ من مادة (اللعن) ، والمراد من اللعان هو ان يلعن كل من الزوجين الاخر ، وموضعه موردان :

الاول/أن يدعى الرجل ان زوجته زنت .

الثانى/أن ينفى الزوج ولدية طفل يمكن ان يكون طفله ، ويكون قد ولد في فراشه ، أي أن يقول : « هذا ليس ولدي » .

(المسألة : ٢٧٤٧) لايجوز أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ، للشك أو لاخبار الناس ، اوحتى لقول ثقة ، الا ان يحصل له العلم بذلك . ولو كان له علم بذلك واتهم زوجته بالزنا لم يقبل قوله الا اذا اقرت الزوجة ، او أتى

الرجل بأربعة شهود عدول على ذلك .

(المسألة : ٢٧٤٨) اذا نسب الزوج الزنا الى زوجته ـ ولم يأت بأربعة شهود عدول ، أولم تقر الزوجة ـ وطالبت الزوجة حد الزوج بذلك ، وجب أن يجلد الرجل ثمانون جلدة ، ولكن لو جرى اللعان بين الرجل والمرأة على الشروط وبالخصوصيات المعينة ، ارتفع عنه الحد .

(المسألة : ٢٧٤٩) اذا نسب الزنا الى زوجته وكان عنده بينة لايجوز له اللعان ، واذا لم يكن عنده بينة جاز له اللعان .

(المسألة : ٢٧٥٠) انما يجوز لمن ينسب الزنا الى زوجته ان يلاعنها، اذا ادعى بأنه رأى ذلك بعينه ، فاذا كان أعمى ، أو لم يدع الرؤية البصرية لم يكن له حق اللعان .

(المسألة : ٢٧٥١) للعان عدة شروط :

١ ـ أن تكون المرأة التي يتهمها بالزنا ، زوجته ، فاذا اتهم غيرها ـ سواء كانت من محارمه اولا ـ لايجوز له اللعان .

٢ ـ أن تكون زوجته الدائمية ، فلايصح اللعان فى المتعة .

٣ ـ أن يكون قد دخل بها بعد العقد ، فلا يثبت اللعان فى زوجته غير المدخول بها .

٤ ـ ان لاتكون مشهورة بالفحشاء .

(المسألة : ٢٧٥٢) لوظهر من المرأة طفل يمكن ان يكون من زوجها ، لايجوز للزوج ان يدعى انه من غيره ، ولو ادعى ذلك وجب اللعان سواء كان الطفل مولوداً اولا .

(المسألة : ٢٧٥٣) اذا ادعى الزوج ان الطفل الذي تولد من المرأة ليس منه ، جاز له اللعان اذا لم يكن اعترف به سابقاً، فاذا كان قد اعترف سابقاً مثل

ان قال صراحة : « هذا ولدي » ، او عندما هنأه الناس وقالوا : (مبارك) قال : (آمين) او (انشاءالله) مثلا، لايجوز له اللعان .

(المسألة : ٢٧٥٤) انما يتحقق اللعان اذا اجرى عند الحاكم الشرعي أو عند نائبه .

(المسألة : ٢٧٥٥) اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدية طفلها لعن كل واحد منهما الاخر، عند الحاكم الشرعي بعد القاء الحاكم اياه عليه ، و يجب ان يكونا واقفين عند اللعان .

(المسألة : ٢٧٥٦) صيغة اللعان هي أن يقول الرجل العبارة التالية أربع مرات :

١ ـ (أشهد الله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أومن نفي ولدها).

٢ ـ ثم يقول ذلك مرة واحدة : (لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين) .

٣ـ وبعد انينتهى الرجل من ذلك تقول المرأة: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمي بالزنا ، او نفي الولد) .

٤ـ ثم تقول بعد ذلك مرة واحدة:(ان غضب الله علي ان كان من الصادقين).

(المسألة : ٢٧٥٧) اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدية طفلها، فان لم يلاعن وجب عليه الحد ، ولو لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة وجب الحد على المرأة لان اللعان بمنزلة البينة والشاهد .

(المسألة: ٢٧٥٨) اذا جرى اللعان حسب شروطه وخصوصياته المذكورة ترتب عليه أربعة امور :

الاول/ انفساخ الزواج بينهما ويجب ان ينفصلا فوراً سواء كان اللعان لنفي الولد او لتهمة الزنا .

الثاني/ حرمة المرأة على زوجها تكون الى الابد فلايجوز له ان يعقد عليها

لنفسه ابداً ، سواء كان اللعان لنفي الولد او لتهمة الزنا .

الثالث/سقوط حد القذف (الاتهام بالزنا) من الرجل اذا لاعن وسقوط حد الزنا عن المرأة اذا لاعنت .

الرابع/اذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به ذلك الولد شرعاً ، فلو مات الرجل لم يرثه الولد ، ولو مات الولد لم يرثه الرجل ، ولكن لو أقر بولديته بعد اللعان ، فان مات الرجل ورثه الولد ، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل .

أحكام المسابقة والسبق

(المسألة : ٢٧٥٩) تجوز المسابقة على البغال، والحمير، والابل، والفيلة والالات البخارية ونحوها ، كما لا اشكال فى تعيين عوض لمن سبق .

(المسألة : ٢٧٦٠) لا اشكال فى اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسهم والحراب وسائر سلاح اليوم .

(المسألة : ٢٧٦١) لايجوز اشتراط العوض المالي في بقية انواع المسابقة ولكن نفس المسابقة اذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لاتكون حراماً وان كانت بكرة القدم، او حمل الاثقال، او رفع الاحجار وماشابه .

(المسألة : ٢٧٦٢) اذا جعل عوض في احدى المسابقات المذكورة في المسألة ٢٧٦١ ان لم يكن بعنوان الشرط لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٢٧٦٣) مسابقة (الملاكمة) المتعارفة اليوم ان لم يشترط فيه شيء ولم يكن موجباً للضرر حلال ولكن اذا اشترط فيه شيء او استلزم ضرراً حراماً لم تكن جائزة .

(المسألة : ٢٧٦٤) مصارعة الثيران المتعارفة في بعض البلاد اذا استوجبت ضرراً ، حرام .

(المسألة : ٢٧٦٥) يجب اجراء الصيغة فى المسابقة ، ولكن لا يجب ان تكون باللغة العربية بل تصح بأي لغة كانت .

(المسألة : ٢٧٦٦) يشترط فى المتسابقين (البلوغ) و (العقل) و (القصد) و (الاختيار) .

(المسألة : ٢٧٦٧) في المسابقات التي يجوز فيها الاشتراط يجب تعيين المال المشترط ، ويجوز انيبذلهااحد المتسابقين اوكلاهما ، او من بيت المال او من شخص ثالث .

(المسألة : ٢٧٦٨) فى المسابقة لايلزم وجود(المحلل) وهو الذي يدخل بين الطرفين ليعرف ايهما السابق .

(المسألة : ٢٧٦٩) فى المسابقة يجب تعيين المسافة مقداراًوابتداءاًوانتهاءاً، كمايجب تعيين الشيءالذي يسابق عليه ، ويشترط احتمال سبق كل واحدمنهما فلولم يكن الاحتمالفى احدهما بحيثيتيقن عدم سبقه لاتصح المسابقة معه .

(المسألة : ٢٧٧٠) يشترط فى مسابقة (الرمي) تعيين عدد الرمى، وعدد الاصابات ، وكيفيتها ، فمثلايعتبر أنيعلم بأنه يجب رمي عشرة سهام، واصابة واحد منها وتمزيق الهدف بذلك والسقوط خارجه ، اوتمزيقه فقط ، وهكذا يجب تعيين بعد المرمى، ومقدار الهدف ونوع الوتر .

(المسألة : ٢٧٧١) اذا تمت المسابقة، فالسابق يملك العوض المقرر، وتجوز المصالحة على ذلك العوض ، أوهبته .

(المسألة : ٢٧٧٢) اذا كان العوض المقرر شيئاً معيناً كالكتاب الموجود بين أيديهم ، ثم بعد المسابقة تبين ان الكتاب لشخص آخر غيرهما يلزم دفع عوضه الى السابق ، واذاكان العوض شيئاً كلياً مثل ان يقول: «من سبق فله كيلو حنطة» ، ثم تبين فيما بعد ان الكيلو من الحنطة الذي عنده ملك الغير ، يجب اعطاء كيلو آخر من الحنطة .

(المسألة : ٢٧٧٣) لااشكال فى اعطاء احد أوجمعية كأساً، أومدالية للسابق

فى المسابقات ويجوز اشتراط ذلك فى عقد لازم كالبيع والشراء .

كتاب العتق

مقدمة :

قبل الخوض فى احكام ومسائل العتق لابدأن نبين فلسفة الرق والعبودية التى قررها الاسلام لان ذلك صار محلا لمناقشات و اشتباهات ، وما تقرأه هنا مقتطف من المسودات التى كتبتها فى مبحث التقليد وغيره ـ قبل اعوام ـ فنقول:

ان الاسلام انما اقر نظام الرق الذي كان سابقاً على الاسلام ، لحكمة و مصلحة رفيعة ، لايمكن تدارك تلك الاباقرار هذا النظام بقدر الحاجة والمصلحة الملحتين فى اطار نظيف ، على ماهي القاعدة المطردة فى جميع التشريعات الاسلامية ـ سواء العبادية اوالمعاملية أوالدولية اوغيرها .

وذلك ان الاسلام يسترق الكفار الذين يحاربون الاسلام، اويحاربهم الاسلام فى سبيل انقاذهم وانجائهم من خرافات العقيدة، اوخلاص المظلومين من براثن الظالمين كماقال سبحانه «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» وقال تعالى: «ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين» فاذااستولى المسلمون على الكفار اخذوا اسرى الحرب ارقاء عبيداً ، وهذا خير من أن « يسجنوا » أو « يقتلوا » او « يفكوا الى اهاليهم » فان السجن كبت ، والقتل افناء لاداعى له ، والفك سبب تجريهم وتآمرهم من جديد، فلا سبيل احسن من جعلهم ارقاء موزعين ، تحت رعاية الاسياد ورقابتهم وبذلك جلب لخيرهم ، ودفع لشرهم هذا اذالم يرالاسلام علاجاً الأأسرهم فاسير الحرب اما ان يقتل اويسجن اويطلق سراحه بدون فداء اومع فداء أويستعبد كل حسب المصلحة التى يراها الحاكم الاسلامى الفقيه العادل .

بالاضافة الى أن مثل هذا الصنيع مما يحد من نشاط الكفار والمتآمرين فان كثيراً من النفوس على استعداد لان تقتل او تسجن، ولا تجد استعداد الاسترقاق تحت يد السادة ، الا القليل من الناس او أقل من القليل فكيف يرضى الانسان أن يصبح رقاً يباع ويشترى فى ايدى السادة فيعمل لهم كالخدم ، ويوصم بهذه الوصمة ان مجرد التفكير فى ذلك مما يصرف اكثر الكفار عن محاربة المسلمين وبهذه الخطة الحكيمة وقى الاسلام المسلمين كثيراً من الاتعاب كما وفر على الحياة كثيراً من الخيرات.

هذا هو مصدر الرق فى الاسلام ، وهكذا كان الرق مما لابد منه ، وان كان فى نفسه مكروهاً ، حتى قال الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ : « شر الناس من باع الناس» لكنه مكروه لابد منه ، كما ان الطلاق مكروه لابد منه وكما ان العقاب ايلام للاحياء لكنه لابد منه ـ للحد من الجريمة ـ فهو ترجيح للاهم على المهم.

ثم ان الرق اذا حصل فى شخص، سرى ذلك فى اعقابه فانهم وان اخذوا بجرم ابيهم لكن ذلك أردع للاباء واقوى زجراً للكفار ، كما ان الاسر والنهب وما اشبه من السنن الجارية فى جميع الحروب الى اليوم عند الامم انما هو للزجر، والافالنساء والاطفال فى اكثر الاحيان غير مشتركين فى جرائم رجالهم.

هذا اجمال عن (الرق) فى الاسلام، والافالتفصيل يحتاج الى مجلد، ومثل هذا الرق غير قابل للالغاء، اللهم الا اذا أردنا ان نأخذ بالاشد والانكى على البشرية من القتل او السجن ـ كما تقدم ـ ولم نراع مصلحة الزجر والكف، ولم نلحظ وضع خطة لتقليل الاعتداء والمؤامرة

اما (الرق) الذي الغى فى (الغرب) فذلك غير الرق الذي شرعه الاسلام ، وكان من الحق الغاء ذلك اللون الغربى من الرق، فانه كان جريمة بشرية ، وكان الغاؤه من اوجب الضروريات ، والاسلام لم يجوز مثل ذلك الرق فى يوم من

الايام، وليس من طبعه تجويز مثله ابداً فان كل قوى كان يسترق الضعيف وهذا هو طبيعتهم الى اليوم وان ظهرت بمظهر الاستعمار.

(المسألة : ٢٧٧٤) للاسترقاق موردان: اسراء الحرب، واهل الذمة الذين يخلون بشروط الذمة .

(المسألة : ٢٧٧٥) اذا أقر شخص بالغ عاقل قاصد مختار بانه عبد (رق) فان لم نتيقن بأنه يكذب ، قبل قوله ، وهكذا اذا ادعى احد بانه (حر) فان لم يكن على رقيته شاهد، قبل قبوله .

(المسألة : ٢٧٧٦) لايملك الانسان ابويه مهما علوا كالجد والجدة،وهكذا لايملك اولاده وان نزلوا كالحفيد كما ان الرجل لايملك محارمه، وحكم الرضاع فى هذا مثل حكم النسب .

(المسألة : ٢٧٧٧) يستحب للانسان ان يعتق عبده، وله ثواب كثير لو قصد بذلك القربة، ويتاكد هذا الاستحباب بالنسبة لعبيده الذين كانوا فى ملكه سبعة اعوام فما فوق ، وصيغة العتق هى ان يقول : (انت حر) .

(المسألة : ٢٧٧٨) اذا عمى العبد ، او اصيب بالجذام او الاقعاد ، اوقطع سيده اذنه اوسمل عينه ، صار حراً ، وهكذا لوبادر الى الاسلام قبل سيده ، صار حراً .

(المسألة : ٢٧٧٩) يجوز للشخص اذا اشترى (امة) ان يجامعها ولاحاجة الى عقد زواج.

(المسألة: ٢٧٨٠) اذا جامع امته، واستولدها لم يجز له بيعها الا فى الموارد التى ذكرها العلماء فى الكتب المفصلة .

(المسألة : ٢٧٨١) يشترط فى من يعتق عبده ان يكون (عاقلا) و (مالكاً) وان يعتق بقصد واختيار منه وأما لو اعتق (عبده) قبل البلوغ فهل يصح اولا محل

خلاف .

(المسألة : ٢٧٨٢) اذا اعتق الانسان نصف او ثلث عبده ـ مثلا ـ سرت الحرية الى جميعه .

أحكام التدبير والمكاتبة

(المسألة : ٢٧٨٣) (التدبير) هوان يقول السيدلعبده: «انت حر دبروفاتي» أى بعد وفاتى. وفى هذه الصورة يجب ان يحرر العبد بعد موت سيده من ثلث ما ترك ، ولوكان السيد مديناً يجب دفع ديونه من مجموع ارثه ، اولا ثم يجب ان يعتق العبد من الثلث .

(المسألة : ٢٧٨٤) يجوز ان يرجع الانسان عن تدبيره .

(المسألة : ٢٧٨٥) اذا دبر امته الحامل من عبد اى قال : « أنت حرة دبر وفاتى» يتحقق التدبير فى شأن المرأة دون طفلها اى انها تتحرر دون طفلها، الا ان تدل علامة على انه دبر الطفل ايضاً .

(المسألة: ٢٧٨٦) يشترط فى من يدبر ان يكون بالغاًعاقلا، قاصداً، مختاراً، مالكاً لعبده ، فلو دبر عبد غيره لم يصح ، وقد وردت رواية صحيحة فى تدبير الصبى ذى عشرة اعوام.

(المسألة : ٢٧٨٧) اذا فر العبد المدبر من صاحبه بطل التدبير ، ومايكتسبه العبد المدبر فى حياة مولاه فهو لمولاه لانه عبده .

(المسألة : ٢٧٨٨) اذا جنى على العبد المدبر، فديته للمولى ولوجنى العبد المدبر، فديته على نفسه، ولكن يجوز لمولاه ان يدفع الدية .

(المسألة : ٢٧٨٩) (المكاتبة) هى ان يقرر المولى تحرير عبده لقاء ثمن يدفعه العبد ، وصيغتها : « كاتبتك ايها العبد على مأة دينار ـ مثلا ـ فاذا اديتها

فانت حر» ويصح ان يشترط تسديد الثمن دفعة واحدة اوبالاقساط .

(المسألة : ٢٧٩٠) (المكاتبة) على قسمين : «مطلقة» وهى التى ذكرناها . و « مشروطة » وهى ان يشترط المولى الرجوع الى الرقية اذا عجز العبد عن تسديد تمام المبلغ فيقول المولى بعد الصيغة المذكورة فى المسألة ٢٧٨٩ : «فان عجزت فانت رد فى الرق » .

(المسألة : ٢٧٩١) اذا عجز العبدالذي كاتبه مولاه مكاتبة مطلقة ، عن دفع تمام الثمن ، تحرر بالمقدار الذى دفع منه فاذا دفع نصف المبلغ ـ مثلا ـ تحرر نصفه ، واذا دفع الثلث تحررثلثه، و.. وفى هذه الصورة لايجوزللمولى فسخ المكاتبة ، فان لم يستطع العبد ان يدفع بقية المال المقرر ، حرره الامام من (سهم الرقاب) الذي هو من مصارف الزكاة .

(المسألة :٢٧٩٢) اذا مات العبد المكاتب بالمكاتبة المطلقة وكان له مال، وورثة فان لم يدفع شيئاً من مال الكتابة فجميع ميراثه لمولاه، وان دفع شيئاً من المال ورث المولى من تركته بالنسبة ، فلودفع النصف، ورث المولى نصف الارث والباقي لورثته .

(المسألة : ٢٧٩٣)اذا قارب السيد امته التى كاتبها بالكتابة المطلقة، وكانت قد دفعت بعض المال ، حدالمولى بنسبة ماتحررمنها .

(المسألة : ٢٧٩٤) العبد المكاتب بالمكاتبة المشروطة لايتحرر حتى يدفع تمام المال المقرر .

(المسألة : ٢٧٩٥) اذا مات العبدالمكاتب بالمكاتبة المشروطة، فان لم يكن دفع تمام مال الكتابة فكل ميراثه لمولاه حتى وان كان دفع نصف اوثلث المال المقرر .

(المسألة : ٢٧٩٦) يشترط فى العبد المكاتب ان يكون بالغاً عاقلا قاصداً

مختاراً فى المكاتبة، لان المكاتبة تحتاج الى القبول، والقبول بدون هذه الشروط غير صحيح ، ولكن العبد الذي يريد المولى عتقه لايلزم ان يكون عاقلا اوبالغاً بل يصح عتق العبد حتى لو كان العبد مجنوناً اوصغيراً .

(المسألة : ٢٧٩٧) يجب أن يكون مال الكتابة ديناً و معلوماً . ويكون أجله معيناً .

(المسألة : ٢٧٩٨) اذا ترافع العبد وسيده الى الحاكم يجب معاملتهما حسب القواعد المقررة فى النزاعات دون تمييز .

أحكام القضاء والشهادات

(المسألة : ٢٧٩٩) يجب ان يكون القاضي بالغاً، عاقلا مؤمناً، طيب المولد عالماً ، عادلا ، كما يجب ان لايكون مصاباً بالنسيان المفرط فلا يجوز لمن كثر نسيانه أن يتصدى للقضاء ولو قضى المقلد حسب فتوى مقلده قال البعض بصحة قضائه ، وقال آخرون ببطلانه ، ولا يشترط ـ على الظاهر ـ قدرته على الكتابة.

(المسألة : ٢٨٠٠) يستحب للقاضى ان يجعل مجلسه فى مكان بوسط المدينة وان يستقبل القبلة حين القضاء ، و يكره القضاء حين الغضب او الجوع ، او العطش ،وهكذا يكره الحكم عند الحزن او الفرح المفرطين كما يكره للقاضي اتخاذ البواب والحاجب .

(المسألة : ٢٨٠١) ينبغي للقاضى الاكثار من مجالسة العلماء . و الارتياد عليهم وأن يفكر دائماً فى تحصيل الامور الدقيقة والاعمال الخفية الدخيلة فى صحة القضاء وسلامته، كما ينبغي التفريق بين الشهود عند الادلاء بالشهادة، والاكثار من مطالعة احوال القضاة و كيفية قضاياهم، وخاصة قضايا الامام امير المؤمنين عليه السلام لما فيها من عظيم الفائدة له .

(المسألة : ٢٨٠٢) حيث ان القضاء عمل شاق وخطير لذلك ينبغي للقاضي الاستعانة بالله تعالى في القضاء ، لانه ورد أن « القاضي على شفير جهنم»، وان «القاضي بين جمرتين من نار » .

(المسألة : ٢٨٠٣) لااشكال في تعدد القضاة في بلد واحد ، وحكم كل منهم نافذ وصحيح .

(المسألة : ٢٨٠٤) القضاء والحكم بغير الاحكام الاسلامية حرام وباطل مطلقاً لقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون».

(المسألة : ٢٨٠٥) اخذ الرشوة لاصدار الحكم حرام وان كان حقاً كما ان الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر حرام ايضاً.

(المسألة : ٢٨٠٦) اذا طلب المدعي من الحاكم احضار المدعى عليه وجب على القاضي احضاره، واما اذا كان المدعى عليه امرأة عفيفة ، او مريضاً وجب على القاضي ارسال شخص اليها للقضاء بينهما .

(المسألة : ٢٨٠٧) يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والنظر والاستماع وعدم التميز ، الا اذا كان أحدهما كافراً فحينئذ لايكره احترام المسلم اكثر، كأن يكون قاعداً و الكافر واقفاً .

(المسألة : ٢٨٠٨) اذا اعترف المنكر وجب على القاضي الحكم طبق ادعاء المدعي ، ولو طلب المدعي تدوين الحكم في كتاب وجب على القاضي ان يفعل ذلك بعد معرفته للمدعي او معرفة عادلين له ، يعرفانه .

(المسألة : ٢٨٠٩) لو ادعى احد بان له على فلان ديناراً ـ مثلا ـ واعترف المنكر، ولكنه ادعى الفقر، فان صدق المدعي قوله، او ثبت ذلك بشهادة شاهدين عادلين أمهله القاضي .

(المسألة :٢٨١٠) لوانكر المدعى عليه، فان أتى المدعي بشاهدين عادلين قبل قوله، وعلى المدعى عليه أن يدفع ما فى ذمته . واذا لم يكن للمدعي شاهدان فان حلف المنكر قبل قول المنكر ، وليس عليه شيء ، واذا لم يحلف قال البعض بانه يجب الحكم حسب دعوى المدعي، وقال آخرون : اذا لم يحلف المدعى عليه وجب أن يحلف المدعي .

والاقوى الاول وان كان الاحوط الثاني .

(المسألة : ٢٨١١) اذا حلف المدعى عليه لم يجز للمدعي أن يأخذ شيئاً من ماله بدون اذنه بعنوان المقاصة (أي استيفاء الحق) ولو أتى المدعي ـ بعد حلف المنكر ـ بشاهدين عادلين لم يقبل قوله ، الا أن يقول المنكر: «حلفت كذباً » .

(المسألة : ٢٨١٢)اذا ادعى أحد على ميت مالا قبل قوله اذا صدقه شاهدان عادلان، وحلف على ذلك .

(المسألة : ٢٨١٣) اذا سكت المدعى عليه ، بأن لايعترف ولا يرد ، فان كان ذلك لمرض فيه وعاهة وجب أن يتعرف على مافى ضميره بالاشارة ، وان كان عن عناد وجب حبسه حتى ينطق .

(المسألة : ٢٨١٤) لايصح الحلف بغير اسم الله تعالى ، وان كان حلف الذمي وغيره بمقدساته انفع جاز أن يحلف بغير اسم الله ، وقال بعض الفقهاء لا اشكال فى التحليف بأي شيء يظهر الحق ، ويتوقف عليه الحق ، حتى لو كان بغير اسم الله تعالى.

(المسألة : ٢٨١٥) يستحب للحاكم ـ قبل أن يحلف الحالف ـ ان يعظه ويخوفه من مغبة الحلف حتى لا يحلف كذباً ويجوز للحاكم أن يطلب من الحالف بأن يحلف بالايمان الغليظة أو يحلف فى مكان او زمان محترم كالمسجد

أو شهر رمضان ، او يوم الجمعة ولكن للقاضي الحق في اجباره على التغليظ في الحلف .

(المسألة : ٢٨١٦) يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء وحلف الاخرس بالاشارة .

(المسألة : ٢٨١٧) يجب ان يكون الحالف جازماً في حلفه وكلامه فلو قال : «والله يمكن ان يكون كذا» لم يصح. ولكن لو اراد أن ينفي عمل الاخرين وهو لا يعلم « والله لا أدري أن زيداً فعل كذا » ، وكذا اذا أراد ان ينفي علمه بما عمله سابقاً بعد أن نسيه مثلا .

(المسألة : ٢٨١٨) قال بعض الفقهاء : لا يجوز للحاكم ان يعلم احد الخصمين ويلقنه شيئاً ، او ان يهديه لما يساعده على الدفاع عن نفسه وردع خصمه .

(المسألة : ٢٨١٩) لايجوز للقاضي ان يتعتع الشاهد بأن يقلقه ويتدخل وسط كلامه ، بل يجب ان يتركه حتى ينتهي من الشهادة ويفرغ منها .

(المسألة : ٢٨٢٠) اذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في البلد وأقام المدعي البينة على دعواه جاز للقاضي اصدار الحكم على المدعى عليه غيابياً ، هذا في حقوق الناس ، أما في حقوق الله كالحدود فلا .

(المسألة : ٢٨٢١) يشترط في المدعى ان يكون (بالغاً) (عاقلا) (قاصداً) (مختاراً في اقامة دعواه) ، وان يكون الادعاء لنفسه ، او لمن له الولاية عليه ، كالصغير ، او لموكله وما شابه ذلك ، وربما يسمع دعوى غير البالغ .

(المسألة : ٢٨٢٢) لو ادعى ملكية شيء ، فان لم يكن لاحد يد عليه ولم ينازعه في ذلك احد ، اعطى ذلك الشيء .

(المسألة : ٢٨٢٣) يجب ان يكون الشاهد (بالغاً) (عاقلا) (مؤمناً) (عادلا)

(طيب المولد)، وأن لايكون متهماً، ولكن تقبل شهادة الاطفال في بعض الموارد كما وتقبل شهادة الكافر الذمى فى الوصية اذا كان الموصى مضطراً للايصاء اليه، ولم يكن هناك عدول من المسلمين .

(المسألة : ٢٨٢٤) لو تاب من كان فاسقاً ، قبلت شهادته ولا تقبل شهادة الاشخاص التالية اسماؤهم :

١ ـ شهادة الشريك لشريكه فى المال المشترك بينهما .

٢ ـ شهادة الوصي فى ما له الولاية عليه .

٣ ـ شهادة الابن على أبيه .

٤ ـ شهادة العدو على عدوه .

٥ ـ شهادة القاذف .

٦ ـ شهادة العبد على سيده .

٧ ـ شهادة النساء فى الهلال ، والطلاق، ولكن تقبل شهادة النساء المنضمة الى شهادة الرجال فى الاموال والحقوق .

(المسألة : ٢٨٢٥) تقبل شهادة النساء منفردة في أربع موارد :

١ ـ فى البكارة .

٢ ـ فى عيوب النساء التي يجوز للرجل فسخ العقد بها .

٣ ـ الشهادة فى الوصية ، مثلا لو ادعى احد ان الميت أوصى له بمبلغ فان شهدت على ذلك امرأة ثبت له ربع المبلغ ، واذا شهدت اثنتان ثبت نصف المبلغ ، واذا شهدت ثلاث نساء ثبت ثلاثة أرباع المبلغ ، واذا شهدت اربع ثبت كل المبلغ .

٤ ـ فى حياة الطفل وقت الولادة ، فلو قالت القابلة (المولدة) ولد الطفل حياً، ثبت للطفل ربع الميراث من ابيه ان كان ميتاً .

(المسألة : ٢٨٢٦) لايجوز للشاهد كتمان الشهادة اذا علم الامر ، بشرط أن يكون متيقناً مما يعلم،وان لا يلحقه من الادلاء بالشهادة ضرر كبير .

(المسألة : ٢٨٢٧) لو استدعى أحد للادلاء بالشهادة وجب الحضور ان تحمل الشهادة ولو تحملها من تقبل شهادتهم سقط عن الاخرين ، ولو طلب من جماعة ان يتحملوا الشهادة ولم يجب احد ، اثم الجميع ، والشهادة بما لا يعلم حرام ولكن لو اعترف احد بأن الكتاب الذي فى يده هو لزيد يجوز للشاهد ان يشهد بقوله وان لم يكن متيقناً من صدقه او كذبه .

(المسألة : ٢٨٢٨) اذا شهد اثنان بشيء ثم رجعا عن قولهما ، مثلالوقالا « هذا البيت لحسن » ، ثم قالا : «كذبنا» فان لم يحكم القاضي بعد لا يجوز الحكم حسب شهادتهما واذا كان بعد حكم القاضي لا يجوز نقض الحكم الصادر، ويضمن الشاهدان .

(المسألة : ٢٨٢٩) اذا شهد عدةأشخاص بن زيداً قتل فلاناً ـ مثلاـ وبعد القصاص وقتل زيد ، رجع الشهود عن كلامهم ، فان ادعوا الخطأ يجب عليهم ان يدفعوا ذية (زيد) الى ورثته ، ولوقالوا : كذبنا، جاز لورثة (زيد) الاقتصاص منهم، وهكذا لو شهد اثنان بأن فلانأسرق، وبعد قطع يد السارق قال الشاهدان أخطأنا وجب اعطاء دية اليد الى صاحبها ، وهكذا فى بقية الجروح .

(المسألة : ٢٨٣٠) يجب على القاضي تعزير شاهد الزور حسب ما يراه، والاشهار به وفضحه .

(المسألة : ٢٨٣١) لو كان لاحد شيء عندأحد جاز اخذ ه بأي نحو كان الا ان يستلزم ذلك ضرراً ، ولو كان لاحد دين فى ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من ماله بدون اذنه ، والاحوط اذن الحاكم الشرعي بذلك .

(المسألة : ٢٨٣٢) لونسب أحد امراً يوجب الحد الى أحد فان لم يقم

شاهداً على مدعاه ، لم يقبل قوله ، ولم يجب على المنكر الحلف ، ولوادعى أحد ان فلاناً سرق فانلم يقم شاهداً وجب على المنكر الحلف ، ولا يثبت عليه شيء حينئذ .

أحكام الغصب

الغصب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التى يستحق مرتكبه عذاباً اخروياً شديداً فقد روى عن الرسول الاعظم ـ ص ـ : « من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً فى عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً » الوسائل ج١٧ ص٣٠٩ .

(المسألة : ٢٨٣٣) اذا منع شخص الاخرين من الانتفاع بالمسجد أو المدرسة ، او الجسر، او غيرها من الاماكن العامة فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر الى مكان فى المسجد فمنعه الاخر منه .

(المسألة : ٢٨٣٤) الرهينة وهى الشيء يجعله المدين عند دائنه لقاء الدين يجب أن تبقى بيد الدائن فاذا امتنع المدين عن تسديد دينه حصل على طلبه منها ، فاذا بادر المدين الى انتزاعها منه قبل أن يسدد دينه غصب حقه .

(المسألة : ٢٨٣٥) لوغصب الرهينة شخص ثالث جاز لصاحب الرهينة ، والدائن مطالبة الغاصب بالرهينة فلواخذاه منه عاد رهينة ، ولوتلفت بيد الغاصب واخذا عوضها كان ذلك العوض رهينة ايضاً .

(المسألة : ٢٨٣٦) اذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب ارجاعه الى صاحبه ولوتلف ذلك الشيء وجب اعطاء عوضه الى صاحبه .

(المسألة : ٢٨٣٧) كل ما يحصل من المغصوب من نماء كما لو ولدت الشاة ـ مثلا ـ فهو لصاحب المال ، وهكذا لوغصب داراً فيجب عليه دفع اجارتها

لصاحبها حتى ولولم يسكن فيها الغاصب .

(المسألة : ٢٧٣٨) اذا غصب من المجنون او الصبى شيئاً وجب اعطاء المغصوب الى وليه ، واذا تلف وجب اعطاء عوضه .

(المسألة : ٢٨٣٩) لو اشترك اثنان في غصب شيء ضمن كل واحد منهما نصف المغصوب حتى ولو كان فى امكان كل واحد منهما أن ينفرد بالغصب .

(المسألة : ٢٨٤٠) اذا خلط المغصوب بشيء آخر كمالو خلطت الحنطة المغصوبة بالشعير، فان امكن فرزه عن بعضه وجب ذلك وان شق عليه، وأعاده بعد الفرز الى صاحبه .

(المسألة : ٢٨٤١) اذا غصب آنية الذهب والفضة اوغيرها مما يحرم صنعه ثم خربت عنده كما لو تكسرت مثلالم يجب اعطاء اجرة صنعها لصاحبه ولكن لو خربت القرط المغصوبة ـ مثلا ـ وجب اعادتها مع اجرة صياغتها الى صاحبها ، ولوقال ـ لاجل الفرار من دفع الاجرة بـ:« أنا أصنعها كأولها » لم يجب على المالك القبول ، وهكذا لايجوز للمالك اجبار الغاصب على اعادتها الى حالتها الاولى، وان كان الاحتياط لزوم ذلك عليه ، فالافضل اذن ان يتصالحا.

(المسألة : ٢٨٤٢) اذا غيّر المغصوب بنحو يصير افضل من حالته الاولى كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً ، فان قال صاحب المال اعطنى مالي على هيئته هذه ، وجب رده كذلك ، وليس له ان يطالب باجرة ماصنع ، بل لايجوز له اعادته الى حالته الاولى بدون اذن صاحبه ، ولو أعاده الى حالته الاولى وجب اعطاء اجرة صنعه الى صاحبه ايضاً وان كان الاحتياط فى هذه المسألة التصالح .

(المسألة : ٢٨٤٣) اذا غير الشيء المغصوب بنحو يصير أفضل من حالته الاولى وقال صاحب المال : يجب أن تعيده الى حالته الاولى ، وجب ذلك ،

وان قلت قيمته بسبب التغيير عن قيمته فى حالته الاولى ، وجب اعطاء التفاوت الى صاحبه ، فاذا صاغ الذهب المغصوب قرطاً ، فقال صاحب الذهب اعده الى صورته الاولى ، فاذا قلّت قيمته بواسطة تذويب القرط ، عن قيمته قبلما صيغ قرطاً ، وجب اعطاء الفرق .

(المسألة : ٢٨٤٤) اذا زرع فى الارض المغصوبة ، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمرة للزارع والغارس على المشهور، واذا لم يرض صاحب الارض ببقاء الزرع والغرس فى الارض وجب على الغاصب ازالة الزرع والغرس فوراً وان لحقه من ذلك ضرر، كما يجب عليه ان يدفع لصاحب الارض اجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، ويصلح ما حدث فى الارض من خرائب، فيطم الحفر التى نشأت من قلع الشجر ـ مثلا ـ ولايجوز له اجبار صاحب الارض بأن يبيعها اويؤجرها له ـ وهكذا لايجوز لصاحب الارض اجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له .

(المسألة : ٢٨٤٥) اذا رضي صاحب الارض المغصوبة ببقاء الزرع والغرس فى الارض لايجب على الغاصب قلع الزرع والغرس ولكن يجب دفع اجرة الارض لصاحبها من حين غصبها الى حين اعلان المالك عن رضائه .

(المسألة : ٢٨٤٦) اذا تلف الشيء المغصوب فان كان ذلك الشيء (قيمياً) أي مما تختلف قيمة اجزاءه ، كالبقر والغنم ، حيث تختلف قيمة لحمه ، عن قيمة جلده وجب اعطاء قيمته ، واذا اختلفت قيمته السوقية، وجب اعطاء قيمته حسب يوم التلف، والاحتياط الاستحبابى يقضى بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه الى يوم تلفه .

(المسألة : ٢٨٤٧) اذا كان الشيء المغصوب الذي تلف (مثلياً) أي من قبيل الحنطة والشعير الذي لاتختلف اجزاؤه فى القيمة بل سواء فى ذلك، وجب

رد مثل المغصوب الى صاحبه ولكن يجب أن تكون خصوصيات مايعطيه مثل الشيء المغصوب التالف ، تماماً .

(المسألة : ٢٨٤٨) اذاغصب شيئاً (قيمياً) كالغنم الذي تختلف أجزاؤه فى القيمة، ثم تلف فانلم تختلف قيمته السوقية عن يوم الغصب ولكن سمن ـ فى تلك المدة ـ مثلا وجب دفع قيمته حسب يوم كونه سميناً .

(المسألة : ٢٨٤٩) اذا غصب أحد، الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثانى جاز لصاحب المال ان يطالب بعوضه من اى واحد منهما شاء ، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض ، ولو أخذ العوض من الغاصب الاول جاز للغاصب الاول مطالبة مادفع، من الغاصب الثانى، ولكن لوأخذ المالك العوض من الغاصب الثانى رأساً، لم يجز للغاصب الثانى مطالبة مادفعه من الأول .

(المسألة: ٢٨٥٠) اذالم يتوفرفى المبيع أحدالشروط المعتبرة فى المعاملة، مثلا لوبيع الشيء الذى يجب بيعه بالوزن او بالكيل ، دون كيل اووزن كانت المعاملة باطلة ولورضي المتبايعان ـ بقطع النظر عن المعاملة ـ بالتصرف فى العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه اشكال ، والا كان الشيء الذى اخذه كل واحد منهما كالمغصوب ، ويجب رده الى صاحبه. ولوتلف مال كل واحد منهما عند الاخر وجب على كل منهما دفع عوض ماتلف الى الاخر سواء علما ببطلان المعاملة أولم يعلما .

(المسألة : ٢٨٥١) اذا أخذ شيئاً من البائع لرؤيته او لابقاءه عنده مدة من الزمان حتى اذا رغب فيه اشتراه، ثم تلف ذلك الشيء، وجب دفع عوضه الى صاحبه .

أحكام الأراضي العامرة والموات:

« اى الاراضى العاطلة »

(المسألة : ٢٨٥٢) (١) الاراضى المفتوحة عنوة التى فتحها المسلمون باذن الامام او نائبه وكانت عامرة حال الفتح لكل المسلمين (٢) واذا كانت الحرب بدون اذن الامام او كانت غير عامرة فالارض للامام وقد جعلها (ع) لمن يعمرها ثم ان الاراضى العاطلة التى لامالك لها فعلا، سواء لم يكن لها مالك اصلا ، كأغلب الصحارى، أو كان لها مالك سابقاً ولكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المندثرة تسمى بـ(الموات) ، وهى لمن يعمرها ويحييها، بقدر ان لايضر الاخرين .

(المسألة : ٢٨٥٣) الارض التى كانت ملكاً لاحد ثم تعطلت فيما بعد ، ان اعرض عنها مالكها، شملها حكم الموات، وأما ان لم يعرض عنها ولم يعمرها مع قدرته ان كان احتياج اليها خيره الحاكم بين تعميرها او الاعراض عنها ليعمرها من يحتاج اليها.

(المسألة : ٢٨٥٤) من أحيا أرضاً فله حريم لايجوز لاحد تملكه وتعميره وحريم كل شيء بحسبه ، فحريم الدار هو المقدار الذي يطرح فيه التراب والكناسة ونحوهما، وكذا يعتبر مسلك الدخول والخروج لذلك الدار حريماً لها. وعلى هذا فلو بنى احد داراً فى الصحراء لم يجز لاحد التصرف فى حريمه.

وحريم النهر هو ذلك المقدار الذى يطرح فيه طينه وترابه ، وحريم البئر هو مايحتاج اليه لسقى الحيوانات والانتفاع منها ، وحريم القرية هو المقدار الذى يحتاج اليه للزراعة والرعي، وهكذا .

(المسألة :٢٨٥٥) انما يتحقق الحريم اذا بنى الانسان داراً أو حفر بئراً مثلافي الاراضي العاطلة، أما لو بنى داراً أو أحدث بستاناً فى الاراضى المحياة فلايكون

له حريم .

(المسألة : ٢٨٥٦) الارض التى سبق احد اليهـا بالتحجير لايجوز للغير احياءها، ولو تصرفها الغير كان غاصباً، والمراد من التحجير هو تسوية الارض أو وضع علامات خاصة تكشف عن قصد الاحياء .

(المسألة : ٢٨٥٧) انما يكون التحجير المذكور في المسألة السابقة مانعاً من تصرف الاخرين اذا كان المحجر قادراً على الاحياء والا فلا اثر لتحجيره .

(المسألة: ٢٨٥٨) لو بطل التحجير بطل حق المحجر ايضاً وجاز للاخرين احياؤه، واذا لم يقدم المحجر على احياء الارض، واراد الغير احياءه، جاز للحاكم الشرعي اجباره على الاحياء أو التخلى عنه .

(المسألة: ٢٨٥٩) يشترط ان يكون المحجر أو المحيي للارض قاصداً تملكها فاذا حفر بئراً لعباً ، أو أحيا ارضاً لذلك جاز للاخرين التصرف فيه .

(المسألة: ٢٨٦٠) لايملك المحجر، الارض، فلو باعها كانت المعاملة باطلة، ولكن لو احياها ملكها .

(المسألة: ٢٨٦١) الاشياء التي يشترك الناس فيها على السواء هي: المسجد، المدرسة، الماء، المعادن الغابات، الجبال والاماكن المخصصة للفقراء والزوار ومن اشبههم الى غير ذلك.

(المسألة: ٢٨٦٢) الطرق العامة، هي للجميع، فلايجوز لاحد بناء دار فيها، او حفر بئر، وماشابه، ولكن الطرق غير النافذة مختص بمن له دار فيها، ولايجوز لغيرهم التصرف فيها بدون اذنهم، بل لو كان لاحد جدار فيها لايجوز له أن يفتح باباً اليها دون اذنهم ورضاهم .

(المسألة : ٢٨٦٣) يجوز النوم والصلاة والمعاملة في الطرق العامة ، بل لااشكال في جعل محل فيها للتعامل بشرط أن لايكون ذلك مضراً بالمارة، ولو سبق

الى ذلك احد ففرش فيه بساطه لم يجز لاحد مزاحمته .

(المسألة: ٢٨٦٤) انما يتحقق الطريق العام باحدى ثلاثة اسباب :

الاول/ ان يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً .

الثاني/ ان يحيي جماعة ارضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لهم .

الثالث / أن يجعل الناس ارضاً عاطلة للمرور حتى يعرف تدريجاً بكونه طريقاً عاماً ، وحينئذ لايجوز لاحد ان يحيي من اطرافه بمـا يبقى أقل من سبعة اذرع للطريق وهذا اذاكان سبعة اذرع كافياً للطريق، والا فاللازم مراعاة مقدار الحاجة .

(المسألة : ٢٨٦٥) اذا سقط الطريق عن الطريقية اى لم يعد يمر فيه احد ، انتفى عنه حكم الطريق، وعاد الى حالته الاولية .

(المسألة : ٢٨٦٦) المسجد من المشتركات بين المسلمين فيجوز لهم ان يفعلوا فيه كل مالاينافي المسجدية، ولكن يقدم حق الصلاة على غيره ، فلو اشغله احد للاعمال الاخرى ثم قامت الصـلاة ـ فرادى او جماعة ـ انتزع المكان المستغل منه .

(المسألة: ٢٨٦٧) اذا اشغل احد محلا فى المسجد لم يجز لغيره غصبه منه ، لحق السبق ، فاذا قام من ذلك المحل دون ان يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الاشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيبته عنه بحيث اوجب تعطيل المكان جاز للغير اشغاله في صورة الاحتياج اليه، وفي غير هذه الصورة لن يسقط حقه بطول الغيبة .

(المسألة: ٢٨٦٨) المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في الاحكام ولكن لم يعلم اولوية الزائر على المصلي فيها، أو تقدم الزائر على المجاور.

(المسألة: ٢٨٦٩) المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب فمن تصرف غرفة

فيها قبل غيره فهو اولى واحق بها من غيره الااذا غاب عنها وطال سفره ـ مثلاً ـ اوكان الغياب عنها مخالفاً لشرط الواقف .

(المسألة: ٢٨٧٠) الاماكن المخصصة للفقراء (التي تسمى بالرباط) حكمها حكم المدارس العلمية وهكذا المنازل المقامة في الطرق .

(المسألة : ٢٨٧١) المياه والمعادن مشتركة بين الناس فاذا استخرج احد في ارض مباحة معدناً اوحفر ارضاً فهو له بالقدر الذى استخرج بشرط ان لايأخذ الفرصة من يد الاخرين .

(المسألة: ٢٨٧٢) اذا اشترك جماعة في حفر بئر او احياء ارض كانوا مشتركين فيها بالحصص (اى ان كانوا اثنين فلكل واحد النصف وان كانوا ثلاثاً فلكل واحد الثلث وهكذا) الااذا احيوا بالتفاوت فلكل بقدر حقه .

(المسألة: ٢٨٧٣) المياه والمعادن والاراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة بل الدولة هي كعامة الناس اذا أحيت ارضاً او استخرجت معدناً كان لها والافهي على حالتها السابقة.

(المسألة : ٢٨٧٤) يجب الخمس في المعادن ـ كما ذكر في كتاب الخمس سابقاً ـ.

أحكام اللقطة

«وهي الاموال المفقودة التي يعثر عليها الانسان»

(المسألة: ٢٨٧٥) اذا عثر الانسان على مال لاعلامة فيه يعرف بها صاحبه ، يجوز له ان يأخذها بقصد التملك، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ أن يتصدق به عن صاحبه .

(المسألة : ٢٨٧٦) اذاكان في اللقطة (وهي مايعثر عليها الانسان) علامة ، وكان قيمتها أقل من الدرهم الشرعي (اي نصف مثقال وربع مثقال فضة) فان كان صاحبها معلوماً ولايعلم رضاه ، لايجوز أخذه بدون اذنه، واذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والاحوط أن يدفع عوضه الى صاحبه عند التعرف عليه .

(المسألة : ٢٨٧٧) اذاكان فى اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها يجب على من أخذه أن يعرفها ويعلن عنها، حتى ولو كان صاحبها كافراً (غير محارب) اذا بلغ قيمتها درهماً شرعياً وكيفية التعريف هى بأن يحضر فى محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف ولا يبعد كفاية الاعلان والتعرف الى حد اليأس .

(المسألة : ٢٨٧٨) اذا لم يرد الانسان ان يقوم بالتعريف بنفسه يجوز أن يعهد بذلك الى من يطمئن اليه ليعرف بها عنه .

(المسألة : ٢٨٧٩) اذا أعلن عنها الى حد اليأس دون الحصول على صاحبها يجوز له تملكها بقصد أن يدفع عوضها الى صاحبها عند ما يجده او بقصد ان يحافظ عليها حتى يدفعها الى صاحبها اذا وجد ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ ان يتصدق بها عن صاحبها .

(المسألة : ٢٨٨٠) اذا تلفت اللقطة ـ بعد أن أعلن عنها دون ان يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده ـ فان كان التلف لاعن تقصيره فى حفظها ولاتعد لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها ، أو أخذها لتملكها فهو ضامن على كل حال .

(المسألة : ٢٨٨١) من عثر على مال ولم يعمل بالطريقة المذكورة من الاعلان عنها والتعريف بها ، فهو مضافاً الى انه عصى يجب عليه الاعلان عنها

أيضاً ،مع احتمال عثوره على صاحبه .

(المسألة : ٢٨٨٢) اذا عثر الصبى (غير البالغ) على مال وجب على وليه الاعلان عنه .

(المسألة : ٢٨٨٣) اذا يئس الانسان من العثور على صاحب اللقطة فى أثناء زمان الاعلان جاز له أن يتصدق بها .

(المسألة : ٢٨٨٤)اذا تلفت اللقطة فى أثناء زمان الاعلان مع تعد أو تفريط فى حفظها وجب أن يدفع عوضها الى صاحبها ،وأما اذا لم يكن عن تعد أو تفريط فلا يجب عليه شيء .

(المسألة : ٢٨٨٥) اذا عثر على اللقطة ذات العلامة والبالغة قيمتها درهماً شرعياً فى محل لا يعثر على صاحبها بالاعلان عادة جاز أن يتصدق بها عن صاحبها فى نفس يوم الالتقاط ، ولو وجد صاحبه ولم يرض بالتصدق وجب اعطاء عوضها اليه ويكون ثواب التصدق له (أي لدافع العوض) .

(المسألة : ٢٨٨٦) اذا عثر على شيء وأخذه بظن انه ماله ثم تبين له انه ليس ماله وجب الاعلان عنه ، وهكذا اذا ضرب برجله شيئاً ضائعاً وحركه من مكانه ونقله من مكان الى آخر .

(المسألة : ٢٨٨٧) لا يلزم ـ فى الاعلان عن اللقطة ـ ان يذكر خصوصياتها وجنسها بل يكفى ان يقول : عثرت على شيء .

(المسألة : ٢٨٨٨) اذا عثر على شيء ، فادعى آخر بأنه له ، لا يجوز اعطاؤه اليه الا اذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلائمه ولكن لا يجب ذكر العلامات التى لا يلتفت اليها صاحب الشيء عادة .

(المسألة : ٢٨٨٩) اذا بلغت قيمة اللقطة درهماً شرعياً ، ولم يعلن عنها وجعلها فى المسجد او غيره من الاماكن العامة فتلفت او اخذها غيره ضمن

العاثر عليها .

(المسألة : ٢٨٩٠) اذا كانت اللقطة مما يتلف بابقاءها يلزم ان يعين قيمتها ويبيعها ويبقي ثمنها امانة عنده ليدفعها الى صاحبها ، باذن الحاكم الشرعي او وكيله بل يجوز له ان يفعل كل ذلك من دون اذن الحاكم الشرعي او وكيله .

(المسألة : ٢٨٩١) يجوز ان يستصحب اللقطة معه حال الوضوء او الصلاة ان كان قصده اعطاءها الى صاحبها ان وجد .

(المسألة : ٢٨٩٢) اذا اخذ حذاء الشخص وترك مكانه حذاء آخر ، فان كان يعلم ان صاحبه هو الذي اخذ حذاءه ، وعلم انه فعل ذلك عمداً جاز اخذ الحذاء المتروك مكان حذاءه ولكن اذا كانت قيمة الحذاء المتروك اغلى من قيمة حذاءه وجب دفع زيادة القيمة الى صاحبه عند ما يجده ، واذا يئس من تحصيله وجب التصدق بالزيادة عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي ، واذا احتمل ان لا يكون الحذاء المتروك لمن اخذ حذاءه فان كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له اخذه ، وان كان اكثر وجب الاعلان عنه وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٢٨٩٣) اذا عثر على لقطة تكون قيمتها اقل من درهم شرعي ، وصرف النظر عنه ، وجعله في مسجد او في مكان آخر ، فأخذه شخص آخر كان حلالا له.

أحكام ذبح الحيوان وصيده

(المسألة : ٢٨٩٤) اذا ذبح الحيوان المحلل اللحم ـ حسب الطريقة التي ستذكر فيما بعد ـ كان لحمه ـ بعد خروج الروح ـ حلالا وبدنه طاهراً ، سواء اكان وحشياً ام اهلياً ولكن الحيوان الذي وطأه الانسان ، والحيوان الجلال (الذي

اعتاد على اكل العذرة) اذا لم يستبرء حسب الطريقة المعتبرة شرعاً ، لايكون لحمه بعد الذبح حلالا .

(المسألة: ٢٨٩٥) اذا صادالحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والحجل والحيوان المحلل اللحم الذي كان اهلياً ثم صار وحشياً كالبقر والابل الاهلي الذي فر ، حسب الطريقة المعتبرة شرعاً كان طاهراً وحلالا ، ولكن الحيوان المحلل اللحم الاهلى كالغنم والدجاج المنزلى ، والحيوان المحلل اللحم الوحشى الذي صار اهلياً بالتربية لايصير طاهراً وحلالا بالصيد .

(المسألة : ٢٨٩٦) انما يصير الحيوان المحلل اللحم الوحشي طاهراً و حلالا بالصيد اذا تمكن من الفرار او الطيران ،وعلى هذا فلا يطهر ولايحل فرخ الطير وولد الظبى الذى لايقدر على الطيران والفرار ، بالصيد ، ولوصادالظبي وولده الذى لايقدر على الفرار بسهم واحد حل الظبى دون ولده .

(المسألة : ٢٨٩٧) الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك اذا مات بنفسه ، طاهر ولكن لايجوز اكل لحمه .

(المسألة : ٢٨٩٨) الحيوان المحرم اللحم الذي ليس له دم دافق كالحية لايحل بالذبح، ولكن ميتته طاهرة .

(المسألة : ٢٨٩٩)لايطهر الكلب والخنزير بالذبح والصيد ولايحل أكل لحمهما ، والحيوان المحرم اللحم المفترس وآكل اللحم كالذئب والنمر،لوذبح حسب الطريقة التى ستذكر أوصيد بالسهم و شبهه يكون طاهراً ولكن لايحل أكل لحمه ولوصيد بكلب الصيد لم يكن فى طهارة بدنه اشكال أيضاً.

(المسألة : ٢٩٠٠)الفيل والدب والقرد واشباهها من الوحوش اذا كان لهادم دافق ، وماتت بنفسها ، نجسة ولوذبحت اوصيدت ، صارت طاهرة .

(المسألة : ٢٩٠١) اذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميتاً ، اواخرج

ـ كذلك ـ حرم أكل لحمه .

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

(المسألة : ٢٩٠٢) طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعياً هي أن يقطع الاوداج الاربعة من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلا ، بل يجب قطعها بتمامها .

(المسألة : ٢٩٠٣) اذا قطع بعض الاوداج الاربعة ثم صبر حتى يموت الحيوان ثم يقطع بقية الاوداج لم ينفع ذلك في التذكية، بل حتى اذا لم يصبر بهذا المقدار وانما لم يقطع الاوداج الاربعة بصورة متوالية كالمتعارف كان فيه اشكال وان قطع بقية الاوداج قبل خروج الروح من الحيوان .

(المسألة : ٢٩٠٤) اذا قطع الذابح رقبة الغنم بحيث لم يقطع من الاوداج الاربعة التي يجب قطعها في التذكية حرم ذلك الحيوان، ولكن لو قطع بعض الرقبة والاوداج الاربعة، يكون لحمه طاهراً وحلالا لو ذبح حسب الطريقة المعتبرة وهو حي .

شرائط الذبح «التذكية»

(المسألة : ٢٩٠٥) للذبح الشرعي خمسة شروط :

الاول / ان يكون الذابح ـ رجلا أو امرأة ـ مسلماً ، غير معلن بعداوة اهل بيت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ولو كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان .

الثاني / أن يذبح الحيوان بآلة حديدية ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع اوداجه بأية آلة حادة اخرى كالزجاج

والصخرة الحادة .

الثالث / أن تكون مقاديم بدن الحيوان ـ صوب القبلة ـ عند الذبح (ويعنى بالمقاديم وجهه وأيديه وأرجله وبطنه) فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً ، حرم لحمه ، ولكن لو نسي ذلك ، أو جهل المسألة، أو اخطأ فى تشخيص القبلة أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لـم يكن فيه اشكال .

الرابع / عند ما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح ويكفى ان يقول: « بسم الله » فقط ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح ، لم يطهر ذاك الحيوان ، وحرم لحمه ، ولكن لا اشكال لو نسى ذكر اسم الله عند الذبح .

الخامس / أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة مثل أن تطرف عينه او يحرك ذنبه أو قوائمه .

الطريقة الشرعية لنحر الابل

(المسألة : ٢٩٠٦) اذا اراد تذكية الابل بحيث يكون ـ بعد الذبح ـ طاهراً وحلالا ، يجب ـ بالاضافة الى مراعاة الشرائط المعتبرة فى الذبح المذكورة سلفاً ـ أن يدخل سكيناً أو ما شابهه من الالات الحادة فى (لبته) وهو الموضع المنخفض الواقع فى اعلى الصدر متصلا بالعنق ويسمى هذا بالنحر ، واستقبال القبلة بان يكون وجه البعير الى القبلة .

(المسألة : ٢٩٠٧) الافضل عند النحر أن تكون الابل قائمة ، ولا أشكال فى النحر اذا كانت باركة ، أو نائمة على جنبها مع كون مقاديم بدنها الى القبلة .

(المسألة : ٢٩٠٨) لوذبح الابل بدل النحر ، اونحر الغنم والبقر وماشابه بدل الذبح حرم لحمها، وكان بدنها نجساً، ولكن لوقطع اوداج الابل ثم نحرها على الطريقة المذكورة وهو على قيد الحياة ، حل لحمها ، وطهر جسمها ، و هكذا اذا نحر الشاة اوالبقر ، وقبل موته قطع أوداجه حل لحمه ، و طهر جسمه .

(المسألة : ٢٩٠٩) اذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة له، اوسقط فى البئر بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يمكن ذبحه على طريقة الشرع جاز ان يجرحه فى أي موضع من بدنه ليموت على اثر الجرح ، ولا يلزم توجيهه نحو القبلة ـ ، ولكن يشترط مراعاة بقية الشرائط المعتبرة فى ذبح الحيوان .

الأمور المستحبة عند ذبح الحيوان

(المسألة : ٢٩١٠) يستحب ـ عند الذبح ـ امورهى :

الاول ـ يستحب عند ذبح الغنم أن يربط يديه واحدى رجليه ويطلق الاخرى ويستحب عند ذبح البقر ربط يديه ورجليه، ويطلق ذنبه ـ وأما الابل فالمستحب أن يعقل يديها ، اى ان يربط يديها مابين الخفين الى الركبتين ، اوالابطين ويطلق رجليه . وفى الطير يستحب أن يتركه عند الذبح ويرسله حتى يرفرف.

الثانى ـ أن يستقبل الذابح اوالناحر ، القبلة .

الثالث ـ ان يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أونحره .

الرابع ـ أن يفعل فى ذبح الحيوان ماهو ابعد عن التعذيب والاذى مثل أن يحد سكينه جيداً ويسرع فى الذبح ولايريه السكين قبل مباشرة الذبح .

الأمور المكروهة في ذبح الحيوان

(المسألة : ٢٩١١) يكره فى الذبح امور :

الاول ـ ان يقطع أوداج الحيـوان من قفاه بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الاوداج من القفا .

الثانى ـ ان يفصل رأس الحيوان من بدنه قبل خروج روحه من البدن ، ولكن لوفعل ذلك غفلة، اوبسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه لم‌يكن فى ذلك كراهة .

الثالث ـ ان يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الرابع ـ أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه .

الخامس ـ أن يذبحه وحيوان آخرينظراليه .

السادس ـ أن يذبح الحيوان ليلاأونهاراً قبل الزوال يوم‌الجمعة ، ولابأس فى ذلك فى صورة الضرورة والحاجة .

السابع ـ أن يذبح بيده مارباه من‌الانعام .

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة: ٢٩١٢) اذاصاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالاسلحة حل لحمه وطهربدنه بخمسة شروط :

الاول/أن يكون سلاح الصيدقاطعاً كالسكين والسيف، أوحاداً مثل الرمح والسهم الذى لحدته يمزق بدن الحيوان ، ولوصاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصى او الحجر أوماشابه ذلك ومات بسب ذلك لم يطهرذلك الحيوانوحرم أكل لحمه، واذا صاد حيواناً بالسلاح‌الناري (التفنگة، البندقية) فان كان رصاصه

محدداً مسنناً بحيث ينغرز في بدن الحيوان ويمزقه طهر وحل، واذا لم يكن محدداً مسنناً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات الحيوان بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته اشكال .

الثاني/ يجب أن يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم مميزبين الخير والشر ، ولو صاد الكافر أو الناصب العداء لاهل البيت سلام الله عليهم لم يكن صيده حلالا.

الثالث / أن يستعمل السلاح للصيد ، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مكاناً ـ مثلا ـ ثم اصاب الحيوان صدفة لم يطهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه .

الرابع/ أن يسمي الله عند استعمال السلاح المصيد ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لااشكال لو ترك ذلك نسياناً .

الخامس/ أن يدرك الحيوان ميتاً، أو اذا ادركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه .

(المسألة : ٢٩١٣) اذا اشترك اثنان في صيد حيوان أحدهما مسلم ، والاخر كافر او احدهما سمى الله والاخر ترك التسمية عمداً لم يحل ذلك الحيوان.

(المسألة: ٢٩١٤) اذا سقط الحيوان ـ بعد اصابته ـ في الماء وعلم الانسان ان ذلك الحيوان مات بسبب الاصابة والسقوط في الماء لم يحل لحمه ، بل حتى اذا شك هل مات بسبب الاصابة فقط أم لا لم يحل لحمه ايضاً .

(المسألة: ٢٩١٥) اذا صاد حيواناً بكلب غصبي او سلاح غصبي حل الصيد ويكون له، ولكنه ـ مضافاً الى أنه عصى ـ يجب عليه ان يعطي اجرة السلاح او الكلب الى صاحبه .

(المسألة : ٢٩١٦) اذا صاد بالسيف أو ماشابه مما يصح الصيد به ، مراعياً

الشرائط المعتبرة في المسألة ٢٩١٢ فتقطع الحيوان نصفين وبقي الرأس والرقبة في جزء ادركه ميتاً حل كلا القسمين. وهكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتسع الوقت لذبحه. وأما اذا اتسع الوقت لذبحه وأمكن أن يبقى حياً قليلا حرم القسم الخالي عن الرأس، وحل القسم الذي فيه الرأس ان ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً والا كان هذا القسم حراماً ايضاً .

(المسألة: ٢٩١٧) اذا صاد بعصى أوصخرة اوغيرهما ممالايصح الصيد به فتقطع الحيوان جزئين حرم القسم الخالي عن الرأس ، واما القسم الذى فيه الرأس ان ادركه حياً وامكن ان يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه، والاكان هذا القسم حراماً ايضاً .

(المسألة: ٢٩١٨) اذاصاد حيواناً، اوذبحه، وخرج من بطنه ولده حياً فان ذبح ذلك الوليد على الطريقة المعتبرة شرعا حل لحمه والا حرم .

(المسألة: ٢٩١٩) اذاصادحيوانا، اوذبحه، واخرج من بطنه ولداً، فان كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر او الصوف، وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً واخرج ذلك الولد ميتاً طهروحل لحمه .

الصيد بكلب الصيد

(المسألة: ٢٩٢٠) اذاصاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط :

الاول ـ ان يكون الكلب مربى بحيث ينطلق اذا ارسل، ويقف اذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لايأكل من الصيد قبل وصول صاحبه اليه ، ولااشكال اذااكل من الصيد صدفة واتفاقاً .

الثاني ـ ان يرسله صاحبه الى الصيد، فلوانطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء

نفسه من دون ان يرسله صاحبه حرم اكل ذلك الصيد ، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه، ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع ويصل الى الصيد، فالاحوط الاجتناب من اكل ذلك الصيد حتى اذا كان سرعة عدوه وركضه بحث صاحبه واغراءه .

الثالث ـ أن يكون مرسل الكلب مسلماً او ابن مسلم مميز بين الخير والشر فلو كان المرسل الكافر أو الناصب العداوة لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله حرم صيد ذلك الكلب .

الرابع ـ أن يذكر اسم الله عند ارسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه اشكال .

الخامس ـ ان يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من اسنان الكلب، فاذا خنق الكلب صيده، او مات الصيد من شدة الركض او من الخوف لم يحل لحمه .

السادس ـ ان يدرك مرسل الكلب، الصيد ميتاً، او اذا ادركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، مثلا كانت تطرف عينه، او يحرك ذنبه، او يرفس برجله الارض ، فان لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

(المسألة: ٢٩٢١) اذا ادرك مرسل الكلب، الصيد حياً بمقدار يتسع للذبح، ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتقصير منه ، اذا انشغل باخراج السكين وماشابه ومات الحيوان، حل لحمه . ولكن اذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح الحيوان ومات الحيوان فالاحوط وجوباً ترك اكله .

(المسألة : ٢٩٢٢) اذا ارسل عدة كلاب فصادت صيداً معاً ، فان توفر في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد حل ذلك الصيد ولكن لو كان واحد منها فاقداً لتلك الشرائط حرم الصيد ،الا اذا وصل اليه وذبحه بالطريقة الشرعية.

(المسألة : ٢٩٢٣) اذا ارسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً

آخر حل الصيد وكان طاهراً، وهكذا لوصاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان المقصود طهر كلاهما وحل لحمهما معاً .

(المسألة: ٢٩٢٤) اذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد وكان احدهم كافراً اوترك احدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، وهكذا اذا لم يكن احد الكلاب المرسلة للصيد مربى على النحو الذى مرفى المسألة (٢٩٢٠) حرم ذلك الصيد أيضاً .

(المسألة: ٢٩٢٥)اذا صاد البازى او حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد ولكن لو أدركه حيا وذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل.

صيد السمك

(المسألة : ٢٩٢٦) اذا اخذ السمك الذى له فلس من الماء حياً ومات فى اليابسة طهر وحل لحمه، ولو مات فى الماء طهر ولكن يحرم اكله، وأما السمك الذى لافلس له فحرام حتى اذا اخذه من الماء حياً ومات فى اليابسة .

(المسألة : ٢٩٢٧) اذاوقع السمك خارج الماء اوالقاه الموج على الساحل أوغاض الماء فبقى السمك على اليابسة فان اخذه بيده اوبآلة اخرى قبل موته حل بعد الموت .

(المسألة : ٢٩٢٨) لايشترط ان يكون صائد السمك مسلماً ، كما لايجب ذكر اسم الله عند الصيد كما لاتشترط القبلة وذبحه بالسكين .

(المسألة : ٢٩٢٩) السمك الميت الذي لايعلم هل اخذ من الماء حيا او ميتا ان كان بيد المسلم كان حلالا وان كان بيد الكافر كان حراما .

(المسألة : ٢٩٣٠) لايلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي .

(المسألة : ٢٩٣١)اذا شوى السمك الحى، اوقتله بعد ان اخرجه من الماء وقبل ان يموت بنفسه ، لايلزم الاجتناب عن اكله .

(المسألة : ٢٩٣٢) اذاقطع السمك ـ خارج الماء نصفين فسقط القسم الحي منه فى الماء لايلزم الاجتناب عن اكل القسم الموجود خارج الماء بل يجوز أكلـه .

صيد الجراد

(المسألة : ٢٩٣٣) اذا أخذ الجراد حياً ابيده أو بوسيلة أخرى حل أكله بعد الموت ، ولايلزم أن يكون الاخذ مسلماً ، كما لايلزم التسمية عند الاخذ، ولكن لو كان الجراد الميت فى يد الكافر ولم يعلم هل أخذه حياً اوميتاً لم يحل أكـله .

(المسألة : ٢٩٣٤) يحرم أكل الجراد الذي لم تنبت أجنحته ولـم يستطع الطيران .

أحكام الأطعمة والأشربة

(المسألة : ٢٩٣٥) يحرم اكل الطيور التى ليست لها (صيصية) وهي شوكة خلف رجل الطائر ، مثل الشاهين ويحل أكل لحم الابابيل و يكره أكل لحم الهدهد .

(المسألة : ٢٩٣٦) لوانفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كاللية اومقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي فهو نجس وحرام .

(المسألة : ٢٩٣٧) يحرم أكل الاجزاء التالية ، من الحيوان المحلل اللحم المذكى :

١ـ الروث

٢ـ الدم

٣- الذكر

٤- الفرج

٥- المشيمة، وهى موضع الولد

٦- الغدد ، وهى كل عقدة فى الجسم تشبه البندقة غالباً

٧- الانثييان : « البيضتان »

٨- خرزة الدماغ ، وهى خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة

٩- النخاع

١٠- العلباوان ، وهما عصبتان صفراوان ممتدان على الظهر من الرقبة الى الذنب .

١١- الطحال

١٢- المرارة

١٣- المثانة

١٤- الحدقة وهى الحبة الناظرة من العين ، لا جسم العين كله

١٥- ذات الاشاجع وهو الشيء الموجود بين الضلف .

(المسألة : ٢٩٣٨) يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونخامته والاشياء الاخرى منه التى تتنفر منه الطباع ولكن اذا كان طاهراً ومزج شيء منه بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولايعتد به فى نظر العرف لم يكن فى أكله اشكال.

(المسألة : ٢٩٣٩) يحرم اكل التراب ولكن يجوز مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام للشفاء ، كما يجوز تناول طين الارمني للتداوي والمعالجة ويلحق به طين داغستان وما اشبه.

(المسألة : ٢٩٤٠) لايحرم ابتلاع النخامة ، واخلاط الصدر التى تأتي فى الحلق، وكذا لااشكال فى ابتلاع بقايا الطعام الذي يخرج من بين الاسنان بالخلال

اذا لم تتنفر منه الطباع .

(المسألة : ٢٩٤١) يحرم أكل مايضر بالانسان ضرراً كبيراً .

(المسألة : ٢٩٤٢) يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار واما لو جامعها احد اصبحت لحومها محرمة ، ويجب اخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

(المسألة : ٢٩٤٣) اذا جامع حيواناً محلل اللحم كالبقر والغنم نجس بوله وسرجينه ، وحرم شرب لبنه أيضاً ويجب قتل ذلك الحيوان وحرقه فوراً عرفياً ويجب على من جامعه ان يدفع ثمنه الى صاحبه .

(المسألة : ٢٩٤٤) يحرم شرب الخمر ، وهو من الذنوب الكبيرة ، ومن استحله كان كافراً ، فعن الامام جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال :

« ان الخمر ام الخبائث ورأس كل شر ، يأتي على شاربها
« ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية الا ركبها
« ولا يترك حرمه الا انتهكها ولا رحماً ماسة الا قطعها ، ولا
« فاحشة الا أتاها، وأن من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته
« ورسله والمؤمنون وان شربها حتى سكر منها نزع روح
« الايمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة
« ملعونة ، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً ، و يأتي شاربها
« يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلعاً لسانه ، يسيل لعابه على
« صدره ينادي العطش العطش !! ».

(المسألة : ٢٩٤٥) يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، وان لم يعد من الشاربين .

(المسألة : ٢٩٤٦) يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الاخر وكذا الانسان المحترم المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً ، وينقذه من الموت و

الهلاك .

الأمور المستحبة عند الأكل

(المسألة : ٢٩٤٧) يستحب عند أكل الطعام امور هى :

الاول ـ غسل اليدين قبل الاكل .

الثاني ـ غسل اليدين بعد الاكل وتجفيفهما بالمنديل .

الثالث ـ أن يبدأ صاحب المنزل بالاكل قبل الجميع وينتهى بعدهم، وأن يبدأ هو بغسل يديه قبل الاكل ، ثم يثني بالجالس على يمينه وهكذا يدور حتى ينهى الى الجالس على شماله واما بعد الاكل فيغسل يد أول جالس عن شماله حتى ينتهى الى الجالس عن يمينه .

الرابع ـ أن يسمى الله عند الشروع فى الاكل ولكن لو كان على المائدة عدة انواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون .

الخامس ـ أن يأكل باليمين .

السادس ـ أن يأكل بثلاث أصابع أو اكثر ولا يأكل باصبعين .

السابع ـ أن يأكل واحد مما امامه من الطعام اذا كان على المائدة جماعة.

الثامن ـ ان يصغر اللقمة .

التاسع ـ أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع فى الاكل .

العاشر ـ أن يمضغ الطعام جيداً .

الحادى عشر ـ أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الاكل .

الثاني عشر ـ أن يلعق الاصابع .

الثالث عشر ـ أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الاكل ولكن لا يخلل بعود الرمان ، والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر .

الرابع عشر ـ أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله ، ولكن لو أكل الطعام فى الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات .

الخامس عشر ـ ان يأكل الطعام فى اول النهار، واول الليل ولايأكل اثناء النهار ، واثناء الليل .

السادس عشر ـ أن يستلقي بعدالاكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى .

السابع عشر ـ أن يفتتح الاكل ويختتمه بالملح .

الثامن عشر ـ أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء .

الأمور المكروهة عند الأكل

(المسألة : ٢٩٤٨) يكره عندالاكل امور:

الاول / الاكل عند السير والمشي .

الثانى / الاكثار من الاكل ففي الخبر « ما من شيء أبغض الى الله من بطن مملو » .

الثالث / النظر فى وجوه الناس عندالاكل .

الرابع / أكل الطعام الحار .

الخامس / النفخ فى الشيء الذي يأكله أويشربه .

السادس / أن ينتظر شيئاً بعد وضع الخبز على المائدة .

السابع / تمزيق الخبز بالسكين .

الثامن / وضع الخبز تحت الاناء .

التاسع / أن يبالغ فى أكل اللحم الذي على العظم حتى لايبقى عليه شيء.

العاشر / تقشير الفاكهة .

الحادى عشر / رمي الثمرة قبل أكلها كاملا .

الأمور المستحبة عند الشرب

(المسألة : ٢٩٤٩) يستحب فى الشرب امور :

الاول / ان يشرب الماء مصاً .

الثاني / ان يشرب الماء فى النهار واقفاً ، بل وفى الليل قاعداً .

الثالث / أن يسمى الله قبل شرب الماء ويحمدالله بعد ذلك .

الرابع / أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس لابنفس واحد .

الخامس / أن يتلذذ بالماء فلايشربه دون رغبة .

السادس / أن يذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ويلعن قاتليه .

الأمور المكروهة عند الشرب

(المسألة : ٢٩٥٠) يكره شرب الماء بكثرة ، و بعد أكل الطعام الدسم ، والشرب قياماًفى الليل، وكذا الشرب باليسار، والشرب من الموضع المكسور من الكوز ومن عند عروته .

أحكام النذر والعهد

(المسألة : ٢٩٥١) النذر هو أن يلتزم باتيان عمل صالح لله تعالى ، أويلتزم بترك ما يكون تركه أفضل ، لله .

(المسألة : ٢٩٥٢) يجب فى النذر الاتيان بصيغته ، ولايجب ان يكون باللغة العربية ، فلو قال بغير العربية ـ مثلاـ ، لوشفيت من مرضي اعطيت ديناراً

للفقيرلله تعالى صح نذره .

(المسألة : ٢٩٥٣) يشترط فـى الناذر : (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار) و (القصد) فلو أجبره أحد على النذر ، أو نذر فى حالةغضب بحيث فقداختياره لم يصح نذره.

(المسألة : ٢٩٥٤) لايصح نذر السفيه نذراً مالياً . وهو من يصرف أمواله فى الاغراض غير الصحيحة العقلائية .

(المسألة : ٢٩٥٥) اذا منع الزوج زوجته من النذرفنذرت مع منع الزوج كان باطلا .

(المسألة : ٢٩٥٦) اذا نذرت الزوجة باذن زوجها لايجوز لزوجها ابطال نذرها ، أو منعها من الاتيان بالنذر .

(المسألة : ٢٩٥٧) اذا نذر الولد باذن ابيه وجب عليه العمل بنذره ، بل حتى اذا نذر بدون اذن ابيه وجب ـ احتياطاً ـ العمل بذلك النذر، الا أن يقوم الوالد بفك ذلك النذر ، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجته .

(المسألة : ٢٩٥٨) انما يصح النذر اذا كان المنذور مقدوراً للناذر ، فمن لايستطيع الذهاب الى النجف الاشرف او كربلاء المقدسة ماشياً مثلا لو نذر ذلك لم يصح نذره .

(المسألة : ٢٩٥٩) اذا نذر ان يأتى بعمل حرام أو مكروه أو يترك عملا واجباً أو مستحباً لم يصح نذره .

(المسألة : ٢٩٦٠) اذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركـه فان كان الفعل والترك متساويين من تمام الجهات لم يصح نذره واما ان كان فعله مرجحاً من جهة ونذر الانسان فعله بقصد تلك الجهة ، كما لو نذر أكل طعام للتقوي على العبادة صح نذره ، وهكذا اذا كان تركه مرجحاً من جهة ونذر الانسان تركه

بقصد تلك الجهة كما لو نذر ترك التدخين لكونه مضراً ، صح نذره .

(المسألة : ٢٩٦١) اذا نذر أن يأتي بصلاته الواجبة في مكان معين لايوجب زيادة الثواب بنفسه ، كما لو نذر اتيان الصلاة في غرفة فان كان الاتيان بالصلاة في تلك الغرفة مرجحاً من جهة مثل كونه مكاناً فارغاً مخلى يمكن للانسان حضور القلب فيه ، صح نذره .

(المسألة : ٢٩٦٢) اذا نذر الاتيان بعمل وجب الاتيان به على نحو ماندر فاذا نذر التصدق او الصوم في أول الشهر أو الاتيان بصلاة أول الشهر فلو فعله قبل ذلك الوقت أو بعده لم يكف ، وهكذا اذا نذر أن يتصدق اذا عوفي مريضه فلو تصدق قبل عافيته من مرضه لم يكف .

(المسألة : ٢٩٦٣) اذا نذر أن يصوم ، ولم يعين وقتاً أو مقداراً ، فان صام يوماً كفى ، واذا نذر أن يصلي دون أن يعين وقتاً أو مقداراً أو خصوصيات ، لو صلى ركعتين كفى ، بل وكذا لو صلى ركعة الوتر ، واذا نذر ان يتصدق ولم يعين جنس الصدقة ولامقدارها لو تصدق بشيء بحيث يقال عرفاً أنه تصدق أتى بالنذر ، واذا نذر أن يأتي بعمل لله، لو اتى بصلاة ، أو صام يوماً أو تصدق بشيء وفى بنذره .

(المسألة: ٢٩٦٤) اذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن يصوم نفس ذلك اليوم ، وهل يجوز له أن يسافر في ذلك اليوم اولا ، يحتاج الى تأمل ، ولو لم يصم ذلك اليوم وجبت عليه الكفارة مضافاً الى قضاء ذلك اليوم ، يعني يجب عليه ـ احتياطاً وجوباً ـ أن يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، ولكن اذا اضطر الى السفر ، أو عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض ، كفى القضاء فقط .

(المسألة : ٢٩٦٥) اذا لم يعمل الانسان بنذره اختياراً وجب عليه الكفارة

حسب ما مرفي المسألة السابقة .

(المسألة : ٢٩٦٦) اذا نذر أن لايأتي بعمل الى وقت معين جاز لـه بعد انقضاء ذلك الوقت ان يأتي بذلك العمل ، ولو أتى بـه قبل انقضائه نسياناً أو اضطراراً لم يجب عليه شيء ، و لكن يجب عليه أن يواصل الترك الى ذلك الوقت ايضاً، ولو اتى بذلك العمل مرة اخرى قبل انقضاء الوقت المعين بدون عذر وجبت عليه الكفارة حسب مامر في المسألتين السابقتين .

(المسألة : ٢٩٦٧) اذا نذر أن لايأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك ثم أتـى بذلك العمل نسياناً أو اضطراراً أو جهلا لم تجب عليه الكفارة ، ولكن كلما أتى بذلك العمل بعد ذلك اختياراً وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في المسائل الثلاث السابقة .

(المسألة : ٢٩٦٨)اذا نذرأن يصوم في كل اسبوع يوماً معيناً مثل أن يصوم كل يوم جمعة ، فان صادف يوم الجمعة عيد الفطر ،أو الاضحى أو اتفق له عذر كالحيض يجب أن لايصوم في ذلك اليوم بل يقضيه في يوم آخر .

(المسألة : ٢٩٦٩) اذا نذر أن يتصدق بمقدارمعين فان مات قبل أن يتصدق وجب اخراج تلك الصدقة من ماله .

(المسألة: ٢٩٧٠) اذا نذر أن يتصدق على فقيرمعين لم يجز له أن يتصدق على فقير آخر ، ولومات ذلك الفقير فالاحوط اعطاء الصدقة الى ورثته .

(المسألة : ٢٩٧١) اذا نذر ان يزور احد الائمة عليهم السلام كأن يزور الامام الحسين ـ عليه السلام ـ مثلا ـ لايكفي ان يزور اماماً آخر بدله ، ولو تعذر عليه ان يزور ذلك الامام لم يجب عليه شيء .

(المسألة : ٢٩٧٢) من نذر ان يزور ويغتسل غسل الزيارة ولم ينذر الاتيان بصلاتها لم يجب عليه الاتيان بها .

(المسألة : ٢٩٧٣) اذا نذرشيئاً لمرقد احد الائمة اوابناء الائمة وجب عليه

صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد وانارته وفرشه او يعطيه الى زواره وخدامه واذا لم يمكن كل ذلك صرفه في الامور الدينية والسادة ونحو ذلك .

(المسألة : ٢٩٧٤) اذا نذر لنفس الامام عليه السلام شيئاً فان كان قصد مصرفاً معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف واذا لم يقصد مصرفاً معيناً وجب اعطاؤه الى الفقراء والزوار ،او في المسجد وما شابه ويهدي ثوابه الى ذلك الامام وهكذا اذا نذر شيئاً الى أحد ابناء الائمة نفسه .

(المسألة : ٢٩٧٥) اذا نذر شاة للتصدق او لأحد الائمة ـ عليهم السلام ـ فان حدث منه لبن او ولد قبل صرفه في مصرف النذر فهو لمن نذر، واما صوفه وما حصل له من سمن فهو جزء النذر .

(المسألة : ٢٩٧٦) اذا نذر الاتيان بعمل لو عوفي مريض له او قدم مسافر له فان تبين ان المريض قد عوفي او قدم المسافر قبل النذر لم يجب عليه العمل بما نذر.

(المسألة : ٢٩٧٧) اذا نذر الاب او الام ان يزوج بنته لسيد ثم بلغت الفتاة فالامر اليها ولاعبرة بالنذر ، بل اصل النذر محل اشكال .

(المسألة : ٢٩٧٨) اذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح اذا وصل الى حاجته الشرعية ،وجب عليه الاتيان بذلك العمل بعد أن يصل الى حاجته الشرعية، وهكذا اذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الاتيان بذلك .

(المسألة : ٢٩٧٩) يشترط في العهد أيضاً اجراء الصيغة مثل النذر، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله على الاتيان به ، اما عبادة كالصلاة الواجبة أو المستحبة، أو عملا يكون فعله راجحاً على تركه .

(المسألة : ٢٩٨٠) اذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة يعني اطعام ستين فقير، أو صوم شهرين متتابعين أو تحرير رقبة .

أحكام اليمين

« الحلف »

(المسألة : ٢٩٨١) اذا اقسم على فعل شيء او تركه مثلا اذا اقسم على أن يصوم ، او اقسم على ان يترك التدخين فان خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة وهى تحرير رقبة ، او اطعام عشرة فقراء ، أو اكسائهم، واذا عجز عن ذلك يجب ان يصوم ثلاثة أيام .

(المسألة : ٢٩٨٢) لانعقاد القسم وصحته شروط :

الاول : ان يكون المقسم (بالغاً) (عاقلا) (قاصداً) (مختاراً) فلايصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور وهكذا لايصح القسم فى حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني : أن لايكون العمل الذي يقسم على الاتيان به حراماً او مكروهاً ، وان لايكون العمل الذى يقسم على تركه واجباً او مستحباً .

الثالث : ان يكون القسم بأحد اسماء الله تعالى التي لاتطلق على سواه مثل « الله »، وينعقد الحلف ايضاً لو أقسم بأحد الاسماء التى قد تطلق على غير الله ، ولكنها اطلقت على الله تعالى بكثرة بحيث لايتبادر منها عند اطلاقها. الا ذاته المقدسة دون سواه، مثل الخالق ، والرازق .

الرابع : أن يجرى القسم على لسانه فلا يصح لو كتبه اوقصده فى قلبه ، ولكن يصح قسم الاخرس بالاشارة .

الخامس : ان يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه ، وهكذا اذا تعسر العمل بما اقسم عليه الى حد لايتحمل انفسخ القسم ايضاً .

(المسألة : ٢٩٨٣) اذا منع الاب ابنه من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم لم يصح قسمهما .

(المسألة : ٢٩٨٤) اذا اقسم الابن على شيء بدون اذن ابيه ، او اقسمت الزوجة بدون اذن زوجها جاز للاب والزوج فسخ قسمهما .

(المسألة : ٢٩٨٥) اذا لم يعمل بقسمه نسياناً او اضطراراً لم تجب عليه الكفارة ، وهكذا اذا احبر على عدم العمل بالقسم .

والقسم الذي يقسمه الوسواسي ، مثل أن يقول : والله الان اشتغل بالصلاة ثم لم يشتغل بالصلاة بسبب الوسواس ان كان وسواسه بحيث لايعمل بقسمه بلا اختيار منه لم يكن عليه كفارة .

(المسألة : ٢٩٨٦) القسم على الصدق مكروه الا اذا توقف احقاق حق أو ابطال باطل عليه وعلى الكذب حرام ومن الذنوب الكبيرة ، ولكن لو اقسم كاذباً لانقاذ نفسه او انقاذ مسلم من ظالم لم يكن فيه اشكال ، بل قد يجب عليه ذلك ، أما لو تمكن من التورية وهي أن يقصد في قلبه خلاف ظاهر اللفظ فالاحوط استحباباً أن يوري مثلا لو أراد ظالم ايذاء أحد وسأل منه هل رأيته وكان الانسان قد رآه قبل ساعة فالاحوط ان يقول : مارأيته ، ويقصد في قلبه انه ما رآه قبل خمس دقائق .

أحكام الكفارات

(المسألة : ٢٩٨٧) الكفارة هي مايجب على الانسان لفعله محرماً ، أو تركه واجباً ، اوما اشبه ذلك (كمافي بعض الكفارات الحج) .

(المسألة : ٢٩٨٨) كفارات الذنوب ونحوها كثيرة ونكتفي هنا بذكر جملة منها :

١ ـ كفارة قتل المؤمن عمداً : تحرير رقبة وصيام ستين يوماً واطعام ستين فقيراً .

٢ـ كفارة افطار يوم من شهر رمضان بالحرام كالخمر مثل كفارة قتل المؤمن عمداً .

٣ـ كفارة قتل المؤمن خطأ أتحرير رقبة فان لم يمكنه فصيام ستين يوماً، وان عجز فاطعام ستين فقيراً .

٤ ـ كفارة الظهار ـ الذي مر في كتاب الظهار ـ نفس كفارة قتل المؤمن خطأ .

٥ ـ كفارة افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الظهر عمداً اطعام عشرة فقراء وان لم يمكنه ذلك فصيام ثلاثة ايام .

٦ـ كفارة افطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام تحرير رقبة ، أو صوم شهرين، او اطعام ستين فقيراً .

٧ـ كفارة من يخالف عهده أو نذره هو ما تقدم .

٨ـ كفارة جز المرأة شعرها في المصيبة مثل كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام .

٩ ـ كفارة من يجامع زوجته وهو معتكف ليلا او نهاراً مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام .

١٠ـ كفارة نتف المرأة شعرها، اوخدش وجهها وهكذا شق الرجل ثوبه في مصيبة ولده أوزوجته مثل كفارة من يخالف قسمه .

(المسألة : ٢٩٨٩) العبد الذى يجب تحريره فى الكفارة يجب ان يكون مسلماً ويتساوى فيه الصغير والكبير والذكر والانثى ، وفى الحال الحاضر ، حيث لاعبد، يسقط ذلك الى بدله ـ ان كان له بدل ـ .

(المسألة : ٢٩٩٠) يشترط فى الكفارة : النية وقصد القربة والاخلاص ، واذا وجبت على الشخص عدة كفارات يجب أن يعيّن جهة كل كفارة يقوم بها.

(المسألة : ٢٩٩١) المعتبر فى العجز هو وقت اداء الكفارة لا وقت وجوبها فاذا كان حين وجوب الكفارة عليه قادراً على تحرير الرقبة مثلا ، ولكن عجز حين اداء هذه الكفارة يجب ان يصوم بدل ذلك .

(المسألة : ٢٩٩٢) من اراد أن يصوم شهرين من باب الكفارة يجب أن لايفصل بينهما ، نعم يجوز أن يكون (٣١) يوماً متصلة ثم يقوم بالباقي منفصلا ولو لم يصم يوماً بين هذه المدة المذكورة أو صام بغير نية الكفارة يجب أن يبدأ الصوم من جديد .

(المسألة : ٢٩٩٣) اذا حدث له سفر ضروري فى أثناء الايام التي يجب ان يصومها تباعاً ، أو اجبروه على الافطار ، او حدث عذر كالحيض والنفاس لايلزم بعد ارتفاع العذر أن يبدأ المدة المذكورة من جديد ، بل يصوم بقية الايام بعد زوال العذر .

(المسألة : ٢٩٩٤) فى اطعام الستين الذي يجب من باب الكفارة يجب أن يشبع ستين فقيراً ، او يعطى لكل واحد منهم مقدار مد من الطعام (ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً) والاحوط وجوباً اشباع الفقراء بالخبز والادام، وعدم كفاية اشباعهم بالخبز فقط ، ويجب أن يكونوا ستين فلا يكفى اشباع ثلاثين مرتين .

(المسألة : ٢٩٩٥) لو أطعم اطفال الفقراء مع الكبار احتسب كل طفل مكان واحد ، ولكن لو اطعم الاطفال وحدهم يجب احتساب كل طفلين مكان واحد.

(المسألة : ٢٩٩٦) الثوب الذي يكسى به الفقير من باب الكفارة يجب أن يكون كالمتعارف مثل أن يكسيه بالسترة والينطلون مثلا .

(المسألة : ٢٩٩٧) اذا لم يمكنه فى القيام بكفارة الجمع من تحرير رقبة ،

سقط عنه ذلك، ولم يكن عليه شيء .

(المسألة : ٢٩٩٨)اذا عجزعن صيام‌ستين يوماً يجب أن يصوم ثمانيةعشر يوماً متتابعة، واذا عجزعن ذلك صام قدر المستطاع أواطعم ماامكنه من‌الفقراء واذالم يمكنه ذلك ايضاً يجب عليه‌الاستغفار .

أحكام الوقف

(المسألة: ٢٩٩٩) اذاوقف أحد شيئاً خرج‌ذلك الشيء من‌ملكه، فلايجوز له ولالغيره ، بيعه أوهبته ، ولايرث أحد من ذلك، ولكن يجوز بيعه فى بعض الموارد التى قيلت فى‌المسائل السابقة .

(المسألة : ٣٠٠٠) لايجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية بل يكفى لوقالها بأية لغة اخرى، فلوقال ـ بغيرالعربية ـ وقفت بيتى، وثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولى الموقوف عليه : «قبلت» صح الوقف ولكن لو لم يوقف الشيء لافراد مخصوصين بل وقف للعموم مثل وقف المسجد والمدرسة، أووقف لطائفة معينة مثل السادة أوالفقراء لم يجب قبول أحد.

(المسألة : ٣٠٠١) اذا عين ملكاً لوقفه ثم ندم قبل اجراء صيغة الوقف ، أومات لم‌يصح الوقف.

(المسألة : ٣٠٠٢) من وقف مالا ،فحيث لم يشترط قصد القربة فى صحة الوقف، لم يجب عليه قصد القربة وان كان أحوط ، نعم يجب من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال‌الى‌الابد احتياطاً، ولوقال مثلا: «هذا المال يكون وقفاً بعد الموت » فحيث لم يكن المال وقفاً من حين قراءة صيغة الوقف الى حين موته لم يصح ذلك الوقف ، وهكذا لوقال : هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ولايكون وقفاً بعد ذلك ، أوقال: «هذا المال وقف مدة عشر سنوات ،

ثم لايكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفاً» ، لايصح هذا الوقف .

(المسألة: ٣٠٠٣) انما يصح الوقف اذاجعل المال الموقوف تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أووليه ولكن لووقف شيئاً على اولاده الصغار. وحافظ عليه بقصد أنه لهم صح الوقف .

(المسألة : ٣٠٠٤) اذا وقف مسجداً فالاحوط انعقاد ذلك الوقف بعد ان يصلى فيه واحد .

(المسألة : ٣٠٠٥) يشترط أن يكون الواقف : (عاقلا) (بالغاً) (قاصداً) (مختاراً) ، وأن لايكون محجوراً عليه شرعاً فلايصح للسفيه (وهو من يصرف أمواله فى الاغراض غير الصحيحة العقلائية) أن يوقف شيئاً لانه لايحق له التصرف فى امواله .

(المسألة : ٣٠٠٦) اذا وقف شيئاً لاشخاص لم يولدوا بعد ، لم يصح ذلك ولكن لووقف على الاحياء وثم على من يولد بعدهم ، مثل ان يوقف شيئاً على اولاده ليكون وقفاً بعد ذلك على احفاده، بحيث يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة مثلا صح الوقف.

(المسألة: ٣٠٠٧) اذاوقف شيئاً على نفسه مثل ان وقف دكاناً لتصرف عائداته على مقبرته بعد موته لم يصح الوقف ، ولكن لووقف مالا على الفقراء ـ مثلا ـ وصار هو من الفقراء جاز ان ينتفع من منافع ذلك الوقف.

(المسألة : ٣٠٠٨) اذا عين متوليا للوقف يجب اتباع المتولي ، واذا لم يعين فان وقف على افراد مخصوصين مثل أولاده وكانوا بالغين فالامر اليهم، وان لم يكونوا بالغين فالامر الى وليهم ، ولايلزم للاستفادة من الوقف اذن الحاكم الشرعى.

(المسألة: ٣٠٠٩) اذاوقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلا، أووقف لتصرف

منافعه في الامور الخيرية فان لم يعين متوليا لذلك الوقف كان امره الى الحاكم الشرعي .

(المسألة : ٣٠١٠) اذا وقف ملكاً على افراد مخصوصين كما لو وقف على اولاده مثلا، بأن يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة فان أجر المتولى ذلك الملك ثم مات بطلت الاجارة. واذا لم يكن له متول وآجرته الطبقة المتقدمة من الموقوف عليهم ثم ماتوا وانقرضوا خلال مدة الاجارة بطلت الاجارة، ولو كان المستأجر قد دفع كل مال الاجارة يسترد منهم مايعادل الاجرة من حين الوفاة الى آخر مدة الاجارة .

(المسألة : ٣٠١١) اذا خرب الملك الوقفي لم يخرج عن الوقفية ـ الا في بعض الصور ـ .

(المسألة : ٣٠١٢) الملك الذي بعضه موقوف وبعضه الاخر غير موقوف اذا لم يكن مفروزاً جاز للحاكم الشرعي اومتولي الوقف ان يفرز الوقف عن غير الوقف حسب نظر الخبراء .

(المسألة: ٣٠١٣) اذا خان متولي الوقف ولم يصرف عائداته في المصارف المقررة جاز للحاكم الشرعي ان يعين اميناً ناظراً عليه .

(المسألة: ٣٠١٤) الفرش الموقوف للحسينية لايجوز اخراجه للصلاة عليه في المسجد وان كان قريباً من تلك الحسينية، وكذلك العكس فلايجوز اخراج فرش المسجد لاجل الانتفاع به في الحسينية .

(المسألة : ٣٠١٥) اذا وقفوا ملكاً لتعمير مسجد من منافعه وعائداته فان لم يحتج ذلك المسجد للتعمير ولم يتوقع ذلك الى مدة، جاز صرف عائدات ذلك الملك في تعمير مسجد آخر يحتاج الى التعمير.

(المسألة: ٣٠١٦) اذا وقفوا ملكاً لتصرف عائداته على تعمير مسجد وليعطى

منها الى امام المسجد ومن يؤذن فيه ، فان عينوا مقدار مايجب اعطاؤه الى كل واحد يجب العمل طبق ذلك التعيين، وان لم يتيقنوا بذلك فالاحوط أن يعمروا بهـا المسجد اولا ، وان زاد قسموا مابقى بين امام المسجد والمؤذن بالسوية والافضل ان يتصالحا فـى هذا التقسيم ، نعم اذا كان الوقف مطلقاً جاز العمل حسب نظر المتولى .

أحكام الوصية

(المسألة: ٣٠١٧) الوصية هى أن يعهد الانسان الى غيره ليعمل ـ بعد موته ـ شيئاً، أو يامر بدفع شيء من ماله الى أحد ـ بعد موته ـ أو يعين قيما على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد اليه (وصياً) .

(المسألة : ٣٠١٨) من لم يمكنه التكلم، لو امكنه افهام مقصوده بالاشارة، جاز أن يوصي مايريد بهذه الطريقة . وأما الذى يمكنه النطق والتكلم فالاحوط استحباباً عدم فائدة الوصية بالاشارة سواء فى الامور الكبيرة أو الامور الصغيرة والحقيرة.

(المسألة: ٣٠١٩) اذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه فان فـهم مقصوده ، وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب .

(المسألة: ٣٠٢٠) يشترط فى الموصـي أن يكون (بالغاً) (عاقلا)، (مختاراً)، ولا يكون سفيهاً (فى الامور المالية) وهو من يصرف أمواله فى الاغراض غير الصحيحة العقلائية ، وفى صحة وصية الصبي الذي له عشرة أعوام خلاف بين العلمـاء

(المسألة : ٣٠٢١) من جرح نفسه أو شرب السم عمداً فمات بسبب ذلك يقيناً او ظناً اذا أوصى بان يصرفوا شيئاً من أمواله لم يصح ذلك.

(المسألة: ٣٠٢٢) اذا اوصى الانسان بأن يعطى شيء من ماله الى أحد، ملك الموصى له ذلك الشيء .

(المسألة : ٣٠٢٣) يجب على الانسان ـ اذا شاهد فى نفسه علائم الموت ان يسارع الى اداء الامانات . وتسديد الديون التى حان أجلها ، واذا لم يمكنه ان يقوم بذلك بنفسه اولم يحن أجل الديون يجب ان يوصي ويستشهد على وصيته ولكن اذا كانت ديونه معلومة معروفة لم يلزم الوصية .

(المسألة : ٣٠٢٤) الذي يشاهد فى نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم يجب دفع ما عليه وان لم يمكنه دفع ما عليه فوراً فان كان يملك شيئاً ، او احتمل ان يتبرع احد بادائها وجب أن يوصي بها ، وهكذا اذا كان فى ذمته حج واجب اونحوه .

(المسألة : ٣٠٢٥) الذي يشاهد فى نفسه علائم الموت وفى ذمته صلوات فائته وصوم فائت يجب أن يوصي بأن يستأجر والقضائها من أمواله بل اذا لم يكن عنده مال ولكن يحتمل أن يتبرع بأدائها احد دون أجرة وجبت الوصية بها أيضا ، واذا وجب قضاء تلك الفوائت ـ حسب التفصيل المذكور فى المسألة ١٣٩٨ ـ على ولده الاكبر يجب أن يعلمه بذلك ، أو يوصي بادائها عنه .

(المسألة : ٣٠٢٦) الذي يشاهد فى نفسه علائم الموت اذا كان له مال عند احد ، اومخبوء فى مكان لم يعلم به ورثته فان ضاع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب ان يطلعهم ، ولا يلزم تعيين قيم على اولاده الصغار ولكن اذا كان هم اوحقهم يضيع لعدم وجود قيّم وجب تعيين قيّم أمين عليهم .

(المسألة : ٣٠٢٧) يشترط ان يكون الوصي (بالغاً) (عاقلا) (ثقة) ، على الاحوط فى بعض الامور .

(المسألة : ٣٠٢٨) اذا عين عدة اوصياء لنفسه فان أذن بأن يتصرف كل واحد

منهم على انفراده لـم يجب استيذان الاخرين اذا اراد كل واحد منهم العمل بالوصية، واذا لم يأذن الموصي بذلك فان اوصى بأن يعملوا بالاتفاق والاجتماع أولـم يوصى بشيء يجب ان تنفذ الوصية بالاتفاق والاجتماع ، واذا رفضوا العمل بالوصية بالاتفاق والاجتماع أجبرهم الحاكم الشرعي على ذلك ، واذا عصواعين غيرهم معهم .

(المسألة : ٣٠٢٩) اذا رجـع الانسان عـن وصيته ، مثل أن قال : ادفعوا ثلث مالى الى فلان ، ثم قـال لاتعطوه بطلت وصيته ، واذا غير وصيته مثل أن يعين قيماً علـى أولاده الصغار ، ثم يعين مكانه قيماً آخر بطلت وصيته الاولى ويجب العمل طبق الوصية الثانية .

(المسألة : ٣٠٣٠) اذا عمل مايفهم منه انه رجع عن وصيته ، مثل أن يبيع البيت الذي اوصى بان يعطى الى أحد بعدموتـه ،او وكل شخصاً آخر لبيعه بطلت وصيته .

(المسألة : ٣٠٣١) اذا اوصى بان يعطى شيء معين الى احد ، ثم اوصى بعدذلك بأن يعطى نصف ذلك الشيء لشخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء الى قسمين واعطاكل واحد من ذينك الشخصين نصفاً .

(المسألة : ٣٠٣٢) اذا وهب احد ـ فى مرضه الذى يموت فيه ـ شيئاًمن امواله لاحد وجب اعطاء ذلك الشيء للموهب له ، واما اذا أوصى ـ فى هذه الحالة ـ بان يعطى لاحد شيئاً بعد موته فان كان ذلك الشيء اكثر من ثلث ماله وجب اذن الورثة فيما زاد عن الثلث ، فاذا لـم يأذنوا بطلت الوصية بالنسبة للزائد .

(المسألة : ٣٠٣٣) اذا اوصى بان لايبيعوا ثلث ماله بل يصرفوا عائداتـه ومنافعه فى مصرف معين وجب العمل طبق وصيته .

(المسألة : ٣٠٣٤) اذا قال ـ فى مرضه الذي يموت به ـ أنه مديون لفلان كذا ، فان كان متهماً بأنه يقصد الاضرار بورثته وجب دفع ذلك المقدار من ثلث ماله ، واذا لم يكن متهماً بذلك دفع ذلك المقدار من أصل المال .

(المسألة : ٣٠٣٥) يشترط فى أن يكون الموصى له موجوداً فاذا أوصى بأن يعطى شيء من ماله للطفل الذي ستحمله امرأة لم تصح الوصية ، ولكن لو أوصى بأن يعطى شيء الى الطفل الذي فى بطن الام فعلا صحت الوصية وان لم تولج فيه الروح بعد، فاذا ولد حياً وجب اعطاء ما أوصى له اليه، واذا ولد ميتاً بطلت الوصية وتقاسم الورثة بينهم ما أوصى الى ذلك الطفل .

(المسألة : ٣٠٣٦) اذا علم الانسان بأن أحداً جعله وصياً فان ابلغ عدم قبوله للوصاية الى الموصى لم يجب عليه العمل حسب الوصية بعد وفات الموصي . وأما اذا لم يعلم بأنه جعل وصياً الا بعد وفاة الموصي، أو علم بذلك حال حياة الموصي ولكنه لم يبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية فان لم يكن عليه مشقة عمل بالوصية ، وهكذا اذا علم الوصي بالوصاية في وقت لم يمكن للموصي المريض أن يوصى الى شخص آخر لشدة مرضه ، وجب على الوصى القبول ـ احتياطاً ـ .

(المسألة : ٣٠٣٧) اذا مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن اذا علم أن مقصود الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان مقصوده هو القيام بتلك الامور التى أوصى بها جاز أن يوكل شخصاً للقيام بذلك .

(المسألة : ٣٠٣٨) اذا أوصى الى شخصين فان مات أحد الوصيين أو جن أو ارتد ، عيّن الحاكم الشرعي شخصاً مكانه ، واذا مات كلا الوصيين، أو جنا أو ارتدا عيّن الحاكم الشرعي شخصين مكانهما ، ولكن اذا استطاع شخص

أن يقوم بتنفيذ الوصية لم يلزم تعيين شخصين لذلك .

(المسألة : ٣٠٣٩) اذا لم يمكن للوصي ان يقوم بتنفيذ الوصية لوحده عيّن الحاكم الشرعي لمساعدته شخصاً معه .

(المسألة : ٣٠٤٠) اذا تلف شيء من مال الميت في يد الوصى فان كان عن تقصير فى حفظه او تعد ، كمالو اوصى الميت بأن يعطى شيئاً من ماله الى فقراء بلد فأخذه الى بلد آخر فتلف المال فى الطريق ، فهو ضامن له ، وأما اذا لم يكن عن تقصير أو تعد لم يكن ضامناً .

(المسألة : ٣٠٤١) اذا أوصى انسان الى احد وقال : اذا مات فالوصى يكون فلان ، وجب على الوصى القيام بتنفيذ الوصية اذا مات الوصي الأول .

(المسألة : ٣٠٤٢) يجب اخراج اجرة الحج الفائت الواجب على الميت والديون ، والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم الواجبة عليه ، من أصل المال حتى اذا لم يوص الميت بها .

(المسألة : ٣٠٤٣) اذا زاد مال الميت عن ديونه واجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم فان أوصى بأن يعطي ثلث ماله أو مقدار منه فى مصرف معين وجب العمل حسب وصيته .

(المسألة : ٣٠٤٤) اذا كان المصرف الذي عيّنه الميت أكثر من ثلث ماله انما تصح وصيته فـي الزائد عن الثلث اذا اذن الورثة صراحة ، أو يعملوا ما يفهم منه الاذن بتنفيذ الوصية ولايكفي مجرد رضاهم القلبي ، ولو أجازوا وأذنوا بعد مدة من موته صح أيضاً .

(المسألة : ٣٠٤٥) اذا كان المصرف الذي عينه الميت اكثر من ثلث ماله فان اذن الورثة بتنفيذ الوصية قبل موت الموصي لم يجز لهم الرجـوع عن اذنهم بعد موته .

(المسألة : ٣٠٤٦) اذا أوصى بأن يدفعوا من ثلث ماله ماعليه من الخمس اوالزكاة ، او الدين وان يستأجروا احداً لقضاء صلواته أو صيامه والقيام بأمور مستحبة كاطعام الفقراء يجب تسديد الديون من الثلث اولا فان زاد استأجروا لقضاء الصلاة والصيام ، وان زاد صرفوه في الامور المستحبة المعينة، وان كان الثلث بمقدار ديونه فقط ولم يأذن الورثة بتنفيذ بقية الوصية ازيد من الثلث بطلت الوصية فى الصلاة والصيام والامور المستحبة ـ على المشهور من بطلانها في مثل الصلاة والصوم ـ .

(المسألة : ٣٠٤٧) اذا أوصى بأن يدفع ديونه ويستأجر له لقضاء الصلوات والصيام وينفقوا له فى الامور المستحبة فان لم يوص بأن يؤتى بذلك من الثلث وجب تسديد ديونه من اصل المال فان زاد صرفوا ثلث ما بقي فى الصلاة والصوم والامور المستحبة فان لم يكف الثلث لذلك فان أذن الورثة وجب تنفيذ الوصية كاملة ، وان لم يأذنوا وجب الاستئجار للصلاة والصوم من الثلث فان زاد صرفوا فى الامور المستحبة التى عينها الميت في وصيته .

(المسألة : ٣٠٤٨) اذا ادعى احد بأن الميت اوصى أن يدفعوا له شيئاً فان صدقه رجلان عادلان ، اوحلف وصدقه رجل عادل واحد، أو صدقه رجل عادل وامرأتان عادلتان وجب دفع ما يدعيه اليه، ولوشهدت امرأة عادلة وجب دفع ربع ما يدعيه اليه ، ولوشهدت امرأتان عادلتان اعطي نصف ما يدعيه ولوشهدت ثلاث نسوة عادلات اعطي ثلاثة ارباع ما يدعيه، وهكذا لوصدقه رجلان كافران ذميان ـ عادلان حسب دينهم ـ اعطى ما يدعيه ، ان كان الميت مضطراً الى الايصاء ولم يكن حين الوصية رجال ونساء مسلمون عدول، فأوصى الى الكافر الذمي .

(المسألة : ٣٠٤٩) اذا ادعى أحد بأنه وصي الميت وأنه عهد اليه صرف

ماله في مصرف معين ، أو ان الميت جعله قيماً على اولاده الصغار قبل ادعاؤه ان صدقه رجلان عادلان .

(المسألة : ٣٠٥٠) اذا اوصى بأن يعطى شيء لاحد ، ومات الموصى له قبل أن يقبل او يرد ، جاز لورثته قبول ذلك الشيء ما لم يردوا الوصية وهذا في صورة ان لايرجع الموصي من وصيته والا لم يكن لهم شيء وحق في ذلك.

أحكام الارث

(المسألة : ٣٠٥١) الذين يرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات :

الاولى/ ابو الميت واولاده ، فان لم يكونوا فأولاد اولاده وان نزلوا يرث منهم كل من كان اقرب الى الميت، ومادام يوجد واحد من هذه الطبقة لايرث احد من الطبقة التالية .

الثانية/ جد الميت وجدته واخوته واخواته ، ومع عدم وجود الاخوة والاخوات يرثه اولادهم كل من كان اقرب منهم الى الميت ، ومادام يوجد احد من هذه الطبقة لايرث احد من الطبقة التالية :

الثالثة/ عم الميت وعمته وخاله وخالته واولادهم ومادام يوجد احد من اعمامه وعماته واخواله وخالاته لايرث احد من اولادهم ، ولكن اذا خلف الميت عماً ابوياً وابن عم ابويني يرث ابن العم الابويني دون العم الابوى .

(المسألة : ٣٠٥٢) اذا لم يكن للميت عم وعمة ولاخال وخالة ولاأولادهم ولاأولاد اولادهم، يرثه اعمام ابيه وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما، واذا لم يكونوا ورثه ابناؤهم، واذا لم يكونوا ورثه اعمام جده وجدته وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ، واذا لم يكونوا فأولادهم .

(المسألة : ٣٠٥٣) يرث كل من الزوج والزوجة من الاخر على النحو

الذي سيأتي ـ مع كل المراتب الثلاثة المذكورة ـ .

ارث الطبقة الأولى

(المسألة : ٣٠٥٤) اذا خلف الميت من الطبقة الاولى شخصاً واحداً ، فقط كالاب، أو الام، او ابن واحد،اوبنت واحدة، ورث المال كله ، واذا خلف عدة اولاد اوعدة بنات قسم المال بينهم بالسوية، واذا خلف ولداً واحداً وبناً واحدة قسم المال ثلاثة اقسام ، واعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً، واذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ماترث البنت.

(المسألة : ٣٠٥٥) اذا خلف الميت الوالدين فقط قسم المال ثلاثة أقسام واعطى للوالد قسمين وللام قسماً واحداً. واذاخلف الميت معهما اخوين، أو اربع اخوات، او اخاً واحداً ، و اختين ، وكان الجميع للاب (أى يشتركون مع الميت فى الاب) سواء كانوا للام ايضاً امْلا، فهم وان كانوا لايرثون من الميت للأن ام الميت ترث بسببهم السدس ـ ويعطى باقى المال للاب .

(المسألة: ٣٠٥٦) اذاخلف الميت أبوين وبنتاً واحدة، فان لم يكن للميت اخوان، اواربع اخوة، اواخ واحد، واختان للاب، قسم المال ستة اقسام فيرث كل واحد من الاب والام السدس وترث البنت ثلاثة اقسام المال، ويقسم السدس الباقى اربع اقسام فيعطى قسم منه للاب، ويعطى البقية للبنت .. فمثلا اذا قسم مال الميت ٢٤ قسماً اعطى ١٥ قسماً للبنت و ٥ أقسام للاب و٤ أقسام للام .

(المسألة : ٣٠٥٧) اذا خلف الميت ابوين وولداً قسم المال ستة أقسام ، اعطى لكل واحد من الابوين قسماً، وأعطيت اربعة اقسام للولد، واذاخلف معهما عدة اولاداوعدة بنات، قسمت الاربعة اقسام بينهم بالسوية، واما اذا كانوا ذكوراً واناثاً قسمت الاقسام الاربعة بينهم بنحو يرث الذكر ضعف ماترث الانثى .

(المسألة : ٣٠٥٨)اذاخلف الميت،الاب وابنا واحداً، أوالام وابناً واحداً قسم المال ستة اقسام، اعطى قسم واحد للاباوالام والباقى للولد.

(المسألة : ٣٠٥٩) اذا خلف الميت الاب، او الام ، وابناً وبنتاً قسم المال ستة اقسام، قسم للاب ، أوالام، والبقية تقسم بحيث يرث الذكر ضعف ماترث الانثى .

(المسألة : ٣٠٦٠) اذاخلف الميت، الاب وبنتاً واحدة اوالام وبنتاً واحدة قسم المال اربعة اقسام قسم للاب اوالام والباقى للبنت .

(المسألة : ٣٠٦١) اذا خلف الميت الاب فقط وعدة بنات ، او الام فقط وعدة بنات قسم المال خمسة اقسام، قسم للاب او الام واربعة اقسام تقسم بين البنات بالسوية.

(المسألة : ٣٠٦٢) اذالم يخلف الميت ولداً ولابنتاً ورثهاولاد اولادهسهم اولاده وان كانوا اناثاً ، وورثه اولاد بناته سهم بناته وان كانوا ذكوراً ، فمثلا اذاخلف الميتابناً من بنته وبنتاً من ابنه قسم المال ثلاثةاقسام قسم لابن البنت، وقسمين لبنت الابن.

ارث الطبقة الثانية

(المسألة: ٣٠٦٣) الطبقة الثانية التى ترث بواسطة النسب هى الجدوالجدة واخوة الميت واخواته ، فان لم يخلف اخوة واخوات ورثه أبناؤهم وبناتهم.

(المسألة : ٣٠٦٤) اذاخلف الميت أخاً فقط، او اختاً فقط فالمال له كله . واذاخلف عدةاخوة للابوين، أوعدة اخوات للابوين قسم المال بينهم بالسوية، واذا اجتمع الاخوة والاخوات للابوين ورث كل اخ ضعف ماترث الاخت. فمثلا اذا خلف اخوين واختاً واحدة للابوين قسم المال خمسة اقسام ، اعطى

لكل اخ قسمين وللاخت قسماً واحداً .

(المسألة : ٣٠٦٥) اذا خلف الميت أخاً واختاً للابوين لم يرث الاخوة والاخوات للاب فقط ، واذا لم يكن له اخ واخت من الابوين فان خلف اختاً اواخاً من الاب فقط ورث المال كله، واذا خلف عدة اخوة اوعدة اخوات من الاب قسم المال بينهم بالسوية، وان خلف اخوة واخوات من الاب ورث الذكر ضعف ماترث الانثى.

(المسألة : ٣٠٦٦)اذا خلف الميت : اختاً واحدة فقط اواخاً واحداً من الام فقط ورث المال كله، واذا خلف عدة اخوة، اوعدة اخوات، او عدة اخوة واخوات من الام فقط قسم المال بينهم بالسوية .

(المسألة : ٣٠٦٧) اذا خلف الميت : اخا واختا للابوين واخا واختا من الاب فقط واخا اواختا من الام فقط لم يرث الاخ اوالاخت من الاب ، وقسم المال ستة أقسام اعطى قسم للاخ اوالاخت من الام والباقى للاخ والاخت من الابوين، لكل ذكر ضعف الانثى.

(المسألة : ٣٠٦٨) اذا خلف الميت: اخا واختا للابوين واخا واختا للاب، واخا واختا للام لم يرث الاخ والاخت للاب ، ويقسم المال ثلاثة اقسام قسم واحد منها يقسم بين الاخ والاخت للام بالسوية، والبقية تعطى للاخ والاخت للابوين للذكر ضعف مايعطى للانثى.

(المسألة : ٣٠٦٩) اذا خلف الميت : اخا واختا للاب واخا او اختا للام قسم المال ستة اقسام، قسم واحد للاخ اوالاخت من الام، والبقية تقسم بين الاخ والاخت من الاب، للذكر ضعف ماللانثى.

(المسألة: ٣٠٧٠) اذا خلف الميت: اخا واختا للاب وعدة اخوة واخوات للام قسم المال ثلاثة اقسام ، قسم واحد للاخوة والاخوات من الام بالسوية ،

والبقية تقسم بين الاخ والاخت من الاب، للذكر ضعف مالانثى .

(المسألة : ٣٠٧١) اذاخلف الميت: اخا واختا وزوجة، ترث الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويرث الاخ والاخت على النحو الذى ذكر فى المسائل السابقة .

وهكذا اذاماتت الزوجة وخلفت اخا واختا وزوجها، ورث الزوج نصف المال ، وورث الاخ والاخت على النحو الذى مر فى المسائل السابقة ، ولكن لاجل توريث الزوجة او الزوج لاينقص من سهم الاخ والاخت لـلام شيء ، وينقص من سهم الاخ والاخت للابوين اوللاب فقط، فمثلا لوخلفت المرأة الميتة زوجا واخا واختا للام، واخا واختا للابوين يعطى نصف المال للزوج، ويعطى ثلث اصل المال الى الاخ والاخت من الام ، ومايبقى يعطى للاخ والاخت من الابوين فاذا ترك الميت ستة دنانير مثلا اعطى ثلاثة دنانير للزوج ودينار ان للاخ والاخت من الام ودينار للاخ والاخت من الابوين.

(المسألة : ٣٠٧٢) اذالم يكن للميت اخ واخت اعطى سهمهما الى اولادهم ويقسم سهم اولاد الاخ واولاد الاخت من الام بينهم بالسوية ، ويقسم سهم اولاد الاخ واولاد الاخت من الابوين اومن الاب فقط بينهم بالتفاضل اى للذكر ضعف الانثى .

(المسألة: ٣٠٧٣) اذاخلف الميت: جداً اوجدة سواء كانت للاب، اوللام ورث المال كله ، ومع وجود الجد لايرث والد جده .

(المسألة: ٣٠٧٤) اذاخلف الميت: جداً وجدة للاب فقط قسم المـال الى ثلاثة اقسام، قسمين للجد وقسم للجدة، ولكن اذاخلف جداً وجدة للام قسم المال بينهما بالسوية.

(المسألة : ٣٠٧٥) اذاخلف الميت : جداً، أوجدة للاب، وجداً ، اوجدة

للام قسم المال ثلاثة اقسام قسمان للجد او للجدة من الاب، وقسم للجد او الجدة من الام.

(المسألة : ٣٠٧٦) اذا خلف، الميت: جداً وجدة للاب ، وجداً وجده للام قسم المال ثلاثة اقسام قسم للجد والجدة من الام يوزع بينهما بالسوية، وقسمان للجد والجدة من الاب يوزع بينهما ، اي للذكر ضعف الانثى.

(المسألة : ٣٠٧٧) اذا خلف الميت : زوجة وجدين للاب وجدين للام، ورثت الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله ويعطى ثلث اصل المال الى الجدين للام يوزع بينهما بالسوية، وتعطى البقية للجدين من الاب يوزع بينهما بالتفاضل اي للذكر ضعف الانثى .

و اذا خلفت المرأة الميتة : زوجاً وجداً وجدة ورث الزوج نصف المال وورث الجدان على النحو الذي مر في المسائل السابقة (سواء كان في كل طرف جدان ، اوجد واحد) .

ارث الطبقة الثالثة

(المسألة : ٣٠٧٨) الطبقة الثالثة هي اعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم على النحو الذى مر تفصيله بأنه لايرث أحد من الطبقة اللاحقة مادام يوجد احد من الطبقة السابقة .

(المسألة : ٣٠٧٩) اذا خلف الميت . عماً أو عمة سواء كان للابوين (اى يشترك مع والد الميت فى الابوين) او للاب فقط او للام فقط يرث المال كله .

واذا خلف عدة اعمام أو عدة عمات وكانوا جميعاً للابوين ، او جميعاً للاب ، قسم المال بينهم بالسوية. و اذا كان العم والعمة كلاهما للابوين ، او كلاهما للاب ورث العم ضعف العمة فمثلا اذا خلف الميت عمين وعمة واحدة قسم

المال خمسة اقسام ، قسم للعمة والباقى للعمين يقتسمانه بالسوية .

(المسألة : ٣٠٨٠) اذا خلف الميت : عدة اعمام للام ، اوعدة عمات للام اوعماً وعمة للام قسم المال بينهم بالسوية .

(المسألة : ٣٠٨١) اذا خلف الميت : عماً وعمة بعضهم للاب و بعضهم للام وبعضهم للابوين ، لم يرث العم والعمة للاب . فاذاكان للميت عم اوعمة للام قسم المال ستة اقسام قسم للعم اوللعمة للام، والبقية للعم والعمة من الابوين للعم ضعف العمة . واذا خلف عماً وعمة للام قسم المال ثلاثة اقسام ، قسمان للعم والعمة من الابوين للعم ضعف العمة ، وقسم للعم والعمة من الام بالسوية، والاحوط ان يتصالحا فى التقسيم .

(المسألة : ٣٠٨٢) اذا خلف الميت : خالا اوخالة ورث المال كله ، واذا خلف : خالا وخالة وكان كلاهما للابوين اوللاب ، اوللام ، قسم المال بينهما بالسوية والاحوط ان يتصالحا فى التقسيم .

(المسألة : ٣٠٨٣) اذا خلف الميت : خالا اوخالة من الام ، وخالا وخالة من الابوين ، وخالا وخالة من الاب ، لم يرث الخال والخالة من الاب ، وقسم المال ستة اقسام ، قسم للخال اوالخالة من الام ، والباقي يعطى للخال و الخالة من الابوين ، والاحوط ان يتصالحا فى التقسيم.

(المسألة : ٣٠٨٤) اذا خلف الميت : خالا وخالة من الاب فقط، وخالا وخالة من الام ، وخالا وخالة من الابوين لم يرث الخال والخالة من الاب ، ويجب تقسيم المال الى ثلاثة أقسام، قسم للخال والخالة من الام بالسوية والبقية للخال والخالة من الابوين ، والاحوط ان يتصالحا فى التقسيم .

(المسألة : ٣٠٨٥) اذا خلف الميت : خالا اوخالة وعماً اوعمة قسم المال ثلاثة اقسام قسم للخال أوالخالة والباقي للعم اوالعمة .

(المسألة : ٣٠٨٦) اذاخلف الميت : خالا، اوخالة وعماوعمة فان كان العم والعمة من الابوين، اومن الاب فقط قسم المال ثلاثة اقسام، قسم للخال اوالخالة والقسمان الباقيان يقسمان الى ثلاثه اقسام، قسمان للعم وقسم للعمة ، وعلى هذا فاذا قسم المال الى تسعة أقسام اعطي ثلاثة اقسام للخال اوالخالة، واربعة اقسام للعم ، وقسمان للعمة .

(المسألة : ٣٠٨٧) اذا خلف الميت : خالا اوخالة وعماً اوعمة من الام ، وعماً وعمة من الابوين ، اومن الاب فقط قسم المال الى ثلاثة اقسام ، قسم للخال او الخالة ، والقسمان الباقيان يقسمان الى ستة أقسام ، قسم للعم اوالعمة من الام ، والبقية للعم وللعمة من الابوين اومن الاب بالتفاضل اى للعم ضعف ماللعمة وعلى هذا فاذا قسم المال تسعة اقسام اعطي ثلاثة اقسام للخال اوالخالة وقسم واحد للعم اوالعمة من الام وخمسة اقسام للعم والعمة من الابوين او من الاب .

(المسألة : ٣٠٨٨) اذا خلف الميت : خالا اوخالة و عماً وعمة من الام ، وعماً وعمة من الابوين اومن الاب، قسم المال ثلاثة اقسام. قسم للخال اوالخالة والقسمان الباقيان تقسم ثلاثة اقسام، قسم يوزع بين العم والعمة من الام بالسوية والقسمان الباقيان للعم والعمة من الابوين يقسم بينهما بالتفاضل اى للعم ضعف العمة وعلى هذا اذا قسم المال تسعة اقسام اعطى ثلاثة اقسام للخال اوالخالة ، و قسمان للعم والعمة من الام ، و اربعة اقسام للعم و العمة من الابوين أو من الاب .

(المسألة : ٣٠٨٩) اذا خلف الميت : عدة اخوال وعدة خالات كلهم من الابوين أومن الاب فقط، اومن الام فقط و كان له عم وعمة ايضاً، قسم المال ثلاثة اسهم قسم سهمان منها بين العم والعمة على النحو الذي مرفى المسألة السابقة، وقسم

السهم الثالث بين الاخوال والخالات بالسوية .

(المسألة : ٣٠٩٠) اذا خلف الميت : خالااوخالة من الام ، وعدةأخوال وخالات منالابوين ، اومن الاب، وعماً وعمة قسم المال ثلاثة أسهم ، سهمان يقسمان بين العم والعمة على النحو الذي مرفي المسألة السابقة فاذاكان للميت خال او خالة من الام قسم السهم الثالث ستة أقسام اعطي قسم للخال او الخالة من الام والبقيـة الى الخال والخالة من الابوين أو من الاب ، ويجب علـى الاحوط ان يتصالحا فىالتقسيم ، واذاكان للميت عدة اخوال من الام اوعدة خالات منالام ، اوخال وخالة منالام قسم ذلك السهم الى ثلاثة اقسام ، قسم يوزع بين الاخوال والخالات منالام بالسوية ، ويعطى الباقى للخال والخالة من الابوين أومن الاب ، والاحوط التصالح فىالتقسيم .

(المسألة : ٣٠٩١) اذا لم يكن للميت لاعم وعمة ولاخال وخالـة، ورث أولاد العم والعمـة ما يرثه العم والعمة ، وورث أولاد الخال والخالة ما يرثانه فيما لوكانا .

(المسألة: ٣٠٩٢)اذا خلفالميت: عماً وعمةوخالاو خالة من الاب، وعماً وعمة وخالا وخالة من الام قسم المال ثلاثة أسهم ، سهم للعم والعمـة والخال والخالة من الام يقسم بينهم بالسوية ، والسهمان الاخران يقسمان ثلاثـة أسهم يعطىمنهاسهم للخال والخالة منالاب بالسوية، وسهمانللعم والعمة للعمضعف العمة .

ارث الزوج والزوجة

(المسألة: ٣٠٩٣)اذا ماتت امرأة ولم تخلفأولاداً، ورث الزوج،(نصف) مالها،واعطي البا قى الى ورثتها الاخرين، واذا كان لها اولاد من ذلك الزوج اومن زوج آخر ورث الزوج (ربع) مالها وورث بقية الورثة باقى المال.

(المسألة :٣٠٩٤) اذامات الرجل ولم يخلف اولاداً ، ورثت زوجته (ربع) ماله ،وورث ورثته الاخرون بقية المال، ولو كان له أولادمن تلك الزوجة اومن زوجة اخرى ورثت زوجته (ثمن) المال، والبقية لورثته الاخرين ولاترث الزوجة من الارض لامن عينها ولامن قيمتها ولاترث من عين الالات والابنية والاشجار ولكن ترث من قيمتها .

(المسألة: ٣٠٩٥) اذاأرادت زوجة الميت أن تتصرف في الاشياء التي ترث منها يجب أن تستأذن من الورثة وهكذا يقتضي الاحتياط الوجوبي أن لايتصرف الورثة في الاشياء التي ترث الزوجة من قيمتها فقط قبل ان يعطوها سهمها الا اذا اذنت في تصرفهم في تلك الاشياء واذا باعوا هذه الاشياء قبل ان يدفعوا سهم الزوجة منها صحت المعاملة اذا أذنت الزوجة والاكانت المعاملة باطلة.

(المسألة: ٣٠٩٦) اذا أرادوا تثمين الابنية والاشجار والالات وماشابه يجب تثمينها بفرض بقائها في الارض بدون اجرة حتى تتلف ، ويعطوا سهم الزوجة على هذا الاساس .

(المسألة : ٣٠٩٧) مجرى القناة وماشابه ذلك حكمه كحكم الارض ، والطابوق وغيره من الامور المستخدمة فيه في حكم الابنية .

(المسألة:٣٠٩٨) اذا كان للميت اكثر من زوجة فان لم يكن له أولاد وزع (ربع) ماله، وان كان له أولاد وزع (ثمن) ماله على زوجاته بالسوية (على النحو الذي مر) ولو عقد على امرأة في المرض الذي يموت به ولم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كمالا حق لها في المهر أيضاً .

(المسألة : ٣٠٩٩) اذا تزوجت المرأة في حال المرض ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وان لم يجامعها .

(المسألة : ٣١٠٠) اذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً (كما مر في باب الطلاق)

ثم ماتت في العدة، ورث منها زوجها، وهكذا اذا مات الزوج اثناء عدة الزوجة ورثت منه زوجته ولكن اذا مات أحدهما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو عدة الطلاق البائن لم يرث أحد من الاخر.

(المسألة : ٣١٠١) اذا طلق الزوج زوجته في مرضه ، ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط :

الاول/ أن لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة.

الثاني/ لم يكن طلاقها بطلب منها بأن تعطي له مالا ليطلقها كراهة له ، بل حتى اذا كان بطلب منها بدون ان تعطيه مالا، في توريثها منه اشكال .

الثالث/ أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر ، فلو عوفي من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة .

(المسألة : ٣١٠٢) الثوب الذي اقتناه الزوج لاكساء زوجته ولم يهبه لها يعتبر من مال الزوج بعد موته وان كانت المرأة قد لبسته في حياته .

مسائل الأرث المتفرقة

(المسألة : ٣١٠٣) خاتم الميت وقرآنه وسيفه ولباسه الذي لبسه وهي ما تسمى بالحبوة تكون للولد الاكبر خاصة ، ولو كان للميت اكثر من واحد من هذه الاشياء كما لو كان له قرآنان او خاتمان فالاحوط ان يتصالح فيها الولد الاكبر مع بقية الورثة .

(المسألة : ٣١٠٤) اذا كان الولد الاكبر اكثر من واحد ، مثل ان يكون له ولدان تولدا من زوجتيه في وقت واحد يجب ان يقتسما الحبوة (اي الخاتم والقرآن والسيف واللباس) بينهما بالسوية .

(المسألة : ٣١٠٥) اذا كان الميت مديوناً ، فان كانت ديونه بمقدار ما ترك

من المال . اواكثر من التركة وجب اعطاء الاشياء الاربعة المذكورة فى المسألة السابقة للديون واذاكانت ديونه اقل من التركة اعطى من هذه الاشياء للديون بالنسبة ، فاذاكان كل ماترك الميت ستين ديناراً ـ مثلا ـ و كانت تلك الاشياء الاربعة تبلغ عشرين ديناراً وكان دينه ثلاثين ديناراً ، اعطى الولد عشرة دنانير من تلك الاشياء الاربعة د لتسديد الدين (اى بنسبة النصف) .

(المسألة: ٣١٠٦) يرث المسلم من الميت الكافر ولايرث الكافر من المسلم الميت حتى وان كان ابن الميت او اباه

(المسألة : ٣١٠٧) اذا قتل احداحد اقربائه ظلماً وعمداً لم يرثه، ولكن اذا قتله خطءا، مثل أن رمى حجراً فاصاب احداقربائه صدفة وقتله ، ورثه ،ولكن الاقوى عدم ارثه من دية القتل .

(المسألة : ٣١٠٨) اذا أرادوا تقسيم الارث وجب ان يحتسبوا للجنين الذى فى بطن الام ، الذى يرث اذا ولد حياً ، سهم رجلين ، فاذا احتملوا ان يكون الحمل اكثر مثل ان يكون ثلاثة اولاد مثلا ، وجب ان يتركوا مهم ثلاثة اولاد فان ولد ولد واحد وبنت واحدة قسم الباقى بين الورثة .

الإرث في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد هذا كتاب: (الارث في الاسلام) جمعت فيه مسائل الارث باسلوب واضح ، ليكون مرشداً سهلا، لمختلف قضايا الارث، واتبعنا في هذه الرسالة ماذكره المشهور في هذا الباب .

واسأل الله سبحانه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المؤمنين ، انه الموفق المستعان .

كربلاء المقدسة

محمد

الطبقة الأولى : الآباء والأولاد

١ـ الأب

وحده :	له كل المال .
مع الام ـ مع الحاجب ـ (١)	للام السدس ، وللاب البقية .
مع الام ـ بدون الحاجب ـ	للام الثلث ، والباقي للاب
مع البنت الواحدة	للبنت ثلاثة أرباع ، وللاب الربع .
مع بنتين فصاعداً	للاب الخمس، والباقي للبنات بالسوية.
مع ولد واحد	للاب السدس ، والباقي للولد ..
مع اولاد ذكور	للاب السدس، والباقي للاولاد بالسوية.
مع اولاد ذكور واناث	للاب السدس ، والباقي للانثى نصف الذكر .
مع زوج	للاب النصف ، وللزوج النصف.

١ـ (الحاجب) هو (١) اخوان أوأكثر ، للميت (٢) او اخ و اختان (٣) او اربع اخوات

مع زوجة	للاب ثلاثة ارباع ، وللزوجة الربع(١)

* * *

١ـ الاخوة للميت ، والاجداد، والاعمام، والاخوال ، لايرثون مع وجود الاب .

٢ـ وكذا كلما كان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لايرث الطبقة اللاحقة.

٢ـ الأم

وحدها	لها كل المال .
مع الاب	تقدم في (١) .
مع البنت	للام الربع ، والباقي للبنت .
مع بنتين فصاعداً	للام الخمس، والباقي للبنات بالسوية.
مع ولد واحد	للام السدس ، والباقي للولد .
مع اولاد ذكور	للام السدس، والباقي للاولاد بالسوية.
مع اولاد ذكور واناث	للام السدس ، والباقي للانثى نصف الذكر .
مع زوج	للزوج النصف، والنصف الباقي للام.
مع زوجة	للزوجة الربع ، والباقي للام .

١ـ من غير الارض ، ولااعيان البناء ، والنخيل ، وانما من قيمتهـا .

٣: الأب والأم

للام حاجب ، مع البنت	حصة الام السدس، والباقي يقسم ارباعاً، فللاب ربع الباقي، وللبنت ثلاثة ارباعة.
ليس للام حاجب ، مع البنت	للاب الخمس، وللام الخمس، وللبنت ثلاثة اخماس .
مع بنتين فصاعداً	للاب السدس، وللام السدس، والباقى يقسم بين البنات بالسوية .
مع ولد ، أو اولاد	للاب السدس ، وللام السدس، والباقي للولد، واذاكان أولاد، قسم الباقي بينهم بالسوية .
مع اولاد ذكور واناث	للاب السدس، وللام السدس، والباقي للاولاد وللذكر ضعف الانثى .
للام حاجب ، مع زوج	للاب الثلث، وللام السدس، وللزوج النصف .
ليس للام حاجب ، مع زوج	للام الثلث ، وللاب السدس، وللزوج النصف .
للام حاجب ، مع زوجة	للام السدس، وللزوجة الربع، والباقي للاب .
ليس للام حاجب ، مع زوجة	للام الثلث ، وللزوجة الربع ، والباقي للاب .

٤ - الأب والأولاد

اب وبنت واحدة مع زوج	للزوج الربع، والباقى يقسم ارباعاً، ربع للاب، وثلاثة أرباع للبنت.
أب وبنتان أو اكثر، مع زوج	للاب السدس، وللزوج الربع، والباقى للبنات يقسم بينهن بالسوية .
اب وولد، او أولاد، مع زوج	للزوج الربع، وللاب السدس، والباقي للولد، أو الاولاد بالسوية
أب وأولاد ذكوروأناث مع زوج	للاب السدس، وللزوج الربع، والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى .
أب ، وزوجة ، وبنت واحدة	للزوجة الثمن، والباقى يقسم ارباعاً، ربع للاب، وثلاثة أرباع للبنت .
أب، وزوجة، وبنتان فصاعداً	للزوجة الثمن، والباقي يقسم خمسة أقسام، قسم للاب، وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسوية.
أب، وزوجة، وولد أو أولاد ذكور	للزوجة الثمن، وللاب السدس، والباقى للولد، أو الاولاد ، يقسم بينهم بالسوية.
أب، وزوجة ، وأولاد ذكور وأناث	للاب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للاولاد، وللانثى نصف الذكر.

٥ - الأم والأولاد

ام، وزوج ، وبنت	للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، للام الربع، وللبنت ثلاثة أرباع .
ام، وزوج، وبنتان فصاعداً	للزوج الربع، وللام السدس، والباقي بين البنات بالسوية .
ام، وزوج، وذكر أو ذكور	للام السدس ، وللزوج الربع ، والباقي للولد، أو الاولاد، يقسم بينهم بالسوية.
ام، وزوج، واولاد ذكور واناث	للام السدس، وللزوج الربع ، والباقي للاولاد ، للذكر ضعف الانثى .
ام ، وزوجة ، وبنت	للزوجة الثمن ، والباقي يقسم أرباعا ، ربع للام ، وثلاثة أرباع للبنت .
ام، وزوجة، وبنتان فصاعداً	للزوجه الثمن ، والباقي يقسم اخماساً ، خمس للام، واربعة أخماس للبنات بالسوية.
ام ، وزوجة، وذكر أو ذكور	للام السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقى للولد، أو الاولاد يقتسمونه بالسوية .
ام، وزوجة، وذكور واناث	للام السدس، وللزوجة الثمن ، والاولاد الباقى يقتسمونه للذكر ضعف الانثى .

٦- وأب وام وأولاد

أب، وام، وزوج ، وبنت واحدة	للاب السدس، وللام السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنت .
أب، وام، وزوج، وبنتان فصاعدا	للاب السدس، وللام السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية .
أب، وام، وزوج ، وولد واحد ذكر أو ذكور	للاب السدس، وللام السدس، وللزوج الربع ، والباقي للذكر ، أو للذكور يقتسمونه بالسوية .
اب، وام، وزوج، واولاد ذكوروانات	للاب السدس، وللام،السدس، وللزوج الربع، والباقي نلاولاد ، للذكر ضعف الانثى .
اب ، وام ، وزوجة ، وبنت واحدة ، ولاحاجب	للزوجة الثمن، وباقي المال يقسم خمسة اقسام ، قسم للاب ، وقسم للام، وثلاثة اقسام للبنت .
أب ، وام (مع الحاجب لها) وزوجة ، وبنت منفردة	للام السدس، وللزوجة الثمن، والباقي يقسم بين الاب والبنت أرباعاً ، ربع للاب، والباقي للبنت.
أب، وام، وزوجة، وبنتان فصاعدا	للاب السدس، وللام السدس، وللزوجة

الثمن ، والباقي للبنتين فصاعدا يقسمنه بالسوية .

أب،وام،وزوجة، مع ابن واحد،أوابناء للاب السدس، وللام السدس، وللزوجة الثمن، والباقى للابن، أوالابناء يقسمونه بالسوية .

أب، وام، وزوجة، وأولادذكوروانات للاب السدس،وللام السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى .

٧-٨ الزوج أو الزوجة

الزوج وحده	له كل المال
مع بنت	للزوج الربع، والباقى للبنت
مع بنتين فصاعدا	للزوج الربع ، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية .
مع ولد ذكر	للزوج الربع، والباقي للولد .
مع أولاد ذكور	للزوج الربع ، والباقي للاولاد بالسوية.
مع اولاد ذكور واناث	للزوج الربع، والباقي للاولاد ، وللذكر ضعف الانثى .

* * *

الزوجة وحدها	لها ربع المال ، والباقي للامام (ع)
الزوجة مع بنت	للزوجة الثمن ، والباقي للبنت
الزوجة مع بنتين فصاعداً	للزوجة الثمن والباقي للبنات بالسوية .
الزوجة مع ولد ذكر	للزوجة الثمن، والباقي للولد .
الزوجة مع أولاد ذكور	للزوجة الثمن، والباقي للاولاد الذكور بالسوية
الزوجة مع اولاد ذكور واناث	للزوجة الثمن، والباقي للاولاد، للذكر ضعف الانثى .

* * *

(مسألة) أولاد الاولاد يرثون، حصة آبائهم، فولد البنت، يرث حصة البنت وبنت الولد ، ترث حصة الولد . . . وفى صورة كونهم ذكوراً واناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل .

الطبقة الثانية: الأصهار والأخوة

٩- الأخوة

الاخ الواحدللابوين	له كل المال
الاخت الواحدة للابوين	لها كل المال
اخوان ذكور للابوين	لهم المال بالسوية
اخوات اناث للابوين	لهن المال بالسوية
أخوة ذكور واناث للابوين	لهم المال، وللذكر ضعف الانثى

* * *

لو كان الاخ ، او الاخت ، او الاخوان ، او الاخوات، او الاخوان والاخوات معاً (لاب) فقط ، كان الامر كما فى (الابوينى) .

* * *

لو كان الاخ ، او الاخت ، او الاخوان ، او الاخوات ، (لام) فقط ، كان الامر كما في (الابوينى) .

* * *

اخوة لام واخوات لام	المال يقسّم بينهم بالسوية ، فللذكر مثل الانثى .

١٠ـ اخوة لأب واخوة للأبوين :

لايرث اخوة الاب، مع وجود اخوة الابوين، بل المال كله، لاخوة الابوين (كما تقدم فى فصل ـ ٩ ـ) .

اخوة للأم واخوة للأبوين :

١ ـ اذا كان المنتسب الى الام: (اخوة الام) واحداً فله سدس المال، والباقي لاخوة الابوين (يقتسمونه للذكر ضعف الانثى) .

٢ ـ اذا كان المنتسب الى الام : (اخوة الام) متعدداً ، فلـه ثلث المال (يقتسمونه بالتساوى ، ذكوراً كانوا او اناثاً ، او ذكوراً واناثاً) والباقي وهـو ثلثا المال ، لاخوة الابوين (يقتسمونه بالتفاضل ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً) .

اخوة لأب واخوة لأم

اخ واحد للام ، وواحد أو متعدد لاب (ذكوراً أو اناثاً أوبالاختلاف) — للاخ للام السدس، والباقي للابى (فانكان) واحداً فله بقية المـال و (انكان) متعدداً متساوياً قسموا بالسوية، و (انكان) متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الانثى .

اخت واحدة للام، وواحد أومتعدد للاب (ذكوراً أو اناثاً، او بالاختلاف) — للاخت للام السدس، والباقي للابى

(كما تقدم) .

اذا تعدد أخوة الام : (اختان، أوأخان، أو
اخ واخت ، أو اكثر) وكان اخوة لاب
(واحداً أومتعدداً، ذكوراً أواناثاً أومختلفاً) للامى (الثلث) والقسمة بالسوية
(وانكانوا ذكوراً واناثاً) والباقى للابى
والقسمة بالتفاضل اذاكانوا ذكوراً واناثاً

١١ـ الزوج مع اخوة من قسم واحد

زوج، واخت لاب	للزوج النصف ، وللاخت النصف
زوج، وأختان فصاعداً للاب	للزوج النصف ، والباقي للاختين يقسم بينهما بالسوية .
زوج، واخ لاب	للزوج النصف ، والباقي للاخ
زوج، واخوة ذكور لاب	للزوج النصف، والباقي للاخوةالذكور بالسوية.
زوج ، واخوة ذكور واناث لاب	للزوج النصف، والباقيللاخوة، وللذكر ضعف الانثى .

* * *

زوج، واخت لام	للزوج النصف ، والباقي للاخت
زوج، واخ لام	للزوج النصف ، والباقي للاخ
زوج ، واختان فصاعداً لام	للزوج النصف ، والباقي للاخوات بالسوية .

زوج، واخوة ذكور لام	للزوج النصف، والباقي للاخوة بالسوية.
زوج ، وأخوة ذكور واناث لام	للزوج النصف ، والباقى للاخوة يقتسم بينهم بالسوية للذكر مثل الانثى .

* * *

زوج ، واخت للابوين	للزوج النصف ، وللاخت الباقي
زوج، واختان واكثر للابوين	للزوج النصف،والباقي للاخوات بالسوية
زوج، واخ للابوين	للزوج النصف، والباقى للاخ
زوج، واخوة ذكور للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوة بالسوية.
زوج، وأخوة ذكور وأناث للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوة للذكر ضعف الانثى .

١٢ـ الزوج مع اخوة من قسمين أو اكثر

١ ـ زوج، مع اخ أواخت لام، واخت
أو اختين لابوين ، واخ أواخوان لابوين

للزوج النصف، وللاخت أوالاخ الامى السدس، والباقي للاخت الابوينى،واذا كان الابوينى أخوات، فقط، أو أخوان فقط اقتسموا المال بينهم بالسوية .

٢ ـ زوج، مع اخ او اخت لام وذكور

مع اناث للابوين	للزوج النصف، وللاخت أوالاخ الامى السدس ، والباقي للابوينى واذا كان

الابوينى الاخوان مع الاخوات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل.

٣ - زوج ، مع اخ أو إخت لام ، واخوة لاب

للزوج النصف، وللامى السدس، واخوة الاب يقتسمون (ذكراً أوانثى، أو كلاهما، واحداً، أومتعدداً) مقام الاخوين الابوينى كما في (١) و (٢)

٤- زوج ، واخوة اواختان اواكثرلام، واخوة لابوين (واحداً ، اومتعدداً ذكراً اوانثى، اوكلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثلث، والباقي للابوينى ، ثم ان الامى يقتسم المال بالسوية ذكوراً و اناثاً ، و الابويني يقتسمون المال بالتفاضل ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً .

٥ - زوج ، واخوة اواختان أواكثرلام، واخوة لاب فقط (واحداً أو متعدداً ذكراً أو انثى ، اوكلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثلث، والباقي للابى وحال الامى و الابى كحالهما فى التساوى والتفاضل ، كما فى (٤) .

٦ - زوج، واخ واخت اواخوة اواختان اواكثرلام ، واخوة لابوين، واخوة لاب للزوج النصف ، وللامى (انكان واحداً)

السدس ، و (انكان متعدداً) الثلث ، والباقي للابوينى، ولاشىء للابى فقط- اذالابى يسقط بالابوينى -.

الزوجة مع اخوة من قسمين أو اكثر

اذاكانت الزوجة (مكان الزوج) فى الفروض (١/٢/٣/٤/٥/٦) فللزوجة الربع ، والباقي للاخوة ،كما ذكر في هذه الفروض .

١٣- الزوجة مع اخوة من قسم واحد

زوجة مع اخت لاب — للزوجة الربع ، والباقي للاخت الابى .

زوجة ، مع اختين فصاعدا لاب — للزوجة الربع ، والباقى للاختين بالسوية

زوجة ، مع اخ لاب — للزوجة الربع ، والباقي للاخ الابى ،

زوجة ، مع اخوان لاب — للزوجة الربع ، والباقي للاخوان الابى بالسوية .

زوجة ، مع اخوة ذكور واناث لاب — للزوجه الربع ، والباقي للابى وللذكر ضعف الانثى .

* * *

زوجة ، واخت لام — للزوجة الربع ، والباقى للاخت.

زوجة، واختان فصاعدا لام — للزوجه الربع والباقي للاخوات بالسوية

زوجة ، واخ لام — للزوجة الربع ، والباقي للاخ الامى

زوجة ، واخوان لام — للزوجة الربع، والباقي للاخوان بالسوية

زوجة ، واخوة ذكور واناث	للزوجة الربع، والباقى للاخوة وللذكر مثل الانثى .

* * *

زوجة، واخت للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخت ،
زوجة ، واختان فصاعدا للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاختين بالسوية
زوجة ، واخ للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخ الابوينى .
زوجة ، و اخوان للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخوان بالسوية
زوجة، واخوة ذكور واناث للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخوة وللذكر ضعف الانثى .

١٤ـ أولاد الأخوة

١ ـ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ، فيأخذون نصيب آبائهم .

٢ ـ اذا اجتمع أولاد الاخ الابى واولاد الاخ الابوينى، كان جميع الارث للابوينى فقط .

٣ ـ اذا اجتمع اولاد الاخ الامى ، و أولاد الاخ الابويني (وكان الامى واحداً) كان للامى سدس المال ، والباقي للابوينى .

٤ـ اذااجتمع أولادالاخ الامى، وأولادالاخ الابوينى (وكان الامى متعدداً) كان للامى ثلث المال، والباقي للابوينى .

٥ ـ اذااجتمع أولادالاخ الامى، وأولاد الاخ الابى، قام الابى مقام الابوينى كما في رقم (٣) و(٤) .

٦ ـ اذااجتمع أولاد الاخ الامي، وأولادالاخ الابى، وأولاد الاخ الابويني، سقط الابى بالابوينى، وكان الارث (للامى، والابوينى، فقط) .

٧ ـ بنت الاخ ترث حصة الاخ، وابن الاخت يرث حصة الاخت، فالميزان في الارث، ذكورة وأنوثة الاخوة، لاذكورة وأنوثة أولاد الاخوة .

٨ ـ اولادالاخوة يقومون مقام آبائهم: (الاخوة) فى انهم يشاركون الاجداد في الارث (كما مرفى مسائل الاخوة والاجداد) .

٩ ـ اذاكان اولاد الاخوة متقربين الى الميت بالاب: (ابا، اوابوينياً) وكانوا ذكراً وانثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى ... وانكانوا متقربين الى الميت بالام فقط، فالمال بينهم بالتساوى للذكر مثل الانثى .

١٠ ـ مع وجود الاخوة ، لاتصل النوبة لاولادهم ، ومع وجود أولاد للاخوة، لاتصل النوبة لاولاد اولا دالاخوة .

١٥ـ الأجداد

١ ـ الجد اذاكان واحداً (ذكراً أم انثى، من طرف الاب، أومن طرف الام) له كل المال .

٢ ـ اذا اجتمع الجد من طرف الاب (ذكراً أوانثى) مع الجد من طرف الام (ذكراً أو انثى) فثلثا المال للجد من طرف الاب ، وثلث المال للجد من طرف الام .

٣ ـ الاجداد من طرف الاب يقسمون المال بينهم بالتفاضل: (للذكر ضعف الانثى) .

٤ ـ الاجداد من طرف الام يقسمون المال بينهم بالتساوى : (للذكر مثل الانثى) .

٥ ـ الاجداد الثمانية هكذا:

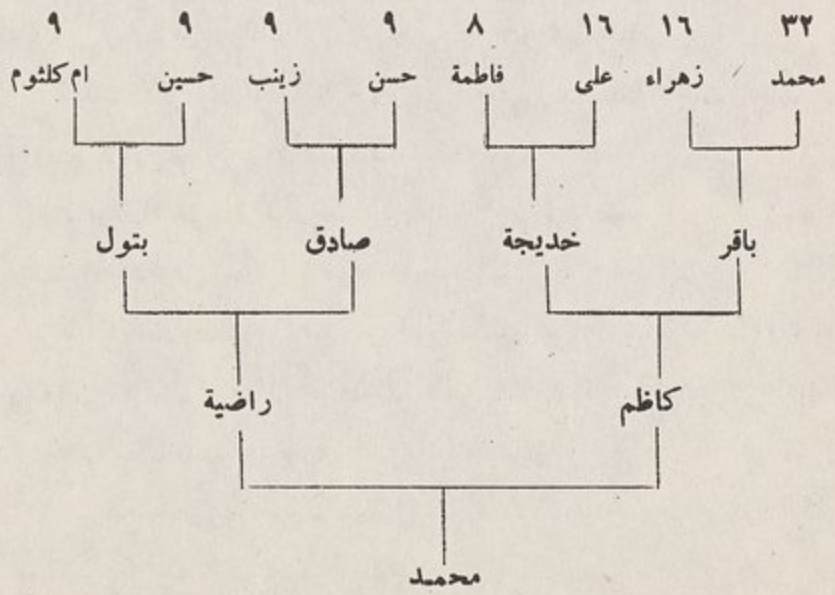

فللاجداد الاربعة من طرف الام (راضية) ثلث المال، وللاجداد الاربعةمن طرف الاب (كاظم) ثلثا المال ...

ثم يقسم مال (راضية) بين اجدادها الاربعة بالتساوى .

ويقسم مال (كاظم) ـ (لباقر) ثلثاه، ولـ(خديجة) ثلثه .

ثم يقسم مال(باقر) ثلثاه لـ(محمد) وثلثه لـ(زهراء).

ويقسم مال (خديجة) ثلثاه لـ(على) وثلثه لـ(فاطمة) .

فاذا كان ماتركه الميت : (محمد) (مأة وثمانية) دنانير، وقدمات أجـداده الاربعة ، وبقى الاجداد الثمانية ، فثلث المال (٣٦) يقسم بين (حسن وزينب و حسين وام كلثوم) بالسوية، كل واحد منهم (٩) وثلثاالمال (٧٢) يقسم بين اجداد (كاظم) ثلثاه : (٤٨) لمحمد و زهراء (لمحمدثلثاه : « اثنان وثلاثون» ولزهراء ثلثه «١٦») ... وثلثه (٢٤) لعلي وفاطمة (لعلى ثلثاه «١٦» ولفاطمة ثلثه«٨»).

١٦ـ ارث الأجداد المنفردين

الجدوحده ـ لاب ، أولام ـ	له كل المال
الجدة وحدها ـ لاب ، أولام ـ	لها كل المال
الجد والجدة للام	يقتسمان المال بالسوية
الجد والجدة للاب	للجدثلثا المال ، وللجدة ثلث المال.
الجدللاب ، والجدة للام	للجد ثلثا المال ، وللجدة ثلث المال
الجد للام ، والجدة للاب	للجد ثلث المال ، وللجدة ثلثا المال .
الجد للاب ، و الاجداد للام	للجد ثلثا المال ، وللاجداد ثلث المال

	يقتسمونه بينهم بالسوية
الجدللام ، و الاجداد للاب	للجد ثلث المال ، وللاجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكرمثل حظ الانثيين
اجدادذكورللاب، وأجدادذكورللام	للابى ثلث المال بالتساوى، وللامى ثلث المال بالتساوى .
أجداد أناث للاب ، وأجداد أناث للام	للابى ثلثا المال بالتساوى، وللامى ثلث المال بالتساوى .
اجداد ذكورللاب ، وأجدادأناث للام	للابى ثلثا المال بالتساوى. وللامى ثلث المال بالتساوى .
أجدادأناث للاب، وأجداد ذكور للام	للابى ثلثا المال بالتساوى، وللامى ثلث المال بالتساوى .
أجداد ذكور و اناث للاب ، و أجداد ذكور وأناث للام	للابى ثلثا المال بالتفاضل ، وللامى ثلث المال بالتساوى .

١٧ـ مسائل الأجداد والأخوة

١ـ حال الاجداد حال الاخوة في الارث ، الا انه للاخ من طرف الام ـ سواء كان ذكراً أوانثى ـ اذاكان واحداً، كان له السدس، وانكان متعدداً فله الثلث.. اما الجد من طرف الام ، فله الثلث مطلقاً ـ سواء كان واحداً أومتعدداً ـ.

٢ـ الاخوة والاجداد مرتبة واحدة ، ولايلاحظ الاقرب والا بعد فلو كان اخ للميت ، وجد لابيه ورث كلاهما ، مع أن الاخ اقرب ، وكذا لوكان أبن

أبن اخ ، وجد للميت ، ورث كلاهما ، مع أن الجد اقرب .

٣- اذاكان للميت جد ، وجدجد، منع الجدجدالجد ... واذاكان للميت أخ وابن أخ ، منع الاخ ابن الاخ .

٤- لواجتمع الاخوة والاجداد ، فلمن يتقرب بالام (وحدها) من الاخوة والاجداد ثلث المال، ويقسم بينهم بالسوية (وانكانواذكوراً واناثاً) ولمن يتقرب بالاب من الاخـوة و الاجداد ثلثا المال ، و يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى (والمراد بالمتقرب بالاب ، الاعم من الابى ، والابوينى) .

٥ - لوخلف الميت اجداداًللام، وأختا واحدةللاب، فثلث المال للاجداد من الام، والباقي للاخت الواحدة (على المشهور) .

١٨- الأجداد والأخوة

جد لاب ، واخ لاب أولابوين	يقسم المال بينهما نصفين
جد لاب ، واخت لاب أو ابوين	للجد ثلثا المال، وللاخت ثلث المال .
جد لاب، واخت واخ لابوين	للجدخمسان، وللاخخمسان، وللاخت خمس واحد .
جد لاب، واخت وأخ لاب	للجدخمسان، وللاخخمسان، وللاخت خمس واحد
جد وجدة لاب، واخت واخ لابوين أو لاب	لكل ذكرضعف الانثى
أجداد لاب، مع اخ اواخت لام	للامى السدس ، والبـاقي لـلابى ، فاذا كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة يقسم المال بينهم بالتفاضل .

أجدادلاب، مع الاخوة والاخوات لام ثلث المال للامي (بالسوية) وثلثان للابي فانكانوا ذكوراً وأناثا ، فللذكر ضعف الانثى

جد أوجدة للام، مع اخت للابوين أو لاب ثلث المال للامى ، والباقي للاخت

اجداد للام، مع اخت للابوين اوللاب للامى الثلث ـ بالتساوى ـ والباقى للاخت جد او اكثر للام ، واخوات للاب أو الابوين لـلامى الثلث ـ بالتساوى ـ والباقى للاخوات ـ بالتساوى ـ

اجداد للام، واخوة للاب اوالابوين لـلامى الثلث ـ بالتساوى ـ ولـلاخوة الثلثان، وللذكرضعف الانثى

اجداد للام ، واخوة للام المـال بينهم جميعاً بالتساوى ـ وانكـانوا ذكوراً واناثاً ـ

اجداد للاب، مع اخت لام، واخت لابوين أو لاب للاخت للام السدس، والباقي يقسم بين الاجداد والاخت الابوينى اوالابى، للذكر مثل حظ الانثيين

اجداد لاب، مع اخوة واخوات لابوين اوللاب واخوة واخوات للام ثلث التركة لمن ينتسب بالام ـ ويقسم للذكرمثل الانثى ـ وثلثاه لسائر الورثة يقسم بينهم للذكرضعف الانثى .

اجداد للام، مع اخ واخت للام ، مع

اجداد للاب	لاجدادالام، واختواخ الام، ثلث المال ـ يقسم بينهم بالسوية ـ وثلثا المال لاجداد الاب ـ يقسم بينهم للانثى نصف الذكر ـ.
اجداد للام ، مع اخ او اخت او اكثر للام، واخت اواكثر للاب اوللابوين	للامى سواء الجد اوالاخوة، ثلث المال يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للابي او الابويني ، يقسم بينهم بالتفاضل .
اجداد للاب ، مع اجداد للام ، واخوة واخوات للام	ثلثان لاجداد الاب ـ يقسم بينهم للانثى نصف الذكر وثلث للامي جداً واخوة ـ يقسم بينهم بالتساوى ـ .
اجداد للاب ، واجداد للام ، مع اخت للابوين اولاب	لاجداد الام ثلث المال ـ يقسم بينهم بالتساوى ـ والباقي للابى او الابوينى جداً واخوة ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ.
اجداد للاب، واخت اواختين لابوين، اوللاب، مع اجداد الام، والاخوة الامى	للامي جدا واخوة الثلث، ويقسم بينهم بالسوية ـ وللابى او الابوينى جدا او اخوة الثلثان، وللذكر ضعف الانثى .

١٩ـ الزوج او الزوجة مع الأجداد فقط أو مع الأخوة فقط او مع الأجداد والأخوة معاً

الزوج مع الاجداد للاب أوالابوين — للزوج النصف ، والباقي للاجداد ـ بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج مع الاجداد للام — للزوج النصف، والباقي للاجداد ـ بينهم بالتساوى ـ

الزوج مع الاخوة للاب أوالابوين — للزوج النصف، والباقي للاخوة ـ بينهم بالتساوي ـ .

الزوج مع الاخوة والاخوات للاب أو الابوين — للزوج النصف، والباقي للاخوة والاخوات ـ بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج مع الاخوة للام — للزوج النصف، والباقي للاخوة ـ بينهم بالسوية ـ .

الزوج، مع اخ اواخت للام ، وأجداد للاب اوالابوين — للزوج النصف، وللاخ اوالاخت الامى السدس، والباقي للابويني ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج، مع اخوة للام، وأجداد للاب أو للابوين — للزوج النصف ، ولاخوة الام الثلث ـ يقسم بينهم بالسوية ـ والباقي للاجداد ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج، مع اخ أو اخت او اكثر للام ، واجداد للام — للزوج النصف ، والباقي يقسم بين الاجداد والاخوة بالسوية .

الزوج، مع اخ اواخت او اكثر للاب او الابوين، وأجداد للاب اوللابوين — للزوج النصف ، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الانثى

الزوج، مع اخ اواخت او اكثر للاب او الابوين ، واجداد للام — للزوج النصف ، ولاجداد الام الثلث ، يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للابي أو الابوينى، يقسم بينهم بالتفاضل .

الزوج ، مع اخوة واجداد الاب أو الابويني، واخوة واجداد الام — للزوج النصف ، ولاخوة واجداد الام الثلث ـ يقسم بينهم بالسوية ـ والباقي للابى او الابوينى يقسم بينهم بالتفاضل

(مسألة) اذا كانت الزوجة (مكان الزوج) في الفروض المذكورة، يكون للزوجة الربع، وحال ثلاثة الارباع الباقية في التقسيم على الاجداد والاخوة ، مثل ما ذكرناه في الفروض (والفرق) انا نجعل (الربع للزوجة) مكان قولنا (النصف للزوج) .

الطبقة الثالثة: الأعمال والأخوال:

٢- مسائل الأعمام والأخوال

---

١ ـ الاعمام والعمات، والاخوال والخالات ، صنف واحد يمنع الاقرب منهم الا بعد .

٢ ـ مع وجود الاعمام والعمات والاخوال والخالات، من طرف الابوين، لايرث هولاء اذا كانوا من طرف الاب، مثلا اذاكان لاب الانسان اخوان اثنان ، احدهما من ابيه وامه ، والاخرمن ابيه فقط ، ورثة من كان ابوينيا ولم يرثه من كان ابيا فقط .

٣ ـ اذا اجتمع احد هؤلاء الاربعة من طرف الاب فقط، واحدهم من طرف الام، قام الابى مكان الابوينى، في الارث .

٤ ـ اذا اجتمع احد هؤلاء من طرف الابوين ، واحدهم من طرف الام ، فانكان الامي واحداً ورث سدس المال ، والباقي للابويني ، وانكان الامى أكثر من واحد، ورث ثلث المال والباقي للابويني .

٥ـ الاعمام والعمات ، انكانوا لابوين اوللاب فقط ، فالمال يقسم بينهم بالتفاضل ـ اى للذكر ضعف الانثى ـ و انكانـوا للام ، فالمال يقسم بينهم

بالتساوى .

٦ـ الاخوال والخالات ، يقسم المال بينهم بالتساوى ، فللذكر مثل الانثى.

٧ـ اذا اجتمع الاعمام أو العمات ، مع الاخوال او الخالات ، فالثلث للاخوال واحداً كان أومتعدداً ذكراً اوانثى ، والثلثان للاعمام .

٨ـ اولاد الاعمام و الاخوال ، يقومون مقام آبائهم ، مع عدم الابـاء ، ويأخذون نصيب آبائهم .

٩ـ لو وجد احد من الطبقة السابقة (اى طبقة الاعمام والاخوال وأولادهم) لايرث الطبقة اللاحقة اى (أعمام الاب واخواله) و (اعمام الام واخوالها).

١٠ـ يستثنى من المسألة (٩) ابن عم للابوين، وعم للاب خاصة ، فان ابن العم للابوينى، مقدم على العم الابي، مع أن العم الابي اقرب نسباً .

٢١ـ الأعمام والعمات

١ـ عم واحد ، أوعمة واحـدة (لاب، اولابوين، أولام) له كل المال.

٢ـ الاعمام (لاب ، أوللابوين، اولام) لهم كل المال يقتسمونه بالسوية .

٣ـ العمات (لاب ، أو لابوين ، أولام) لهن كل المال بالسوية .

٤ـ اعمام ، وعمات (لاب،اوللابوين) يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

٥ـ اعمام وعمات (لام) يقسم المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى .

٦ـ عم أوعمة لاب، وعم أوعمة لابوين يسقط الابى، بالابوينى والابوينى ان كان

واحداً يأخذ المال، وانكان أكثر فللذكر ضعف الانثى .

٧- عم، أوعمة لام، وعم أوعمةلابوين سدس المال للامى الواحـد ، و البقية للابويني .

٨- أعمام ، أوعمات ، لام ، وعم أوعمة لابوين ثلث للامي (واذاكانوا ذكراً وانثى يقسم بينهم بالتساوى) والبقية للابوينى يقسم بينهم بالتفاضل .

٩- عم أوعمة لام ، وعم أوعمةلاب يقوم الابي مقام الابويثى في مسألة (٧) و (٨) وللامي السدس انكانواحداًوالثلث انكان أكثر .

١٠- عم أوعمة لاب، وعم أوعمة لام ، وعم أوعمة لابوين يسقط الابى فلا ارث له ، والمال للامي والابويني كما تقدم في (٧)و(٨) .

١١- ابن عم لابوين، مع عم لاب يقدم ابن عم الابوين ، على عـم الاب للنص الخاص .

١٢- ابن عم لابوين، مع عمة لاب كل الارث لعمة الاب،ولاشيء للابويني.

١٣- بنت عم لابوين ، مع عم او عمة لاب الاحتياط التصالح بين الاثنين .

لافرق في مسألة (١١) و (١٢) بين تعدد ابن العم أووحدتـه ، وتعدد العم الابي أووحدته ، وتعدد عمة الابي أووحدتها .

٢٢ـ الاخوال والخالات :

١ـ خال واحد ، أوخالة (لاب، أولام ، أو لابوين — له كل المال .

٢ـ أخوال ، أو خالات (لاب ، او لام أولابوين) — لهم كل المال بالسوية .

٣ـ أخوال ، و خالات (لاب ، أولام . اولابوين) — يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الانثى .

٤ـ خال، أوخالة لام ، مع الابي، من الخال او الخالة — السدس للامي، والباقي للابي اوالابوينى

٥ـ خالات ، أو أخوال، لام ، مع الابى من الخال اوالخالة — الثلث ، للامي (يقسم بينهم بالسوية) والباقى للابويني اوالابي (يقسم بينهم بالسوية) ايضاً .

٦ـ خال اوخالة ، لاب ، وخال او خالة لابوين — كل المال للابوينى.

٧ـ خال أوخالة لاب ، وخـال او خالة لام ، وخال أوخالة للابوين — لاشيء للابي، والمال بين الامي والابويني كما ذكر في (٤) و(٥) .

٨ـ خال أوخالة لام ، مع الابويني من الخال أو الخالة — للامي سدس المال ، والباقي للابوينى

بالسوية .

٩ ـ خالات أوأخوال لام، مع الابويني

من الخال أو الخالة للامي الثلث، والباقي للابوينى بالسوية

١٠ـ خال وخالة لام ، أو أخـوال و وخالات لام، مع الابي أو الابويني

للامى السدس ان كان واحـداً وان كان متعدداًفالثلث (بالسوية) والباقي للابي أو الابوينى .

١١ـ خال وخالةلاب،أوأخوال وخالات لاب ، مع الامى فقط

للامى سدس المال ان كان واحداً ، و ثلثه ان كان متعدداً، والباقي للابي .

١٢ ـ خال و خالة لاب ، أو أخـوال وخالات لاب، مع الابوينى

كل المال للابويني ولا شيء للابى.

(مسألة) التقسيم بين الخال و الخالة بالسوية دائماً ، لانهم ينتسبون الى الميت بالام .

٢٣ـ الأعمام والأخوال

عم أوعمة ، وخال اوخالة (لاب كانا ، أو لابوين)

ثلث المال للخال أو الخالة ، وثلثاه للعم أو العمة .

أعمام ، وأخوال (لابوين، أو لاب)

ثلث المال للاخوال (بالسوية) و ثلثـاه للاعمام (بالسوية) .

عمات ، وخالات (لابوين ، أو لاب)

ثلث المال للخالات (بالسوية) وثلثاه ، للعمات (بالسوية) .

أعمام، وخالات (لابوين، أو لاب) ثلث المال للخالات (بالسوية) وثلثاه ، للاعمام (بالتساوى) .

عمات ، وأخوال (لابوين ، أو لاب)

ثلث المال للاخوال (بالسوية) وثلثاه ، للعمات (بالتساوى) .

عم وعمة ، وخال وخالة(لابوين ، أولاب)

ثلث المال للخال والخالة (بالتساوي) وثلثاه للعم والعمة (بالتفاضل) .

أعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات

(لابوين ، او لاب) ثلث المال للاخوال والخالات(بالتساوى) وثلثاه للعمات والاعمام (بالتفاضل)

أعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات

(للام) ثلثا المال للاخوال والخالات (بالسوية) والبقية للاعمام والعمات (بالسوية) .

أعمام ، او عمات لابوين ، أو لاب ،

وأخوال لاب او لابوين ثلث المال للاعمام او العمات(بالتساوى) وثلثه للاخوال او الخالات (بالسوية) .

أعمام أو عمات ، لابوين ، او لاب ، و

خالات للام ثلثا المال للاعمام أوالعمات (بالتساوى)

وثلثه للخالات (بالسوية) .

خال أو خالة ، للام ، مع أعمام أو عمات

لابوين ، أو لاب ثلث المال للامي ، والبقية للاعمام أو العمات (بالسوية) .

أعمام وعمات لام ، واخوال وخالات

لابوين ، أو لاب ثلثا المال للاعمام والعمات (بالسوية) وثلثه للاخوال والخالات (بالسوية) .

عم وعمة لام ، وخال وخالة لابوين ، أو لاب ثلثا المال للعم والعمة (بالتساوي) وثلثه للخال أو الخالة (بالتساوي) .

أعمام وعمات للام ، مع خال أو خالة

للام ثلث المال للخالة او الخال ، وثلثاه للاعمام والعمات (بالسوية) .

عم او عمة للام ، مع اخوال و خالات

للام ثلث المال للاخوال والخالات (بالسوية) وثلثاه للعم أو العمة .

(مسألة) اذا انضم الى من ذكر (زوج) فله النصف ، والباقي يقسم بين المذكورين ، واذا انضمت الى من ذكر (زوجة) فلها الربع ، والباقي يقسم بين المذكورين .

٢٤ ـ اولاد الأعمام واولاد الأخوال :

ولد واحد ، او بنت واحدة ، للعم ، او

للخال	له كل المال .
ولد واحد ، او بنت واحدة ، للعمة او	
للخالة	له كل المال .
ابن عم أو عمة وابن خال او خالة	لابن العم ثلثان ، ولابن الخال الثلث .
ابن عم أو عمة ، وبنت خال أو خالة	لابن العم أو العمة ثلثان ، ولبنت الخال او الخالة الثلث .
بنت عم أو عمة ، وابن خال او خالة	لبنت العم او العمة ثلثان ، ولابن الخال او الخالة الثلث .
بنت عم أو عمة ، وبنت خال اوخالة	لبنت العم او العمة الثلثان ،ولبنت الخال او الخالة الثلث.
ابن عم وخال أو خالة	تمام المال للخال او الخالة .
عم او عمة وابن خال	تمام المال للعم او العمة .
ابن العم ، و ابن ابن العم	تمام المال لابن العم
ابن الخال وابن ابن الخال	تمام المال لابن الخال
ابن العم للابوين ، وابن العم لاب	تمام المال لابن عم الابوين .
ابن العم للابوين وابن العم للام	سدس المال للامى ، والباقي للابوينى.
ابن العم للاب ، وابن العم للام	سدس المال للامى ، والباقى للابى .
اولاد العم للابوين ، مع اولاد العم للام و اولاد الخال للابوين ، و اولاد الخال للام	لاولاد الخال ثلث التركة (سدس الثلث للامي ، والبقية للابوينى) ولاولاد العم

ثلثا التركة (سدس الثلثين للامى والبقية للابوينى) .

هذه هى أوليات المسائل التى اردنا ايرادها في هذه الرسالة ، مراعياً فى ذلك الوضوح الممكن ، وانكان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول ، أوجب ذلك اضطراب مسائل الارث، وعدم استجابتها لجدول منسق واحد يعطي كل المسائل ، الااذا أردنا تضخيم الكتاب بما يكون ضره أقرب من نفعه ، كما ان فـي بعض الموارد اعطينا الحكم بالمثال ، واسقطنا المكرر ، مثلا نذكـر (ابن العم) مثالا ، له (ولابن العمة) اونذكر (بنت الخال) مثالا لها و(لابن الخال).

ثم ان التوضيح في الكتاب ناقص مهما أو رد المؤلف من الامثلة ، و انما التوضيح الكامل ، يمكن فيما اذا جعلت دوائر للارث كل دائرة لها محور باسم (احد الباقين من الميت) ثم تدار الدئرة على من مع الباقي ، ليوضح هل يرث ام لا؟ وكم يرث ؟ .. مثلا .. يجعل القطب (الاب) وحوله فـي دائرة (الام) (البنت الواحـدة) (الابن) (البنتان فاكثر) (الاخ) (العـم) (الخال) (الجد) ، وهكذا، يعنى ان الميت اذا كان له (اب) وكانت له هؤلاء الاقرباء فمن يرث منهم ؟ وكم يرث من يرث ؟

كما ان الافضل في التقسيم الكتابي ان يجعل (مشجرات) أو (أعمدة) ويبين امام كل غصن أوعمود ، قدر الارث أوعدم الارث ، مثلا هكذا :

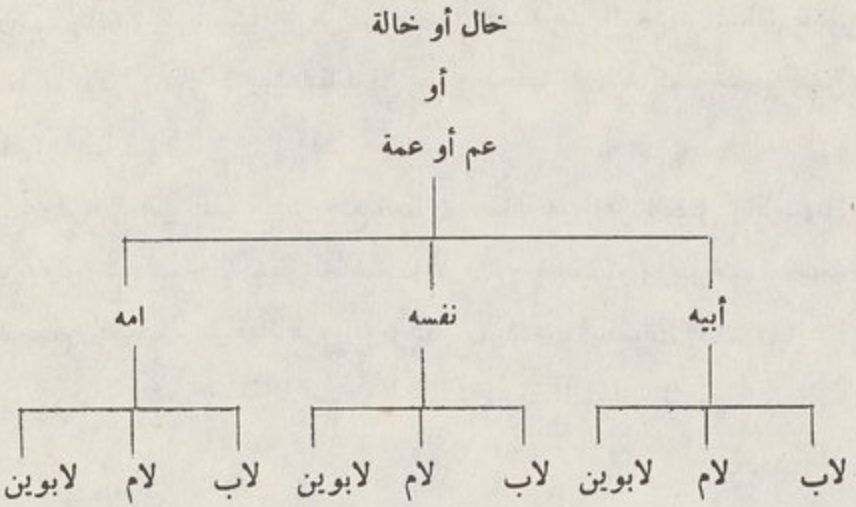

(مع ملاحظة) ما ذكرنا سابقاً من أنأعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون فى الارث على أعمام وأخوال أبويه .

واني لم اجد كتاباً ، يؤدى مهمة بيان مسائل الارث ، فى وضوح واستقامة واستيعاب ، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم في مختلف البلدان (ممن ليس لهم حظ وافر في العلم يمكنهم بذلك استخراج كافة المسائل بسرعة وعدم التباس) استخراج المسائل التي هي محل الابتلاء واللازم سد هذه الثغرة ... والالم يؤمن من الخلط والاشتباه ، واعطاء غير ذى الحق، وحرمان ذى الحق.

ومن الجدير ان نقول ان ماذكرناه ، ليس خاصاً بـ(الارث) بل (القضاء) أيضاً يحتاج الى جمع مسائله ، في رسالة مستقلة ، بحيث تكون واضحة ، و مستوعبة ، وهكذا بعض الكتب الفقهية الاخرى ، والافماذا يعمل الوكيل في

مختلف القضايا التي ترافع اليه، طول عمره، اذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد؟ (وماذكرناه انما هو بالنسبة الى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق . . . كما هو الاقرب ، بل لا يبعد التقليد في فصل الخصومات ـ كما اختاره بعض الفقهاء ايضاً ـ) .

ولو امر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعة من اهل الفضل والاجتهاد، ان يدونوا مثل هـذه الكتب الخاصة بـ(الارث) و (القضاء) وغيرهمـا ، وبعد تصحيح الفقيه لها وتطبيقها لنظره، يؤمر لتطبع، وتنشر ـ بكميات كافية ـ في البلاد كان في ذلك افضل خدمة للاسلام والمسلمين، والله الموفق المعين .

كربلاء المقدسة **محمد**

الحدود المقررة لبعض الذنوب والجرائم

(المسألة : ٣١٠٩) اذا زنا أحد باحدى محارمه كالام والاخت يجب قتله بحكم الحاكم الشرعي، وهكذا اذا زنا كافر بمسلمة، وقد ورد في الاحاديث الكثيرة ان اجراء احدى هذه الحدود تمنع الناس من القبيح وتحفظ دنياهم وآخرتهم، وهو افضل لهم من ان تمطرهم السماء اربعين يوماً .

(المسألة : ٣١١٠) اذا زنا رجل حر فحده مأة جلدة واذا زنا ثلاث مرات جلد كل مرة مأة جلدة وفي المرة الرابعة يقتل ، ولكن من له زوجة دائمية وقد جامعها وهو بالغ عاقل حر، وكانت مجامعته لها ميسرة في كل وقت اراد، لو زنا بامرأة عاقلة بالغة وجب رجمه بالحجارة .

(المسألة : ٣١١١) اذا رأى الرجل رجلا يزني بزوجته فان لم يخف ضرراً جاز له قتلهما معاً، واذا لم يقتلهما لم تحرم زوجته عليه .

(المسألة: ٣١١٢) اذا لاط رجل بالغ عاقل ببالغ عاقل وجب قتلهما معا، وجاز للحاكم الشرعي قتل اللائط والملوط بالسيف او رجمه بالحجارة او حرقه بالنار، او شد يديه ورجليه والقاءه من مكان شاهق ، او هدم جدار عليه ، او اجراء حدين عليه .

(المسألة :٣١١٣)اذا أمر احد أحداً بان يقتل شخصاً ظلماً ودون حق، فان كان القاتل والامر بالغين عاقلين وجب قتل القاتل، وحبس الامر حتى يموت .

(المسألة :٣١١٤) اذا قتل الولد والده او والدته عمداً وجب قتله، ولكن اذا قتل والد ولده عمداً تجب عليه الدية على النحو الذي سيذكر في الديات، ويعزر .

(المسألة : ٣١١٥) من قبل ولداً بشهوة ضربه الحاكم الشرعي ما يراه صلاحاً من ثلاثين الى تسعين جلدة، وروي أن الله يلجمه بلجام من النار، وتلعنه ملائكة السماء والارض وملائكة الرحمة والعذاب وتتهيأله جهنم، ولكن لو تاب قبلت توبته .

(المسألة:٣١١٦)اذا جمع شخص بين رجل وامرأة للزنا او جمع بين رجل وغلام للواط فان كان امرأة وجب جلدها خمساً وسبعين جلدة، واذا كان رجلا جلد خمساً وسبعين جلدة وحلق رأسه وشهر به ونفي من البلد الذى فعل فيه ذلك .

(المسألة: ٣١١٧) اذا أراد احد أن يزنى بامرأة أو يلوط بغلام، ولم يمكن منعه من ذلك بدون قتله جاز قتله .

(المسألة: ٣١١٨) اذا نسب احد: الزنا او اللواط الى رجل او امرأة مسلم بالغ عاقل حر، او قال له (يا ابن الزنا) وجب جلده ثمانين جلدة .

(المسألة : ٣١١٩) اذا شرب العاقل البالغ، الخمر عن اختيار جلد ثمانين جلدة وقتل فى المرة الثالثة او الرابعة .

(المسألة : ٣١٢٠) لو سرق العاقل البالغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة أو ما يعادل ذلك قيمة (١) فان توفرت واجتمعت فيه الشروط

---

(١) الدينار ثلاثة ارباع مثقال الصاغة .

المقررة فى الشرع قطعت الاصابع الاربعة من يده اليمنى فى المرة الاولى ، وتترك راحة كفه وابهامه ، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من وسط القدم وفى المرة الثالثة يحبس حتى يموت فاذا كان له مال جهز من ماله ، وان لم يكن له مال جهز من بيت المال ، ولو سرق فى السجن وجب قتله .

أحكام القصاص

(المسألة : ٣١٢١) القصاص فى النفس كأن يقتل انساناً ، والقصاص فى الاعضاء كأن يصلم اذنه ويفقأ عينه .

(المسألة : ٣١٢٢) القتل على ثلاثة أنواع :

الاول : قتل العمد وهى ان يقتل احد عمداً بآلة قاتلة غالباً ، أو أن يقصد ضربه بآلة قاتلة غالباً ، وان لم يقصد قتله .

الثاني: قتل شبه العمد ، ويكون اذا قصد الضرب ولكنه لم يقصد قتله ولم تكن الالة قاتلة غالباً ، مثل ان يضرب طفلا للتأديب فيموت صدفة .

الثالث : قتل الخطأ المحض: بان لم يقصد قتله ولا ضربه ، بل أخطأ فى قتله بأن رمى سهماً لصيد غزال فأصاب انساناً اشتباهاً وقتله ، ومن هذا النوع ما اذا لم يكن له قصد أصلا مثل أن يحرك رجله فى النوم فيز حزح انساناً ويلقيه من فوق فيموت .

(المسألة : ٣١٢٣) اذا قتل أحداً عمداً وبدون حق جاز لولي المقتول قتل القاتل ولكن فى النوع الثاني والثالث من القتل أي فى شبه العمد والخطأ المحض لايحق لولي المقتول أن يقتل القاتل بل يجوز له أخذ ديته من القاتل .

(المسألة : ٣١٢٤) يجوز لولي المقتول أن يقتل القاتل بشروط خمسة :

الاول / اذا كان القاتل والمقتول كلاهماحرين فاذا قتل حرعبداً لم يجز لولى المقتول أن يقتل القاتل .

الثاني / اذا كان القاتل والمقتول كلاهما مسلمين فاذا قتل مسلم كافراً لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل .

الثالث / ان لايكون القاتل والد المقتول فاذا قتل والد ولده لم يجزقتل الوالد .

الرابع / ان لايكون المقتول مهدور الدم ، اى لايكون من الذين يجوز قتلهم فاذا قتل احد من يجوز قتله شرعاً لم يجز قتل القاتل .

الخامس / ان يكون القاتل (عاقلا)(بالغاً) فلوقتل المجنون اوالصبي احداً لم يجز قتله .

(المسألة : ٣١٢٥) اذا قتل احد احداً عمداً ، سواء قتله بالسكين وماشابه او بهدم جدار عليه ،او بالقاءه من مكان مرتفع ، اوباغراقه فى الماء ، اوبحرقه فى النار ، او بضربه بالعصا حتى يموت ، او بتسميم الهواء الذى يتنفسه فيتلف بذلك ، او بتسليط سبع عليه ليمزقه ، او غير ذلك ومن هذا النوع مااذا حرحه بنحو يؤدى الى قتله .. فى جميع هذه الموارد يجوز لولي المقتول ان يقتل القاتل قصاصاً ، اذا اجتمعت بقية الشروط ايضاً .

(المسألة : ٣١٢٦) اذا امسك احد شخصاً وقتله آخر ، وتطر اليهم ثالث لمراقبة القتل ولم يقتل شيئاً وجب قتل القاتل ، وحبس من امسك المقتول حتى يموت ، وان تسمل عين الناظر .

(المسألة : ٣١٢٧)اذا قتل مسلم كافراً لم يجز لولى المقتول ان يقتل القاتل وان كان المقتول كافراً ذمياً ، بل يعزره الحاكم الشرعى (اى يجلده) بقدر ما يرى صلاحاً ويجب على القاتل ان يعطى دية المقتول ،واذا قتل كافرمسلماً

جاز لولي المقتول ان يقتل الكافر ، واذا قتل كافر كافراً جاز لولى المقتول ان يقتل القاتل ، واذا قتل كافر ذمى مسلماً عمداً وجب تسليم القاتل مع كل امواله الى ولي المقتول ، ليسترقه ان شاء او يقتله .

(المسألة : ٣١٢٨) اذا قتل والد ولده عمداً وجبت عليه الدية على النحو الذي سيأتى، ويعزره الحاكم الشرعي ولكن لو قتل بقية الارحام بعضهم بعضاً جاز لولى المقتول ان يقتل القاتل حتى ولو قتلت الام ولدها جاز لابيه قتلها .

(المسألة : ٣١٢٩) اذا قتل صبي او مجنون احداً لم يجز لولى المقتول ان يقتله ، وتقع دية المقتول على العاقلة (وهم من ينتسبون الى القاتل من جانب الابوين اوالاب) لان العمل الذي يقوم به المجنون او الصبى عن عمد، يحتسب خطأ، ولو قتل رجل صبياً جاز لولي المقتول قتله، ولو قتل احد مجنوناً وجبت عليه الدية الاان يكون المجنون قدها جمه فأراد دفعه فقتل فدمه حينئذ هدر.

(المسألة : ٣١٣٠) دية المرأة نصف دية الرجل فعلى هذا لو قتلت امرأتان رجلا جاز لولي المقتول قتلهما بدون ان يرد شيئاً من المال الى ورثتهما. ولكن لو قتل رجلان رجلا جاز لولي المقتول ان يقتل كلا القاتلين اذا اعطي لورثة كل واحد منهما نصف الدية .

(المسألة : ٣١٣١) اذا اشترك عدة أشخاص فى قتل انسان جاز لولي المقتول ان يقتلهم جميعاً ولكن يجب ان يرد دية مازاد عن جنايتهم الى الورثة، فمثلا لو اشترك ثلاثة اشخاص فى قتل احد، فقتل الولي جميعهم اعطى لورثتهم مقدار ديتين كاملتين ، ولو قتل بعضهم واخذ من الباقى بقدر جنايتهم ففى هذه الصورة يجب ان يعطى لورثة من قتلهم دية ما زاد عن جنايتهم بالنسبة .

(المسألة : ٣١٣٢) اذا قتلت عدة نسوة رجلا فان قتل ولى المقتول جميعهن وجب ان يرد دية مازاد عن جناية المرأتين الى ورثتهن فمثلا اذا قتل ثلاث نساء رجلا

وأراد ولي المقتول قتلهن جميعاً دفع خمسمائة دينار الى ورثتهن لان دية كل امرأة (٥٠٠) دينار .

(المسألة : ٣١٣٣) اذا اشترك رجل وامرأة فى قتل شخص فان اراد ولي المقتول قتلهما وجب اعطاء نصف دية الرجل الى ورثته ، ولكن لايلزم اعطاء شيء الى ورثة المرأة ، ولوقتل المرأة جاز أن يأخذ من الرجل نصف الدية ، واذا قتل الرجل فقط وجب اعطاء نصف الدية الى ورثته ويأخذ نصف الديةمن المرأة المشتركة فى القتل .

(المسألة: ٣١٣٤) اذااشترك حروعبد فىقتل شخص حر جاز لولي المقتول قتلهما معاً فيجب حينئذ دفع نصف دية الحرالى ورثته ، واذا كانت قيمة العبد اكثر من خمسمائة دينار الذي هو نصف الدية وجب رد الزائد على مالكه ، فمثلا اذا كانت قيمة العبد ستمائة دينار وجب رد مأة دينار علىمالكه .

(المسألة : ٣١٣٥) يثبت القتل بثلاث طرق :

الاول/ اذا اقرالقاتل نفسه بالقتل انتوفرت شروط الاقرار.

الثانى/ اذا شهد بذلك رجلان عادلان .

الثالث/ بالقسامة (بفتح القاف) وهى ايمان تقسمعلى اولياءالدم وتوضيح القسامة هو :

اذا ادعى رجل على رجل بانه القاتل فان كان هناك دليل يوجب احتمال صحة دعواه ،كأن يكون المتهم عند المقتول ومعه سلاح ملطخ بالدم، اووجد المقتول فى دار جماعة اويشهد بذلك عدة فساق ففى هذه الصورة تثبتالقسامة فاذاكان هناك دليلاحتمالى اذاحلف المدعىواقرباؤه خمسين يميناً بأن المدعى عليه هو القاتل ثبت انه القاتل .

وان لم يكن للمدعي قوم واقرباء اوكانوا اقل من خمسين او لم يحلف

بعضهم ،كررت الايمان على من يحلف مثلا اذا كان المستعدون للحلف خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم مرتين ، واذا كانوا عشرة ـ مثلا ـ حلف كل واحد منهم خمس مرات بأن المدعى عليه هو القاتل وبذلك يثبت القتل عليه .

ولو لم يحلف المدعي وقومه فان حلف المنكر وقومه واقرباؤه خمسين يميناً بان المدعى عليه برىء من القتل لم يثبت القتل ، واذا لم يحلفوا احلف المدعى عليه نفسه خمسين مرة .

(المسألة: ٣١٣٦) اذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف القاتل فان كان أقرب الى احدهما جاز لورثة المقتول ان يثبتوا القتل على تلك القرية بواسطة القسامة، ولكن لو كان بينهما بالتساوى جاز لورثة المقتول اثبات القتل على القريتين بالقسامة .

واذا وجد القتيل في الصحراء او السوق وماشابه لم يحق للورثة بان يعملوا بالقسامة مع احد لانه لادليل هناك يوجب الاحتمال بصحة قول المدعي .

(المسألة : ٣١٣٧) لايجوز لاحد الطرفين الحلف الا مع العلم ،كما أن القسامة انما تصح اذا لم يكن هناك رجلان عادلان .

(المسألة : ٣١٣٨) اذا قتل أحداً عمداً وبدون حق جاز لولي المقتول ان يقتل القاتل، وجاز له ان يعفو عنه، ويجوز ان يأخذ منه الدية حسب مايأتي تفصيله في المسائل الاتية، بشرط ان يرضى القاتل ، ويجوز لولى المقتول ان يطالب بأزيد من الدية وحينئذ يجوز للقاتل ان ينقذ نفسه من القتل باعطاء الزيادة ،كما يجوز ان يتصالح القاتل مع ورثة المقتول بأقل من الدية .

(المسألة : ٣١٣٩) ينتقل حق القصاص الى كل من يرث الميت الا الزوج والزوجة، وفي انتقال حق القصاص الى اخوة الميت من الام تردد ، فمثلا اذا قتل احداً ومات ولي المقتول قبل ان يقتص من القاتل انتقل هذا الحق الى

ورثة الولي فلهم أن يقتصوا من القاتل .

(المسألة : ٣١٤٠) اذا اراد ولى المقتول الاقتصاص لايجوز له قتل القاتل بغير السيف على المشهور ، وانكان لايبعد جواز قتله بالرمى كما لايجوز له تقطيعه سواء كان قتل المقتول بالسيف اوبمثل تسميم الهواء، اوالطعام، اوالحرق بالنار ، اوالاغراق ، وماشابه ذلك .

(المسألة: ٣١٤١) اذا كان ولى المقتول متعدداً وجب مطالبة الجميع بالقصاص فاذا طالب البعض بالدية ودفع القاتل ما ارادوا جاز للبقية اخذا لدية ، او القصاص ، ولواقتصوا وجب اعطاؤه مادفع الى الاخرين من باب الدية .

(المسألة : ٣١٤٢) اذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه جاز لولي المقتول اخذ دية قتيله من ورثة القاتل .

(المسألة : ٣١٤٣) اذا لجأ القاتل الى الحرم المكى لايجوز الاقتصاص منه بل يضيق عليه فى الغذاء والماء حتى يضطر الى الخروج من الحرم ليقتصوا منه ، ولوقتل احدشخصاً فى الحرم المكى جاز قتله فيه .

(المسألة : ٣١٤٤) الدية التى يجب على القاتل اعطاؤها ، اذا كان القتل عن عمد ، احدى الاشياء الستة التالية :

الاول : مأة من الابل .

الثانى : مأتا بقرة .

الثالثة : مأتاحلة وكل حلة ثوبان من برود اليمن او مايسمى ثوباً .

الرابعة : الف شاة .

الخامسة : عشرة آلاف درهم شرعي .

السادسة :الف دينارشرعي.

ويجب دفع الدية فى سنة واحدة وكما قلنا انما يجوز للقاتل ان يدفع

الدية اذا تصالح مع ولى المقتول على ذلك، والاجاز لولى المقتول ـ فى مثل هذا النوع من القتل ـ ان يقتل القاتل، كما ان ولي المقتول لو اختار الدية لم يجب على القاتل القبول .

(المسألة : ٣١٤٥) قال جمع من الفقهاء بوجوب ان يكون الابل والبقر مسناً والابل المسنة هى ما دخلت فى السنة السادسة، والبقرة المسنة هى ما كان سنها بين السنتين والثلاث اوفى سن الابل ، والمراد من الحلة عبارة عن ازار ورداء اوما اشبه وفى الشاة يكفى ان يطلق عليها اسم الشاة ، وكل دينار شرعى مثقال ذهب خالص شرعي وهو ثلاثة ارباع مثقال الصاغة الذى هو اربع و عشرون حمصة . وكل درهم شرعي مايساوى كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة (فكل عشرة دراهم ، خمسة مثاقيل و ربع مثقال ، بمثقال الصاغة) .

(المسألة : ٣١٤٦) اذا تصالح القاتل وولي المقتول على أن يعطي احد هذه الانواع من الديات جاز ذلك .

(المسألة : ٣١٤٧) اذا قتل احد شخصاً خطأاً او بشبه العمد لم يحق لولى المقتول قتله ،نعم يجوز اخذ الدية منه ودية القتل الخطأى وشبيه العمداخف من دية القتل العمدى ، كما ان دية قتل الخطأ المحض اسهل من دية شبيه العمد .

(المسألة : ٣١٤٨) دية شبه العمد نفس تلك الاشياء الستة مع فارق هو ان الابل يجب ان تكون ثلاث وثلاثون (بنت لبون) وهى مايكون سنها سنتين فصاعداً وثلاث وثلاثون (حقة) وهى ما يكون سنها ثلاث سنوات فصاعداً ، واربع وثلاثون (ثنية) وهى مايكون سنها خمس سنوات فصاعداً وتعطى فى سنتين (وهذا على قول جمع من الفقهاء) وانالم نستبعد كفاية ما يسمى (بالابل) فى

هذه المسألة والمسألة الاتية .

(المسألة : ٣١٤٩) ديةقتل الخطأ المحض نفس تلك الاشياء الستة معفارق ان الابل يجب انتكون عشرين (بنت مخاض) وسنها مادخلت فىالسنة الثانية و عشرين (ابن لبون) يعنى الابل الذكر ما يكون سنتين فما فوق ، و ثلاثين (بنت لبون) يعنى الابل الانثى ماتكون لهاسنتين فصاعداً ، وثلاثين (حقة)يعنى ما يكون له ثلاث سنوات فصاعداً وتعطى هذه الدية فى ثلاث سنوات (وهذا علىقول جمعمن الفقهاء).

(المسألة : ٣١٥٠)دية العمد ودية شبه العمديجب أن تعطى من مال القاتل نفسه ، ولكن دية الخطأ المحض يجب أن يدفعها العاقلة وهم من ينتسبونالى القاتل من جانب الابوين، اومن جانب الاب فقط كالاباء والاولاد ومن شابههم.

(المسألة : ٣١٥١) فى قتل العمد وشبهالعمديكون الامر للقاتل فله أنيختار ايىنوعمن انواع الديات ـ الستة ويجبقبول ذلك، وفى القتل الخطأىالمحض يكون التخيير للعاقلة .

(المسألة : ٣١٥٢) دية المرأة نصف دية الرجل يعنى خمسين ابلاء أومأة بقرة الخ ... ودية الخنثى ثلاثة ارباع الدية يعنى (٧٥) ابلا أو (١٥٠) بقراً الخ ... ودية العبد قيمته ، ولو كانت قيمته اكثرمن دية الحر دفع القاتل دية الحر فقط ، ودية الامة قيمتها الا أن تكون اكثر من دية المرأة الحرة ، وفى هذه الصورة يدفع القاتل دية الحرة فقط، وفى مقدار دية الذمي خلاف (ولم نستبعد انيكونبنظر الحاكم الشرعي وكذا دية سائر الكفارغير المحاربين).

(المسألة: ٣١٥٣) اذا قتل أحدأفى الشهر الحرام ـ وهو ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ـ وجب اضافة ثلث الدية الى الدية لاجل هتك حرمة هذه الاشهر .

(المسألة : ٣١٥٤) اذا جنى على أحد فاحدث نقصاً فى عضو من أعضائه جاز للمجني عليه ان يقتص من الجاني بشرط اجتماع جميع شروط قصاص النفس ، فيه ايضاً .

(المسألة : ٣١٥٥) اذا صلم اذن أحد ، أوفقأ عينه أوقطع لسانه ، اوجدع انفه ،اوبتر يده اورجله جاز للمجني عليه ان يقتص من الجانى فيصلم اذنه، او يفقأ عينه الخ . . . ولافرق بين القطع والقلع .

(المسألة : ٣١٥٦)من قطع اليداليمنى لأحد قطعت يده اليمنى ومن قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى وهكذا لوقطع رجله اليمنى قطعت رجله اليمنى واذا قطع رجله اليسرى قطعت رجله اليسرى واذاقطع ابهامه قطعت ابهامه ولو لم تكن للجانى يد يمنى وكان قد قطع اليد اليمنى ، قطعت يده اليسرى بدل اليمنى .

(المسألة : ٣١٥٧) من له عين واحدة فان أعمى عين من له عينان سالمتان جاز للمجني عليه أن يعمي عين الجانى وان استوجب عماه كاملا ، وهكذا الوجنى من له رجل واحدة فقطع رجل من له رجلان جاز للمجني عليه ان يقطع رجل الجانى حتى لواستوجب ذلك اقعاده واذا كان للمجني عليه عين واحدة فأعماها الجاني وجب أن يعمي عيناً واحدة من الجاني ، وهكذا لو كانت للمجني عليه رجل اويد واحدة . .

(المسألة : ٣١٥٨) اذا كان القصاص فى الشعر ممكناً كأن يحلق الشعر الذى ينبت فى مقابل الشعر الذى حلق عدواناً الذي ينبت ، اويحلق الشعر الذي لاينبت فى مقابل الشعر الذي حلق الذي لاينبت عادة، جاز للمجنى عليه القصاص .

(المسألة : ٣١٥٩) القصاص جار فى الالية . والالة والاسنان ، و الخصية وماشابه ذلك أيضاً .

(المسألة : ٣١٦٠) يجوز للمجنى عليه انيتصالح مع الجاني على انيأخذ منه ـ بدل القصاص ـ مبلغاً بمقدار الدية اواقل منه اواكثر ، و كل عضو فيه القصاص أن فقده الجاني انتقل الى ديته .

(المسألة : ٣١٦١) فى القصاص لافرق بين الكبير والصغير فى السن فلو قطع الشيخ يد شاب جاز للمجني عليه ان يقطع يد الشيخ ، وهكذا اذا قطع الشاب يدالشيخ . وهكذا لافرقبين العالم والجاهل وبين الشريف والوضيع فىالقصاص ، ولوقطعتامرأة يد رجل جاز لذلك الرجل قطع يدها بدون ان يأخذمنها شيئاً من المال ولكناذا قطع الرجل يدالمرأة جاز لها ان تقتص من الرجل وتقطع يده اذا دفعت له الفرق بين الديتين وهو (٢٥٠) ديناراً لان دية يدالرجل (٥٠٠) ديناراً ودية يدالمراة (٢٥٠) ديناراً .

(المسألة : ٣١٦٢)اذا قطعاحداصبعاحد ثم قطع يد شخص آخر وجب فى القصاص قطع اصبعالجانى أولا ثم قطعيدهوتعطى دية اصبعه لمنقطعت يده ، ولوانعكس الامريعنى قطعيد احد، ثم قطع اصبع شخص آخرقطعت يدالجانى اولا ، ثم اعطيت دية الاصبع لمن قطعت اصبعه .

(المسألة : ٣١٦٣) اذا قطع مسلم يدكافر ذمي لم يجز للذمي أن يقتصمن المسلم .

(المسألة : ٣١٦٤) لايجوز الاقتصاص في شدة الحروشدة البرد ، وهكذا لايجوز الاقتصاصبآلة غيرصحيحة لاحتمالالسراية فىهاتين الصورتينوالحال يجب التحفظ فى القصاص .

(المسألة: ٣١٦٥) اذاجرح احد أحداً جاز للمجروح ان يقتص منالجاني بشرط أن يراعى الجرح عمقـاً وطولا وعرضاً فيقتص بنفس المقدار ، وتحرم الزيادة ولافرق فى هذا بين ماذا كان بدنالجاني أكبر أو أصغر فمثلا لوجرح

رجل نحيف بدن رجل سمين بمقدار نصف شبر جاز للمجنى عليه أن يجرح بدن الجاني النحيف وان كان نصف شبر يعادل نصف يد الجاني .

(المسألة : ٣١٦٦) اذا كانت الجراحة الواردة على بدن الجانى بالقصاص اكثر من جنايته ضمن المجنى عليه سواء كان عن عمد أوجهل .

(المسألة : ٣١٦٧) اذا قتلت المرأة الحامل أحداً لايجوز الاقتصاص منها حتى تضع حملها وحتى يستغنى طفلها عنها، ولكن اذا قطعت يداحد أوجرحت أحداً فان كان لايستوجب الاقتصاص منها ضرراً على جنينها قطعت يدها واقتص منها، والا فلايجوز ذلك .

(المسألة : ٣١٦٨) اذا قطع صاحب العضو الصحيح يداً مجذومة جاز للمجني عليه قطع يد الجاني ، وهكذا اذا قطع صاحب الانف الشام انفاً عديم الشم لامانع من الاقتصاص وهكذا لوقطع صاحب الاذن السامعة اذناً صماء جاز الاقتصاص بالمثل .

(المسألة : ٣١٦٩) اذا جنى أحد على صبي او مجنون هل يجب لوليهما الاقتصاص من الجاني ، ام يأخذ الدية ؟ ام انه يجوز له ـ مثل ورثة المقتول ـ ان يقتص اويأخذ الدية مخيراً؟ أوانه يجب ان يراعي مصلحة الطفل والمجنون؟ او يصبر حتى يبلغ الصبي، وحتى يفيق المجنون ؟ عدة احتمالات .

(المسألة : ٣١٧٠)اذا قطع أحد قلب احد او كبده اورئته باحدى الوسائل الطبية لايجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بل يأخذ منه الدية .

أحكام الدية

(المسألة : ٣١٧١) اذا قتل احداحداً عمداً من دون حق جاز لولي المقتول ان يعفو عن القاتل اويقتله ، او يأخذ منه الدية وهى المقدار الذي سنذكره فى

المسألة التالية، اما لوكان القتل خطأ ، مثل ان رمى السهم لصيد حيوان فاصاب انساناً خطأً، لم يحق لولي المقتول ان يقتله، ولكن يجوز له اخذ الدية منه.

(المسألة : ٣١٧٢) الدية التى يجب ان يدفعها القاتل لولي المقتول هى احدى ستة اشياء .

الاول : مأة من مسأن الابل وهى مادخلت السنة السادسة .

الثانى: مأتا بقرة .

الثالث: الف شاة .

الرابع: مأتا حلة والحلة ثوبان من برد اليمن وسائر الثياب.

الخامس : ألف مثقال شرعى من الذهب كل مثقال منه ١٨ حمصة.

السادس : عشرة آلاف درهم شرعى كل عشرة درهم سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة، (وحيث تقدم تفصيل ذلك لانكرره هنا).

(المسألة : ٣١٧٣) دية عدة امور كدية القتل المذكورة فى المسألة السابقة:

الاول/ أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الاجفان الاربعة ولو اعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل .

الثاني/ ان يقطع اذنية، او يفعل بهما مايصمهما ، ولوقطع اذنا واحدة أو اصمها فعليه نصف دية القتل ، واذا قطع شحمتى الاذن فعليه ثلث دية القتل .

الثالث/ قطع الانف كاملا، أو قطع ارنبتها .

الرابع /قلع اللسان من الاصل ، ولوقطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ماقطع ، فلو قطع نصف اللسان ـ مثلا ـ وجب عليه نصف دية القتل ـ حسب الحروف ـ .

الخامس / اتلاف الاسنان كلها ،ودية اثنتي عشرة مقاديم وهى ستة فوق وستة تحت، فى كل واحدة خمسون مثقالا شرعياً من الذهب، وكل مثقال شرعي

١٨ حمصة ، وستة عشرة مآخيروهى ثمانية فوق وثمانيـة تحت فى كل واحدة خمسة وعشرون مثقالا شرعياً من الذهب .

السادس/ من قطع يدى انسان، ولوقطع يداً واحدة وجب عليه نصف دية القتل .

السابع/ اذا قطع الاصابع العشرة كلها، ودية كل اصبع عشر دية القتل.

الثامن/ اذا كسر ظهر احد بحيث لايستقيم ابداً.

التاسع/ اذا قطع ثديى امرأة ، ولوقطع احداها وجب عليه نصف الدية.

العاشر/ اذا قطع رجلي أحد، أوقطع اصابعها العشرة، ودية كل اصبع عشر دية القتل .

الحادى عشر/ قطع الخصيين .

الثانى عشر/ اذا سبب ذهاب عقله .

الثالث عشر/ اذا اصابه بحيث فقد القدرة على الشم ، اوبحيث لم يخرج منه المنى ، او بحيث لايبصر .

وهناك موارد اخرى غير هذه الموارد المذكورة من هـذا القبيل لايسع المجال لذكرها .

(المسألة : ٣١٧٤)اذا قتل احداً اشتباهاً وخطأاً وجبت عليه الدية، تحرير عبد، واذالم يمكنه تحرير عبد صام شهرين واذا عجز اطعم ستين فقيراً، ولوقتل عمداً ودون حق وجب عليه ـ فى صورة العفو عنه، أوأخذ الدية منه ـ ان يصوم شهرين ويطعم ستين فقيراً ويحرر عبداً .

(المسألة : ٣١٧٥) من ركب حيواناً لغيره فلوفعل ما اضر بذلك الحيوان ضمن ، ولوفعل بالحيوان ماجعله يضر براكبه اوبشخص آخر ضمن الضرر .

(المسألة : ٣١٧٦) اذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه فان كان الساقط

نطفة فديتها عشرون مثقالا شرعياً ذهباً وكل مثقال منه ١٨ حمصة .

وان كان علقة فأربعون مثقالا .

وان كان مضغة فستون مثقالا .

وان كان عظماً فثمانون مثقالا .

وان كان لحماً ولم تلج الروح فيه فمائة مثقال .

وان ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة (أي ألف مثقال ذهباً) وفي البنت نصف الدية (أي خمسمائة مثقال شرعي ذهباً) .

(المسألة : ٣١٧٧) اذا فعلت المرأة الحامل شيئاً اسقطت به حملها وجب عليها الدية على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة تعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي من تلك الدية شيئاً .

(المسألة : ٣١٧٨) اذا قتل أحد امرأة حاملا وجبت عليه دية المرأة والطفل.

(المسألة : ٣١٧٩) اذا قشر جلدة رأس الرجل او وجهه فديته بعير .

واذا وصل الى اللحم وأخذ شيئاً يسيراً من اللحم فديته بعيران .

واذا اخذ شيئاً كثيراً من اللحم فديته ثلاثة أبعرة .

واذا انتهى الى الجلدة التي تغطى العظم فديته اربعة ابعرة .

واذا ظهر العظم فخمسة ابعرة .

واذا كسر العظم فعشرة أبعرة .

واذا انتقلت اجزاء العظم من مكانها فخمسة عشرة أبعرة .

واذا وصل الى الغشاء الذي يغطى الدماغ فثلاثة وثلاثون بعيراً .

(المسألة : ٣١٨٠) اذا احمر الوجه باللطم او بغيره ، فديته مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً (وكل مثقال ١٨ حمصة) واذا اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، واذا اسود فستة مثاقيل ، ولكن اذا احمر مكان آخر من بدن الانسان او اخضر أو

اسود بسبب اللطم فديته نصف ماذكر .

(المسألة : ٣١٨١) اذا جرح حيواناً محلل اللحم او قطع شيئاً من لحمه ، وجب دفع الارش (وهو التفاوت بين صحيحه ومعيبه) الى صاحبه .

(المسألة : ٣١٨٢) اذا قتل الانسان كلب الصيد فيجب دفع واحدوعشرين مثقالا من الفضة المسكوكة بسكة المعاملة الى صاحبه واذا قتل كلب الحراسة أو كلب القطيع وجب ان يدفع عشرة مثاقيل ونصف من الفضة المسكوكة الى صاحبه ، واذا قتل كلب الزرع وجب ان يدفع قفيزاً من الحنطة وهو ما يقرب من ٢٩ كيلو غرام و ٧٥ غراماً وفى المسألة تفصيل لايسع له هذا المجال . ـ هذا على ما ذكره جماعة ، وان كنا لم نستبعد لزوم اعطاء قيمة الكلب ـ .

(المسألة : ٣١٨٣) اذا افسد حيوان زرع احد أو شيئاً آخر فان كان صاحب الحيوان قد قصر فى حفظه يجب ان يدفع قيمة ما ألحق من الضرر، الى صاحب المال او الزرع .

(المسألة : ٣١٨٤) اذا اتى صبي بأحد الذنوب الكبار جاز لوليه أومعلمه ضربه بقدر التأديب ولا تجب عليه دية ، ولوضربه اكثر كان عليه الدية .

(المسألة : ٣١٨٥) اذا ضرب الطفل بنحو يستوجب الدية فالدية تكون للطفل ، ولومات أعطاها لورثته ولوضربه أبوه ـ مثلاـ ضرباً استوجب موته ترث ورثته ديته ، ولايرث أبوه شيئاً من تلك الدية .

مسائل متفرقة

(المسألة : ٣١٨٦) اذا دخلت جذور شجرة فى ملك انسان آخر جاز أن يمنع منها ، ولو تضرر من دخول هذه الجذور فى ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها .

(المسألة : ٣١٨٧) جهاز العرس الذي يعطيه الاب لبنته ان ملكها اياه مصالحة او هبة لم يجز له ان يسترجعه منها، واذا لم يملكها جاز استرداده .

(المسألة : ٣١٨٨) اذا مات احد جاز لورثته ان ينفقوا فى عزاءه من اسهمهم ولكن لايجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوارث الصغير .

(المسألة : ٣١٨٩) اذا اغتاب انسان مسلماً فالاحوط ـ وجوباً ـ أن لم يستلزم فساداً ان يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفوه ، وان لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له ، ولو جرت غيبته لمسلم هتكاً واهانه لذلك المسلم وجب ازالة تلك الاهانة ان امكن .

(المسألة : ٣١٩٠) لايجوز أن يخرج الخمس بدون اذن الحاكم الشرعي ـ من مال من لايخمس ماله ـ ويوصله الى الحاكم الشرعي .

(المسألة : ٣١٩١) الغناء حرام ، ولو قرأ القرآن او التعزية بالغناء فعل حراماً ، ولكن لا اشكال فى قرائته بصوت حسن لايكون غناءاً والموسيقى ، اذا كان بآلة لهو او رافقه الغناء كان حراماً .

(المسألة : ٣١٩٢) لااشكال فى قتل الحيوان المؤذى الذى لاصاحب له .

(المسألة : ٣١٩٣) الجائزة التى يعطيها البنك لمن له حساب فى صندوق التوفير حلال لانه يعطيها من ماله لتشجيع الناس ، ولاضرر فيه على أحد ـ بشرط ان لايكون البنك مبنياً على الاقتصاد الرأسمالي ـ .

(المسألة : ٣١٩٤) اذا اعطى شيئاً الى صاحب صنعة ليصنعه له ، ولم يراجعه لاخذه منه فان فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس ، جاز له ان يتصدق به بنية صاحبه .

(المسألة : ٣١٩٥) لااشكال فى تسيير المواكب العزائية واللطم فى الشوارع والازقة حتى مع عبور النساء فيها وكذا لااشكال فى حمل البيارق وماشابه

امام هذه المواكب ولكن يلزم انلايستعمل فيها آلات اللهو .

(المسألة : ٣١٩٦) يجوز للمرأة وضع الاسنان الذهبية والمذهبة .

(المسألة : ٣١٩٧) يحرم الاستمناء وهو مايسمى الان بالعادة السرية ، و يجوز الاستمناء مع الزوجة .

(المسألة : ٣١٩٨) يحرم حلق اللحية ، ولوبالماكنة ان كان مثل الحلق ، وحكم جميع الرجال فى هذا سواء ، ولا تتغير احكام الله بالاستهزاء فمن كان فى اول تكليفه أيضاً ، أويستهزء بـه الناس اذا لـم يحلق لحيته ان حلق لحيته بالموسى ، اوحلقها بالماكنة بنحويشبه الحلق بالموسى فعل حراماً .

(المسألة : ٣١٩٩) الاحوط ـ وجوباً ـ لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه ، ولولم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه .

(المسألة : ٣٢٠٠) اذا كانالوالدان فقيرين ولايمكنهما الكسب يجبعلى ولدهما الانفاق عليهما ان تمكن .

(المسألة : ٣٢٠١) اذاكان الانسان فقيراً ولم يمكنه، الكسب وجبعلىأبيه الانفاقعليه، واذا لم يكنله أب، أولميمكنه تحملنفقته، فانلميكنله ولديمكنه الانفاق عليه أيضاًوجب علىجده من الاب أن ينفق عليه وانلم يكن له جد من الاب، أولم يمكنه الانفاق عليه وجبعلىامه الانفاق عليه ، وانلميكنلهام اولم يمكنها الانفاق عليه وجب علىجدته لابيه وجدته لامه وجده لامه الانفاق عليـه معاًوان لم يكن له جدة للاب وجدةللام وجب على جده لامه الانفاق عليه.

(المسألة : ٣٢٠٢) الحائط الذىتعود ملكيته لشخصين لايجوز لاحدهما أن يصلحه بدون اذن صاحبه ، أووضع رأس جذوعه أوبناء أساس بنايتـه عليه أودق مسمارفيه،ولكن لااشكال فىالتصرفات التى يعلم رضا الشريك بها عادة مثل الاتكاء على الحائط، أوالقاء الثوب عليه ، أما لوقال الشريك: لاأرضى

بهذه التصرفات أيضاً لم يجز له ذلك أيضاً وكان له مراجعة الحاكم الشرعى لتقسيم المال المشترك .

(المسألة : ٣٢٠٣) يجوز بيع الملك المملوك والارض المملوكة .

(المسألة : ٣٢٠٤) الشجرة التى خرجت فروعها من جدار البستان لايجوز قطف ثمرتها اذا لم يعلم برضا صاحبها، الاللمارة بالشروط المقررة ولوسقطت ثمرتها على الارض لايجوز تناولها الا فى حق المارة .

مسائل حديثة

(المسألة : ١) حكم السفر بالاليات الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية ،فلوسافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أوبالقطارأو بالسيارة، أوبالمركبة الفضائية ، وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الافطار، ووجب عليه قصر الصلاة .

(المسألة : ٢) يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين ان تكون في خط افقي أوعمودي او مؤرب، ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الارض أو في الماء أوفي الفضاء أو في سائر الكواكب ، فاذا حلق شخص بآلية طائرة ـ مهما كان نوعها ـ مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ـ ذهاباً ، أو ملفقاً من الذهاب والاياب ـ لزمه الافطار في الصيام والقصر في الصلاة. ولو غاص شخص بآلية غواصة ـ مهما كان نوعها ـ مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ـ ذهاباً ، أوملفقاً من الذهاب والاياب ـ لزمه الافطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم في التجول على سطوح سائر الكواكب أو فيمابينها ، وبعبارة اخرى: لااعتبار بالمكان في تحقق السفر الشرعي ولزوم

أحكامه وانما الاعتبار بالمسافة فقط .

(المسألة :٣) يتحقق «حدالترخص» بقطع مسافة تسبب غياب الجدران، واختفاء صوت الاذان، هذا اذا كان السفر في خط افقي، وبالنسبة الى المدن العادية والصوت الطبيعي فكلما قطع المسافر تلك المسافة تحقق السفر الشرعي، ولزمته احكام المسافر وان لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان، اما لان المدينة غير عادية بل كانت ذات بنايات عالية، وما لان صوت الاذان كان صوتاً غير طبيعي، بل كانت بواسطة مكبرات الصوت، واما لان السفر كان في خط عمودي، كما لو ارتفع المسافر فوق مدينته نفس المسافة بواسطة آلية طائرة، او أنحدر تحت مدينته نفس المسافة بواسطة آلية غواصة، وبعبارة اخرى : لاعتبار في «حد الترخص» بالعلائم المذكورة له، لانها مجرد علائم، وانما الاعتبار بالمسافة فقط .

(المسألة : ٤) يتحقق «حدالترخص» بقطع تلك المسافة، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أومدينة كبيرة .

(المسألة : ٥) لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار فصلى المصلي صلاة الظهر مثلا، ثم سافر بآلية متحركة فوصل الى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار وجبت عليه اعادة الصلاة اذا دلكت ، ونفس الحكم يجري بالنسبة الى سائر الاوقات وسائر الصلوات .

(المسألة : ٦) لو سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها على الارض أوفي الجو بحيث كان الوقت بالنسبة اليه بين الطلوعين ـ مثلا ـ خلال اربع وعشرين ساعة أو اكثر وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة ، وتراعى نفس النسبة ، فيمالو كانت مدة السفر أقل أو اكثر .

(المسألة : ٧) لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس حتى أفطر ثم سافر

الى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب عليه الامساك احتياطاً، وكذلك لو كان الصائم فى مدينة طلع فيها الفجر فأمسك ، ثم سافر الى مدينة لم ينفجر فيها الفجر بعد جازله الافطار حتى يطلع الفجر .

(المسألة : ٨) فى الافاق الرحوية التى يستمر فيها الليل مدة مديدة كالقطبين وماجاورهما ـ وفى الافاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو اكثر يجب الاتيان بالصلاة وبالصيام حسب المتعارف ويجب الاتيان بسائر العبادات الموقوتة حسب المتعارف .

(المسألة : ٩) فى هذه الافاق التى يصل فيها الليل والنهار الى اربع وعشرين ساعة أو أكثر هل يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقوتة بتوقيت مكة المكرمة ، او بتوقيت خط الاستواء ، او بتوقيت البلد الذي سافر منه الشخص الى تلك الافاق اوبتوقيت اقرب بلد طبيعى اليه ، احتمالات ، ولايبعد الاحتمال الاخير .

(المسألة : ١٠) يجوز ركوب الاليات السيارة والطيارة لمن يعلم أنها تمضي تمام وقت الصلاة فى الحركة ، ولايستطيع الخروج منها لاداء الصلاة خارجها ويؤدي الصلاة فيها حسب قدرته .

(المسألة : ١١) من صلى صلاة الصبح ـ مثلا ـ فى مكان طلع عليه الفجر ثم سافر الى مكان لم يطلع عليه الفجر وبقي فيه حتى طلع عليه الفجر اعاد الصلاة ، وهكذا بالنسبة الى سائر الصلوات .

(المسألة : ١٢) من سافر الى الفضاء الخارجي ، فالظاهر أن قبلته كرة الارض فمن كان فى السفن الفضائية أو فى أحد الكواكب كالقمر والمريخ و نحوهما ، وجب عليه التوجه الى الارض حالة الصلاة .

(المسألة: ١٣) الظاهر أن حكم الساكن فى سائر الكواكب كحكم الساكن

فى الارض بالنسبة الى جميع الاحكام الموقوتة بالشروق والغروب ويعتبر الشروق والغروب فى مكان سكناه الا اذا كان خارجاً عن المتعارف كالافاق الرحوية .

(المسألة : ١٤) من كان فى كوكب تطلع عليه شمس ـ غير هذه الشمس التى تطلع على الارض ـ يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس .

(المسألة : ١٥) من كان فى كوكب تطلع عليه شمسان أوشموس يجوزله أختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية ، هذا اذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين او الشموس متساوية والا فالظاهر وجوب اختيار حركة الشمس التى يدور كوكبه حولها .

(المسألة : ١٦) من كان في كوكب يطلع عليه قمران او أكثر يجوز له اختيار حركة ايها شاء لتوقيت اعماله العبادية التى تقاس بحركة القمر كالصيام والخمس والزكاة وامثالها ، هذا اذا تساوت فى البعد عن كوكبه ، والاختار حركة القمر الذي يعتبر سواه ثانوياً بالنسبة الى كوكبه .

(المسألة : ١٧) الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب اذا صدق عليه اسم التراب ـ والافقى كفاية التيمم على ترابها او لزوم التيمم على تراب الارض اذا لم يكن حرجاً احتمالان .

(المسألة : ١٨) لو تأخر معدل البلوغ فى الارض ،او فى بعض الكواكب او تقدم فهل يعتبر السن وحده دليلا على البلوغ او يكون كل من الاحتلام والشعر الخشن على العانة والحيض المتأخر او المتقدم ـ ايضاً ـ دليلا على البلوغ ؟ فيه احتمالان ، ولايبعد الثاني .

(المسألة: ١٩) لو كانت الايام والاشهر والسنين فى بعض الكواكب اطول أواقصر منها فى الارض ، فالاعتبار بها ، الا اذا كانت اطول اواقصر بكثير ، كما

لو كان شهر فيه معادلا لشهرين فى الارض او كان يومه نصف يوم فى الارض اما لو كان يومه سنة او ساعة فى الارض ، فلاشك فى الاخذ بميزان الارض وفق توقيت مكة ان امكن التعرف عليه .

(المسألة : ٢٠) حركة الكواكب لاتعتبر سفراً بالنسبة الى ساكينها الااذا كانت بحيث تعد ـ سفراً ـ عرفاً بالنسبة اليهم ، كما لو كانت لها حركة انتقالية حيناً ، ولم تكن لها حركة او كانت لها حركة غير انتقالية حيناً آخر او كانت صغيرة بحيث تعتبر اشبه بالمركبة الفضائية .

(المسألة : ٢١) الظاهر ان احكام المكلف فى سائر الكواكب هى نفس احكامه في الارض الا ماخرج بدليل .

(المسألة : ٢٢) لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج ، كما لو استعمل دواء أدى الى تقدم الاحتلام او تأخره ، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره او تقدم الحيض أو تأخره فى سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة فى الحيض المتأخر فى سن اليأس وبالاخص اذا أدى الى ابقاء قابلية الحمل فى المرأة، اللهم الا اذا كان التقدم او التأخر خارقاً للعادة جداً كما اذا ادى الى احتلام الطفل ـ مثلا ـ .

(المسألة : ٢٣) الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق به الولد .

(المسألة : ٢٤) الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها ويعتبر الولد ـ حينئذ ـ عن سفاح، الا اذا كان التلقيح لشبهة فالولد ولد شبهة .

(المسألة: ٢٥) الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمني المجفف .

(المسألة: ٢٦) الظاهر جواز تكوين الولد فى غير الرحم بتلقيح مني الرجل والمرأة فى الوعاء المؤدي الى ذلك .

(المسألة: ٢٧) حكم الولد الذي يخلق فى غير الرحم ، كحكم الولد الذي

يخلق فى الرحم ، فاذا كان من منى الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما ، واذا كان من منى اجنبيين فهو ولد حرام، واذا كان من مني اجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة .

(المسألة : ٢٨) لايجوز منع الحمل بشكل دائم باحداث شلل فى بعض اجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة او بايجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية فى الرجل أو فى المرأة نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

(المسألة : ٢٩) لايجوز اسقاط الجنين، ولوكان نطفة الا لامر أهم ،كحياة الام ـ مثلا ـ وفى هذه الحالة يجب دفع الدية المذكورة فى كتاب الديات الا اذا كان داخلا فى مسئلة الدفاع فلادية .

(المسألة :٣٠)لايجوز للمرأة التعرض لمني الاجنبي اذا كانت تحمل منه كأن تجلس فى الحمام أو فى غيره فى مكان فيه مني الاجنبي، وان حملت منه فولدها ولد حرام ، ويجوز لها التعرض لمني زوجها ويلحق به الولد ، وان تعرضت لمنى الاجنبي بشبهة ، فولدها ولد شبهة .

(المسألة: ٣١) لايجوز للرجل استعمال الفرج المطاطى ولااستعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولايجوز له ملامستها انكانت مثيرة لشهوته ،كما لايجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطى ولااستعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولايجوز له ملامستها ان كانت مثيرة لشهوتها .

(المسألة : ٣٢) لايجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسى وماشابهه نعم يجوز النوم الطبيعي وان علم انه يحتلم اذا نام .

(المسألة: ٣٣) لايجوز للرجل الاستمناء الابزوجته، ولاللمرأة الابزوجها، سواء أكان باليد ام بالنظر الى صورة اوبملاعبة تمثال اوبالتخيل اوبتناول شيء يؤدى الى ذلك .

(المسألة : ٣٤) لايجوز تناول المواد التى تتحول فى جوف الانسان الى خمر .

(المسألة : ٣٥) كل شيء انقلب الى غيره بحيث عد غير الاول حمل حكم العنوان الثاني . فالحرام اذا انقلب الى الحلال كاللحم المحرم اذا انقلب رماداً والعذرة اذا انقلبت رماداً والعذرة اذاانقلبت صابوناً، صار حلالا، والحلال اذا انقلب الى الحرام كالخل اذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهراذا انقلب نجساً والنجس اذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب اليه .

(المسألة : ٣٦) لايجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم ويمكن الطب وتعلمه بتشريح اجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الانسان من المطاط ونحوه . وفى حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم ـ بقدر الضرورة ـ .

(المسألة : ٣٧) اذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر فى جسد مسلم يطهربه ، واذا زرع جزء من طاهر العين فى جسد نجس العين ينجس به اذا عد جزء من المنتقل اليه .

(المسألة : ٣٨) يجوز زرع اجزاء الحيوان فى جسد الانسان بتبديل بيضته او قلبه او سائر اعضائه بأمثالها من الحيوان .

(المسألة : ٣٩) يجوز تكثير الاولاد بعلاج ، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي الى حملها طفلين اواكثر ، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي الى حملها كل عام اكثر من مرة ـ اذا امكن ـ .

(المسألة : ٤٠) يجوز نقل الجنين من رحم المرأة الى وعاء ، ونقله من وعاء الى رحم المرأة اذالم يؤد الى موته ولاالى ضرره اوضررها.

(المسألة : ٤١) لا يجوز التشريك فى الولد بتلقيح المرأة بمني رجلين

وان كان كل منهما حلالاً لها حال الامناء كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره فجمع منياهما في تلقيحة واحدة وان فعلت ذلك فالولد للشبهة وهل يجوز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الطلاق والانفصال احتمالان، ولا يبعد عدم الجواز .

(المسألة : ٤٢) الاقرب عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها اذا كان قد اخذ منه قبل تزوجها منه .

(المسألة : ٤٣) لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان ، كالقرد و نحوه ان أمكن .

(المسألة : ٤٤) كل عضو نقل من حيوان او انسان الى غيره كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله باعتباره عضواً من المنقول اليه لا المنقول منه .

(المسألة : ٤٥) اذا نقل رأس انسان الى غيره ، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد انسان يشكو من رأسه ـ مثلا ـ فالظاهر انه يصبح انساناً جديداً لا يحكم عليه بحكم صاحب الرأس ولا بحكم صاحب الجسد، فلو كان أحدهما زوجاً او مديوناً او حاجاً او معاملا او قاضياً صيامه او متطهراً ولم يكن الاخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة .

(المسألة : ٤٦) لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو ، ثم مات المورثان فهل يرث الانسان المركب منهما ارثهما معاً ، أو لا يرث ، أو يرث من صاحب الرأس، أو يرث من صاحب الجسد ، احتمالات والظاهر ان مثل هذا الانسان لا يجوز له الزواج من محارم احد الاصلين ، فلا يصح زواجه من اخت صاحب الرأس ولا من اخت صاحب الجسد، كما لا يجوز العكس، فلا يصح للرجل ان يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من اخته مثلا.

(المسألة : ٤٧) فى جواز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي اشكال، وقال بعض العلماء : «اذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع اجازة الميت قبل موته جاز ، كما لو اجاز زيد ان تنتزع عينه بعد موته لتزرع فى مقلة عمرو الاعمى » مثلا .

(المسألة : ٤٨) يجوز احياء الميت بالطرق العلمية ـ ان فرض امكانه ـ والحياة حينئذ من الله تعالى وبالهامه والانسان وسيلة واداة لتنفيذ ارادة الله ،واذا احيي انسان ـ بعد موته ـ فله احكامه كانسان جديد، وليس له احكامه قبل موته ـ على اشكال فى المسألة ـ .

(المسألة : ٤٩) يجوز سحب الدم من الحي ولايجوز سحبه من الميت .

(المسألة : ٥٠) لايجوز تحويل الرجل الى امرأة ولا تحويل المرأة الى رجل ، ويجوز ذلك فى الحيوانات .

(المسألة : ٥١) فى زرع الذكر فى جسم الانثى وزرع الفرج او احداثه فى جسم الرجل احتمالان .

(المسألة : ٥٢) لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبي فى جسمه، وصار جزءاً من جسمه كان كأجزائه المحرمة ، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً او جزءاً من اجنبية فى جسمها وصار جزءاً من جسمها كان كأجزائها المحرمة .

(المسألة : ٥٣) يجوز نقل العلم من رأس الى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به ـ بشكل من الاشكال ـ وهل يشترط رضاهما ام لا احتمالان اذا لم يعتبر تصرفاً فيهما ، وأما اذا اعتبر تصرفاً فتشترط فيه اجازتها قطعاً .

(المسألة : ٥٤) يجوز اجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض والالام النفسية والجسدية .

(المسألة : ٥٥) يجوز اجراء مختلف التجارب على الانسان اذا لم تكن ضارة

به ، مع اجازته ، وأما اذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلايجوز اجراؤها عليه حتى مع اجازته الا اذاكانت لامر أهم شرعاً .

(المسألة : ٥٦) يجوز أستعمال اجهزة الاعلام الحديثة ـ كالراديو والتلفزيون ـ اذا خلصت برامجهما عن المحرمات.

(المسألة : ٥٧) تجوز مشاهدة الافلام والمسارح التى ليس فيها شيء من الحرام .

(المسألة : ٥٨) الظاهر جواز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات اذا كانت شركة التأمين تعمل شيئاً ما فى مقابل ماتأخذه من المال ، ولاتبعد الصحة فيما اذاكانت الشركة لاتعمل شيئاً فى مقابل ماتأخذه من المال، كالتأمين على السفينة فى البحر والطائرة فى الجو ، لانها معاملة عقلائية فيشملها عموم «اوفوا بالعقود».

(المسألة : ٥٩) حقوق الطبع و الترجمة والنقل و التأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة الى المخترعين و غيرهم اذا عدت حقوقاً عرفية فالظاهر احترامها شرعاً .

(المسألة : ٦٠) جميع المعاملات مع المصارف : (البنوك) حلال ، الا الربا فانه حرام اخذاً واعطاءاً ، والااذا انطبق على تلك المعاملات عنوان آخر من عناوين المحرمات، وليعلم ان البنوك بشكلها الحالية هى من الرأسمالية الغربية فاللازم تنظيفها عن ذلك .

(المسألة : ٦١) الجوائز التى يجعلها اصحاب الاموال لتشجيع بضائعهم اوتجعلها المؤسسات او الافراد لتشجيع أى عمل محلل ، جائزة .

(المسألة : ٦٢) اليانصيب من القمار المحرم، الااذاقرره واضعوه وفق الشريعة الاسلامية باجراء معاملات تفيد فائدته .

(المسألة : ٦٣) سباق الخيول المتعارف اليوم (الرايسز) حرام الا اذاكانت بشكل « السبق» الشرعي المذكور فى فصل «السباق والرماية» .

(المسألة : ٦٤) لايجوز دفع «الاجرة» الى صندوق « الاجراء » و اذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض المؤجر كان غصباً .

(المسألة : ٦٥) لاتجوز الصلاة فى الاراضي الزراعية المغصوبة كما لايجوز التصرف فى المعامل المغصوبة .

(المسألة : ٦٦) ما تأخذه السلطات من أصحاب الاراضى والمعامل و ما اشبهها و تعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لايجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الاسلام ، الاعلى النحو السائد الان فى بلاد الاسلام ، المأخوذ من الاقتصاد الرأسمالى الغربى او الشيوعى الشرقى .

(المسألة : ٦٧) المال الذي يؤخذ باسم «السرقفلى» ان كان يأخذه المالك يجوز ، وان كان يأخذه المستأجر مقابل الاثاث يجوز أيضاً ، والافلا يجوز ، لانه حق للمالك لا للمستأجر الا اذا عنون بعنوان محلل .

(المسألة : ٦٨) يجب رد السلام الذى يوجه عبر جهاز التلفون، ولايجب رد السلام الموجه عبر اجهزة الراديو والتلفزيون .

(المسألة : ٦٩) لايجوز حضور تشريح الميت وان كان للتعلم او التعليم.

(المسألة : ٧٠) لايجوز النظر الى تصوير المرأة المعروفة وفى جواز النظر الى تصوير المرأة المجهولة وجهان .

(المسألة : ٧١) لابأس بالنظر الى تصاوير النساء الخيالية ، اذا لم تكن مثيرة للشهوة ، ولم تكن فى النظر اليها مفسدة اخرى .

(المسألة : ٧٢) تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز ، واما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز .

(المسألة: ٧٣) تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه او باكثر منه فى بلد آخر كحوالة الدينار بأقل منه الى غير البلد الذى يروج فيه لانه من فرق العملة وليس من الربا

لكن يلزم ان لايكون النقل موجباً للسرقة فى باب التضخم .

(المسألة : ٧٤) يجوز الاستماع الى الاحاديث التى تلقى عن طريق اجهزة الراديو والتلفزيون كما يجوز التحدث عن طريقهما ويجوز النظر الى الصور الجائزة التى تعرض على شاشات التلفزيون كل ذلك اذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد الى محذور شرعي .

(المسألة : ٧٥) الظاهر انه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات ، و ان كانت هى لاتمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلا ، لكن يجوز ذلك اذا لم يكن ضره أقرب من نفعه ولم يمكن منعها بالطرق الشرعية .

(المسألة : ٧٦) اذا وجد قتيل فى دار شخص وادعى انه انتحر ، كان ذلك « لوثاً » وتجرى فيه احكام القسامة .

(المسألة : ٧٧) لايجوز انتزاع الاقرار ممن يحتمل فيه الاجرام بالضرب والتعذيب ، بل يجب التوصل اليه بالطرق الشرعية .

(المسألة : ٧٨) لايصح تشريع الاحكام استناداً الى قاعدة : « المصالح المرسلة » نعم يصح للدولة الاسلامية المنع عن الامور التي تضر بمصالح المسلمين ، وتنظيم المواصلات بالمنع من سير السيارات ذهاباً فى شارع وايابا فى شارع آخر وما اشبه ذلك ، ممايدخل فى قاعدتي : « دفع الضرر » و« رفع العسر والحرج » وما اشبههما من القواعد الشرعية العامة .

(المسألة : ٧٩) الظاهر عدم الضمان فيما اذا أدى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى الجرح أو اتلاف المال ، فى الموارد التي يجوز فيها ذلك .

(المسألة : ٨٠) لايترتب حكم الشهيد على القتيل الذى يموت فى الحروب التي لاتكون بالموازين الاسلامية بل يترتب عليه حكم الميت فان امكن تغسيله وجب ، والايجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ـ ولو على أشلائه

غير المتميزة عن بعضها ودفنه .

(المسألة : ٨١) المشهورحرمة تصوير ذى الروح بالريش والقلم واما بالالة فالظاهر جوازه .

(المسألة : ٨٢) اذا اصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثم رجعوا الى الاسلام فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد فى تبيين الازواج وقسمة الاموال والقتل، ولذا لم يجرها امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على من خرجوا عليه فى البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم .

(المسألة : ٨٣) الظاهر أنه فى مثل هذا الزمان لاتجب مقاطعة أهل العصيان بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم ، ولو كانوا تاركى الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات الا اذا كان فى معاشرتهم محذور آخر .

(المسألة : ٨٤) لوتزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة ثم احتيت الرابعة ـ بشكل من الاشكال ـ كانت الخامسة زوجته دون المحياة .

(المسألة : ٨٥) لوفرض حياة الزوج بعد عدة الزوجة فهي مبانة عنه، وفي حياته حال عدتها اجتمالان .

(المسألة : ٨٦) لايجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه اجنبي ، وان اختلف عنه فى العنصر والشكل والبلد، فالاجنبي فى نظر الاسلام هو كل خارج من الدين الاسلامي .

(المسألة : ٨٧) لايجوز للمسلم أن يخرج المسلم الاخر من البلد الاسلامى وان كان من بلد آخر أصلا او كان من لغة اخرى .

(المسألة : ٨٨) لايجوز الانتحار فى نظر الاسلام .

(المسألة : ٨٩) لايجوز للانسان أن يقتل نفسه وان كان يعلم بأنه سيموت قريباً وان لم ينتحر، كالمبتلى بالسرطان ، أومن يعانى من مرضه بشدة .

(المسألة : ٩٠) الاسبيـرتو والقولونيا وغيرهما التى نجاستهـا غير ثابتة محكومة بالطهارة .

(المسألة : ٩١) ارسال الرجل لشعر رأسه كالهيبيين ان لم يكن تشبهاً بالكفار لم يكن فيه اشكال .

(المسألة : ٩٢) يجوز استعمـال الصائـم للابرة الطبية المقوية ـ وان كان الاحوط تركها ـ .

(المسألة :٩٣) الظاهر جواز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً (التى هى المطاف المقرر) خصوصاً فى حالة الاضطرار .

(المسألة : ٩٤) اذا تناولت المرأة دواء أيؤخر حيضها فحكمها فى أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة .

(المسألة : ٩٥) لا يجوز الاعتماد على اخبار العقول الاليكترونية بالنسبة الى هلال أول الشهر أو اتهام الاشخاص او برائتهم وماشابه .

(المسألة : ٩٦) لايجوز على المصاب بالامراض المسرية (المعدية) الحضور فى الاجتماعات والاماكن العامة ولو فعل ذلك واصيب احـد بمرضه أو تلف بسببه ضمن .

(المسألة: ٩٧) اذا علم الشخص المريض بان عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، اويلحق به ضرراً بالغاً لايجوز له ترك مراجعة الطبيب ، وفى هذه الصورة يجب عليه استعمال الادوية التى يصفها له الطبيب.

(المسألة : ٩٨) يجوز ابادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق، والذباب وغيرها بالمواد السامة .

(المسألة : ٩٩) اذا سكن الانسان فى القمر أو فى الكواكب الاخرى وتناسل هناك فحكمه ـ فى جميع الاحكام كالصلاة والصوم والزواج ، والطلاق والحدود والارث والمعاملات وغيرهـا ـ حكم الانسان الساكن على الكرة الارضية ،

ويجب ان يصلى باتجاه كرة الارض .

(المسألة : ١٠٠) المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين فى الكرات السماوية الاخرى كالمعاملات بيننا وبين اهل الكرة الارضية فى الاحكام، ولافرق فى قضايا الزواج والارث وغيرها من المسائل بين الجميع .

(المسألة : ١٠١) يجوز زرع الاسماك وتكثيرهـا صناعياً فى البحر أو الاحواض كما هو متعارف ومتداول الان فى البلاد المتقدمة حضارياً، والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الاسماك لايستوجب حرمتها، اما لواعطيت من الاغذية النجسة بحيث تعتبر جلالة يجب تطهيرها واستبراءها ـ حسب دستور الشرع ـ قبل الانتفاع بها، واكلها .

(المسألة : ١٠٢) اذا اكل السمك من الطعام الذي يوجب تساقط الفلس عنه لم يحرم لحمها حتى اذا انتقل هذا الى نسلها، ولكن اذا حول نوع السمك الذي له فلس الى نوع لافلس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع الى نوع آخر بالكامل .

(المسألة: ١٠٣) اذا اكل السمك الذي لافلس له طعاماً يوجب نبات الفلس على جلده فالظاهر عدم حليته حتى اذا انتقلت هذه الحالة الى نسله ، نعم الا اذا حول نوع السمك الى نوع آخر له فلس ففى هذه الصورة يحل لحمه .

(المسألة : ١٠٤) اذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنـابل المولدة السحاب والمطر صناعياً فحكمه حكم المطر الطبيعى في الطهارة .

(المسألة : ١٠٥) يجوز السفر الى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط ان لايرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم وبشرط ان لاينظر الى مايحرم النظر اليه كالنظر الى الفتيات والنساء ، ويجب ان لايصادق الفتيات كما يجب ان لايترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وماشابه .

(المسألة : ١٠٦) يجوز للشاب المسافر الى البلاد الغربية ان يتزوج بفتيات اهل الكتاب زواجاً دائمياً او منقطعاً (اى متعة) بشرط اجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة ولو بالابراق الى البلاد الاسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح ، أما الزواج بغير اهل الكتاب من الكفار فلايجوز .

(المسألة: ١٠٧) الطلبة الذين يسافرون الى البلاد الغربية اذا هوجم الاسلام امامهم يجب عليهم الدفاع عن الاسلام مع مراعاة شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واذا لم يمكنهم الاجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة الى الاسلام وجب الاستمداد بالبلاد الاسلامية للحصول على الاجابات والردود المناسبة .

(المسألة: ١٠٨) لايجوز الاشتراك فى مسابقات السباحة الطويلة التى توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الألتفات الى فوات الوقت وفى الأثناء التفت الى ذلك فان امكنه ايصال نفسه الى يابسة اوقارب وجب ان يخرج من الماء ليصلي ، وان لم يمكنه ذلك، اوكان الوقت ضيقاً جداً وجب ان يصلي فى نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود .

(المسألة : ١٠٩) وهكذا الامر في المسابقات الاخرى كمسابقة الدراجات والسيارات ، والطائرات .

(المسألة : ١١٠) لايجوز اعطاء الامتياز الى شركة اوفرد في الامور التى يتساوى فيها جميع الناس ، أوفي الموارد التى تتنافي مع قاعدة (تسلط الناس على اموالهم) .

(المسألة : ١١١) أذا باع الكافر الحربى ـ وهو من يكون في حالة حرب مع المسلمين ـ عضواً من بدنه كعينه أو قليه اوكليته، ليفصل عن بدنه بعد فوته

ليزرع في بدن آخر ، لم يكن فيه اشكال، أما اذا اراد مسلم أن يبيع عضواً من بدنه، فقد اجاز بعض العلماء قطع ذلك العضو منه بعد فوته، اما قطعه في حال حياته فلايجوز الااذا لم يكن ضرراً عليه ، او كان فيه نجاة مسلم (بقاعدة الاهم والمهم)والله الموفق المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد

الفهرست

المقدمة ٧

الاصول ـ التوحيد ٨

العدل ١٠

النبوة ١١

الامامة ١٥

بنت النبي (ص) ١٧

المعاد ٣٠

فصل في لزوم تعلم القرآن وتعليمه ٣٢

فصل في وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته والإتعاظ به ٣٥

فصل في وجوب اكرام أهل القرآن واستحباب حفظه وتعلمه وتعليمه ٣٧

فصل يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والعبادة ومايستحق القارى من المال ٣٩

فصل فى استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال ٤١

فصل في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والاستعاذة قبل القراءة ٤٥

فصل في تأكد تلاوة شيء من القرآن كل يوم وليلة وفي المنزل والمسجد ٤٦
فصل في استحباب القراءة في الصحف وحفظ المصحف في البيت ٤٨
فصل في كيفية قراءة القرآن واستحباب الانصات له واهداء ثوابه ٤٩

هذا هو النظام الإسلامي ٥٥

المقدمة ٥٦
السياسة ٥٩
الاقتصاد ٦١
الجيش ٦٤
الحرية ٦٦
القضاء ٦٩
الصحة ٧١
الثقافة ٧٣
السلام ٧٥
العائلة ٧٨
لواحق ٨٠
فوائد : الفائدة الاولى : المحرمات ٨١
الفائدة الثانية: في بيان الرذائل الأخلاقية ٨٧
الفائدة الثالثة : في بيان الاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ٨٩
الفائدة الرابعة : في ذكر بعض الروايات المفيدة في هذا المقام ٩٠
الفائدة الخامسة : في كيفية صلاة الليل ٩١
الفائدة السادسة : في بيان بعض مستحبات الولادة من الختان والعقيقة

وغيرذلك ٩٢

المسائل الاسلامية ٩٧

احكام التقليد ٩٩
احكام الطهارة (الماء المطلق والمضاف) ١٠٢
الماء الكر ١٠٣
الماء القليل ١٠٤
الماء الجاري ١٠٥
ماء المطر ١٠٦
ماء البئر ـ احكام المياه ١٠٧ ـ ١٠٨
احكام التخلي ١٠٩
الاستبراء ١١٢
مستحبات التخلي ومكروهاته ١١٣
النجاسات (البول والغائط) ١١٤
المنى ـ الميتة ١١٤ ـ ١١٥
الدم ١١٦
الكلب، والخنزير ، الكافر ١١٧
الخمر ١١٨
الفقاع، عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلال ١١٨ ـ ١١٩
طرق اثبات النجاسة ١١٩
أحكام النجاسة ١٢٣
المطهرات ١٢٥

الماء ١٢٥
الارض ١٣١
الشمس ١٣٣
الاستحالة ١٣٤
ذهاب ثلثي العصير العنبي ١٣٥
الانتقال ـ الاسلام ١٣٦ ـ ١٣٧
التبعية ـ زوال عين النجاسة ١٣٧-١٣٨
استبراء الحيوان الجلال ١٣٩
غياب المسلم ١٣٩
أحكام الاواني ١٤٠
الوضوء ١٤٢
الوضوء الارتماسي ـ الادعية المستحبة عند الوضوء ١٤٦-١٤٧
شرائط الوضوء ١٤٨
أحكام الوضوء ١٥٤
الامور التي يجب لها الوضوء ١٥٧
مبطلات الوضوء ١٥٨
أحكام وضوء الجبيرة ١٥٩
الاغسال الواجبة ـ احكام الجنابة ١٦٢-١٦٣
الامور المحرمة على الجنب ١٦٤
الامور المكروهة على الجنب ١٦٥
غسل الجنابة ـ الغسل الترتيبي ١٦٦
الغسل الارتماسي ١٦٨

أحكام الغسل ١٦٨
أحكام الاستحاضة ١٧٢
أحكام الحائض ١٨١
أنواع الحائض ١٨٦
ذات العادة الوقتية العددية ١٨٧
ذات العادة الوقتية ١٩١
ذات العادة العددية ١٩٣
المضطربة ١٩٤
المبتدئة ١٩٥
الناسية ـ مسائل الحيض المتفرقة ١٩٦
النفاس ١٩٨
غسل مس الميت ٢٠١
أحكام المحتضر ٢٠٣
أحكام مابعدالموت ٢٠٤
أحكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه ٢٠٤
أحكام غسل الميت ٢٠٦
أحكام كفن الميت ٢٠٨
أحكام حنوط الميت ٢١١
أحكام الصلاة على الميت ٢١٢
كيفية الصلاة على الميت ٢١٤
مستحبات الصلاة على الميت ٢١٦
أحكام الدفن ٢١٧

مستحبات الدفن ٢١٩
صلاة الوحشة ـ نبش القبر ٢٢٣-٢٢٤
الاغسال المستحبة ٢٢٥
التيمم ـ اول موارده ٢٢٨
الثانى من موارد التيمم ٢٣١
الثالث من موارد التيمم ـ الرابع من موارد التيمم ٢٣١-٢٣٢
الخامس من موارد التيمم ـ السادس من موارد التيمم ٢٣٣
السابع من موارد التيمم ٢٣٣
الاشياء التى يصح التيمم بها ٢٣٤
كيفية التيمم بدل الوضوء ٢٣٦
كيفية التيمم بدل الغسل ـ احكام التيمم ٢٣٧
أحكام الصلاة ٢٤٢
الصلوات الواجبة ـ الصلوات اليومية الواجبة ٢٤٣
وقت صلاة الظهر والعصر ٢٤٣
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٤٥
وقت صلاة الصبح ٢٤٧
أحكام وقت الصلاة ٢٤٧
الصلوات التى يجب ان يؤتى بها بالترتيب ٢٥٠
الصلوات المستحبة ٢٥٢
النوافل اليومية ٢٥٣
صلاة الغفيلة ـ أحكام القبلة ٢٥٤-٢٥٥
ستر البدن فى الصلاة ٢٥٧

لباس المصلى	٢٥٩
الموارد المعفوة في الصلاة	٢٦٧
مستحبات لباس المصلي	٢٧٠
مكروهات لباس المصلى	٢٧٠
مكان المصلي	٢٧١
الاماكن التى يستحب فيها الصلاة	٢٧٦
الاماكن التى يكره فيها الصلاة	٢٧٧
أحكام المسجد	٢٧٨
الاذان والاقامة	٢٨٠
واجبات الصلاة ـ النية	٢٨٥ ـ ٢٨٦
تكبيرة الاحرام	٢٨٧
القيام	٢٨٨
القراءة	٢٩١
الركوع	٢٩٩
السجود	٣٠٢
الاشياء التى يصح السجود عليها	٣٠٨
مستحبات السجود ومكروهاته	٣١٠
السجدات القرآنية الواجبة	٣١١
التشهد	٣١٣
السلام	٣١٤
الترتيب	٣١٤
الموالاة ـ القنوت	٣١٥ ـ ٣١٦

التعقيب ـ الصلاة على النبى ٣١٧
مبطلات الصلاة ٣١٨
الامور المكروهة فى الصلاة ٣٢٣
موارد تقصير الصلاة ٣٢٤
الشكوك ـ الشكوك الباطلة ٣٢٥
الشكوك التى لايعتنى بها ٣٢٦
الشك بعد تجاوز المحل ٣٢٧
الشك بعدالسلام ٣٢٩
الشك بعد الوقت ـ كثير الشك ٣٢٩-٣٣٠
شك الامام والمأموم ٣٣١
الشك فى الصلوات المستحبة ٣٣٢
الشكوك الصحيحة ٣٣٣
صلاةالاحتياط ٣٣٧
سجدة السهو ٣٤١
كيفية سجدةالسهو-قضاء السجدة المنسية والتشهدالمنسي ٣٤٣-٣٤٤
الزيادة والنقصان فى الصلاة ٣٤٦
صلاة المسافر ٣٤٨
مسائل متفرقة ٣٦٤
صلاة القضاء ٣٦٦
قضاء فوائت الوالدين على الولدالاكبر ٣٧٠
صلاة الجماعة ٣٧١
شرائط صلاة الجماعة ٣٧٩
احكام الجماعة ٣٨٠

المستحبات فى الصلاة الجماعة ٣٨٤
المكروهات في الصلاة الجماعة ٣٨٥
صلاة الايات ٣٨٥
كيفية صلاة الايات ٣٨٨
صلاة عيد الفطر والاضحى ٣٩٠
الاستئجار للصلاة ٣٩٣
أحكام الصوم ـ النية ٣٩٦
مبطلات الصوم ٣٩٩
الاكل والشرب ٤٠٠
الجماع ٤٠٢
الاستمناء ٤٠٢
نسبة الكذب الى الله والنبي ٤٠٣
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ٤٠٤
الارتماس في الماء ٤٠٥
البقاء على الجنابة والحيض والنفاس الى أذان الصبح ٤٠٦
الحقنة ٤١٠
تعمد القيء ـ احكام مبطلات الصوم ٤١٠-٤١١
الامور المكروهة للصائم ٤١٢
أحكام قضاء الصوم ٤١٩
أحكام صوم المسافر ٤٢٢
الذين لايجب عليهم الصوم ٤٢٣
طريق ثبوت هلال اول الشهر ٤٢٤

الصوم المحرم ـ والمكروه ٤٢٦
الصوم المستحب ٤٢٧
الموارد التى يستحب فيها عدم الافطار ٤٢٨
احكام الخمس ٤٢٩
منافع الكسب ٤٢٩
المعدن ٤٣٦
الكنز ٤٣٧
المال الحلال المختلط بالحرام ٤٣٩
الغوص ٤٤٠
الغنائم ـ الارض الذى اشتراه الكافر الذمى من المسلم ٤٤١-٤٤٢
مصارف الخمس ٤٤٢
أحكام الزكاة ـ شرائط وجوب الزكاة ٤٤٥-٤٤٦
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٤٤٧
نصاب الذهب والفضة ٤٥٣-٤٥٤
زكاة الابل والبقر والغنم ٤٥٦
نصاب الابل ٤٥٦
نصاب البقر نصاب الغنم ٤٥٧-٤٥٨
مصرف الزكاة ٤٦٠
شرائط مستحقى الزكاة ٤٦٤
نية الزكاة ٤٦٥
مسائل الزكاة المتفرقة ٤٦٦
زكاة الفطرة ٤٧١

مصرف زكاة الفطرة ٤٧٤
مسائل الزكاة الفطرة المتفرقة ٤٧٥
أحكام الحج ٤٧٧
أقسام الحج ـ عمرة التمتع ٤٨٠-٤٨١
حج التمتع ٤٨١
أعمال العمرة ـ الميقات ـ واجبات الاحرام ٤٨٢-٤٨٣
تروك الاحرام ٤٨٣
كفارات محرمات الاحرام ٤٨٥
الطواف ـ صلاة الطواف ٤٨٧ - ٤٨٨
السعي ـ التقصير ٤٨٨
اعمال حج التمتع ـ احرام الحج ٤٨٩
الوقوف بعرفات ـ الوقوف بالمشعر ٤٨٩ - ٤٩٠
اعمال منى ـ الرمي ـ الذبح ـ الحلق ـ اعمال مكة ٤٩٠ - ٤٩١
مسألتان ٤٩١
البيتوتة في منى ـ رمي الجمرات ـ احكام الجهاد ـ اقسامه وشرائطه ٤٩٢-٤٩٣
الذين يجب جهادهم ٤٩٤
مسائل الحرب ٤٩٦
مسائل الذمة ٤٩٧
الغنيمة ٤٩٨
الجزية ٥٠١
احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٥
شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٥

مراتب الامربالمعروف والنهى عن المنكر ٥٠٧
عدة مسائل ٥٠٨
أحكام التولي والتبرىء ٥٠٨
أحكام البيع والشراء ـ المستحبات فى البيع والشراء ٥١٠
المعاملات المكروهة ٥١١
المعاملات المحرمة ٥١٢
شرائط البائع والمشتري ٥١٦
شرائط العوضين ٥١٨
صيغة البيع ٥٢٠
بيع الثمار ٥٢٠
النقد والنسيئة ٥٢١
بيع السلف ـ شرائطه ٥٢٢
أحكام بيع السلف ٥٢٣
بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة ٥٢٤
الموارد التى يجوز فسخ المعاملة فيها ٥٢٥
مسائل متفرقة ٥٢٩
أحكام الشفعة ٥٣٠
أحكام المضاربة ٥٣٢
أحكام الشركة ٥٣٤
أحكام الصلح ٥٣٧
أحكام الاجارة ٥٣٩
شرائط الشيء المؤجر ٥٤١

شرائط الانتفاع بالمؤجر ٥٤٢
مسائل الاجارة المتفرقة ٥٤٣
أحكام الجعالة ٥٥٢
أحكام المزارعة ٥٥٤
احكام المساقاة ٥٥٧
أحكام الوكالة ٥٦٠
أحكام الاقرار ٥٦٢
أحكام الهبة ٥٦٣
أحكام الصدقة ٥٦٥
أحكام القرض ٥٦٦
أحكام الحوالة ٥٦٩
أحكام الرهن ٥٧١
أحكام الحجر ٥٧٢
أحكام الضمان ٥٧٥
أحكام الكفالة ٥٧٧
أحكام الوديعة ٥٧٨
أحكام العارية ٥٨٠
أحكام الزواج ٥٨٣
أحكام العقد ٥٨٣
كيفية صيغة الزواج الدائم ٥٨٤
كيفية صيغة المتعة ـ شرائط العقد ٥٨٤ ـ ٥٨٥
العيوب التى يجوز بها الفسخ ٥٨٧

بعض النساء التى يحرم نكاحهن ٥٨٨
أحكام العقد الدائم ٥٩١
المتعة ٥٩٣
أحكام النظر ٥٩٤
مسائل الزواج المتفرقة ٥٩٦
أحكام الرضاع ٥٩٨
شرائط الرضاع المحرم ٦٠١
آداب الرضاع ، مسائل الرضاع المتفرقة ٦٠٤
أحكام الطلاق ٦٠٦
عدة الطلاق ٦٠٨
عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها ٦٠٩
الطلاق البائن ـ الطلاق الرجعى ٦١٠
أحكام الرجوع ـ طلاق الخلع ٦١١ ـ ٦١٢
طلاق المباراة ٦١٣
أحكام الطلاق المتفرقة ٦١٣
أحكام الخلع والمباراة ٦١٥
أحكام الظهار والايلاء واللعان ٦١٦
أحكام المسابقة ٦٢١
أحكام الرق ٦٢٣
أحكام التدبير والمكاتبة ٦٢٦
أحكام القضاء والشهادات ٦٢٨
أحكام الغصب ٦٣٤

أحكام الاراضي العاطلة (الموات) ٦٣٨
أحكام اللقطة ٦٤١
أحكام ذبح الحيوان والصيد ٦٤٤
كيفية ذبح الحيوان ٦٤٦
شرائط الذبح ٦٤٦
كيفية نحر الابل ٦٤٧
الامور المستحبة عند الذبح ٦٤٨
الامور المكروهة عند الذبح ٦٤٩
أحكام الصيد بالسلاح ٦٤٩
الصيد بكلب الصيد ٦٥١
صيد السمك ٦٥٣
صيد الجراد ٦٥٤
أحكام الاطعمة والاشربة ٦٥٤
الامور المستحبة عند الاكل ٦٥٧
الامور المكروهة عند الاكل ٦٥٨
الامور المستحبة عند الشرب ٦٥٩
الامور المكروهة عند الشرب ٦٥٩
أحكام النذر والعهد ٦٥٩
أحكام الحلف (اليمين) ٦٦٤
أحكام الكفارات ٦٦٥
احكام الوقف ٦٦٨
أحكام الوصية ٦٧١

أحكام الارث ٦٧٧
ارث الطبقة الاولى ٦٧٨
ارث الطبقة الثانية ٦٧٩
ارث الطبقة الثالثة ٦٨٢
ارث الزوج والزوجة ٦٨٥
مسائل الارث المتفرقة ٦٨٧

الارث فى الاسلام ٦٨٩

الطبقة الاولى : الاباء والاولاد ٦٩٢
الطبقة الثانية : الاجداد والاخوة ٧٠٠
الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال ٧١٦
الاحكام المقررة لبعض الذنوب ٧٢٧
أحكام القصاص ٧٢٩
أحكام الدية ٧٣٩
مسائل متفرقة ٧٤٣
مسائل حديثة ٧٤٧
الفهرست ٧٦٤

4757

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
JULY-AUG 1991
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073413377